



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(فقه ٤٥٠)

مَقَرَّرُ الْفِقْهِ

المستوى الثامن

أستاذ المقرر / د . خالد الخشلان

المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية

إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة

انتساب مطور

" نسخة مدققة ومزينة "

١٤٣٣هـ

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور.

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال
فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة
كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة
في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات
ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛
أما بعد:

هذه مذكرة الفقه للمستوى الثامن نظرحها بين أيديكم، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها، وأن يجزي الإخوة والأخوات
الذين عملوا فيها - وهم قرابة الثلاثين شخصاً - بخيري الدنيا والآخرة، ويتقبلها منهم .

مرّت هذه المذكرة - كحال مذكرات الشريعة - بمراحل في إعدادها
بدايةً بمرحلة التفريغ، ثم المراجعة الأولية، ثم التنسيق، وبعده مرحلة التدقيق

وقد احتوت على مفردات المقرر كالتالي:

الحدود_ حد الزنا_ حذف القذف_ حد الشرب_ حد السرقة_ حد قطاع الطريق_ التعزير_ قتال أهل البغي
_ المرتد_ الأطعمة_ الزكاة_ الصيد_ الأيمان_ النذور_ القضاء_ آداب القاضي_ طريق الحكم وصفته_ كتاب القاضي إلى
القاضي_ باب القسمة_ البيئات والدعاوى_ الشهادة_ الإقرار.

فنسأل الله أن ينفعنا بالعلم ويُجيبنا إليه، ويرزقنا العمل به
وأن يجعله لنا سبيلاً وطريقاً إلى الجنة .

مجموعة إعداد مذكرة الفقه

~~~~~[الحلقة (١)]~~~~~

مقدمة الدكتور شارح المادة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
 أما بعد: أيها الإخوة الطلاب والأخوات الطالبات أحييكم في مستهل هذا البرنامج والذي سنقوم فيه إن شاء الله بشرح مقرر الفقه للمستوى الثامن في كلية الشريعة؛ هذا المقرر يتناول أبواباً من أبواب الفقه هي:
 أبواب الحدود والتعازير وأبواب القضاء وما يتعلق به وأبواب الشهادات ونحوها .
 وقبل البدء في الحديث عن الحدود يحسُن أن نقدم بمقدمة هذه المقدمة تتناول جملة من النقاط :

١- ما يتعلق بتقسيمات الفقهاء للأحكام الشرعية العملية؛ ويقسمها الفقهاء إلى أقسام، وهذه الأقسام تختلف من مذهب إلى مذهب، فعندنا في المذهب الحنبلي الذي سنقوم إن شاء الله بشرح هذا المقرر من خلاله، يُقسّمون الفقه إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: هو المتعلق بفقه العبادات الذي يبدأ بالطهارة وينتهي بالحج والعمرة، ويُلاحق به بعض العلماء أحكام الجهاد
 القسم الثاني: هو قسم المعاملات المالية سواءً كانت معاملات على سبيل المعاوضة كالبيع والشراء والإجارة ونحوها أو كانت معاملات على سبيل التبرع ونحو ذلك من أقسام المعاملات وصورها.

القسم الثالث: هو قسم أحكام الأسرة أو ما يسمى بفقه الأسرة أو كتاب النكاح؛ والذي يُدرس فيه أحكام النكاح من حيث مقدماته ومن حيث شروطه وأركانه والفُرق التي فيه وغير ذلك مما هو معلوم .

القسم الرابع: وهو الأخير يتناول أحكام الجنايات والحدود والتعازير ونحوها.
 وهذا القسم سبق أن دُرِس جزء منه في المستوى السابع وبقية إن شاء الله تُدرس في المستوى الثامن .
 ٢- هذه التقسيمات للأحكام الشرعية العملية تفيد طالب العلم حقيقة مهمة، وهي أن هذه الشريعة المباركة شملت أحكامها جميع جوانب الحياة فهذه الشريعة ليست خاصة فقط أحكامها بالأمر التبعدي المحضة وليست خاصة فقط بالأمر المالي ونحوها، وإنما جاءت لتنظم الحياة كلها، جاءت لتنظم العلاقة بين الخالق والمخلوق من جهة، وجاءت لتنظم علاقة المخلوق مع المخلوق من جهة، جاءت لتنظم أحكام العبادات، وأحكام المعاملات، وأحكام الأسرة، وجاءت أيضاً لبيان الطرق التي من خلالها يستتب الأمن في المجتمع ويُحافظ على أعراضه وأمواله، وجاءت كذلك أيضاً بالوسائل التي من خلالها يتم إيصال الحقوق إلى أصحابها من خلال القضاء والدعوى والمرافعات ونحو ذلك.

كِتَابُ الْحُدُودِ:**التعريف:**

أحياناً يكون بين التعريف اللغوي للمادة أو للمصطلح؛ وبين التعريف الاصطلاحي تطابق من جهة، وأحياناً يكون التعريف الاصطلاحي أخصّ وقد يكون أعمّ من جهة أخرى .

➤ **تعريف الحدود في اللغة:** جمع حدّ، وهذه اللفظة تُطلق في اللغة ويراد منها المنع، ومنه قيل للبواب الحاجب الذي يقف عند باب السلطان قيل له حدّاد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول بغير إذن وبغير استئذان.

➤ تعريف الحدود في الاصطلاح الفقهي:

الحدود جمع حدّ، المفرد حدّ والجمع حدود، وجمعت لاختلاف أنواعها، فعندنا حدّ للزنا وحدّ للقذف وحدّ لشرب المسكر وحدّ للحرابة والبغي ونحو ذلك، وحدّ للردة، ولها عدة تعريفات في الاصطلاح:

التعريف الأول: الحد هو عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله عزّ وجل . وهذا تعريفٌ للحدّ عند علماء المذهب الحنفي.

وتلاحظون أنّ هذا الحد بهذا التعريف يدخل فيه أيضاً حد القذف، لأنّ حدّ القذف عند الحنفية كما سيأتي معنا المغلّب فيه حق الله عزّ وجل، ولهذا عرفوا الحدود بأنها عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله عزّ وجل .

التعريف الثاني: ذكره صاحب كتاب الروض المربع وهو الكتاب الذي سننطلق في شرح المنهج من مفرداته إن شاء الله عزّفه بأنه : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها .

في هذا التعريف تلاحظون أنه ذكر تعريف الحد من جهة، وذكر أيضاً شيئاً من الحكم التي من أجلها شرعت الحدود بقوله: "تمنع الوقوع في مثلها" كما أتى معنا قبل قليل، هذا التعريف وهو قولهم : عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها؛ وعند تأمله نلاحظ أنه تعريف غير مانع؛ لأنه بعمومه يدخل فيه القصاص، فقولنا عقوبة مقدرة شرعاً في معصية يدخل في هذا العموم عقوبة القصاص، والقصاص غير مُراد لنا في مصطلح الحدود، ولهذا انتقد هذا التعريف لكونه تعريفاً غير مانع إذ يدخل في حده القصاص وهو غير مراد لنا في مصطلح الحدود.

التعريف الثالث: عرّف بعض الفقهاء الحدود بتعريف آخر يمنع من دخول القصاص فيه، فقالوا: هو عقوبة مقدرة شرعاً للمحافظة على الأديان والأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل، فأضافوا هذه القيود وإن كان فيها شيء من الطول لإخراج القصاص؛ لأن القصاص إنما شرع للمحافظة على الأبدان والأطراف، وهذه لم تُذكر في التعريف؛ بل قيل عقوبة مقدرة شرعاً للمحافظة على الأديان والأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل، وهذا في الجملة ما يُعرف بالضرورات الخمس؛ لأن كل الشرائع اتفقت على المحافظة على هذه الضرورات الخمس الكبرى، فأخرجنا منها المحافظة على النفس؛ لأن هذا المقصد العظيم حُدْم بباب القصاص .

➤ شرح التعريف:

فقولهم (عقوبة) العقوبة في الشرع ثلاثة أنواع :

النوع الأول: القصاص؛ لأن القصاص سواءً كان في النفس أم في الطرف هو عقوبة .

النوع الثاني: الحدود فإنها كذلك أيضاً عقوبة مقدرة شرعاً .

النوع الثالث: التعازير .

ونلاحظ أن القصاص أخص هذه الأنواع؛ لأنه محصور في الاعتداء على البدن إما بقتل أو بقطع طرف، ثم يليه في العموم الحدود؛ لأنه يشمل أنواع كثيرة، كحد الرجم في الزنا و الجلد في الزنا و الجلد في شرب المسكر والقذف ونحو ذلك، ثم يليها من حيث العموم التعازير .

فالتعزير أوسع أنواع العقوبات؛ لأنه عقوبة غير مقدرة شرعاً، يفرضها الحاكم أو القاضي باجتهاده للردع عن معصية لم يرد في العقوبة عليها حد من الشارع الحكيم .

(عقوبة مقدرة شرعاً) هذا القيد في تعريف الحدود خرج به التعزير؛ لأن عقوبة التعزير كما تقدّم قبل قليل ليست محددة شرعاً بل تحديدها راجع إلى اجتهاد القاضي ونظره، من خلال نظره في المعصية من جهة؛ والمجرم من جهة أخرى، والملايسات التي احتفت بارتكاب ذلك الجرم، وهذا ميدان رحب واسع للقاضي لكي يجتهد فيما تتحقق به المصلحة للفرد

من جهة ، وللمجتمع من جهة أخرى .

(عقوبة مقدرة شرعاً في معصية) هذا القيد يُخرج ما يُسمى عند الفقهاء بمصطلح (التأديب) فإن مصطلح (التأديب) ليس في الحقيقة هو عقوبة؛ لأنه في الغالب يكون في غير معصية، كما يفعل الأب مع أبناءه في تأديبهم، كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (مرؤا أبناءكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) هذا الضرب ضرب تأديب وليس ضرب عقوبة؛ لأن ابن عشر لم يكلف بعد، ولم يجز عليه قلم التكليف، وكتأديب المعلم لتلاميذه ونحو ذلك.

ثم ذكرنا في بقية التعريف أنّ هذه العقوبة سُرعَت للمحافظة على الأنساب والأعراض و الأموال وتأمين السبل، وذلك من أجل أن تُخرج القصاص لأنه سُرع للمحافظة على النفس جملة، أو بعضها كلقصاص فيما هو دون النفس .

الفروق بين عقوبة الحد والقصاص والتعزير:

هذه العقوبات الثلاث كلها نلاحظ أنها تتفق فيما بينها على أنها عقوبات، فالقصاص عقوبة والحد عقوبة والتعزير كذلك عقوبة، وتختلف في أنّ القصاص والحدود من جهة عقوبات مقدرة، والتعزير عقوبة غير مقدرة، ونأتي إلى التفصيل:

➤ الفروق بين القصاص والحد:

الحد	القصاص	
لا تدخلها المعاوضة بالمال، لا يمكن لمن وجب عليه حد أن يدفع مالاً يفتدي نفسه من الحد .	تدخله المعاوضة؛ فيمكن أن تُدفع الدية عوضاً عن قتل نفس أو قطع الطرف ونحوه .	١
الحدود الأصل فيها أنها لا تورث في الجملة، ماعدا حد القذف .	عقوبات القصاص تورث، فإذا ما قُتل قتيل انتقل حق المطالبة بالدم إلى ورثته.	٢
الحدود لا يُشرع العفو فيها ولا الشفاعة، وبخاصة إذا بلغ أمر الحد السلطان والحاكم فإنه حينئذ لا مجال للشفاعة .	يُشرع فيه العفو وبخاصة إذا كان في العفو مصلحة معتبرة، وكذلك أيضاً تُشرع الشفاعة في القصاص	٣
الحد يقوم بتنفيذه واستيفائه الإمام أو نائبه.	القصاص يمكن لولي الأمر أن يفوض أمر استيفائه لمن له الحق في القصاص؛ إذا كان هذا يحسن استيفاء القصاص، ولا يلحق منه ضرر ولا مفسدة.	٤
الحدود الأصل فيها أنها حقوق لله، ما عدا حد القذف فإن فيه جانب لحق المخلوق، وفيه جانب لحق الخالق.	القصاص سواءً كان في قصاص النفس أو الطرف فإنه حقوق محضة للأدميين.	٥

➤ الفرق بين الحدود والتعزير:

الحدود والتعزير كلاهما عقوبات، لكن بينهما فروق:

الفرق الأول: الفرق الرئيس أن الحدود مقدرة؛ فحد القذف مثلاً ثمانون جلدة، حد شرب المسكر ثمانون جلدة، ونحو ذلك . بينما التعازير غير مقدرة، وسيأتي خلاف أهل العلم في هل لها حد أعلى وسقف أعلى يمكن أن تنتهي إليه، أو ليس لها حد أعلى ولا سقف أعلى تنتهي إليه، وأن مردها إلى تفويض الحاكم واجتهاده .

الفرق الثاني: أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات (**ادرؤوا الحدود بالشبهات**) بينما التعزير الأصل أنه لا يُدرأ بالشبهات، لأن الأصل فيه كما قلنا أنه عقوبة غير مقدرة، وفيها مجال للزجر والردع من اقتراف تلك المعصية .

الفرق الثالث: أن الحدود الأصل فيها أن يتساوى فيها المسلمون جميعاً، لا فرق بين شريف ولا وضيع، ولا بين غني ولا فقير، ولهذا لما أهدم قريش أمر المخزومية التي كانت تستعير المتاع ثم تجرده؛ فقالوا من يشفع فيها لدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا لا يمكن أن يشفع فيها إلا حب رسول الله وابن حبه أسامة بن زيد، فلما أراد أن يشفع فيها حتى لا يطبق عليها الحد؛ قال له النبي صلى الله عليه وسلم جملة واضحة صريحة (**أشفع في حد من حدود الله ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**) .

بينما التعزيرات قد يراعى فيها أحوال من صدر منه الذنب، فمثلاً في حال تقدير عقوبة التعزير؛ شتان بين من له سوابق في هذه الجريمة، وبين من ليس له أي سابقة في هذه الجريمة غير الحدية، لهذا جاء في الحديث: (**أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم**) ذوي الهيئات: يعني من لم يُعرف له أن اقترف ذنباً، من لم يسبق له سابقة، فهذا يمكن أن تُقال عثرته حتى يُشجّع على الإقلاع عن هذا الذنب وعدم معاودته مرة أخرى بخلاف من كانت له سوابق في هذا الأمر فإنه في الغالب يحتاج إلى زجر وردع من خلال هذا التعزير.

الفرق الرابع: أنّ الحدود لا تجوز فيها الشفاعة ولا العفو، لاسيما إذا كانت حقاً لله محضاً، حينما نقول إذا كانت حقاً لله محضاً من أجل إخراج حد القذف؛ فإن حد القذف - كما سيأتي إن شاء الله - ليس حقاً لله محضاً، بل فيه جانب من حق الآدمي، ولهذا لا يثبت حد القذف إلا بمطالبة المقذوف، فلو لم يُطالب المقذوف بحد القذف لم يُحد القاذف، ولهذا قالوا إنّ الحدود الأصل فيها أنه لا يجوز فيها العفو ولا الشفاعة إذا كانت حقاً لله وبلغت الإمام، بهذين القيدين:

القيد الأول: إذا كانت حق لله هذا يُخرج حد القذف، فإن حد القذف يمكن أن يعفو المقذوف عن القاذف والحق إليه، **القيد الثاني:** بلوغه الإمام فقبل أن تبلغ القاضي قضيته للنظر فيها فيمكن أن يدخله العفو، لكن حينما تُعرض قضيته أمام القاضي ويصل أمره إلى ولي الأمر أو القاضي ونحو ذلك، فحينئذ لا يجوز فيه العفو.

بينما التعزير يُقبل فيه العفو وتُقبل فيه أيضاً الشفاعة، حتى وإن كان حقاً لله، كالتقصير مثلاً في أداء الصلاة مع الجماعة أو نحو ذلك، هذه أمور قد يُعزر على الإخلال بها وقد تدخلها الشفاعة ويدخله العفو.

نقطة مهمة: كذلك أيضاً يراعى - من حوّل له الأمر في تقدير التعزيرات - يُراعى المصلحة الشرعية، فتقدير عقوبة التعزير ليست متوقفة على تشهي القاضي أو اختياره المحض، وإنما مبنية على اجتهاده ونظره فيما تتحقق به مصلحة هذا الفرد الجاني أو الذي يستحق التعزير من جهة، وفيما أيضاً تتحقق به مصلحة المجتمع من جهة أخرى، وهذه نقطة مهمة ولهذا نلاحظ أحياناً شيئاً من التفاوت في التعزيرات.

ونلاحظ أن هذه العقوبات عموماً، عقوبة القصاص وعقوبة الحد وعقوبة التعزير، إنما شرعت للمحافظة على هذه الضرورات الخمس؛ المحافظة على الدين بمشروعية حد الردة، المحافظة على النفس بمشروعية القصاص، المحافظة على العقول بتحريم الخمر ومشروعية حد الخمر ونحو ذلك.

~~~~~[الحلقة (٢)]~~~~~

➤ **ورود لفظة "الحد" في نصوص القرآن والسنة**

وردت بمعانٍ مختلفة، فأحياناً ترد كلمة "الحد" ويراد بها محارم الله وحدوده التي حدّها وحدّر من قربانها:
 ١/ تطلق أحياناً على أوّل الحرام فيحدّر من الاقتراب منه، كما في قوله تعالى { **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا** }
 ٢/ تطلق على آخر الحلال حتى لا يتجاوز منه إلى الوقوع في الحرام، كما في قوله تعالى: { **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** }
 ٣/ تطلق أيضاً كلمة "الحد" في نصوص الشرع على جميع ما حدّه الشرع وقدّره من الأمور التي لا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان، فهذه حدود الله، فكل ما حدّه الشارع وقدره بتقادير معينة يُطلق عليه أنها حدود الله لا تجوز فيها الزيادة ولا النقصان .

وهذا لفظ عام يدخل فيه الحدود من جهة وتدخل فيه أيضاً بقية الأمور المُقدّرة في الشريعة من أنصبة وغيرها من أمور مُقدّرة لا يزداد فيها ولا ينقص، سواء كانت في باب العبادات، أو كانت في غير أبواب العبادة، كل ما حدّه الشارع وقدره بتقادير مُعيّنة لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان.

٤/ تطلق حدود الله على العقوبات التي قدرها الشارع، سواء كانت جزاءً دنيوياً على الوقوع في بعض المعاصي وهي تشمل بهذا كما قلنا حدّ الزنا وحدّ القذف وحدّ المُسكر وغير ذلك .

٥/ تُطلق على ما حدّه الشارع وقدره في أمور الموارِيث، وتعلمون أن الله -سبحانه وتعالى- تولى قسمة الموارِيث بنفسه، لم يكلّ أمر تقسيم الموارِيث لا إلى نبيٍّ من أنبيائه، ولم يكلّها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما تولى قسمتها في الجملة في كتابه -عز وجل- في الجملة، وحينما نقول في الجملة لأن هناك بعض الفرائض ثبتت بسنة رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لكن في الجملة جاءت آيات الموارِيث في سورة النساء مفصلة في معظم أحكامها وأحوالها.

➤ **مشروعية الحدود:**

الأصل في مشروعية الحدود هو كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-
من القرآن: مثلاً في حد السرقة: { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ** }
 في حدّ الزنا: { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عِدَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** }

وفي حد الحرابة وحد قطع الطريق: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** }
 في حد القذف: { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** }.

ومن السنة: سواء جاءت بالتأكيد على ما ورد في القرآن الكريم؛ أو جاءت أيضاً ببيان حدّ آخر، مثل بيان حد الردة وحد الخمر وشرب المُسكر.

يقول النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في شأن حدّ الزنا: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت -يعني بالزنا- فارجمها)** كما في القصة المشهورة، بل قد كان فيما نزل في القرآن الكريم أمر الرجم ولكنه نُسخ من حيث لفظه ورسمه وبقي حكمه إلى يوم القيامة، ولهذا جاء في الصحيح أنه كان فيما نزل -يعني مما يُتلى- (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) فُنسخت هذه الآية من حيث لفظها ورسمها، وأما حكمها فهو باقٍ ولهذا رجم رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ورجم الصحابة من بعده رضوان الله عليهم أجمعين .

في حد الردة جاء قوله -صلى الله عليه وآله وسلم- : (من بدل دينه فاقتلوه).

وفي حد اللواط جاء حديث وإن كان أهل العلم اختلفوا أيضًا في مدلوله وفيما يدل عليه وهو قوله : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به).

هذه الحدود نُص عليها في الكتاب والسنة، ومن ثمَّ فإنَّ أهل العلم يُجمعون إجماعًا قطعيًا لا إشكال فيه ولا لبس فيه على مشروعيتها هذه الحدود استنادًا إلى النصوص السابقة.

فهي ليست اجتهاد فقيه، وليست مجرد رأي عالم، وليست مجرد سياسة إمام، وإنما هي شريعة الله عز وجل التي شرعها لعباده، والله سبحانه وتعالى أعلم بما تصلح به شؤون الخلق { **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** } لذلك فإنَّ أمور الحدود الشرعية هي من الأمور القطعية في الشريعة المطهرة ، هي من الثوابت التي لا مجال للخوض فيها بتغيير أو تبديل أو اجتهاد أو نحو ذلك ، قد تكون هناك فروع يسيرة كما سيأتي معنا -إن شاء الله- مسائل يسيرة في شأن كل حد وقع فيه خلاف، لكن الحدود نفسها؛ هذه من الأمور القطعية والثابتة، ولا مجال لأن يقع فيها خلاف .

➤ الحكمة من مشروعية الحدود:

الله سبحانه وتعالى لم يشرع شيئًا عبثًا إنما يشرع سبحانه وتعالى لحكمة فشرعه سبحانه وتعالى لتحقيق به الحكمة للخلق أجمعين ولهذا يقول سبحانه وتعالى: { **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** }، بل عاب سبحانه وتعالى على من طلب العدل في غير شريعته { **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** } من المعلوم في عُرف البشر أنَّ من صنع آلة كان أدرى بخللها وأدرى بما يُصلحها ويُزيل الخلل والفساد عنها فكيف بالخالق عز وجل والله المثل الأعلى الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يُصلح شؤونهم وبما يُهدِّب نفوسهم ويُزكِّي أخلاقهم ولهذا هذه الحدود سُرعَت من عزيز حكيم لا مجال للمسلم في أن يتشكك في حدٍّ من هذه الحدود لأنها صادرة بمحض حكمة الله عز وجل وعدله وشرعه المُطهر .

لو أردنا أن نقف عند بعض الحكم التي شرعت من أجلها الحدود؛ سنجد حكم عديدة:

١/ أنَّ الحدود إنما شرعت حماية للمجتمع من الوقوع في أسباب الحدود :

فحدُّ القذف مثلاً حماية للمجتمع من أن يقع بعض الناس في أعراض بعض، أو أن يخوض أفراده في قذف بعضهم بعضًا.

حدُّ السرقة إنما سُرع من أجل المحافظة على أموال الناس؛ لأنَّ أموال الناس معصومة ومحترمة (**إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**) كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢/ فيها ردعٌ وزجرٌ لمن تسوَّل له نفسه الوقوع في هذه المعاصي والكبائر والموبقات فإذا علم أن هناك حداً سيُطبَّق عليه وسيُقام عليه ارتدع وانزجر، ولهذا قال بعض أهل العلم: "إنَّ الحدود زواجر" ، أي تزجر عن الوقوع في أمثالها ،

٣/ الحدود تزجر الآخرين، فإنَّ أفراد المجتمع إذا سمعوا بمن أقيم عليه حد قطع اليد من أجل السرقة؛ كان هذا زاجرًا أيضًا لبقية أفراد المجتمع و رادعًا لبقية أفراد المجتمع ، وإن كُنَّا نقول أيضًا ليس هذا وحده في الشرع المُطهر؛ هو الزاجر؛ فإنَّ أعظم زاجر يحول بين العبد وبين الوقوع في هذه المعاصي تقوية الإيمان في القلب، وتعظيم أمر الله عز وجل، والشرع المُطهر جاء بهذه الأمور كلها، لكن بعض الناس قد لا ينفع معهم هذا الأسلوب وقد يضعف إيمانهم وقد تقل مراقبة الله عز وجل عندهم في قلوبهم لله سبحانه وتعالى ولهذا سُرعَت هذه الحدود زواجر أيضًا عن الوقوع في هذه القاذورات.

٤/ الحدُّ فيه تكفير للذنوب وتطهير للنفس من (أوضار) وأوساخ تلك المعصية العظيمة ، وغالب هذه الحدود رتبت على أمور عظيمة وكبائر من كبائر الذنوب كالزنا والقذف والسرقة و شرب المسكر ، كل هذه والعياذ بالله من كبائر الذنوب

وأيضاً قطع الطريق ، ولأجل هذا كان صاحبه والعياذ بالله متوعداً إما بالعذاب في الآخرة أو متوعداً بحدّ في الدنيا، أو بلعنة والعياذ بالله، فكانت هذه الحدود تكفيراً للذنوب وتطهيراً للنفس البشرية؛ فإن النفس قد يعترها قصور في بعض اللحظات فتتقدم بدافع الشهوة والهوى والشيطان على مقارفة هذه المعصية ثم يعود إليها إيمانها ويستيقظ الضمير فيها فتبحث عن مخرج فيكون أحياناً الحد تكفيراً للإنسان من هذه الجريمة، وهذا الذنب العظيم، ولهذا في قصة المرأة الغامدية التي زنت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وجاءت معترفة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بالزنا؛ ثم أُقيم عليها الحد؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأنها: **(لقد تابت توبة لو وُزعت على أهل المدينة لكفتهم)** لأنها جادت بنفسها من أجل إقامة الحد عليها، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث المُخَرَّج في الصحيحين يبايع الصحابة على جمع من الأمور كان يبايعهم ويقول لهم: **(بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تأتوا ببهتانٍ بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وثق منكم فأجره على الله ومن أتى من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له لا يُعاقب عليه في الآخرة)** ولهذا تمسك بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم، ورأوا أنّ الحدّ إذا أُقيم على المحدود في الدنيا فإنه يكون كفارة له، بل قال بعضهم: إنه يكون كفارة لمن أُقيم عليه وإن لم يتب، وإن كان القول بالتوبة أيضاً شرطاً لتكفير الذنب عنه قول له حظّه من النظر.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله في بيان شيء من الحكم التي من أجلها شُرعت الحدود؛ يقول رحمه الله: "الحدود صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم"، انظروا إلى هذه اللفتة العظيمة من شيخ الإسلام رحمه الله يقول: "ينبغي لمن يُعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، والطبيب معالجة مريضه"، فليس القصد الانتقام ليس القصد مجرد الإيذاء أو مجرد قطع أطراف الناس كما يظن أعداء هذه الشريعة المباركة، وإنما كما يقول شيخ الإسلام شُرعت هذه الحدود في أصلها رحمة بالفرد وإحساناً إليه، فقسى ليزدجروا ومن يك حازماً فليقسُ أحياناً على من يرحم.

➤ الرد على الشبهات المثارة حول الحدود:

أعداء الإسلام بيننا وبينهم فرق كبير والله سبحانه وتعالى أشار إلى هذه العداوة في كتابه التي تستمر إلى قيام الساعة و من أساليبهم في عدائهم لهذا الدين محاولة تشويه هذه الشريعة، فنلاحظ مثلاً في كتابات بعض المستشرقين الذين درسوا شيئاً من علوم الشرع نلاحظ أنهم يثيرون طائفة من الشبه ويبحثون عن بعض المواضع التي يظنون أنها مجالاً خصباً لإثارة الشبه ، ولهذا نلاحظ في كثير من كتاباتهم إثارة الشبه حول الحدود يصفون الحدود الشرعية بأنها وحشية ، و همجية ، ويصفون القصاص أيضاً بأنه همجية ونحو ذلك،

ولا شك أننا حينما نتكلم عن هذه القضية؛ ليس القصد إقناع أولئك؛ فلا يمكن لمن لم يؤمن بهذا الدين ويسلم لله رب العالمين أن يقتنع بمجرد كلام، وإن كان بعضهم المنصفين منهم يدرك عظمة هذه الشريعة بمشروعية هذه الحدود، لكننا ننبه أبناءنا وإخواننا المسلمين والمسلمات حتى لا تؤثر هذه الشبه في نفوسهم، أو تجد لها موقع في قلوبهم

ينبغي أن ينتبه المسلم أولاً أن هذه الحدود صادرة من الله عز وجل والله سبحانه وتعالى هو العزيز والحكيم في شرعه وفي أمره وفي نهيهِ، لا يشرع شيئاً سبحانه وتعالى إلا لحكمة بالغة { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ } { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } ومن شأن المسلم أن يُوطّن نفسه على التسليم لله رب العالمين ولا يكون في قلبه أدنى شك أو حرج حينما يريده أمر الله عز وجل وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في أي قضية من القضايا ، الله سبحانه وتعالى يقول: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } ليس

مجرد فقط التحكيم لله عز وجل بل أمر آخر أن لا يجدوا بعد تحكيم أمر الله وأمر رسوله فيما شجر بينهم - لا يجدوا أدنى حرج - بل قلوبهم منشحة لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والله عز وجل يقول: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ }.

هذه الحدود عمومًا وهذه العقوبات الشرعية عمومًا؛ شرعت من أجل حماية المجتمع، ففيها مصلحة للجاني نفسه؛ لأنه لو لم يُقَم عليه الحد لتمادى في طغيانه، وأهلك نفسه وأوردها الموارد وعرضها لعقوبة الله عز وجل في الآخرة وعقوبة الله أعظم من عقوبة الدنيا.

فيها أيضًا حماية للمجتمع فإن أولئك الذين ترق قلوبهم للسارق حينما يسرق أين هم عن أولئك الذين سرقت أموالهم وانتهبت أموالهم واعتدي على حقوقهم وأملاكهم وممتلكاتهم؟! ، حينما ترق قلوب بعض الناس لمن يُقام عليه حد القذف أين هم عن أولئك النفر الذين احترقت قلوبهم واكتوت أفئدتهم من جرّاء ذلك القذف الذي وجّه إليهم ونيل بسببه من أعراضهم، فهذه الشريعة المطهرة جاءت لتحقيق هذه المصالح كلها .

والأمر الآخر أيضًا أنّ هذه الحدود لا تُقام إلا بعد استيفاء الشروط، وانتفاء الموانع، ودرء الحدود بالشبهات، هل رأيتم مجتمعات المسلمين كهذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية؟ هل رأيتم نصف الناس كلهم مقطعة أيديهم من أجل إقامة حد السرقة أو نحو ذلك؟ أبدًا ، وإنما هي قصص أو وقائع لمن سوّلت له نفسه الإقدام على هذه الجريمة ، قد تُقطع يده عقوبة ونكالا له أو زجرًا له وردعًا له ولأمثاله ؛ حتى لا يُقدم على مثل هذه الأشياء، ولهذا قال بعضهم كلمة جميلة في شأن اليد يقول: "لَمَّا خانت هانت"، الآن لو اعتدى شخص على يد شخص وقطعها فيها نصف الدية، لكن لما خانت هانت فاستحقت القطع الوارد في قوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ}.

~~~~~ [الحلقة (٣)] ~~~~~

➤ الشروط العامة لإقامة الحدود:

هذه الحدود تُقام بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فإذا ثبت الحد لدى الحاكم الشرعي أو القاضي وانتفت الموانع والشبهات؛ فحينئذٍ يُقام الحد، ومن أجل هذا قال أهل العلم إنّ هناك شروطًا لإقامة الحدود من جهة، وهي شروطٌ عامة؛ لأن كلَّ حدٍّ من الحدود الشرعية له شروطٌ خاصة، لكنَّ حديثنا الآن عن الشروط العامة ، فهذه الشروط العامة تقريبًا :

البلوغ / العقل / القصد / الاختيار والرضا / العلم

فهي خمسة 'شروط لا بدّ عند إقامة الحد من توفرها فيمن يُقام عليه الحد.

▪ الشرط الأول: البلوغ

المقصود بالبلوغ هو أن يكون من ارتكب الحدّ قد بلغ شرعًا، والبلوغ الشرعي يحصل بجملة أمور:

إما ببلوغ خمسة عشر عامًا، أو بنبات الشعر الخشن حول القُبل، أو بالإنزال والاحتلام، وتزيد المرأة علامة أخرى وهي الحيض فإنه علامة على البلوغ، ومن ثمَّ فإذا كان من وقع منه الجرم لم يبلغ بعد؛ ذكرًا كان أو أنثى، فإن الحدّ لا يُقام عليه حتى وإن كان مميزًا، قد يؤدب هذا لا إشكال فيه، لكن لا يُقام الحد عليه ما دام أنه غير بالغ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الشريف (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وذكر منهم - الصبي حتى يبلغ) وكذلك الحديث المشهور الذي تلقاه العلماء والفقهاء بالقبول وإن كان في سنه مقال لكن أهل العلم منذ القدم تلقوه بالقبول (ادرءوا الحدود بالشبهات)

١ / زادها فيما بعد شرطًا سادسًا وهو الإسلام.

والحدود كما تقدّم معنا الأصل فيها أنها حقوق لله مبنية على المساحة، ومبنية على السعة، بخلاف حقوق المخلوقين فهي مبنية على المشاحة والضيق، ومن ثمّ فإنّ من لم يبلغ يُغلب فيه هذا الجانب ولا يُقام عليه هذا الحد، ولهذا جاء عن بعض الصحابة أنه كان يقول: لأن أعطل الحد بالشبهات أحب إلي من أن أقيمته بالشبهات، كذلك أيضًا ورد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم آثار تدل على أنهم كانوا يفتون بعدم إقامة الحد على من لم يبلغ، روي ذلك عن عمر وعن ابنه عبدالله بن عمر وروي، كذلك عن الفقيه المشهور عبدالله بن مسعود وروي كذلك عن الخليفة الراشد أيضًا عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

أيضًا الصغير لم يُكلّف أي لم يجر عليه قلم التكليف حتى في أمور العبادات ونحوها، فإذا كان كذلك فلا يُقام عليه الحد، بل قال أهل العلم أنّ العبادات تسقط عن الصغير، بل لا نقول يسقط؛ بل هو لم يخاطب أصلاً بهذه العبادات خطاب تكليف وإلزام، فإذا كانت هذه العبادات غير مُطالب بها وساقطة عنه فكذلك الحدود من باب أولى؛ تسقط عن الصغير.

■ الشرط الثاني: العقل

لا بد أن يكون من ارتكب موجبا من موجبات الحدود أن يكون عاقلًا وهذا الشرط دلّ عليه أيضًا الحديث السابق (رُفِعَ القلم عن ثلاثة - وذكر منهم صلى الله عليه وسلم - عن المجنون حتى يفيق) هذا الشرط ينتقض بأمر متعدد:

أولاً / المجنون: إذا ارتكب موجبا من موجبات الحدود كالزنا وشرب الخمر ونحوه فهل يُقام عليه الحد؟؟ قالوا: لا يخلو: ١/ إما أن يكون جنونه جنونًا مطبقًا مستمرًا لا يفيق منه، فهذا لا يُقام عليه الحد بالإجماع؛ لأنه مرفوعٌ عنه القلم وغير مؤاخذ بأفعاله كلها إلا فيما يتعلق بالجناية على أموال الأدميين فإن وليه يضمن ما أتلفه هذا المجنون، والإجماع منعقد على أن المجنون جنونًا مطبقًا فإنه غير مؤاخذ بتصرفاته وأفعاله.

٢/ أما المجنون الذي جنونه غير مطبق بل يُفقد تارة ويُجنى تارة أخرى؛ فهذا يعامل بحسب حاله:

أ- إن كان قد ارتكب موجب الحد حال إفاقة فحكمه حكم العقلاء.
ب- وإن كان قد ارتكب موجب الحد حال جنونه فهو غير مؤاخذ بذلك.
ت- وإن جهل حاله؛ أي لا ندري هل ارتكب موجب الحد حال جنونه أم حال إفاقة فإنه يُغلب والحالة هذه حالة الجنون ولا يُرفع ولا يُقام عليه الحد..

ثانيًا / المعتوه: والفرق بينه وبين المجنون أنّ المعتوه ناقص العقل فهو ليس مجنونًا كليا بل لديه تخلف عقلي، لديه نقص في قدراته العقلية فهذا أيضًا يأخذ حكم المجنون ومن ثمّ قالوا لا حدّ عليه..

ثالثًا / السكران: حينما يرتكب موجبا من موجبات الحد، فهل يُقام عليه الحد أم لا؟؟ له حالات:

أ- إن كان معذورًا بسكره، مثل من لا يعرف الخمر فشرب شيئًا، أو لا يعرف أن هذا خمر؛ ثم فقد عقله وارتكب بعض المحظورات، فهذا لا يؤاخذ؛ لأنه معذور شرعًا.

ب- إذا لم يكن معذورًا في سكره، بل أقدم بعلم وبصيرة وإرادة، فهذا إذا حصل منه موجب من موجبات الحدود أثناء سكره كما لو زنا أو قذف أو نحو ذلك فهل يُقام عليه الحد فيما ارتكبه أثناء سكره أو لا يُقام؟؟

لأهل العلم في هذا قولان مشهوران:

القول الأول: جمهور الفقهاء يقولون إنه يُقام عليه الحد ويستدلون على ذلك بجملة من النصوص والتعليقات، منها:

- قالوا عموم النصوص الواردة في إقامة الحدود فإنها بعمومها تشمل كل من ارتكب جريمة من جرائم الحدود ، والسكران يوم زنا أو قذف هو داخل في هذا العموم فارتكب جريمة حدية فيقام عليه موجبها أو حدها وليس هناك دليل يخرج من هذا العموم .

- أيضًا استدلوا بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: "ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه" .

- كذلك ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز طلاق السكران، ونحن الآن لا نتكلم عن طلاق السكران لأنه وقع به خلاف قوي في الحقيقة، لكنهم قالوا ما دام أن عمر حكم بأن طلاقه يقع فهذا يدل على أن تصرفاته معتبرة، فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن ما يرتكبه من جرائم أثناء سُكره يُؤخذ عليها ويُزَلَّ منزلة الصاح العاقل.

_ أيضًا قالوا السكران مكلف والمكلف مؤاخذ بما يصدر عنه، ولهذا يُقام عليه الحدود حينما يرتكب موجباتها.

- كذلك ذكروا تعليلاً وقالوا: إنَّ شرب المُسكر معصية لله عز وجل ، والمعصية لا يتناسب معها التخفيف والمسامحة والعفو، ولهذا قال بعض أهل العلم: "الرخص لا تُنات بالمعاصي" .

- ثم ختموا تعليلاتهم في أنَّ إقامة الحد على السكران؛ زجرٌ وردعٌ له عن مقارفة شرب المُسكر، وسدٌ أيضًا للذريعة، فإننا لو لم نقم الحدَّ على السكران أثناء فعله لموجب من موجبات الحد حال سكره؛ فإنَّ هذا قد يكون ذريعة، كل من أراد أن يفعل جريمة من الجرائم سكر واتخذها ذريعة لإسقاط الحد عنه .

القول الثاني: قالوا لا يُقام الحد على السكران، وقد قال به بعض الفقهاء وعمدتهم في هذا القول أنَّ السكران غير مُكَلَّف ومن لم يكن مكلفاً فلا حدَّ عليه، هكذا قالوا، ولهم أيضًا استشهادات:

- بعض الآثار المروية عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أنهم لم يعتبروا طلاق السكران، ففرَّعوا على عدم اعتبارهم طلاق السكران؛ أنَّ التصرفات الأخرى حال سُكره غير معتبرة، ومنه الجرائم التي يرتكبها حال سكره .

- قالوا كذلك أيضًا السكران ليست له نية ولا قصدٌ صحيح حتى يؤاخذ به؛ ومن ثمَّ قالوا هو في منزلة فاقد العقل كالمجنون، فلا يؤاخذ بتصرفاته الصادرة منه أثناء سكره، بجامع عدم العقل وعدم القصد .

والأقرب من هذين القولين ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ السكران يؤاخذ بما ارتكبه أثناء سكره إذا كان غير معذورٍ في سكره .

■ الشرط الثالث: القصد

ويُراد به أن يكون مرتكب تلك الجريمة الحدية قاصداً لها مختاراً، أي غير مرتكب لها على سبيل الخطأ، ولهذا قالوا أنَّ الإنسان إذا ارتكب جريمة حدية خطأً ولم يكن قاصداً لها ولم يكن متعمداً لها فإنه لا يقام عليه الحد، مثل إنسان وجد إناءً فيه سائل ولا يعرف الخمر ولم يسبق له أن طعمه ولا شمَّه ولا يعرفه، وكان ظمآن فشربه ثم تبين أنه مُسكر فسكر؛ فهذا لا يقام عليه الحد إذا تحققت من هذا الحال .

وقد دلَّ على اعتبار هذا الشرط:

- قول الله عز وجل: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} فنفى الله سبحانه وتعالى الجناح والإثم عن المخطئ، ونفى الجناح والإثم يقتضي كذلك نفي الحد عنه ؛ لأن الحدود أمرنا أن ندرأها بأي شبهة في فعل الفاعل أو في فعل المجرم .

- و قول الله سبحانه وتعالى: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } جاء في تفسيره عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ) ، فالله سبحانه وتعالى من لطفه وواسع كرمه وفضله أنه لا يؤاخذ المخطئ بخطأه ، وعلى هذا فلا يقام الحد على من أخطأ ولم يكن قاصداً حال ارتكابه لتلك الجريمة .

- ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا أُسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) وهذا الحديث نص واضح وصریح في التجاوز والعفو فيما أخطأ فيه المكلفون .

- كذلك قالوا عموم الحديث الذي تقدّم ذكره وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ) قالوا أن الخطأ لا شك أنه شبهة موجبة لدرء الحد .

■ الشرط الرابع: الاختيار والرضا

فلا بد أن يكون مرتكب الجريمة الحدية مختاراً راضياً غير مكره، و الفقهاء عندما تكلموا عن الإكراه؛ ذكروا له شروطاً أربعة حتى يكون الإكراه مؤثراً دارئاً للحد:

الشرط الأول: أن يكون المُكْرَه قادراً على تحقيق ما أكره به .

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن من أكره -وهو المُكْرَه بفتح الراء- أن يغلب على ظنه أن المُكْرَه قادراً على أن يوقع به ما هدده به إن لم يجبه إلى طلبه، فيغلب على ظن المُكْرَه أن المُكْرَه سيوقع به ما هدده به إن لم يجبه إلى طلبه مع كون المُكْرَه عاجزاً لا قدرة له ولا حيلة له في دفع هذا الإكراه ، أما لو كان قادراً على أن يدفع هذا الإكراه فإنه ينبغي له أن يدفع هذا الإكراه عنه ، وإنما نحن نتكلم عن العاجز الذي يعجز عن دفع ما أكره عليه وأُجبر عليه .

الشرط الثالث: أن يكون ما أكره به يلحق بالمُكْرَه ضرراً كبيراً، أما إذا كان لا يلحق به ضرراً كبيراً كمجرد سب أو شتم أو كلمة سيرة فهذه لا تكون سبباً لمقارفة الجريمة والوقوع فيها، وهذا أمر يختلف فيه الأشخاص باختلاف أحوالهم وفي الشيء المُكْرَه عليه .

الشرط الرابع: أن يكون في المُكْرَه عليه ظلم، أما إذا كان الشخص أكره على شيء بحق فإن هذا لا يُعدُّ من الإكراه الذي تُدرأ به الحدود ولا يؤاخذ به الإنسان، مثلاً : لو أن إنساناً وجب عليه تسديد الدين للدائنين أي أصحاب الديون ولديه مال، ولكن رفض أن يسددهم ورفض أن يبيع شيئاً من ماله حتى يوفي الغرماء، فحينئذ يُكْرَه أي يُكْرَهُ الحاكم على بيع ماله، لكن هذا الإكراه يقول عنه الفقهاء أنه إكراه بحق ولهذا يكون البيع نافذاً، هذه هي شروط الإكراه .

➤ أنواع الإكراه:

إكراه ملجئ وإكراه غير ملجئ ..

١/ الإكراه الملجئ ضابطه: هو ما لا يبقى معه للمُكْرَه قدرة ولا اختيار ولا رضا، هذا هو ضابط حد الإكراه الملجئ .

٢/ الإكراه غير الملجئ: هو ما لا مندوحة للمُكْرَه معه عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، فقد يستطيع لكن بالصبر فهذا يقول عنه الفقهاء أنه إكراه غير ملجئ .

■ الشرط الخامس: العلم

يشترط لإقامة الحد أن يكون الشخص عالماً بأن شرب الخمر محرم وبأن الزنا محرم ، وهذه الأمور من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يعرفها الكبير والصغير والأُمِّي والمتعلم، لكن فقط يبحث الفقهاء رحمهم الله فيمن كان حديث عهد بإسلام أو من نشأ في بادية يغلب عليها الجهل ولا يعرف شيئاً من أحكام الشرع، فحينئذ قالوا لا يُقام على من ارتكب

تلك الجريمة الحد لعموم قول الله عز وجل: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}** قالوا في هذه الآية نفي للتعذيب عمّن لم يُبعث إليه رسول، والذي لم يعلم حكم الله عز وجل في الفعل بمنزلة من لم يبعث الله إليه رسولا فلا يُقام عليه الحد. كذلك قالوا عموم حديث **(ادرأوا الحدود بالشبهات)**، والجهل بالحكم الشرعي من أعظم الشبهات فيُدْرأ به الحد، كذلك ورد عن جملة من الصحابة رضوان الله عليهم أن الحد يُدْرأ بسبب الجهل.

الجاهل الذي يُدْرأ عنه الحد: هو حديث العهد بالإسلام، وكذلك من نشأ في بادية بعيدة ينتشر فيها الجهل، ويندر فيها التعليم ونحو ذلك، فمثل هؤلاء يمكن أن تُدْرأ عنهم الحدود بالجهل ..

~~~~~[الحلقة (٤)]~~~~~

■ الشرط السادس: الإسلام:

الأصل أنّ المسلم إذا ارتكب جريمة حدّية، وتوفرت فيه الشروط السابقة من البلوغ، ومن العقل، ومن القصد، ومن الاختيار والرضا، و من العِلْم - خمسة شروط - فإنه يُقام عليه الحد، مع توفر الشروط الخاصة بكل حدّ، وانتفاء الشبهات.

➤ غير المسلم إذا ارتكب ما يوجب الحد:

غير المسلمين على أنواع، منهم: الدّميّ، والمُستأمن، ومنهم الحرّيّ ونحو ذلك.

فالذمي: الأصل في تعريفه: أنه الكافر المقيم في دار الإسلام، المُقرّر على كفره، بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة؛ هذا هو الأصل في تعريف الذمي عند الفقهاء.

والمستأمن: هو الذي يدخل دار الإسلام بعهدٍ؛ لأمرٍ ينصرف بانقضائه، يقُدّم لدار الإسلام لتجارة أو نحو ذلك، وينصرف بانقضاء هذا الأمر.

المعاهد: هو الكافر الحرّيّ المقيم في دار الكفر الذين بينهم وبين المسلمين مصالحة على ترك القتال مدة، ليسوا فيها تحت حكم الإسلام، فهؤلاء أهل عهد، بيننا وبينهم معاهدة. ويُطلق على الواحد منهم في عُرْف الفقهاء: المُصالح والمُسالم والمُوادع.

الحرّي: هو الكافر الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة أبداً.

المرتد: هو من يرجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر.

هؤلاء كلهم يطلق عليهم لفظ "الكفار" غير المسلمين.

من كان في أرضه كالحربي والمعاهد فهذا خارج عن مسألتنا ولا نبحثهم، إنما نبحث من كان في بلاد المسلمين،

(المُستأمن، الذمي، المرتد)؛ هؤلاء إذا ارتكبوا جرائم حدّية؛ فهل يُقام عليهم الحد أو لا؟ لها حالات::

✓ الحالة الأولى^١ الحد بينهم وترافعوا إلينا، وطلبوا منا أن نحكم بينهم:

خلاف بين أهل العلم: هل نحكم بينهم بشريعتنا إذا ترافعوا إلينا ونقيم عليهم الحد أم لا؟

القول الأول: أنه يجب إذا ترافعوا إلينا، وطلبوا منا الحكم بينهم أن نحكم بينهم بحكم الإسلام، ونقيم عليهم الحد، وشاهد هذا قصة اليهوديين اللذين زنيا زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما ترافعوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم طبّق عليهم وأقام عليهم حد الزنا، ولعموم قوله تعالى: **{فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** وهذا القول هو الراجح.

^١ /قدمنا هذه الحالة لأجل ترتيب السياق.

القول الثاني: أن الإمام مُحَيَّرَ بين: إمَّا أن يحكم بينهم بحكم الإسلام أو أنَّ يُعرض عنهم، وأصحاب هذا القول تمسكوا بظاهر قول الله عز وجل: **{فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ}** ولكن الذي يظهر - والله أعلم - لقصة اليهوديين اللذين زنيا، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حكم فيهما بحكم الإسلام، فالذي يظهر صوابه: أنهم إذا ترفعوا إلينا، فإننا نحكم فيهم بحكم الإسلام ونقيم عليهم الحد.

✓ الحالة الثانية/ إذا كان الحد بينهم ولم يترافعوا إلينا:

إذا كانت الجريمة الحديثة على بعضهم البعض كالقذف، مثلاً: قذف بعضهم بعضاً، فلا نتعرض لهم مجدداً؛ لأنهم لم يلتزموا من أحكامنا إلا ما يتعلق بحقوق المخلوقين أما حقوق الله فلا، كذلك الحدود - كما تقدم معنا- هي تطهير لمن يُقام عليه الحد، وهم ليسوا من أهل التطهير لكفرهم بالله عز وجل.

كما لو قذف يهودي يهودياً أو نصراني نصرانياً في بلاد المسلمين، فإن حد القذف لا يقام عليه، بشرط مهم وهو: إذا لم يترافعوا إلينا.

لكنهم لا يُتركون في بلاد المسلمين هكذا، ولا يخلو:

إن فعلوا بينهم هذه الجريمة الحديثة؛ وأظهروها وأعلنوها في مجتمعات المسلمين؛ فإنهم يُعزَّرون ويؤدبهم الإمام وولي الأمر بما يردعهم؛ لأن هذا محلُّ بنظام البلد و حكمه، وفيه نشر للفاحشة بين المسلمين وإظهار لها، وهذا معروف حتى في القوانين العامة يسمونه: انتهاك الحق العام، ولكل مجتمع وبالذات المجتمعات الإسلامية لها ظروفها وأحوالها، والأصل أن شريعة الله عز وجل هي التي تُحكِّم في هذه المجتمعات.

الخلاصة: إذا فعلوها فيما بينهم، ولم يترافعوا إلينا، ولم يظهروها؛ فنحن لم نؤمر بالتفتيش عليهم في منازلهم ولا في دورهم، بل نتركهم وشأنهم مادام أنهم لم يترافعوا إلينا - من جهة- ولم يُظهروا هذا المنكر وهذه الجريمة بين المسلمين و يجاهرها بها.

✓ الحالة الثالثة/ إذا ارتكبوا الجريمة على مسلم أو مسلمة:

هذا الأمر يختلف باختلاف نوع الجريمة، هل هي تتعلق بحقوق المخلوقين أم لا؟ وطبيعتها، ما هي هذه الجريمة؟ - **جريمة القذف أو السرقة:** فإذا قذفوا مسلماً بالفاحشة، أو سرقوا مال مسلم؛ فهنا يقام عليهم الحد، ويدل لذلك جملة من الأمور:

أولاً: عموم النصوص الموجبة لإقامة الحد على من قذف أو سرق وهم داخلون في عموم هذه النصوص، ولم يوجد نص يخرجهم من عمومها.

ثانياً: حديث اليهودي الذي قتل جاريةً بحجر زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقتله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحجر.

يستفاد من هذا الحكم: إقامة الحد على من قذف مسلماً أو سرق ماله، فإن في القتل اعتداءً على النفس، وفي السرقة اعتداءً على المال، وفي القذف اعتداءً على العِرض، وكل هذه الأمور محسوبة ومعدودة من جملة الضروريات الخمس.

- **جريمة الزنا:** إذا زنا أحد هؤلاء بمسلمة، فالأصل أنه ينتقض عهده وأمانه على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لنقضه للعهد، وذلك لما في ذلك من الجرأة على المسلمين، وإظهار الاستعلاء عليهم، وترك الصغار الذي ينبغي أن يتصفوا به، وقد وردت نصوص وآثار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ذلك، حيث ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قتل نصرانياً فعل ذلك، أي: زنا بامرأة مسلمة، وورد عن أبي عبيدة مثله.

- **قطع الطريق وحده الحرابة**: إذا قطعوا الطريق، وأخافوا المسلمين، ونهبوا أموالهم، واعتدوا عليهم؛ فالخلاف فيه كخلاف في الزنا، والصحيح كما تقدم - قبل قليل - أنه يُقام عليهم الحد، وأنهم باعتبارهم - أو بوصفهم - قد قطعوا الطريق وأخافوا السبيل؛ فإنهم قد نقضوا العهد بذلك، ومن ثم فيقام عليهم الحد قتلاً.

قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } .

- **شرب المسكر**: لو ارتكب غير المسلم هذه الجريمة، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ وذلك لأنه غير ملتزم بما لا يعتقد تحريمه، فهو لا يعتقد تحريم شرب المسكر، فلو شربه لا يُقام عليه الحد لكن بالشرط السابق، وهو: ألا يُظهره، أما لو أظهر الشرب في بلاد المسلمين و في مجتمعات المسلمين، فإن لولي الأمر أن يعاقبه تعزيراً صيانةً لديار الإسلام من انتشار الفاحشة و انتشار الموبقات.

➤ من هو المخوّل بإقامة الحدود؟

الأصل: أنّ المخوّل بإقامة الحدود في الشرع هو الإمام أو من ينيبه، فليس لأحد الناس و أفراد الناس أن يقيموا الحدود. وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يقيم الحدود، و خلفاؤه من بعده رضوان الله عليهم كانوا يقيمون الحدود، و يقوم نائب الإمام كالحاكم الإداري أو نحو ذلك يقوم مقام الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناب عنه من يقيم الحد كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) و أمر صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة برجم ماعز و لم يحضره، و قال في سارق: (**اذهبوا به فاقطعوه**) إذن هذه كلها أدلة تدل على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه مطلقاً سواء كانت الحدود لله كحد الزنا وحد الخمر ونحو ذلك، أو كانت لأدمي أو المَغْلَب فيه حق الآدي كحد القذف.

✓ سبب اشتراط أن الذي يقيم الحد هو الحاكم -الإمام أو نائبه-

١/ قالوا: لأن ذلك يفترق إلى اجتهاد، ولا يؤمن من استيفائه الخيف، فوجب تفويضه إلى نائب الله تعالى في خلقه حتى يقيمه فلا تقع هذه المفاصد.

٢/ حتى لا يحصل فوضى في المجتمع، فإنه لو كان لأحد الناس إقامة الحدود فستحصل بذلك فوضى عارمة .

➤ مكان إقامة الحد:

الأصل: أنّ الحد يُقام في أي مكان تحصل به المصلحة و تندفع به المفسدة، وليس هناك مكان مخصص لإقامة الحد، لكن أهل العلم بحثوا مسألتين، المسألة الأولى: إقامة الحد في المسجد، و المسألة الثانية: إقامة الحدود في الحرم، و ليس المقصود الحرم الذي هو المسجد الذي فيه الكعبة، وإنما الحرم كله بمحدوده المعروفة.

▪ أولاً/ مسألة إقامة الحد في المسجد:

أهل العلم متفقون على أنّ الحد لا يُقام في المسجد، و أنه يحرم إقامة الحد في المسجد؛ لدليل و تعليل؛

أما الدليل: فما ورد في حديث حكيم بن حزام (**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يُستقَد في المسجد** - يعني أن يُقام الحد في المسجد - **و أن تنشد فيه الأشعار**) يعني أشعار المجون و نحوها، أما الأشعار التي فيها دفاع عن الإسلام و ذب عن الإسلام و نحو ذلك كشعر حسان بن ثابت و نحوها؛ هذا لا بأس من قوله في المسجد، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعه، أيضاً لا يُقتض لشخص في المسجد، و لا تقام فيه الحدود بنص هذا الحديث.

و أما التعليل: قالوا: لأنه لا يؤمن أثناء إقامة الحد على المحدود أن يحدث منه شيء، كأن يخرج منه بول أو دم أو غائط أو

نحو ذلك، فيلوث المسجد و ينجسه.

وقد ورد أن عمر أتي برجل زنا، فقال: أخرجوه من المسجد فاضربوه. وعن علي أنه أتي بسارق، فأخرجه من المسجد.

■ ثانيًا/ مسألة إقامة الحد في الحرم المحدود بمحدوده المعروفة شرعًا:

فإذا ارتكب شخص جريمة حدية؛ فهل نقيم عليه الحد في الحرم؟ لا يخلو حال هذا الشخص من أحوال:

الحالة الأولى: قالوا أن يقتل أو يسرق خارج الحرم ثم يلجأ إليه، يفعل الجريمة ثم يلجأ إليه، في هذه الحالة لا يقيم عليه الحد في الحرم، وإنما يُضَيَّقُ عليه، فلا يُبَاعِعُ ولا يُشْتَرَى منه ولا يُكَلِّمُ حتى يضطر للخروج من الحرم، فإذا خرج من حدود الحرم استوفى منه.

الحالة الثانية: أن يفعل الجريمة الحدية داخل حدود الحرم؛ ففي هذه الحالة يُستوفى منه الحد داخل الحرم بلا خلاف، لعموم قوله تعالى: **{وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ}** ولأنه أيضًا انتهك حرمة الحرم، فمادام أنه انتهك حرمة الحرم بإقدامه على تلك الجريمة الشنعاء فحينئذ يُطَبَّقُ عليه الحد داخل الحرم. إذا الأصل: أنه يقيم في أي مكان يرى فيه ولي الأمر مصلحة -تتحقق به المصلحة- لكن المساجد تُنَزَّه عن إقامة القصاص والحدود فيها، وكذلك الحرم على التفصيل السابق.

~~~~~[ الحلقة (٥) ]~~~~~

### ➤ حكم الشفاعة في الحدود:

لا يجوز لأحد أن يشفع في حد من حدود الله عز وجل، ولا يجوز للحاكم والقاضي أن يقبل الشفاعة في حد من حدود الله بعد أن يبلغ الحد الإمام، فمحل تحريم الشفاعة في الحد وقبول الشفاعة في الحد إذا بلغت الحدود الإمام. والتحريم من جهتين:

١/ من جهة أن الإنسان يشفع في الحد لدى القاضي أو الحاكم.

٢/ ومن جهة أن الحاكم أو القاضي يقبل تلك الشفاعة في الحد فيسقطه عن المحدود بعد بلوغه الإمام،

الدليل: قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: **(من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره)**

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لا يجلب تعطيل الحدود لا بشفاعة ولا هدية ولا غيرها، ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله أي الحد لذلك .. لهدية أو لنحو ذلك من الأمور وهو قادر على إقامته فعليه لعنة الله" ..

وقال أيضًا رحمه الله: "لا يجوز أن يؤخذ من السارق والزاني والشارب وقاطع طريق ونحوه؛ لا يجوز أن يؤخذ من هؤلاء مال حتى يدرأ عنهم الحد ويعطل به حد الله عز وجل، سواء كان هذا المال لبيت مال المسلمين أو كان والعياذ بالله لغيره"

وقال رحمه الله: "هذا المال المأكول لأجل أن يتعطل الحد ولا يقام؛ هذا المال سحت خبيث، وإذا فعل من أوكل إليه إقامة الحد هذا الأمر فإنه جمع بين مفسدتين عظيمتين كبيرتين"

كما يقول شيخ الإسلام رحمه الله، أولاهما: تعطيل الحد وأكل السحت .. وأخراهما: ترك الواجب وفعل المحرم .. فإنه بترك الحد قد فعل محرماً وبأكله السحت أيضًا فعل أمرًا محرماً.

### ➤ صفة الجلد في الحدود وآدابه:

الجلد يأتي معنا في حد الزنا غير المحصن، ويأتي أيضًا حد الجلد في شرب المسكر، ويأتي أيضًا الجلد في ما يتعلق بالقذف، ويمكن أن يكون أيضًا الجلد في عقوبات التعزير.

- صفة الجلد بالنسبة للرجل: الأصل أنه يضرب في الحد قائمًا، وعللوا هذا الحكم بالضرب قائمًا وسيلة إلى إعطاء كل عضو حظه من الضرب .. لكن يتجنب الوجه، فإنه منهي عن ضربه، ويتجنب الضرب مع الفرج ، ويتجنب الضرب مع المقاتل، كالضرب على الفؤاد، أو الخصيتين أو نحوهما لئلا يؤدي ذلك إلى تلف المحدود وهلاكه .

- آله المجلد: يجلد بسوط وسط ليس بمجديد، ولا خلق؛ لأنه لو ضرب بسوط جديد ترتب على ذلك جرحه، ولو ضرب بسوط خلق بال فإنه لا يتحقق منه الغرض من الجلد إذ لا يؤلمه .

- كذلك في صفة الجلد لا يمدّ المحدود: لا يمد على بطنه مثلاً، ولا يربط ولا يجرد من ملابسه وثيابه. يقول ابن مسعود رضي الله عنه: (ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد).. 'هذا الحكم مما اتفق عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .. لم ينقل عن أي واحد منهم في تطبيقهم لعقوبة الجلد مد ولا قيد ولا تجريد .. والله سبحانه وتعالى لما ذكر الجلد في قوله سبحانه وتعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} لم يأمر بتجريد الزاني وإنما أمر بجلده ، ومن جلد فوق ثيابه فقد جلد . وتكون عليه ملابسه المعتادة، أما إن كان عليه ثوب غليظ يمنعه، أو يحول بينه وبين الشعور بالجلد كما لو كان عليه فرو أو جبة محشوة بفرو أو نحو ذلك؛ فإنها تنزع لأن الحكمة من الجلد أن يشعر بشيء من الألم، وفي لبسه لهذه الملابس يحال بينه وبين الشعور بالألم

- لا يبالغ بضربه بحيث يشق الجلد ويسيل بالدمع؛ لأن المقصود من هذه العقوبات على وجه الخصوص التأديب وليس إهلاك المحدود، ومن ثم قالوا على من ينفذ حد الجلد أن لا يرفع يده حيث يبدو إبطه، لأنه إذا رفع يده بقوة حتى يبدو بياض إبطه؛ فإن في هذا إيذاء وشدة في الضرب، وإنما يكون ضربه متوسطًا يحس المجلود معه بشيء من الألم ، لكنه لا يجرح الجلد ولا يسيل الدمع .

- أن يفرق الضرب على البدن حتى يأخذ كل عضو منه حظه، لأن توالي الضرب على عضو واحد يؤدي إلى القتل، ويكثر من الجلد في مواضع اللحم كالإليتين والفخذين، ويتقى كما تقدم معنا الرأس والوجه والفرج والمقاتل كالفؤاد والخصيتين لأن ذلك ربما لو ضرب معه لأدى لقتله وهلاكه .

- صفة جلد المرأة: فالأصل في جلدها أيضًا كالرجل، إلا أن المرأة يراعى فيها بعض الأمور؛ فالسنة أن تضرب جالسة ولا تضرب واقفة، ولما ورد عن علي رضي الله عنه من قوله: " تضرب المرأة جالسة والرجل قائمًا " .. وكذلك أيضًا تشد عليها ثيابها، وتمسك يداها وهذا مما خالفت فيه المرأة الرجل، من أجل أن لا تتكشف إذا جلدت وشعرت بشيء من الألم، وذلك لأن المرأة عورة ففعل هذا بها أستر لها وأبعد عن انكشاف عورتها .

### ➤ المسألة الأخرى: ما هو أشد الجلد في الحدود؟

هل الجلد في حد الزنا كالجلد في حد القذف؟ هل هي متساوية أم أن هذه الحدود تتفاوت في شدة الجلد بينها؟؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن أشد الجلد هو جلد الزنا، يليه في الشدة جلد القذف، ثم يليه أيضًا الجلد في شرب الخمر وشرب المسكر، ثم في المرتبة الرابعة جلد التعزير .. فصار ترتيب الجلد من حيث شدته بهذه الأحوال الأربعة .. لماذا؟ لأن الله عزّ وجل خص الزنا بمزيد تأكيد من حيث العدد وهو مئة جلدة، أكثر من جلد القذف ثمانون، ولأن الله قال: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ} ولأن ما دون حد الزنا حد القذف وحد المسكر، فهو أخف منهم في العدد، وكذلك التعزير الأصل فيه أنه أخف من الحدود، فمادام أن ما دون الزنا أخف منه في العدد؛ فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة، لا

يجوز أن تكون صفة الجلد في شرب الخمر أشد من صفة الجلد في الزنا، فلما كان حد الزنا على مئة جلدة كان الجلد أشد فيه، حد القذف لما كان بالاتفاق ثمانون جلدة كان يلي الزنا في ذلك، شرب الخمر لما كان في قول بعضهم أربعون كان أخف من ذلك .

التعزير الأصل فيه أنه أقل من الأربعين كما سيأتي معنا إن شاء الله ولهذا كانت صفة الجلد فيه أخف .

### ➤ حكم تأخير الحد لأجل العوارض كالمرض ونحوه:

هل يشرع تأخير الحد عن المريض إذا وجب على المريض حد فهل يشرع تأخير الحد عنه أو لا؟ لا يخلو المرض من حالات: الحالة الأولى/ أن يكون المرض يسيراً كزكام أو نحو، فهذا بالاتفاق لا يكون مانعاً من إقامة الحد . ولا يجوز تأخير الحد والحالة هذه إذا كان المرض يسيراً.

الحالة الثانية/ إذا كان المرض ليس يسيراً، فيه إلحاق مشقة بالمريض ونحو ذلك، ففيه أقوال:

القول الأول: لا يمنع من إقامة الحد ولا يمكن تأخيره حتى لو كان المريض مرضاً شديداً يبادر بذلك حتى لو رجي زواله، ولو رجي البرؤ منه فإنه يبادر بتنفيذه فالحد لا يجوز تأخيره، وهذا قول للإمام أحمد، وهو قول فيه نظر.

القول الثاني: وهو الأصوب؛ ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد؛ أن المريض إذا كان مرضه شاقاً يؤخر إقامة الحد عليه حتى يبرأ وحتى يزول المرض، وذلك لفعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أخر الغامدية حتى تضع وحتى ترضع وليدها ونحو ذلك، وأيضاً علي رضي الله عنه أخر الحد في المرأة التي حديثة عهد بنفاس. ثم أيضاً في تأخيره حتى يبرأ المريض إقامة للحد على وجه الكمال من غير إتلاف .

أصحاب القول الأول الذين قالوا لا يجوز تأخير الحد عن المريض حتى يبرأ؛ قالوا لأن الأصل في الحدود أنها تجب على الفور، ولا يؤخر ما أوجبه الله عز وجل بغير حجه، واستدلوا كذلك أيضاً بما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه، ولكن أجيب عن فعل عمر رضي الله عنه وأرضاه أنه يُحتمل أن مرض قدامة كان مرضاً خفيفاً، وقد تقدم معنا أن المرض إذا كان خفيفاً لا يحول دون إقامة الحد؛ بل يبادر دون إقامة الحد ولا يؤخر.

ثم أيضاً يجاب عن فعل عمر بأن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتأخير إقامة الحد على الغامدية حتى تضع مقدم على فعل عمر رضي الله عنه وأرضاه، فعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني.

الحالة الثالثة/ وهي إذا كان الحد في إتلاف النفس، كالرجم مثلاً وكحد الردة، فإذا كان الحد فيه إتلاف النفس، فلا مانع أن ينفذ حتى لو كان المحدود مريضاً مرضاً شديداً، وهذا ينبغي أن لا يكون محل خلاف، فصارت أحوال المريض ثلاثة أحوال: ١/ أن يكون مرضاً خفيفاً

٢/ أن يكون مرضاً شديداً .. ٣/ أن يكون الحد فيه تلف النفس كالرجم للزاني المحصن وكحد الردة .

### ➤ هل يضمن منفذ الحد إذا ترتب على تنفيذه الحد هلاك المحدود؟

شخص أقيم عليه حد الجلد مئة جلدة مثلاً، فمات من جراء ذلك، فهل يضمن من قام بتنفيذ الحد؟ قال أهل العلم: من مات في حد ف "الحق قتله" ، ولا شيء على من حده، بل يكون دمه هدراً عند جمهور العلماء من المالكية والحنفية والشافعية ونحو ذلك في الجملة.

إلا أن الشافعي استثنى ما لو مات شارب الخمر إذا كان قد جلد أكثر من الأربعين؛ فمات فلا يكون دمه هدراً بل يضمن، لكن عامة أهل العلم على أن من مات أثناء إقامة الحد عليه فإنه لا يكون دمه مضموناً بل هو هدر .

دليلهم/ أولاً: قالوا إن الحد أُتي به على الوجه المشروع بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا الجلد مأذون به

شرعاً، فإذا كان هذا الجلد مأذوناً فيه شرعاً فإنه لا يضمن ما يترتب عليه، وهكذا سائر الأفعال المشروعة إذا ترتب عليها شيء فإنه لا يكون ما ترتب عليها مضموناً.

ثانياً: قياساً على سرية القصاص؛ فإنه لو اقتص من شخص بقطع يده لكونه قد قطع يد شخص آخر؛ فإنه لو ترتب على قطع يد الجاني سرية إلى تلف كامل يده أو إلى وفاته فإن هذه السرية لا تُضمن، وعلى هذا يكون هذا القول هو الأصوب والأقرب.. وهو أن من قتل أو من مات في حدٍ فالحق قتله، ولا شيء على من حده بل دمه يكون هدرًا.

### ➤ حكم الزيادة في الجلد:

مثلاً حد القذف ثمانون، لو أن الإنسان زاد جلده أو جلدتين؛ فلا تجوز الزيادة، وقد تقدم معنا أن حدود الله التي حدها لا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان منها، فلا تجوز الزيادة ولو جلدة ولا بسوط ونحوه ولا تجوز الزيادة على نوع السوط كما تقدم معنا أن يكون السوط وسطاً، ولو حصل تلف الحدود بسبب تعدي من الضارب؛ بأن زاد في عدد الجلد، أو زاد في صفة السوط، أو استخدم آلة لا تصلح للضرب، فإنه والحالة هذه يضمن من مات بديته، لأنه تلف بعدوانه وتعديه فأشبهه ما لو ضربه في غير الحد، فأوجب الضمان.. وهذه المسألة يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم فيها خلافاً".

### ➤ هل يُحضر للمرجوم في الزنا:

الأقرب فيها أن المرجوم بحد الزنا سواء كان رجل أو امرأة؛ الأصل أن أمره متروك للإمام، فإن رأى الإمام مصلحة في الحضر له حُضر له، وإن رأى أن لا يحضر له.. فلا يُحضر له، هذا هو الأصل فيما يتعلق بالحضر للمرجوم. وسبب خلاف أهل العلم في هذه المسألة؛ أن الروايات تعدد في هذا فقد جاء في الغامدية أنه لم يؤمر بالحضر لها، وجاء في رواية أخرى أنه حُضر لها، فلما اختلفت الروايات اختلفت أقوال أهل العلم، لكن الأقرب إلى الصواب أن مرد ذلك إلى قول الإمام.

## ~~~~~[ الحلقة (٦) ]~~~~~

### ➤ الحكمة في هل يُحضر أو لا يُحضر:

الحدود تُدرأ بالشبهات، فإذا حُضر له فمعنى هذا أنه لو تراجع إذا أحسَّ بحرارة الصَّرب لا يتمكن من الهروب، بينما لو لم يُحضر له فإنه إذا تراجع يمكن أن يهرب ولا يلحق به؛ لأنَّ هذا رجوعٌ عن إقراره. ولهذا بعض أهل العلم فرَّقوا بين ما إذا ثبت الزَّنا بإقراره أو ثبت بشهود؛ فقالوا:

- ١- إن ثبت حد الزَّنا بإقراره فإنه لا يُحضر له؛ لأنَّ له أن يتراجع عن إقراره.
- ٢- وإذا ثبت ببينة شهود فإنه يُحضر له؛ لأنه لا يُخلى فيما لو أراد الهرب ما دام أن حدَّ الزَّنا ثبت بشهود عليه.

### ➤ الطائفة التي يُسنُّ حضورها الجلد عموماً:

الأصل في هذه العقوبات كما قلنا سابقاً أنها شرعت لحكم، ومن حكمها أيضاً ردع الناس وزجرهم عن الإقدام على مثل هذه الجرائم، ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى في حد الزنا {وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} وأهل العلم اختلفوا في عدد هذه الطائفة؛ ما هو أقل عدد يحصل به المقصود؟

والأقرب أنه إذا حضر مع من يقوم بالجلد واحد كفي، أو من يُقيم الحد واحد كفي، ويُراعى الإمام في هذا المصلحة الشرعية من جوانبها المختلفة.

<sup>١</sup> / ذكر الشيخ ما إذا ثبت الزنا ببينة أو ثبت بشهود، ولعل المقصود بإقراره أو بشهود.

## تفاصيل الحدود:

### ◆ الحد الأول: حد الزنا.

✓ حكمه:

من محاسن هذه الشريعة أنها جاءت بتحريم الزنا، بل عدته كبيرة من كبائر الذنوب التي يُعاقب عليها العبد في الدنيا، وقد يلحقه عقوبة الآخرة في الآخرة إن لم تتداركه رحمة أرحم الراحمين، يقول الله سبحانه وتعالى في شأن الزنا: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** تأملوا هذا النص القرآني يقول الله سبحانه وتعالى في صدره: **{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا}** ولم يقل ولا تزنوا، بل أمر بما هو أبلغ من ذلك وهو التَّهْي عن قربان الزنا، فكل وسيلة وخطوة توصل إلى الزنا فالمسلم والمسلمة مأموران بالابتعاد عنها وعدم قربانها **{وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا}**، ولهذا فإن كثيراً من الأحكام الشرعية جاء حكمها من باب تحريم الوسائل، مثلاً تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمر بغض البصر **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ}** **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}** تحريم الخلوة بالأجنبية ونحو ذلك؛ كل هذا من أجل أن هذه الأمور قد تكون وسائل للوقوع في فاحشة الزنا، والله سبحانه وتعالى نهانا عن قربان كل وسيلة وخطوة توقع في الزنا.

ثم تأملوا كيف ختم الله هذا النهي بقوله **{إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}** فهو فاحشة وشأن المسلم أن يتَّظَّهر من كل فاحشة قولية أو فعلية، ثم أيضاً النظر إلى عاقبته **{وَسَاءَ سَبِيلًا}** وساء طريقاً.

في الآية الأخرى أيضاً لما ذكر الله سبحانه وتعالى صفات عباد الرحمن ذكر أن من صفاتهم الرئيسة أيضاً أنهم لا يزنون. يقول الله سبحانه وتعالى في سورة أخرى **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ}**.

### ➤ الحكمة من تحريم الزنا

الله سبحانه وتعالى لا يُجرِّم شيئاً إلا وفي فعله مفسدة للعباد، وفي تحريمه مصلحة للعباد، فالزنا حُرِّم لحكمٍ عظيمة: أولاً: أنَّ في الزنا اختلاطاً للأنساب، فكون المرأة ذات الزوج تزني أو يُزنى بها -والعياذ بالله- ففي هذا اختلاطاً للأنساب وإدخالاً لوليدٍ على غير أبيه، وإلحاقاً له بغير عشيرته وقربته ونحو ذلك، ولاشك أن مما جاءت به هذه الشريعة المباركة المحافظة على الأعراس والمحافظة على الأنساب، فجاءت بسدِّ كل باب وكل وسيلة توصل إلى اختلاط الأنساب وضياعها. ثانياً: أنه سبب لأضرار كثيرة، ولهذا في زماننا المعاصر من أشد أنواع الأمراض ما يُعرف بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، هذا المرض من أعظم مسبباته وأسبابه: الوقوع في الفواحش، سواء فاحشة الزنا -عياداً بالله- أو فاحشة اللواط أو غيرها من الفواحش الجنسية، ومن أجل هذا فإنَّ في تحريم الزنا تطهير للمجتمع من هذه الأوبئة والأمراض. ثالثاً: الزنا سبب من أسباب فُشوِّ اللقطاء وكثرة الأطفال الغير شرعيين، ويمتلئ بهم المجتمع ثم ينتج عن ذلك مفسدات نفسية وسلوكية لهم ولغيرهم أيضاً من أفراد المجتمع.

فسبحان الله الحكيم الخبير، العزيز الحكيم الذي لم يشرع شيئاً إلا لمصلحة، ولم يُجرِّم شيئاً على عباده إلا لكون ذلك الفعل فيه مفسدة لهم **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (١٤)}** سبحانه وتعالى.

### ➤ تعريف الزنا:

التعريف الأول: فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر، وهذا تعريف صاحب الروض المربع، وتلاحظون أنَّ في عموم هذا التعريف يدخل اللواط، ولهذا الحنابلة أو بعض أهل العلم يقولون أنَّ اللوطي يُحدُّ بجد الزاني، إن كان محصناً فالرجم، وإن كان غير محصن فالجلد مائة -كما سيأتي معنا-.

**التعريف الثاني:** هو تعيب حشفة آدمي في فرج آدمي آخر في غير نكاح ولا شبهته -شبهة النكاح- ولا ملك للرجل في الموطوءة، وسيأتي معنا في شروط إقامة الحد بعض تفاصيل هذا التعريف.

**التعريف الثالث:** كل وطء في غير نكاح ولا شبهته ولا ملك للرجل في الموطوءة، فيُخرج هذا وطء الزوج لزوجته ليس زناً، ويُخرج ما لو كان هناك شبهة نكاح كالنكاح الفاسد مثلاً، ويُخرج أيضاً ما لو وطئ الرجل أمة له وفيها ملك -لا يملكها كاملاً- لكن له فيها شيء من الملك فإنه لأجل الشبهة لا يُقام ولا يكون هذا زناً موجباً للحد.

### ➤ أنواع حد الزنا:

حد الزنا على نوعين، يختلف باختلاف الزاني من حيث كونه مُحصناً أو غير مُحصن، وراعت الشريعة في التفريق بين المحصن وغير المحصن؛ التغليظ في جانب المحصن؛ لأنه قد تمت له النعمة بالزواج وتحصين فرجه، وراعت شيئاً من التخفيف في الزاني غير المحصن.

**أولاً/ الزاني المحصن:** من حصل له الوطء في قُبُل؛ في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حُرَّان، فهذه سبعة شروط إذا وُجدت كلها أُطلق على الشخص بأنه مُحصن، فلو زنى أقيم عليه حد الزاني المحصن، وإذا تخلفت كلها أو بعضها أو واحد منها لم يكن مُحصناً، ومن ثم لو زنى فلا يُقام عليه حدُّ الزاني المُحصن.

من حصل له الوطء هذا شرط/ في القُبُل هذا شرط ثان/ في نكاح هذا شرط ثالث/ صحيح هذا شرط رابع/ وهما بالغان شرط خامس/ عاقلان شرط سادس/ حران هذا شرط سابع/ فهذه قيود سبعة حتى يكون الشخص مُحصناً.

**ثانياً/ الزاني غير المحصن:** هو من فقد وصفاً أو أكثر من الأوصاف المذكورة في المحصن -الشروط السبعة-

فلو كان إنسان سبق أن حصل له الوطء لكن في الدبر قالوا لا يكون مُحصناً، لو كان حصل له الوطء لكن بغير نكاح قالوا لا يكون مُحصناً، لو حصل له الوطء في نكاح لكن نكاح فاسد لا يكون مُحصناً، لو حصل له الوطء لكن قبل بلوغه لا يكون مُحصناً، لو حصل له الوطء وهو غير عاقل -مجنون أو نحو ذلك- فلا يكون مُحصناً، وهكذا لو كان أمة لا يكون مُحصناً، إذًا المحصن من توفرت فيه هذه الشروط السبعة، وغير المحصن من فقد وصف أو أكثر من هذه الأوصاف السبعة.

### ✓ حد الزاني المحصن

حدُّ الزاني المحصن رجلاً كان أو امرأة الرجم حتى الموت، وقد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم من قوله وفعله في أخبار كثيرة تشبه المتواتر، بل أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم من السلف الصالح على هذا الحكم، وأنزل الله عز وجل في هذا الحكم قرآناً كان متلوّاً ثم نُسخ رسمه ولفظه وبقي حكمه إلى يوم القيامة، فهو من القطعيات ومن الثوابت التي لا مجال للرأي ولا للخلاف ولا للاجتهاد فيها.

أخرج الشيخان عن عمر الفاروق رضي الله عنه أنه قال: (إنَّ الله تعالى بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيصّل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) متفق عليه.

زاد البيهقي رحمه الله في هذا الحديث (وقد قرأ بها) يعني قُرئ بالآية التي كانت مما أنزل الله عز وجل في كتابه، وهذه الآية التي فيها ذكر الرجم للزاني المُحصن التي نُسخ لفظها ورسمها وبقي حكمها: {والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم}.

كذلك أيضًا أَنَّ النبي صلى الله عليه وآله وصحبه رجم ماعزًا ورجم المرأة الغامدية ، وقال لأنيس رضي الله عنه وأرضاه :  
( **واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** ) فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

ورد كذلك ذكر حد الزاني المحصن في حديث عبادة مرفوعًا عند الإمام مسلم : ( **الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** ) .

كذلك أيضًا ورد حديث يدل على أَنَّ الزاني المحصن دمه هدر وأنه يُرجم : ( **لا يحل دم امرئ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث** ) ذكر منها صلى الله عليه وسلم : ( **أوزنًا بعد إحصان** ) متفق عليه .

#### ✓ مسألة: هل يُجمع في حد الزاني المُحصن بين عقوبة الرجم وعقوبة الجلد:

القول الأول لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يُرجم الزاني المحصن فقط، ولا يُجمع مع رجمه جلد، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، فيُكتفى في حدِّ الزاني المحصن بالرجم فقط دون الجلد .

ودليلهم في هذا قالوا: أنه هو المرويُّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وعملاً، أما من حيث العمل ففي قصة رجمه لماعز ورجمه للغامدية لم يرد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر مع رجمها بالجلد قبل ذلك .

وفي حديث العسيف قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( **واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** ) ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن استنابه في إقامة هذا الحد وهو الرجم؛ لم يذكر له الجلد .

قالوا فكان هذا هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أنه يُكتفى بالرجم وحده ولا يُجمع معه الجلد، بل هذا كما ذكر الترمذي قول الخليفين الراشدين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وعن صحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجمعين، وورد أيضًا أَنَّ عثمان رجم ولم يجلد، هذه كلها أدلة تدل على أن الزاني المحصن يُكتفى في حقه بالرجم فقط ولا يجمع معه الجلد .

ويُضاف إلى ذلك أيضًا أَنَّ هناك قاعدةً في الحدود تُسمى قاعدة التداخل، ويسمونها بعضهم قاعدة الجب؛ لأن الأكبر يُجبُّ ما دونه ، يقول إنَّ الحدود إذا اجتمعت وفيها قتلٌ سقط ما سواه .

الحدود ولو اختلفت كحد الردة وحد شرب الخمر وحد الزنا لغير المحصن، لو اجتمعت وفيها قتل وهو حد الردة فإنه يُكتفى بالقتل وتدخل الحدود الأخرى في حد القتل ويسقط ما سوى حد القتل، فإذا كان الحد الواحد من باب أولى، فالجلد والرجم كلاهما في حدٍّ واحد هو حد الزنا، فيُكتفى بالرجم وحده؛ لأنَّ هذا حدٌّ واحد وهذا هو القول الراجح .

القول الثاني: أنه يُجلد مائة جلدة ثم يُرجم، وهذا قولٌ عند الحنابلة ، يُجمع بين الرجم والجلد ، فيُجلد أولاً مائة جلدة ثم يُرجم ، قالوا الدليل على هذا أولاً عموم قوله تعالى : { **الرَّزَانِيَّةُ وَالرَّازِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** } قالوا هذا عام، والزاني المُحصن داخل في عموم هذا النص، فهو زانٍ وتلك زانية، ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، فكما يُجمع مع جلد الزاني غير المحصن النفي والتغريب؛ كذلك يُجمع في حق الزاني المحصن بين الجلد والرجم .

قالوا أيضًا ما جاء في حديث عبادة السابق : ( **الثيب بالثيب جلد مائة والرجم** ) الحديث صحيح مُخرَّج في الصحيح، وورد هذا أيضًا عن بعض الصحابة من فتاويهم، بل ورد من فعل علي رضي الله عنه وأرضاه في جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة .

إذاً المسألة فيها خلاف، والراجح هو القول الأول، وأمَّا حديث عبادة المخرَّج في الصحيحين قيل عنه عدة أجوبة، لكن لعل ما قيل في أنه مُتقدِّم وأن آخر الأمرين كان الاكتفاء بالرجم هو الأقرب، على هذا يكون حديث عبادة والذي فيه الجمع بين الجلد والرجم منسوخًا، هذا فيما يتعلق بالجمع بين الجلد والرجم .



## ✓ حد الزاني غير المحصن:

الزاني غير المحصن حدّه -وهو الذي فقد وصفًا أو أكثر من الأوصاف السبعة السابقة- فحدّه الجلد مائة وتغريب سنة، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأرضاه: (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) في قصة العسيف قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) والجلد كما تقدّم معنا مذكور في سورة النور {فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}.

## ✓ التغريب في حدّ الزاني غير المحصن

التغريب هو إخراجه من بلده إلى بلدٍ آخر أكثر من مسافة قصر، وهذا هو الأصل في التغريب، ولهذا بعضهم يُفسّر التغريب بأنه أن يسجن سنة، لكن هذا خلاف ظاهر ألفاظ الحديث، فإن ظاهر التغريب إخراجه من البلد يُعَرَّبُ يُخْرَجُ من البلد، ومن سجن فإنه لا يعد مُعَرَّبًا .

ولكن المتأمل يُدرك أن تفسير التغريب بالسجن غير مناسب لأمر عديدة، منها :

- أنّ تفسير التغريب بالسجن تفسيرٌ للحديث بغير ظاهره وبغير المتبادر منه إلى الذهن .  
- ثم إنّ في سجن المحدود بدلًا من تغريبه خطرًا عليه، لأنه في السجن قد يكتسب عادات سيئة أخرى، وقد يزداد إجرامه ونحو ذلك.

- الأمر الثالث أن في سجنه إضرارًا بأهله ونحو ذلك .

ولهذا فإنّ الذي يظهر والله أعلم أنّ التغريب المراد به : إخراج المحدود من بلده إلى بلد آخر أكثر من مسافة قصر.

## ~~~~~[ الحلقة (٧) ]~~~~~

## ✓ هل المرأة تُعَرَّبُ أو لا تُعَرَّبُ؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

القول الأول: أنها لا تُعَرَّبُ، لما في ذلك من الضرر، ولما يترتب على تغريبها من سفر بدون محرم وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرأة المسلمة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم، وعلى فرض أنّ محرّمها سيسافر معها؛ فيترتب على هذا أيضًا إلحاق الضرر بمحرّمها فكأنّ العقوبة بدلًا من أن تتوجه إلى المرأة؛ توجهت إليها وإلى محرّمها وهو لا يستحق العقوبة، ثم إنّ في تغريبها بمعنى إخراجها من بلدها أكثر من مسافة قصر؛ تعريضًا لها أيضًا للفتنة بعد ذلك .

القول الثاني: أنها تُعَرَّبُ مثلها مثل الرجل في ذلك، وذلك لعموم النصوص، فإنّ النصوص التي جاءت بتغريب الزاني غير المُحصن -الزاني البكر- لم تُفرّق بين رجل وامرأة، ومن ثمّ فإنها تُعَرَّبُ ويخرج معها محرّمها أثناء السفر، وليس من لازم ذلك أن يبقى معها، وإنّما هو يخرج معها فقط، لأنّ خروجه معها في السفر ليس من باب العقوبة له، وإنما هو من باب الحماية والمحافظة على مؤلّيته كما يجب عليه النفقة ونحو ذلك، ولا يُقال إنّ وجوب النفقة للولي على موليته نوع من العقوبة له، وعلى هذا فإنها تُعَرَّبُ أيضًا وليس بالضرورة أن يقيم معها محرّمها، وإنما يوصلها إلى البلد الذي يُراد تغريبها إليه ثم يعود بعد ذلك؛ لأنّ المحذور سفرها بغير محرم، أمّا إقامتها بالأصل أنها إذا أقامت في بلدٍ ولا فتنة عليها ولا ضرر عليها في دينها وأخلاقها ونحو ذلك فإنها ليست ممنوعةً من ذلك، بشرط ألا يلحقها ضررٌ في دينها أو أخلاقها، أو أن لا يترتب على ذلك خلوة أجنبي بها ونحو ذلك .

وعلى هذا فإذا ما وجدت هذه الأمور في تغريب المرأة فالذي يظهر أنها تُعَرَّبُ مثلها مثل الرجل، وأما إذا ترتب على تغريبها

شيء من هذه المفاصد كفتنة لها في دينها أو أخلاقها أو نحو ذلك فإنَّ الذي يظهر والله أعلم أنها لا تُعَرَّب، وإنما يُكتفى بسجنها في مثل هذه الحالة والله أعلم .

### ➤ شروط إقامة حد الزنا

هذا الحد سواءً كان حد الزاني المحصن أو حد الزاني غير المحصن لا يقام إلا بتوفر شروط، وهي:

**الشرط الأول:** تغييب حشفة أصلية كلها من آدمي حي في فرج آدمي حي أصلي إذا كان ذلك حراماً محضاً، ويراد بالحشفة هي رأس الذكر إلى موضع الختان، وتغييب الزائد واستدخال الذكر الصناعي خارجاً، فلا يُشترط لإقامة حد الزنا تغييب ما زاد عن الحشفة، ولا يثبت الحدُّ بإدخال الذكر الصناعي ونحو ذلك، لأنهما خارجان بقوله (أصلية)، وكذلك أيضاً الذكر الزائد لو قُدِّر أن لهذا الرجل ذكرين اثنين فإن الزائد لا عبرة به، وإنما المَعْوَل على الذكر الأصلي، فإن كانت حشفته مقطوعة فقالوا: يُحدُّ بتغييب قدر الحشفة .

أما ما ورد في السنة من أنَّ (من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه)، فتمسَّك بهذا بعض أهل العلم؛ وقالوا إنَّ من أتى بهيمة فإنه يُقتل ويُقتل البهيمة معه، لكنَّ هذا الحديث في إسناده ضعف، ومن ثم فلا يصلح للاحتجاج به، ثم أيضاً راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ورد عنه موقوفاً أنه قال: (ليس على من يأتي البهيمة حد) وما روي عن ابن عباس موقوفاً عليه أصح مما روي عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن ثم إذا أتى رجل بهيمة فإنه لا يُحد، وإنما يُعزَّر تعزيراً بليغاً يردعه عن مثل هذه الجريمة والخُلُق المشين.

**الشرط الثاني:** انتفاء الشبهة، وهذا الشرط ليس خاصاً في ثبوت حد الزنا وحده، وإنما هو شرط في ثبوت الحدود كلها، فيشترط لإقامة الحد أياً كان انتفاء الشبهة، وتطبيقات الشبهة الدائرة للحد تختلف من حدٍّ إلى آخر، لكن لما كان الحديث عن حد الزنا؛ فيحسن إيراد بعض الشبه التي إذا وجدت فإنها تكون دائرة للحد عن من فعل الزنا:

- مثلاً لو أنَّ رجلاً وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها فإنه لا يُحد، لأنَّ كون المرأة على فراشه هذه شبهة دائرة للحد وتُقويُّ شبهته بأنه يظنها زوجته .

- كذلك أيضاً الوطء في النكاح الباطل، إذا كان الرجل يجهل الحكم، النكاح الباطل مثل نكاح المرأة الخامسة ونكاح المعتدة، فإنَّ هذا النوع من الأنكحة نكاح باطل بإجماع أهل العلم، لكن إذا كان الرجل يجهل الحكم فإن جهله شبهة تدرأ عنه الحد .

- كذلك أيضاً الوطء في النكاح الفاسد مثل النكاح بلا ولي فإن هذه أيضاً شبهة دائرة للحد.

**الشرط الثالث:** ثبوت الزنا، وهذا الشرط من أهم الشروط في إثبات حد الزنا، وحد الزنا أيها الإخوة والأخوات يثبت بأمرين هما محل إجماع عند أهل العلم، وأما الأمر الثالث هو محل خلاف بين الفقهاء:

**فالأمر الأول:** الإقرار؛ بأن يُقر الزاني أو الزانية على نفسه بالزنا إقراراً صحيحاً.

**والأمر الثاني:** الشهادة؛ بأن يشهد أربعة أشخاص على أنَّ ذلك الرجل أو تلك المرأة فعل الزنا بالمواصفات التي سيأتي ذكرها عند الحديث عن الشهادة .

فهذان الأمران الإقرار أو الشهادة يثبت بهما حد الزنا بالإجماع .

**الأمر الثالث:** الذي هو محل خلاف عند الفقهاء هو: الحمل، إذا وجد الحمل في الجارية أو الفتاة أو المرأة؛ الحمل أو الحبل فهذا هو محل خلاف بين أهل العلم، هل يكون مما يثبت به حد الزنا أو لا يكون مما يثبت به حد الزنا.

➤ تفصيل الأمور التي يثبت بها حد الزنا:▪ الأمر الأول وهو الإقرار:

مما يدل على أنه مُثبت لحد الزنا أنّ ماعزًا والمرأة الغامدية لَمَّا رُجما في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إثبات الزنا عليهما دليهما إقرارهما على نفسيهما بفعل هذه الفاحشة، لكنَّ هذه الإقرار يشترط فيه أمور:

١/ يُشترط أن يكون أربع مرات، سواء كان الإقرار في مجلس واحد أو في عدة مجالس، والمراد بالمجلس الواحد يعني الوقت الذي يقضيه القاضي في إنهاء الخصومات المرفوعة له في كل مجلس؛ كوقت الدوام الرسمي مثلاً من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية ونحو ذلك، هذا يعد مجلساً، فإذا ما أقرَّ على نفسه في هذا المجلس أربع مرات أو أقرَّ مرة ثم أتى في مجلس آخر وأقرَّ مرة ثانية وثالثة ورابعة فإن هذا يكون أيضاً مُثبتاً للحد عليه.

٢/ يعتبر في المقر بالزنا أن يُصرَّح بحقيقة الوطء، فلا يكفي مجرد الكناية، وإنما لا بدَّ من أن يكون إقراره بالزنا أو إقرار المرأة على نفسها بالزنا إقراراً صحيحاً لا يحتمل التأويل بوجه من الوجوه، وأمَّا الكناية فإنَّ الإقرار بها لا يوجب الحد، لأنها تحتمل أموراً أخرى، ومن ثم من دقة الشريعة في هذا الباب أنّ الإقرار لا بدَّ أن يكون بلفظ صريح بعيد عن الكناية، ومما يدل على ذلك؛ قصة ماعز رضي الله عنه، فإنَّ في ألفاظ الحديث الذي صوَّر إقراره بالزنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاول أن يكون إقراره إقراراً صريحاً لا يحتمل غير حقيقة الوطء، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز: **(لعلك قبَّلت لعلك غمزت أو نظرت)** وفي كلِّ مرة يقول ماعز لا، حتى قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في بعض طرق الحديث: **(أنكتها؟)** قال: نعم، وفي لفظ: **(حتى غاب ذاك منك في ذاك منها؟)** قال: نعم، قال: **(كما يغيب المِرودُ في المكحلة والرَّشاء في البئر؟)** قال: نعم، بل جاء في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باب استيثاقه وثبته مما يقول هذا الرجل الذي أقر بالزنا لديه قال: **(أتدري ما الزنا؟)** فقال: نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل منها حلالاً.

٣/ أن لا يرجع عن إقراره حتى يتمَّ عليه الحد، فلو رجع المقر عن إقراره -حتى ولو أقرَّ أربع مرات-؛ فإن رجوعه عن إقراره دأريٌّ للحدِّ عنه، سواءً كان رجوعه عن إقراره قبل إقامة الحد عليه، أو حتى لو كان إقراره أثناء إقامة الحد عليه، كما لو أحسَّ بجمرة الحجارة والرجم ثم هرب فإنه يُكفُّ عنه ولا يُتبع ولا يُكمل عليه، وذلك لما جاء في قصة ماعز أنه رضي الله عنه لَمَّا أحسَّ بجمر الرجم هرب فلحقه الصحابة فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **(هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه)** وهذا يدلُّ أيضاً على أنّ الأصل في المسلم أنه فيما إذا ابتلي بشيء من هذه القاذورات أو الوقوع في شيء من هذه الفواحش فإن الواجب عليه أن يستتر بستر الله عزَّ وجل وأن يُبادر بالتوبة النصوح، ويحمد الله عز وجل على أنّ الله ستر عليه ويبادر بالتوبة النصوح التي فيها عزم وندم وإقلاع عن هذه الجريمة وهذه الخطيئة.

✓ مسألة: إذا شهد الشهود بإقراره فأنكر:

إذا شهد أربعة أشخاص على أنّ شخصاً أقرَّ عندهم بالزنا أربع مرات، فجيء بذلك الرجل للقاضي فأنكر ما نسب إليه، أو صدَّقهم في أنه أقرَّ ولكن أنكر أن يكون إقراره عندهم أربع مرات بل صدَّقهم بما هو دون الأربع مرات، ففي مثل هذه الحالة قال أهل العلم لا يُحدُّ حدَّ الزنا، لأنَّ إنكاره للإقرار كُليَّة أو إنكاره للأربع مرات، أو صدَّقهم فيما هو دون الأربع مرات فإن ذلك يُعد رجوعاً منه، وإذا رجع عن إقراره فلا حدَّ، لأنه لو أقرَّ بنفسه أمام القاضي ثم رجع عن إقراره لا يُحدُّ، فمن باب أولى إذا أقرَّ عند غير القاضي ورجع عن إقراره فإنه لا يُحدُّ، وأمَّا الأربعة الذين شهدوا عند القاضي بأنه أقرَّ عندهم أربع مرات بفاحشة الزنا فإنه أيضاً لو طالب ذلك الرجل بإقامة حد القذف عليهم فإنهم لا يُحدُّون حد القذف؛

لأنَّ نصابهم في الشهادة مُكتمل حيث أنهم أربعة أشخاص فلا حدَّ عليهم .

### ■ الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا وهو الشهادة:

أن يشهد على الزاني أو الزانية في مجلس واحد بزنا واحد أربعة ممن تُعتبر شهادتهم فيه يُصرِّحون بحقيقته، وله شروط:  
١/ لا بد أن تكون الشهادة على المحدود بالزنا في مجلس واحد، فلو شهد شخص عليه بالزنا في مجلس ثم شهد آخر في مجلس آخر ثم شهد ثالث في مجلس آخر ثم شهد رابع في مجلس رابع لا تكون شهادتهم مُثبتة للحد عليه، لا بدَّ أن يكون الأربعة كلهم يشهدون عليه في مجلس واحد .

٢/ أن يتفقوا بالشهادة على زنا واحد، ومن ثم لو اختلفوا في الزنا فأحدٌ قال إنه بفلانته، والثاني قال إنه زنى بامرأة أخرى فإن هذا أيضًا لا يكون مُثبتاً للحد عليه ، بل لا بد أن يتفق الجميع في شهاداتهم عليه بوحدة.

٣/ أن يكون عددهم أربعة، فالنصاب في شهادة إثبات حد الزنا لا يقل عن أربعة .

٤/ أن يكون هؤلاء الأربعة ممن تُعتبر شهادتهم فيه كما سيأتي معنا في بيان هذا القيد .

٥/ أن يُصرِّحوا بذكر حقيقة الوطء وحقيقة الزنا.

وكل هذا تثبت ودقة من الشارع؛ لأن أمر الزنا أمر عظيم وأمر الحد أمر عظيم وبالذات إذا كان زانياً مُحصناً فإن حدَّه الرجم حتى الموت، ولهذا بالغ الشارع في هذه الشهادة حتى يثبت بها حد الزنا، ولهذا قال أهل العلم إنه لا يُعرف منذ فجر الإسلام إلى زماننا هذا أن حد زناً ثبت بشهادة .

وليس بالضروري أن يكون الشهود دفعة واحدة، المهم ألا ينتهي مجلس القاضي اليومي إلا وقد اكتمل نصاب هؤلاء الأربعة، فإن لم يكتمل العدد أثناء مجلس القاضي ودوامه اليومي فإنه والحالة هذه يُقام حد القذف على من شهد ولم يكتمل نصابهم حتى ولو كانوا في قرارة أنفسهم صادقين، وذلك لما جاء عن عمر رضي الله عنه وأرضاه لما شهد ثلاثة على المغيرة بالزنا ولم يأتوا برابع أقام حد القذف عليهم، وهذا دليل على أنه يُشترط أن تكون شهادة الأربعة كلهم في مجلس واحد . ولما أقام عليهم حد القذف دلَّ على أنه يشترط لصحة الشهادة من الأربعة أن تكون شهادتهم في مجلس واحد، ولهذا جاءت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ} وفي آية أخرى {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ}.

### ~~~~~[ الحلقة (٨) ]~~~~~

#### ✓ الشهود على الزنا يُشترط فيهم شروط:

١- أن يكونوا رجالاً. ٢- وأن يكونوا مسلمين. ٣- وأن يكونوا عدولاً. ٤- وأن يكونوا أحراراً.

هذه الشروط الأربعة السابقة تُشترط في الشهادة على كل حد.

#### ولكن في الزنا يُزاد:

شروط خامس؛ وهو: أن لا يقوم بهم مانع من عمى أو زوجية .

وعلى هذا لو كان أحد الشهود في الزنا أعمى فإنه لا تصح شهادته، لو كان أيضًا أحد الأربعة هو زوج المرأة التي شهد عليها بالزنا فإنه أيضًا لا تصح شهادته؛ لأن الزوج إذا رمى زوجته بفاحشة الزنا ليس أمامه إلا أن يُحضر أربعة شهود يشهدون على صدق ما رماها به، أو اللعان، فإن لم يأت بأربعة شهود ولم يُلاعِن فإنه يُقام عليه حد القذف.

١/ دمجتنا أول الحلقة التالية مع آخر هذه الحلقة لأنه نفس الموضوع.

أيضاً شرط سادس: يشترط لصحة شهادة هؤلاء الأربعة أن يُصرّحوا بذكر حقيقة الزنا، ومما يدل على هذا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلب هذا الأمر من ماعز وقد أقرّ بالزنا على نفسه ومع ذلك طلب منه أن يُصرّح بحقيقة الزنا، فإذا كان التصريح بحقيقة الزنا شرطاً لصحة إقرار المقر على نفسه؛ فلأن يشترط ذلك في صحة شهادة من يشهد على غيره من باب أولى، هذان هما الأمران اللذان يثبت بهما حد الزنا بإجماع أهل العلم: الإقرار والشهادة.

### ■ الأمر الثالث الذي وقع فيه خلاف بين أهل العلم فهو الحمل أو الحمل:

فإذا حملت امرأة لا زوج لها، إما أنها لم تتزوج بعد أو متوفى زوجها عنها أو مطلقة وقد انتهت عدتها وتؤكد من براءة رحمها ونحو ذلك ثم حملت؛ فهل يكون حملها وهي ليست ذات زوج ولا سيد يطؤها؛ دليلاً على أنها قد زنت ومن ثمّ يُقام عليها حد الزنا؟ هذه المسألة مما وقع فيها خلاف بين أهل العلم، ولا يخلو حال مثل هذه المرأة من أحد أمرين:

- الحالة الأولى: أن تدّعي شبهة ممكنة - لما سُئلت ادّعت شبهة ممكنة أنها اغتصبت أو أنها أكرهت على الزنا ونحو ذلك - ، فإذا ادّعت شبهة ممكنة فإنها تُصدّق في ذلك ويُدرأ عنها الحد؛ لأن القاعدة في الحدود كلها أنها تُدرأ بالشبهات.
- الحالة الثانية: وهي ألا تدّعي شبهة من إكراه أو ما يسمى في زمننا هذا اغتصاب أو نحو ذلك، فإذا لم تدّع شبهة فهل يكون حملها دليلاً على زناها ومن ثم يكون مثبتاً للحد عليها أو لا؟ هناك روايتان في مذهب الحنابلة:

الرواية الأولى: أنه لا حدّ عليها حتى وإن لم تكن لها شبهة في ذلك، لأنه يُحتمل أن يكون وطء من إكراه أو شبهة تحتل، وهي لم تدّع ذلك، والحدود تسقط بالشبهات، بل أيضاً قد ذكر الفقهاء قديماً مسألة ووجد في زماننا هذا ما يصدقها؛ وهي أنّ المرأة قد تحمل بغير وطء - بأن تستدخل ماء الرجل - ، والآن ما يسمى بأطفال الأنابيب ونحوها قد يحصل الحمل وإن لم يحصل وطءٌ، وعلى هذا فهذا هو وجه الرواية الأولى أنه يحتمل أن يكون حملها من وطء أو إكراه أو شبهة ولم تُصرح به أو من أمر آخر، والأصل أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، حتى ولو لم تكن الشبهة قوية جداً.

الرواية الثانية: أنه يلزمها الحد، ومستند هذه الرواية آثار مروية عن عمر وعثمان وعلي في ذلك، ولم يظهر لهم في زمنهم مخالف قالوا فكان ذلك بمثابة الإجماع، وهذا القول له حظه من النظر، وإن كانت هذه المسألة ترد كثيراً في كتب الفقهاء أنّ هذا قول عمر ولم يعرف له مخالف فكان إجماعاً، لكن في الحقيقة لا يُعد من صور الإجماع القطعية؛ لأن هذه الكلمة تقال ومع ذلك عند التمهيص والتأمل والبحث أحياناً يوجد من هو مخالف بهذه المسألة.

المقصود أنّ هاتان الروايتان في مذهب الحنابلة، والذي يظهر والله أعلم أنّ الحمل ليس دليلاً على وجود الزنا، ومن ثمّ فإنه لا يُقام على المرأة حد الزنا بوجود الحمل مطلقاً، سواء ادّعت شبهة أو لم تدّع شبهة.

### ➤ دعوى الإكراه على الزنا:

- إذا ادّعت المرأة الإكراه على الزنا؛ فالأصل أنه لا يُقام عليها الحد، هذا هو قول عامة أهل العلم وإن وُجد في المسألة شيء من الخلاف، لكنه خلاف لا يُلتفت إليه فهو خلاف ضعيف؛ وأهل العلم في عمومهم ذهبوا إلى أنّ دعوى المرأة للإكراه دائرة للحد عنها؛ وذلك لأنه مُتصوّر أن تُكره المرأة على الزنا، فهذه شبهة تُدرأ الحد عنها.

- إذا كان المُدّعي رجل، فهل تكون دعواه أنه أكره على الزنا دائرة للحد عنه أو لا؟ أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنه يُقام عليه الحد، ولا يُلتفت إلى دعواه الإكراه، وهذا مشهور مذهب المالكية وهو المذهب عند الحنابلة وهو قول عند كل من الحنفية والشافعية، واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول/ قالوا زنا الرجل بالإكراه غير مُتصوّر، لأن الوطء لا يمكن أن يكون إلا بانتشار آلة الرجل، والانتشار علامة على طواعيته وعلى رغبته في ذلك؛ لأنّ الإكراه ينافي الانتشار، والأصل في المُكره أن يكون خائفاً، والانتشار لا

يكون مع الخوف، قال فإذا وجد الانتشار ووطء، فهذا دليلٌ على انتفاء الإكراه ودليلٌ على الطوعية ومن ثمَّ فيقام عليه الحد، قالوا قياسًا على ما لو أكره على غير الزنا فزنى عيادًا بالله.

**الدليل الثاني/** قالوا الزنا من أفحش الفواحش ومن أشدها ضررًا على الفرد والمجتمع ومن أقبحها أيضًا؛ لأنه يحصل به انتهاك المحارم، ويحصل به أيضًا اختلاط للأنساب، تحصل به مصائب على الفرد والمجتمع، وأمراض لا يعلم بها إلا الله عز وجل، قالوا ولذلك فهو مثل القتل لا يُستباح بحال، كما أنَّ القتل لا يُستباح بحال -يعني قتل النفس المعصومة لا يُستباح بحال- فلو أنَّ شخصًا قتل بدعوى أنه أكره على القتل نقول لا يجوز لك أن تستبيح قتل معصومٍ بمجرد إكراهك على القتل، فكذلك أيضًا الزنا لا يُستباح بالإكراه فيأخذ حكم القتل في مثل هذه الحالة، قالوا: فكما أنَّ القصاص لا يُدرأ ولا ينتفي بدعوى الإكراه على القتل، بل يُقتص من القاتل حتى وإن ادعى الإكراه؛ فكذلك أيضًا الإكراه على الزنا لا يُدرأ الحد عن مدعي الإكراه بل يقام عليه الحد.

**القول الثاني:** فقالوا إن الرجل إذا أكره على الزنا وكان إكراهه معتبرًا فإنه لا يُجحد حد الزنا، هذا هو المذهب عند الحنفية والشافعية وهو أيضًا قول في مذهب المالكية ومذهب الحنابلة، واستدلوا بما يلي:

- بعموم الآيات الدالة على اعتبار أنَّ الإكراه مانع يمنع من العقوبة، ومن هذه الآيات قول الله عز وجل: **{إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}** هذه الآية فيها دليل على أنَّ الله سبحانه وتعالى عذر المُكْرَه في أصل الشريعة، وهو الإيمان والتوحيد، فإذا أكره الإنسان وهُدِد على فعل؛ وهذا الفعل يُعدُّ ناقضًا من نواقض الإسلام، فإنه لا يكفر **{إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}**، فإذا كان الله سبحانه وتعالى عذر بالإكراه في أصل الشريعة، وجعل المُكْرَه على التلطف بكلمة الكفر غير كافر وغير مؤاخذ؛ فلأنَّ يُعذر المكروه على أمرٍ دون ذلك في فروع الشريعة من باب أولى، ومن ذلك أن يُعذر الزاني إذا ادَّعى الإكراه على الزنا.

- كذلك قول الله سبحانه وتعالى في الإماء المُكْرَهات على الزنا: **{وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** فالله سبحانه وتعالى هنا عذر الأمة إذا زنت مُكْرَهة، فكذلك الرجل مثله مثل الأمة معذور إذا زنى مُكْرَهًا فلا حدَّ عليه.

- ومن السنة الأحاديث أيضًا الدالة على أن الإكراه من الموانع التي تمنع العقوبة، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **{إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهَوْا عَلَيْهِ}** فهذا نصٌّ صريح في تجاوز الله عز وجل وعفوه عن المكروه، فكذلك في الدنيا لا يؤاخذ المكروه على فعله كما إذا زنى مُكْرَهًا وادَّعى الإكراه.

- ويمكن أن يُستدل بعموم الحديث: **(ادروا الحدود بالشبهات)** والحديث فيه مقال، لكن العلماء تلقوه بالقبول.

- كذلك عللوا بقولهم بدرء الحد عمَّن ادَّعى الإكراه في الزنا: بأنَّ من جملة ما شرع له حد الزنا: الزجر والردع. قالوا ومن المعلوم أنَّ هذا الرجل الذي يدَّعي الإكراه على الزنا وأنه أكره على الزنا كان منزجرًا في الأصل وكان مرتدعًا، لكنه لم يُقدم على ذلك الفعل إلا بالإكراه، ولولا الإكراه لما أقدم، وعلى هذا فهو غير راضٍ بتلك الفاحشة حتى يحتاج إلى حدٍّ يردعه ويذجره، بل هو مرتدع في الأصل ومنزجر لكنه أكره على ذلك.

هذان قولان في المسألة -مسألة إكراه الرجل على الزنا- والذي يظهر والله أعلم والذي يتمشى مع قواعد الشريعة العامة ومع قاعدة درء الحدود بالشبهات أنَّ الحد لا يقام على من أكره، وهو القول الثاني.

#### ▪ الرد على أدلة أصحاب القول الأول:

الذين يقولون بإقامة الحد عليه؛

- ومن أهم أدلتهم قولهم أنَّ الزنا بالإكراه غير مُتصوَّر؛ نقول لا يُسَلَّم لكم بذلك، فإن الرجل وما جُبل عليه من فحولة

ونحوها قد تنتشر آتته حتى ولو مع الإكراه، فهذه طبيعة رُكّب عليها الرجل، وإذا هُدّد فقد حتى مع التهديد قد يحصل انتشار آتته وإن لم يقع منه ارتياح واطمئنان ورضى وقبول لهذا الفعل الذي أقدم عليه .

- أيضًا قياس الزنا على القتل وإعطاؤه حكمه- قالوا إنّ المُكره إذا أكره على قتل شخص فإنّ هذا الإكراه لا يمنع عنه القصاص ويُقتص منه ، فيقاس عليه الزنا-، نقول هذا غير مُسلم، هذا قياس مع الفارق، لأنّ الأصل في القصاص أنه من حقوق المخلوقين ومن حقوق الآدميين، ولهذا لو أن ورثة القتيل المقتول تنازلوا وعفوا إلى دية أو إلى غير دية كان لهم ذلك، بينما الزنا من حقوق الله عز وجل، ولا يحسّن إلحاق ما كان من حقوق الله بما هو من حقوق الآدميين .

- كذلك قولهم لا يُستباح الزنا بالإكراه كالقتل هذا غير مُسلم ؛ وذلك لأنه حصل الاتفاق على تأثيم القاتل حتى ولو كان مكرهًا، بينما الزاني المُكره على الزنا لم يحصل اتفاق على تأثيمه، بل الأقرب أنه لا يأثم إذا صدق في دعواه الإكراه، فإنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، ثم أيضًا مما يدل على الفرق بين القتل والزنا وأنه لا يصح إلحاق الإكراه على الزنا بالإكراه على القتل؛ أنّ القتل يتضمن إتلاف نفس معصومة والزنا ليس كذلك ، وإن كان فيه ضرر وفساد لكن ليس فيه هذا الأمر.

### ➤ ولا تقربوا الزنا:

مما ينبغي أيضًا أن يُذكر هنا في ختام ما يتعلق بحد الزنا؛ أن يُقال إنّ الأصل في القضاء على هذه الفاحشة وهذه الجريمة؛ ليس هو إقامة الحد وحده، فالحدُّ أسلوبٌ من أساليب مكافحة جريمة الزنا في هذه الشريعة المباركة، لكن ليس هذا هو الأسلوب وحده، فإن الله عز وجل في كتابه الكريم نهى المسلمين عن قربان الزنا: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}، والأمر باجتناب الزنا وعدم قربانه يندرج تحته أمور كثيرة: فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حرّم الخلوة بالمرأة الأجنبية، حرّم على المرأة المسلمة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذي محرم، حرّم الاختلاط بين الرجال والنساء لما في ذلك من إثارة الشهوات ودواعي الفتنة ونحو ذلك، حرّم التعري بالنسبة للمرأة والرجل، وأمر بستر العورات ونحو ذلك، رغب المرأة المسلمة بالتستر والاحتشام وشدّد الشارع في ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صنّفان من أمي من أهل النار لم أرهما) وذكر منهما (ونساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها)، مما جاءت به الشريعة أيضًا في الحدّ من الزنا ومكافحة الزنا أنّها أمرت بعدم اتباع خطوات الشيطان، ونهت أيضًا عن نشر الفاحشة وحذرت من هذا الفعل القبيح -نشر الفاحشة بأي صورة من الصور- ولهذا فإنّ مما انتشر في هذا الزمن بعض ما يقدرح ويُخل بالآداب ويثير الفتنة ويثير الشبهة ويثير الفاحشة سواءً كانت بوسائط جوال أو مقاطع انترنت أو بأفلام فيديو أو غيرها من الأمور، كل هذه الأمور مما نهت عنها الشريعة وحذرت منها لما لها من عواقب وخيمة في إفساد المجتمع ونشر الفاحشة .

~~~~~[ الحلقة (٩) ]~~~~~

◆ الحمد الثاني: حد اللواط (عمل قوم لوط) .

اللوّاط من الفواحش المنكرة القبيحة الشنيعة التي ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عقوبة أقوام كانوا مرتكبين لهذه الفاحشة، بل إنّ الله عز وجل أرسل نبيه لوطًا عليه السلام؛ وكان مما دعا قومه إليه توحيد الله وإفراده بالعبادة ودعاهم أيضًا إلى ترك هذه الجريمة الخلقية التي تابها الفطر السوية والعقول الصحيحة، فكانوا يفعلون هذه الفاحشة وهي فاحشة

^{١/} قال الشيخ هنا (بالإكراه على القصاص) ويبدو أنه سبق لسان.

اللواط^١ ويأتون الذكران من العالمين، وكانت هذه العادة القبيحة منتشرة لديهم فأنكر عليهم نبيُّ الله لوطٌ عليه السلام، وجدَّ واجتهد وبالغ في النصح لهم وبالغ في تحقيق النذارة والتخويف لهم من هذه الفاحشة: **{أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} ، {أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ .. الآية}** إلى غير ذلك من الآيات، ولكنهم أبوا وأصرّوا واستكبروا فكانت عقوبتهم عقوبة بليغة زاجرة مخيفة، ألا وهي أنّ الله سبحانه وتعالى أرسل على قراهم ملكاً من ملائكته، فحمل قراهم وقلعها من الأرض ثم رفعها إلى السماء، ثم جعل عاليها سافلها وأمطرهم حجارةً من سجيل منضود، قال الله سبحانه في نهاية القصة **{مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بَبَعِيدٍ}** فهذا دليلٌ على أن هذه العقوبة يستحقها كل مجتمع استمرراً هذه الفاحشة، وليس بالضروري أن تكون العقوبة مثل هذه العقوبة التي عاقب الله عز وجل بها قوم لوط، ولكن الله تعالى يعاقب من تنكّر عن شرعه وأعرض عنه وفعل مثل هذه القبائح وجاهر بها واستمرأها يعاقبه بأي عقوبة من العقوبات التي يشاؤها ويختارها، وما هي من الظالمين ببعيد، وما مرض الايدز ونقص المناعة المكتسب الذي انتشر في هذه الأزمنة إلا لون من ألوان العقوبات التي يوجهها الله سبحانه وتعالى على كل من تنكّب الفطرة السوية وأعرض عن دينه، ولم يكتشف له الأطباء علاجاً مناسباً أو علاجاً فاعلاً وهو ما يسمى بنقص المناعة أو مرض الايدز سلطّه الله على أولئك الذين يتعاطون مثل هذا الشذوذ .

➤ طرق منع هذه الفاحشة والحد منها:

- العقوبة في حد ذاتها نوع من أنواع الزجر والردع
- الحث على التربية الحسنة للأبناء والبنات، ومن هذه التربية الحسنة التي أمر بها الأبوان ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)**
- الحث على ستر العورات، وتربية الأطفال على ستر العورات والحشمة منذ نعومة أظفارهم وحادثة سنهم.
- تشجيع الشباب على الزواج، وعدم إيجاد العقبات التي تحول دون سنّة الزواج؛ فإن الله سبحانه جبل كلاً من الرجل والمرأة على هذه الغريزة الجنسية، والعلاج الناجح الفعّال هو نشر سنة الزواج لدى الرجال والنساء، وإن مما ابتليت به مجتمعات المسلمين اليوم ما يتعلق بتأخير سن الزواج سواءً ما يتعلق بزواج الشاب أم بزواج الشابة، والعلاج الناجح الذي أرشد النبي عليه الصلاة والسلام الشباب لحفظ فروجهم وصيانتهم من الوقوع في الفاحشة هو المبادرة بالزواج **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)** .

➤ تعريف عمل قوم لوط:

اللواط عرفة الفقهاء بقولهم: هو وطء الذكر للذكر في دبره عياداً بالله .

➤ الحد في من عمل قوم لوط:

القول الأول: أنّ حد الرجل الذي يعمل عمل قوم لوط هو الرجم مطلقاً، وهذا القول مروى عن جماعة من الصحابة كعلي رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول المالكية -مذهب المالكية- وأحد القولين عند الشافعية والحنابلة، وهذا مما رجحه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

أدلتهم: منها ما رُوِيَ في حديث: **(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)** الحديث رواه أحمد

^{١/} الأولى أن يُقال عمل قوم لوط، وللشيخ بكر أبو زيد رحمه الله بحث طيب حول هذه الكلمة في كتابه "معجم المناهي اللفظية".

والترمذي وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وفي لفظ: **(ارجموا الأعلى والأسفل ارجومهما جميعاً)**

- كذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فإنهم قد أجمعوا على قتل من يعمل عمل قوم لوط، لكنهم اختلفوا في صفة قتله أيرجم؟ أم يرمى من أعلى شاهق؟ أم ماذا؟ لكنهم مجمعون على قتله.

- أيضاً مما يستدل به على أن عاقبة من يعمل عمل قوم لوط أو عقوبته أو حده هو الرجم؛ أن الله سبحانه وتعالى عاقب قوم لوط بالرجم؛ حيث قُلبت قراهم فجعل عاليها سافلها، ثم أتبعوا بحجارة من سجيل رُمي بها كل واحد منهم ممن كان والعياذ بالله يفعل تلك الفاحشة، وعلى هذا ستكون عقوبة من شابههم مثل عقوبتهم وهي الرجم مطلقاً حتى الموت.

القول الثاني: أن من يعمل عمل قوم لوط حده حد الزنا، فيفترق بين ما إذا كان الذي فعل هذه الفاحشة محصناً فحدّه الرجم، وبين ما إذا كان غير محصن فحدّه الجلد مع التعريب، وهذا القول مروى أيضاً عن عثمان بن عفان وعلي وابن الزبير واستدلوا على ذلك بأدلة

- منها ما روي: **(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان)** والحديث خرجه البيهقي لكن في إسناده مقال،

- أيضاً قالوا أن اللواط إيلاج فرج أدمي في فرج أدمي آخر فهو زنا، فهو مثل الإيلاج في فرج المرأة، فيدخل في عموم الأخبار الموجبة لحد الزنا، فهو إن كان محصناً فيُقام عليه حد الزاني المحصن، وإن كان غير محصن فيقام عليه حد الزاني البكر غير المحصن، قالوا ولأنه حد سببه الوطء فإذا كان سببه الوطء فإنه يختلف باختلاف البكر والشيب مثل الزنا، هذا قياس؛ قاسوا حد اللواط على حد الزنا بجامع أن سبب كلا الحدين هو الوطء.

والذي يظهر والله أعلم أن القول الأول والقول الثاني لهما حظ من النظر فالقول الأول له وجاهته وله حظه ولاسيما أنه روي الإجماع عن الصحابة في ذلك، لما وقعت القصة في زمن خالد بن الوليد كتب بها إلى أبي بكر الصديق أن رجلاً والعياذ بالله يفعل به كما يفعل بالمرأة، فقالوا أن الصحابة اتفقوا على قتله لكنهم اختلفوا هل يُرجم أم يرمى من أعلى شاهق في البلد أم نحو ذلك .

والقول الثاني أيضاً له حظ من النظر لاسيما عند من يرى أن الإجماع غير متيقن منه، والله أعلم بالراجح في هذه المسألة، لكن مما ينبغي أن يُقال فيما يتعلق بقياس عقوبة الذي يعمل عمل قوم لوط على ما عاقب الله عز وجل به قوم لوط يمكن أن يوجه إلى هذا الدليل أو هذا القياس؛ أن ما وقع في قوم لوط هو عقوبة إلهية ربانية من الله سبحانه وتعالى، ولهذا اقتلع جبريل قراهم وجعل عاليها سافلها، أما ما يفعل بالذي يعمل عمل قوم لوط؛ فهو حد من الحدود في الدنيا. وعلى كل حال إذا ثبت أن بعض الصحابة قالوا يرمى من أعلى شاهق في البلد ويتبع بالحجارة فيكون أيضاً هذا القول له حظ من النظر وهو قياس حد اللوطي على ما فعل الله عز وجل بقوم لوط.

♦ الحد الثالث: حد القذف.

القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، يقال للرجل يا زاني أو المرأة يا زانية، أو يا لوطي، أو نحو ذلك، فهذا هو القذف.

➤ حكم القذف:

كبيرة من كبائر الذنوب، ومحرم بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل العلم، من الكتاب: فقول الله سبحانه **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** والآية الأخرى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ}**

من السنة: جاءت أحاديث تدل على تحريم جريمة القذف، ومن الأحاديث الحديث المشهور (اجتنبوا السبع الموبقات - وذكر منها صلى الله عليه وسلم - **قذف المحصنات المؤمنات الغافلات**)

- والإجماع منعقد على تحريم جريمة القذف، ونحن إذا رجعنا إلى الضروريات التي جاءت هذه الشريعة بالمحافظة عليها نجد أنّ من حملتها المحافظة على الأعراض، ومن الوسائل الشرعية لذلك تحريم القذف من جانب، حتى لا يستمرئ الناس الوقوع في أعراض إخوانهم المسلمين، وانتشار الرمي بهذه الفاحشة الشنيعة وكذلك أيضًا من جانب آخر إيقاع العقوبة الزاجرة على القاذف رجلاً كان أو امرأة، بل تأملوا في نص الآية الكريمة { **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْقَاسِيُونَ** } طبعًا اختلف أهل العلم فيما إذا تاب القاذف ونحوه؛ يقبل شهادته أو لا ؟ ، هذه مسألة أخرى لكن المقصود أنّ عقوبة القاذف عقوبة عظيمة في دين الله عز وجل .

➤ **القذف الذي يُثبت الحد:**

ما ضابط القذف؟ قالوا إذا قذف المكلف شخصًا محصنًا وجب عليه الحد.

المكلف يخرج غير المكلف؛ كالصغير الذي لم يبلغ فإنه لو قذف غيره بالزنا فإنه لا يقام عليه الحد، وإن كان يُعزر ويؤدب تأديبًا مناسبًا يمنعه من الوقوع في هذا الأمر المحرم، كذلك المجنون، وتقدم معنا الشروط العامة لإقامة الحدود يشترط أن يكون الشخص المقذوف محصنًا، وهذا المصطلح وهو الإحصان تكرر معنا في فاحشة الزنا، ويأتي الآن في حد القذف، لكن ليس المراد بالمحصن في باب القذف المحصن في باب الزنا،

✓ **المحصن في باب القذف:** هو المسلم / العاقل / الحر / العفيف / الذي يُجمَع مثله.

فهذه أمور خمسة في المراد بالمحصن في باب القذف؛ فيختلف عنه في باب الزنا، الزنا قلنا أنّ المحصن لا يكون محصنًا إلا إذا حصل له وطءٌ في القبل في نكاح صحيح، وذكرنا أيضًا أن يكون بالغ وعاقل هنا لم نشترط البلوغ، ولم نشترط أيضًا أن يكون بالفعل قد حصل له الوطء في نكاح صحيح، بل يشترط أن يكون ممن يجمَع مثله، ويستوي في هذا الرجل والمرأة، فإذا كانت المرأة مسلمة عاقلة وحرّة وعفيفة ويجمَع مثلها؛ ثم رُميت بالزنا، فإنها مقذوفة يُقام على قاذفها حد القذف إذا توفرت الشروط.

كذلك الحرية وعكسه الرق؛ فلا يُقام الحد على الرقيق إذا رُمي بالقذف وإن كان قاذفه يُعزر، العفيف يخرج من قد ثبت عليه الزنا أو اللواط سابقًا قبل القذف وكذا من ثبت عليه الزنا أو اللواط بعد القذف، فهذا لو رُمي لم يجب حد القذف على قاذفه.

~~~~~[ **الحلقة (١٠)** ]~~~~~

### ➤ **تتمة القذف الذي يُثبت الحد:**

كذلك أيضًا هنا يذكرون أنه لا يُكتفى بأن يكون الرجل أو المرأة ذا سمعة سيئة بأن يكون هذا مُسوِّغًا لقذفه أو قذفها بفاحشة الزنا؛ فإن الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو بشهود، وعلى هذا فإذا قُذف من هو سيء السمعة ولم يثبت عليه حد الزنا فإنه يثبت حد القذف على قاذفه، ولا تكون السمعة السيئة أو حديث الناس مانعًا من هذا الوصف وهو العفاف، فإن هذا الوصف - العفاف أو العفة - لا ينتفي إلا بثبوت الزنا على المرأة أو الرجل بإقراره أو بشهود .

### ➤ **قذف الزاني بعد توبته:**

إذا تاب الزاني أو تاب اللوطي توبة نصوحًا؛ فهل زناه السابق قبل التوبة يسوّغ قذفه؟

من تاب فإن الله يتوب عليه، ومن ثمّ فإذا تاب من وقعت به فاحشة الزنا توبة نصوحًا لا يجوز قذفه، ولو قُذف فإنه لا يُحدُّ

**القاذف لكن يُعزر، فإنه لا يجوز للمسلم أن يعير آخرًا بمعصيته، والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال للصحابه (لا تكونوا عونًا للشيطان على أخيكم)** فمن تاب توبةً نصوحًا فإن الله يتوب عليه، بل من عظيم فضل الله وواسع كرمه أن من تاب توبة نصوحًا تبدل سيئاته حسنات، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الفرقان لما ذكر الفواحش التي يجتنبها عباد الرحمن ومن جملتها: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}

- كذلك اشترطوا في المحصن في باب حد القذف أن يكون ممن يُجامع مثله، ولم يشترطوا حقيقة الجماع أن يكون قد جامع كما اشترطوا ذلك في باب الزنا، بل يُشترط أن يكون ممن يجامع مثله وعلى هذا لا يشترط البلوغ في المقذوف؛ لأن من يُجامع من الذكور قد يكون غير بالغ، ولهذا قالوا أن ابن عشر سنين قد يمكن ويُتصور منه الجماع ✓ لو قُذِفَ غير البالغ هل يُقام حد القذف على قاذفه؟ هناك قولان في المذهب:

**القول الأول:** أنه لا يشترط لإقامة حد القذف أن يكون المقذوف بالغًا، ومن ثمَّ فلو قُذِفَ حتى الصغير غير البالغ فإنه يُقام عليه حد القذف، لأنَّ هذا المقذوف مسلم عاقل وحر وعفيف ويلحقه الشنآن، والتعير بهذا الوصف، فلا يشترط لثبوت حد القذف أن يكون بالغًا. ومن ثمَّ فلو قُذِفَ وهو صغير فإن يُقام على قاذفه حد القذف مثله مثل الكبير، فكما أن الكبير يتضرر بالقذف ويتعير به ويلحقه الشنآن والمسبة فكذلك الصغير تلحقه المسبة والشنآن والتعير بقذفه، وعلى هذا فإذا قُذِفَ ابن عشر سنين فإنه يُحد قاذفه، وإذا قُذِفَت من هي بنت تسع سنين فإنه يُحد قاذفها باعتبار أن ابن عشر يُتصور منه الجماع وأن ابنة تسع يوطء مثلها.

**القول الثاني:** أنه يشترط لإقامة حد القذف بلوغ المقذوف، وعلى هذا إذا قُذِفَ الصغير فإنه لا يُقام حد القذف على قاذفه وإن كان يتوجه تعزيره، لأنَّ البلوغ أحد شرط التكليف فأشبهه العقل، قالوا كما أنَّ قذف المجنون غير العاقل لا يثبت به حد القذف؛ فكذلك قذف الصغير غير البالغ لا يثبت به حد القذف، لأنَّ العقل والبلوغ كلُّ منهما شرط للتكليف، فإذا دُرِيَ الحدُّ بانتفاء أحد الشرطين وهو العقل فيُدْرَأ حد القذف أيضًا بانتفاء الشرط الآخر وهو البلوغ - بلوغ المقذوف -، قالوا ولأن زنا الصبي لا يوجب الحد عليه فكذلك قذفه لا يوجب الحد، كزنا المجنون مثلاً بمثل.

**ولعل القول الأول فيه وجاهه وهو قذف من يُجامع مثله حتى وإن لم يبلغ فيقام على قاذفه حد القذف.**

- قالوا أيضًا أن يكون ممن يُجامع مثله؛ في هذا أيضًا فائدة أنه لا يشترط في ثبوت حد القذف أن يكون المقذوف قد جامع حقيقة بل أهم شيء أن يكون ممن يُجامع مثله كما لو كان ابن عشر سنين أو أكثر فإنه إذا قُذِفَ يثبت حد القذف له، ويقام حد القذف على قاذفه.

- قالوا أيضًا: ولا يهمننا حقيقة أمر المقذوف فقد يكون عاجزًا عن الوطء لمرض أو مانع أو عارض أهم شيء لثبوت حد القذف أن يكون المقذوف ممن يمكن الجماع منه، فإذا كان مثله يجامع فيثبت حد القذف على قاذفه، وإن كان في حقيقة الأمر قد يكون لا يُجامع لمانع من الموانع.

➤ **إذا ثبت حد القذف؛ فمتى يُقام؟**

قالوا القصاص والقذف من حقوق المخلوقين، ففي القصاص لو كان بعض ورثة الدم صغارًا فإنه ليس لوليهم المطالبة بالدم عوضًا عنه؛ بل يُنتظر حتى يبلغوا فيطالبوا أو يعفوا، قالوا فكذلك في باب القذف لا يُقام الحد على القاذف حتى يبلغ المقذوف ويطلب نفسه بإقامة الحد على قاذفه، لأن أقواله وهو صغير غير معتبرة شرعًا، وليس لوليه أن يطلب بحد القذف

نيابة عنه، لأنه مثل القصاص الأصل فيه مثل القذف أن فيه درك لغيظه وفيه تشفي، ولهذا قالوا يؤجل حتى يبلغ المقذوف، فإذا بلغ وطالب أقيم الحد على قاذفه حتى يحصل له التشفي ممن قذفه ويدرك غيظه بإقامة الحد على قاذفه.

### ➤ لو قذف شخص أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة:

كما لو قال أهل المدينة الفلانية كلهم زناة، أو القبلية الفلانية كلهم زناة، فهل يقام حد القذف عليه؟ نقول لا يقام حد القذف عليه، لأنهم والحالة هذه لا يلحقهم عار بقذفه، لأن كلامه وقذفه لهؤلاء جميعاً مقطوع بكذبه فلا أحد يصدقه، ومن ثم لا يلحق تلك القبلية أو أهل تلك المدينة عاراً من جرّاء قذفهم جميعاً، لكن لا يعني نفي حد القذف أنه لا يعزر، فليس هناك تلازم بين انتفاء الحد والتعزير، فقد ينتفي الحد لأمر من الأمور ويُدراً لأمر من الأمور، لكن لا يلزم من نفيه وانتفائه عدم التعزير، فهنا نقول أنه يُعزر لما في قوله من نشر الفاحشة والتهاون بأعراض المسلمين، فيُعزر ردعاً له عن الخوض في أعراض المعصومين.

### ➤ ألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين:

ألفاظ صريحة، وألفاظ كناية.

### ✓ الألفاظ الصريحة في القذف:

وهو ما لا يحتمل غير الزنا واللواط، مثل أن يقول يا زاني، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، أو يا لوطي، فهذا يجب عليه الحد مباشرة ولا يحتاج إلى تفسير لكلامه؛ لأن ألفاظه تلك لا تحتمل غير الزنا أو اللواط.

### ✓ الألفاظ الكنائية في القذف:

هذه الألفاظ الكنائية المقصود بها أن ألفاظ تحتمل الزنا أو اللواط وتحتمل غيره، فيراد منها هذا ويراد منها شيء آخر، فلما كانت محتملة لأكثر من معنى توقف الأمر على تفسيرها من قبل القاذف، لأنه هو المتحدث؛ فإن فسر كلامه لغيره بغير الزنا أو اللواط فلا حد عليه، يعني حد القذف؛ لأنه أعلم بنفسه.

مثال ذلك قالوا مثل لفظه قحبة أو فاجرة أو خبيثة، هذه الألفاظ في اللغة العربية تطلق على أكثر من معنى، فالقحبة في اللغة تطلق ويراد بها المرأة التي تتصنع للفجور، والفاجرة تطلق أيضاً في اللغة على المرأة التي تخالف زوجها فيما تجب طاعتها فيه، الخبيثة أيضاً في اللغة تطلق على الرديئة، ومنه قول الله عز وجل: {لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} أي الرديء من الطعام، فلما كانت هذه الألفاظ محتملة فإنه لا يُقام على القاذف الحد بالتلفظ بها مطلقاً، وإنما يُفصل فيها، فإن فسرها بما لا يحتمل غير الزنا وأن مراده بها الزنا ونحوه؛ فإنه يقام عليه الحد، وإن فسرها بمعنى آخر فإنه لا يقام عليه الحد، ولكن يُعزّر أيضاً تعزيراً بالغاً حتى يرتدع من سبه المسلمين والخوض في أعراضهم.

### ➤ مسألة مهمة في اختلاف اللهجات:

هذه الكلمات مثل كلمة قحبة قد يتعارف عليها في مجتمع من المجتمعات أو في بلد من البلدان على أن المراد بها القذف بالزنا، فإذا تعارف أهل بلد على أن هذه اللفظة حقيقة عُرفية في الزنا صارت حقيقة عُرفية في الزنا، ومن ثم إذا تلفظ بها شخص فإنه يُجذد حد القذف، لأن أهل البلد لا يعرفون من هذه اللفظة إلا القذف بالزنا، فتقدم والحالة هذه الحقيقة العرفية لهذه الكلمة على الحقيقة اللغوية.

### ➤ مقدار حد القذف:

ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدار حد القذف في قوله سبحانه { فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }

١/ حد القذف إذا كان القاذف حراً فإنه يُجلد ثمانين جلدة.

٢/ وإذا كان القاذف رقيقًا فإن العذاب يتنصف عليه فيُجلد أربعين جلدة، لقوله سبحانه وتعالى: في الإماء إذا زنين {قَانِ} **أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** {قَانِ}

٣/ إذا كان المقذوف غير محصن بأن كان مثلاً غير عفيف أو بأن كان غير حر مثلاً أو نحو ذلك، فلا شك أن قاذفه لا يقيم عليه الحد؛ لأننا اشترطنا في ثبوت حد القذف أن يكون المقذوف محصناً، فإذا كان المقذوف غير محصن فإنه لا يقيم على قاذفه حد القذف ولكنه يُعزر تعزيراً يمنع من الخوض في أعراض المسلمين.

ومثله بل من باب أولى من سبق له أن زنا لكنه تاب توبة نصوحاً وحسنت أعماله وأفعاله فإن من قذفه يُعزر تعزيراً بليغاً يمنع من الخوض في أعراض المسلمين .

### ➤ **من المُغَلَّب في حد القذف؟**

هل يُغَلَّب في حد القذف حق الخالق أو حق المخلوق؟، الحدود في مجملتها حقوق للخالق كحد الزنا وحد الردة وحد الخمر لكن حدَّ القذف يتجاوزه أمران حقٌّ للمخلوق من جانب وحقٌّ للخالق الذي حرم الخوض في أعراض المسلمين من جانب آخر، فمن المُغَلَّب من الحقيين؟

الذي يظهر والله أعلم أنَّ المُغَلَّب في حد القذف هو حق المخلوق لا حق الخالق، مثله في ذلك القصاص فالمُغَلَّب في القصاص حق وليِّ الدم، وكذلك القذف المُغَلَّب فيه حق المقذوف -حق المخلوق -،

### ➤ **يترتب على هذه القاعدة جملة من الفروع:**

الفرع الأول: أنه لا يستوفي حد القذف إلا بطلب المقذوف؛ لأن هذا الحد حق له، فله الخيار إن شاء أسقطه وإن شاء تنازل عنه، وإن شاء طالب به فهو كغيره من الحقوق سواءً حقوق معنوية أو حقوق مادية لا تثبت إلا بطلبه.

الفرع الثاني: مما يترتب على أنَّ المُغَلَّب في حد القذف هو حق المخلوق؛ أنَّ حدَّ حق القذف يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، يسقط سواءً كان العفو حصل قبل الحد قبل ثبوت الحد، أو كان بعد ابتداء الجلد، أو كان في أثناء الجلد، يعني العفو عفو المقذوف عن القاذف يُسقط الحد عنه سواءً كان عفوهُ ابتداءً لم يطالبه به أو كان عفى بعد أن ثبت له الجلد ولم يشرع في جلد القاذف، أو حتى لو عفا بعد أن بُدء الجلد في القاذف ثم بعد البدء قال خلاص أنا عفوت، فإن يُعفى عن القاذف والحالة هذه.

الفرع الثالث: أيضاً يترتب على قولنا بأن المُغَلَّب في حد القذف هو حق المخلوق أنه لا يُقبل رجوع القاذف عن إقراره بالقذف، فإذا أقر القاذف على إقراره بأنه قذف فلائاً من الناس فلا يُقبل رجوعه عن إقراره بعد ذلك، مثله في ذلك مثل حقوق سائر الأدميين لا يُقبل رجوع المُقر عن إقراره بعد الإقرار بهذا.

هذه بعض الفروع المترتبة على هذه القاعدة وهي أن المُغَلَّب في حد القذف هو حق المخلوق لا حق الخالق.

### ~~~~~[ الحلقة (١١) ]~~~~~

ومما هو مترتب على هذا القاعدة أيضاً:

الفرع الرابع: لو أن شخصاً مكلف قال لآخر إقذفني؛ أو قال أذنت لك أن تقذفني فقذفه، فهل يقيم حد القذف على القاذف؟ قالوا: لا يقيم حد القذف على القاذف والحالة هذه، لأن الحد حق للمقذوف والمُغَلَّب حد المخلوق في هذا، وقد أسقط حقه لما أمر ذلك الرجل بقذفه أو لما أذن له في قذفه، لكن لا يعني سقوط الحد عن القاذف أنه لا يعزر؛ بل يعزر أيضاً حتى لا يستمرئ الناس الخوض في أعراض المسلمين.

**الفرع الخامس:** لو قذف الوالد ولده؛ فلا يلزم الوالد الحد إذا قذف ولده، لأن الحد عقوبة تجب حقاً لآدمي.

"يعني المقذوف" فلم تلزم الوالد للولد، كالقصاص كما أن الوالد لو قتل ولده لا يقام القصاص على الوالد، هذا عند عامة أهل العلم، فإن لوالديه مانع من موانع القصاص، قالوا: فكذلك أيضاً في حد القذف لا يقام الحد على الوالد فيما لو قذف ولده، لكن هذا لا يعني مجال من الأحوال تسويغ مثل هذا الفعل، أو أنه أمر جائز ومباح! لا، ليس هذا من الأمور المشروعة فإنه لا يحل للوالد أن يرمي ابنه أو بنته بالزنا، لا يحل له أن يفعل ذلك، وليس هذا من التربية التي هي أمانة بيد الآباء والأمهات على تربية أبنائهم عليها، ليس هذا من التربية الحسنة.

ومثله ما هو دارج في بعض مجتمعات المسلمين؛ من ألفاظ يطلقها بعض الآباء أو الأمهات على أبنائهم؛ فيها تحقير لهم أو فيها تعيير لهم أو نحو ذلك، كل ذلك ينعكس سلباً على نفسية الابن أو البنت ويكون له آثار سلبية على أخلاقهم وسلوكهم ومجريات حياتهم، فحريٌّ بكل أب أو كل أم أن يتعدوا عن مثل هذه الألفاظ، ولا شك أن أشنعها وأقبحها أن يرمى الولد -والعياذ بالله- بالزنا أو يقال عنه أنه ابن حرام، أو ولد حرام، أو نحو ذلك من الألفاظ الدارجة التي يستعملها بعض من ضعف الإيمان في قلوبهم ولم يدركوا عظم المسؤولية والأمانة الملقاة عليهم في تربية أبنائهم.

✓ **هل يرث الولد هذا الحد على والده؟**

إذا قررنا أن حد القذف من حقوق الأدميين وأن المُغلب فيه حق المخلوق؛ فهل هذا الحق يرثه الولد؟

بمعنى لو أن رجلاً قذف زوجته المطلقة، لم تعد زوجته لكنها كانت سابقاً زوجته، فطلقها و انتهت عدتها فقذفها وقد كانت أتت منه بولد فطالبت تلك الزوجة بحد القذف، فلو أنها ماتت مثلاً قبل المطالبة؛ هل هذا الحق ينتقل إلى ولدها ويطلب به؟ قالوا: لا يثبت هذا الحد أو هذا الحق للولد، لأن حد القذف لا يثبت للولد على والده ابتداءً فيما لو قذف الأب ابنه مباشرة، فكذلك من باب أولى لا يملك الولد هذا الحق على والده طارئاً فلا يرثه، فإذا كان هذا الحد لا يثبت للولد ابتداءً فيما لو قذفه والده بالزنا -عياداً بالله- فلا يثبت للولد إذا كان هذا الحق ليس له وإنما طارئاً، - يعني يطلب به نيابة عن أمه التي ماتت - من باب أولى.

➤ **من ذا الذي يقيم حد القذف؟**

الأصل كما تقدم معنا في الحدود: أن المقذوف لا يستوفي حد القذف بنفسه، وإنما يقيمه الإمام أو من يخوله الإمام بإقامة هذه الحدود والتعازير وما إلى ذلك، لأن الحد يفتقر كما قلنا إلى اجتهاد ولا يؤمن أثناء تطبيقهم الحيف، فجعل أمره إلى الإمام أو من ينيبه الإمام.

▪ **مسألة تداخل الحد:**

تداخل الحدود بمعنى أنه يُكتفى بعقوبة واحدة على القاذف وقد صدر منه أكثر من قذف، وتعدد الحد بأن يُحد حد القذف أكثر من مرة هذه المسألة لها صور وكل صورة لها تفصيل وحكم.

➤ **إذا تعدد القذف لشخص واحد:**

إذا قذف شخص، شخصاً مراراً، قذفه بالزنا مره، قذفه مرة ثانية قذفه مرة ثالثة، قذفه مرة رابعة، كرر قذفه بالزنا فهل يتعدد حد القذف على القاذف بتعدد قذفه لذلك الرجل؟

هنا قال أهل العلم لا يخلو حال هذه المسألة من أمرين:

**الأمر الأول:** ألا يكون ذلك القاذف قد أقيم عليه الحد؛ فإذا لم يجد لواحدة من تلك المرات التي قذف بها ذلك الرجل؛ فإنه يكتفى بحد واحد، لأن هذا حد من جنس واحد لشخص واحد لم يُقم على مستحقه من قبل فاكْتَفَى بحد واحد.

**الأمر الثاني:** إذا كان قد حُدَّ ثم أعاد قذفه مرة أخرى؛ قالوا: و أما لو قذفه ثم حُدَّ ثم قذفه أخرى فطالب المقذوف بالحد فأقيم الحد على القاذف، ثم فيما بعد قذفه مرة أخرى، فأتى المقذوف وطالب قال فلان لم ينزجر، ولم يرتدع فقذفتي مرة أخرى فأنا أطلب بإقامة الحد عليه، فهل يقام الحد على ذلك القاذف مرة أخرى؟ قالوا لا يخلو:

١/ إن كان قد قذفه بذلك الزنا الذي حُدَّ من أجله أول الأمر فإنه لا يعاد الحد عليه مرة أخرى، بدليل ما جاء في قصة أبي بكر لما حدَّ -رضي الله عنه- زمن عمر في قذف المغيرة؛ حُدَّ أبو بكر فأعاد -رضي الله عنه وأرضاه وعن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم أجمعين - أعاد قذف المغيرة مرة أخرى بذلك الزنا الذي قذف به أول الأمر فلم ير الصحابة -رضوان الله عليهم- إعادة الحد عليه ولكن كما تقدم أنه وأن نفى الحد إلا أن ذلك لا ينفي التعزير متى ما رأى الحاكم والقاضي سبيلاً إلى ذلك.

٢/ أما إذا كان القاذف قذف ذلك الرجل مرة أخرى، لكن بزنا آخر؛ مثلاً المرة الأولى قذفه بامرأة معينة، المرة الثانية قذفه بالزنا بامرأة أخرى، ففي هذه الحالة يُحَدُّ حداً آخر لأن حرمة المقذوف لا تسقط بالنسبة إلى القاذف أبداً. إذاً، إذا قذفه بزنا آخر بعد طول فصل فيحدُّ حدًّا ثانٍ، ولا يُكْتَفَى بذلك الحد السابق.

### ➤ إذا قذف شخص جماعة:

أربعة، ثلاثة، خمسة أشخاص، ستة عشرة قذفهم، فهل يكفي بحد واحد أم أنه يُجْعَل لكل شخص من هؤلاء الجماعة حد يخصه فإذا قذف ثلاث نقيم عليه ثلاث حدود، وهكذا، قال: أهل العلم لا يخلوا قاذف الجماعة من:

١/ أن يقذفهم بكلمة واحدة، فإن قذفهم بكلمة واحدة كما لو قال فلان، و فلان، و فلان كلهم زناة مثلاً؛ ففي هذه الحالة حده واحد، وهذا الحد لا يشترط في ثبوته أن يطالبوا جميعاً، بل لو لم يطالب إلا واحد منهم لثبت الحد، ومما يدل على أنه يكفي بحد واحد لقاذف الجماعة إذا قذفهم بكلمة واحدة قول الله سبحانه وتعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} لم يفرق الله سبحانه وتعالى في وجوب الحد على هؤلاء إذ كان المرمي بالزنا واحد أو جماعة بل ظاهر الآية الجماعة.

وأصرح من هذه الآية في الدلالة؛ أن الذين قذفوا المغيرة -رضي الله عنه وأرضاه- بالزنا؛ قذفوا معه تلك المرأة التي قالوا أنه زنا بها ومعلوم أن عمر -رضي الله عنه وأرضاه- لم يحددهم إلا حد واحد، ولم يقوم عليهم حدين، حد للمغيرة وحد لتلك المرأة، بل اكتفى بحد واحد فهذا دليل على أن قاذف الجماعة إذا قذفهم بكلمة واحدة فإنه يقام عليهم حد واحد، ولا يشترط لإقامة الحد عليه أن يطالبوا جميعاً، بل يثبت الحد ولو لم يطالب إلا واحد من الجماعة، أو بعض الجماعة.

٢/ إذا قذف الجماعة بكلمات كما لو قال، فلان زاني، و فلان زاني، و فلان زاني، و فلان زاني، خص كل واحد من الجماعة بقذفه بالزنا، ففي هذه الحالة لكل واحد منهم الحق في المطالبة بأن يقام عليه حد القذف؛ لأنها حقوق آدميين، وحقوق الأدميين لا تتداخل عند اجتماعها مثلها مثل القصاص والديون ونحو ذلك.

### ➤ مسألة: موت المقذوف

الحالة الأولى: إذا مات المقذوف ولم يطالب بالحد مع قدرته عليه: قُذِفَ رجل من الناس ولم يطالب بإقامة حد القذف على القاذف، فمات الرجل المقذوف قبل المطالبة بحد القذف، مع قدرتهم على المطالبة، ففي هذه الحالة قالوا يسقط الحد؛ لأن الحق لذلك المقذوف رجلاً كان أو امرأة، وقد كان قادر على المطالبة ولم يطالب حتى مات، فلا يطالب بالحد غيره من ورثته أو أوليائه أو أقربائه أو نحو ذلك مثل الشفيع إذا مات قبل المطالبة بالشفعة وكان عزم عليها.

الحالة الثانية: إذا طالب المقذوف بالحد، ثم مات قبل أن يستوفي الحد: الرجل المقذوف طالب بالحد على من قذفه، لكنه مات قبل أن يستوفي الحد له (رجل كان أو امرأة)، ففي هذه الحالة قالوا: لا يسقط الحد عن القاذف للعلم بقيامه على حقه،

لأنه قام وطالب بحقه لكن حال الموت بينه وبين استيفاء حقه، وعلى هذا قالوا يكون لجميع الورثة المطالبة بذلك، بل لو عفا بعضهم وطالب الآخرون فإنه يستجاب لطلب المطالبين، ويحد القاذف حدًا كاملاً للباقي منهم، فلا يشترط أن يتفق ورثة ذلك الميت كلهم على المطالبة بحد القذف بل لو طالب بعضهم وعفا بعضهم أقيم الحد لمن طالب لأن العار يلحق كل واحد منهم على انفراد.

### ➤ مسألة قذف الميت:

إذا قُذِفَ الميت رجل كان أو امرأة فهل يثبت لورثته المطالبة بإقامة الحد على من قذف ميتهم؟ في المسألة قولان:  
القول الأول: أن لورثته المطالبة بالحد وهذا قول كثير من أهل العلم .

القول الثاني: أنه إذا كانت المقدوفة امرأة كالأم مثلاً أو الجدة؛ فإن لولدها المحصن - بالشروط السابقة المتقدمة معنا في المحصن - المطالبة بالحد .. لماذا؟ قالوا: لأنه يلحقه التعيير والعار بقذف أمه أو جدته، ومؤدى قذف أمه أو جدته قدح في نسبه فيلحقه العار في حياته، ولأنه إذا قُذِفَت أمه أو جدته فكأنه يُنسب إلى الزنا.  
 لكن كما تقدم قبل قليل يشترط للولد الذي يطالب بقذف أمه أو جدته الميتة أن يكون محصناً، وعلى هذا لو كان غير محصن، بأن كان عبداً مثلاً، أو كافر، أو غير عفيف؛ فإنه لا حد على القاذف مثل ما لو قذفه ابتداءً، أما قذف غير الأم و الجدة كسائر الأقرباء كالأب والجد والأخ والأخت ونحو ذلك؛ فقالوا لا حد على قاذفهم إذا كانوا قد ماتوا ولم يطالبوا ولا يُورثوا هذا الحق عنهم، قالوا:؛ لأنه قذف من لا يتصور منه المطالبة بالحد فلم يجب الحد بقذفه كالمجنون، وإنما وجب الحد بقذف الأم الميتة أو الجدة الميتة كما تقدم معنا؛ ومن ثم فلا يقيم الحد على قاذف الميت غير الأم والجدة، ولكنه يعزر في قذفه لأموات المسلمين، فإن أموات المسلمين يُحترمون أحياءً وأمواتاً، ولا يتعرض للميت في نسبه كما لا يتعرض له في حياته .

~~~~~[ الحلقة (١٢) ]~~~~~

➤ مسألة: قذف النبي الأكرم:

- صلى الله عليه وآله وسلم - أولاً ينبغي أن يُعلم أن قذف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وكذا قذف أمه كفر وردة عن الإسلام، لماذا؟ لأن في قذفه - صلى الله عليه وآله وسلم - أو قذف أمه تعرض للقدح في مقام النبوة ومقام الرسالة، والتعرض لمقام النبوة والرسالة بالقدح موجب للكفر، أما في ما يتعلق بتوبته - أي توبة قاذف النبي - صلى الله عليه وسلم - فالتوبة بين القاذف وبين ربه - عز وجل - الله سبحانه وتعالى أعلم بما يكنه قلبه وينطوي عليه ضميره و لذلك قال أهل العلم تُقبل التوبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، لكن ذلك لا يمنع من إقامة الحد عليه، وفيه أقوال:

القول الأول: قاذف النبي - صلى الله عليه وسلم - حده القتل حتى ولو تاب لماذا؟ قالوا لأن حد القذف لا يسقط بالتوبة مطلقاً، ولأن قذف غير النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لو تاب القاذف لا تُسقط التوبة حد القذف عنه، فقذفه - صلى الله عليه وآله وسلم - أولى بأن لا تُسقط التوبة حد القذف عن قاذفه، بل حتى أيضاً من قذف نبي من أنبياء الله عز وجل.

قالوا ويستوي في ذلك حتى غير المسلم، فلو أن كافرًا ملتزم بأحكام المسلمين؛ وتعرض لعرض النبي صلى الله عليه وسلم، في بلاد المسلمين، فإنه أيضاً يقيم عليه هذا الحد "أعني حد القتل" لأنه بالتزامه بأحكام المسلمين مؤاخذ بها، ولو أنه أيضاً أسلم بعده فإنه يقيم عليه الحد، لأن حد القذف لا يسقط بالإسلام كقذف غير النبي عليه السلام.

القول الثاني: وهو أن قاذف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا تاب فإن التوبة تُسقط حد القذف عنه، ومن ثم فلا

يقتل، ووجه هذه الرواية قالوا: لأن قذف النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ردة، ومعلوم أن المرتد يستتاب، فإذا تاب صحت توبته، قالوا: ولأنه إذا سب الله تعالى في حال كفره ثم أسلم سقط عنه ذلك الحد، مثل اليهودي الذي يسب الله يقول عزير ابن الله أو نحو ذلك؛ لو أسلم فإنه يسقط عنه ذلك، ويكون الإسلام جابًا لما قبله كما جاء في حديث عمرو بن العاص: **(بايع يا عمر ألم تر أن الإسلام يجب ما قبله، وأن التوبة تجب ما قبلها)**

فإذا كان الأمر كذلك في حق الله - عز وجل -، فسب نبيه صلى الله عليه وسلم أولى بالسقوط مع التوبة النصوح. هذان قولان في المسألة. والذي يظهر والله أعلم هو القول الأول أقوى صيانة لمقام النبوة.

➤ بِمَ يَثْبُتُ حَدُّ الْقَذْفِ؟

تقدم معنا أن حد الزنا يثبت بأمرين هما محل إجماع وهما الإقرار والشهادة وأمر ثالث مختلف فيه وهو الحبل أو الحمل، أما حد القذف فيثبت بأمرين اثنين فقط: الإقرار، والشهادة.

الأمر الأول: الإقرار: ويكتفى فيه بمرة واحدة، فإذا أقر القاذف على نفسه بأنه قذف فلان من الناس، أو فلانة من الناس، ولو كان إقراره مرة واحدة؛ فإنه يقام عليه الحد، فلا يُشترط التكرار كما اشترط في الزنا، قالوا لأن حد القذف حد لا يتضمن إتلافًا، ليس فيه إتلاف لنفس المحدود، فلم يشترط فيه التكرار كما اشترط في الزنا.

الأمر الثاني: الشهادة: قالوا: تثبت الشهادة وتكون شهادة صحيحة؛ بشهادة رجلين اثنين على ذلك الرجل بأنه قذف فلان أو قذف فلانة، لكن يشترط في هذين الشاهدين لكي تكون شهادتهم معتمدة تُثبت الحد على القاذف أن يكونوا رجالاً، وأحراراً، وعدولاً، ومسلمين، وأربعة شروط وهي الشروط الأربعة التي تشترط في الشهادة في عامة الحدود.

لا شك أن المسلم ينبغي له: أن يعتني بحفظ لسانه والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وجه معاذ بن جبل إلى هذا الأمر بقوله **(كف عليك هذا وأشار إلى لسانه، فقال معاذ: أو نحن مؤاخذون بما نتكلم به يا رسول الله؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ؛ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟)** فحري بكل مسلم ومسلمة أن يحفظ لسانه فإن الكلمة قبل أن يتلفظها الإنسان يكون مالكا لها لكنها إذا خرجت ملكته هذه الكلمة وصار أسير لتلك الكلمة التي تلفظ بها ولنا في رسولنا وحبينا -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة حيث لم يكن -صلى الله عليه وسلم- فاحشاً ولا متفحشاً ولا بذيء، وأخبرنا -صلى الله عليه وسلم- أن الله يبغض الفاحش والمتفحش.

◆ الحد الرابع: حد شرب المسكر:

مما جاءت به هذه الشريعة المباركة في المحافظة على العقول؛ تحريم شرب الخمر أو تعاطي كل ما يفسد العقول ويضر بها.

➤ ما هو الخمر؟

الخمر في اللغة: التغطية. هذه المادة الخمر تستخدم في اللغة على التغطية، ومنه قيل للخمر الذي تغطي به المرأة وجهها خماراً لأنه يغطي وجهها عن الأجنب، وقيل للخمر خمرًا؛ لأنه يغطي العقل، فإذا شرب الإنسان الخمر -والعياذ بالله- غطى هذا المسكر عقله فأصبح بمثابة المجنون الذي لا عقل له.

الخمر في الاصطلاح: فقالوا هو اسم لكل ما يسكر من أي شيء كان، فكل ما أسكر يقال له خمر

سواء كان هذا المسكر من مشروب أو مطعوم أو نحو ذلك، كل ما أسكر يقال له خمر.

ويدل على هذا العموم في تعريف الخمر وبيان المراد به ما جاء في الحديث **(كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)** وفي رواية: **(وكل خمر حرام).**

➤ حكمه:

شرب الخمر من كبائر الذنوب، وورد تحريمه بنص الكتاب والسنة والإجماع.

وشرب الخمر^١ و تعاطيه بشتى صورة وأشكاله محرم من كتاب الله عز وجل كما في الآية { **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } كذلك من السنة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - **(والعنوا في الخمر لعن الله شاربها وعاصرها ومعتصرها)** لعن عشرة أشخاص في الخمر ومن جملتهم شارب الخمر، وحديث **(لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)** والإجماع منعقد على تحريم وتعاطي المسكر.

وقد كان العرب يعشقون الخمر ويحبونها، ولهذا لما جاءت هذه الشريعة المباركة وهذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحب الخمر متأصل في نفوس ذلك المجتمع، لذلك كان من حكمة الله عز وجل أن يقع التدرج في تحريم الخمر، فلم ينزل تحريم الخمر دفعة واحدة، ولا مرة واحدة وإنما كان تحريم الخمر على عدة مراحل وقد ذكر بعض أهل العلم أن تحريم الخمر في كتاب الله نزل **على أربع مراحل**:

المرحلة الأولى: ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - في سورة النحل في قوله تعالى { **تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** } فقالوا في هذه الآية تعريض بالخمر، حيث وصف الرزق بالحسن ولم يوصف السكر به، فصار في هذه الآية تعريض يدركه بعض الناس بأن المسكر لا خير فيه؛ لأنه لم يوصف بالحسن.

المرحلة الثانية: حيث جاءت بعدها الآية الثانية: وهي قوله تعالى: { **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** } فكان في هذا بيان لكل عاقل أن يترك الخمر؛ لأن مفسده تريب وتزيد على مصالحه، وكل عاقل يجير في أمر فيه مفسد كثيرة و في فعل شيء من المصالح؛ لا شك أن العاقل يترك هذا الأمر ولو خير في فعله وتركه ما دام أن مفسده تريب وتزيد على مصالحه.

المرحلة الثالثة: في الآية الثالثة؛ وهي قوله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** } ففي هذه الآية ضيقت الأوقات التي يمكن أن يتعاطى فيها الخمر، ذلك أن الناس إذا استيقظوا للفجر، بعد صلاة الفجر ينطلقون إلى أسواقهم للبيع والشراء وإلى حروثهم وزروعهم فلا يمكن أن يكون هذا الوقت مناسب لشرب الخمر؛ لأنه يصددهم عن مصالحهم الدنيوية، وإذا أذن الظهر ما بين الظهر والعصر وقت قصير فربما إذا شربها الإنسان لا يستيقظ ويفوته وقت العصر، كذلك أيضًا ما بين العصر والمغرب يعود الناس مرة أخرى وينطلقوا إلى أسواقهم وأعمالهم وزروعهم وحروثهم، كذلك ما بين المغرب والعشاء وقت قصير فلم يبق من أوقاتهم يمكن أن تتناول فيه إلا بعد وقت العشاء، فصار في هذه الآية وهي المرحلة الثالثة تضيق للأوقات التي يمكن أن يتناول فيها الخمر حتى أصبحت النفوس متهيئة لتقبل الحكم النهائي الجازم الحاسم في هذه المسألة.

المرحلة الرابعة: نزل قوله الله تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } ففجاء الأمر الحاسم في قوله { **فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } ثم في قوله تعالى: { **فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** } ولهذا قال الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - انتهينا، انتهينا.

لهذا ذكرت كتب السنة أن الصحابة لما نزل تحريم الخمر بادروا واستجابوا سريعًا إلى حكم الله، فكان بعضهم قد شرب

^١ / قدمنا هذه الفقرة لأجل ترتيب السياق.

جرعة فمجها ولم يبلعها، وكان بعضهم قد رفع القدر إلى فيه فرماه حينما سمع الصارخ يصرخ ألا إن الله قد أنزل في الخمر بياناً شافياً، وأخرجوا ما كان في بيوتهم و منازلهم من أوعية الخمر، كل هذا استجابة لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وتأملوا أيها الإخوة في السياق القرآني الكريم في تحريم شأن الخمر؛ صُدِّرت الآية أولاً بهذا النداء العظيم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } فكان في هذا دلالة لكل مؤمن أنه ليس من أخلاق المؤمنين تعاطي الخمر، ولهذا جاء في الحديث (لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) ثم تأملوا أيضاً { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } فذكر الله - سبحانه وتعالى - أن تعاطي هذه الأمور المحرمة من عمل الشيطان ولا يليق بالمسلم الذي يعلم أن الشيطان عدو له كما أنه عدو لأبيه آدم؛ أن ينساق وراء عمل الشيطان، أو يجاريه في عمله.

{ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } وفي هذا إشارة إلى أن الفلاح في ترك الخمر وأن الخسران في تعاطي الخمر، وكم رأينا من أشخاص حصل لهم الخسارة الدنيوية والدينية أيضاً بسبب تعاطيه لهذه الموبقات من مخدرات ومن خمور وغيرها، ثم قال الله سبحانه وتعالى: { فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } فما أعظمة من تشريع! حيث تخاطب أحكامه العقول والأرواح والنفوس والقلوب في وقت واحد.

➤ مفسد الخمر:

للخمر مفسد كثيرة، من جملةتها:

١/ ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } فمن أعظم مفسده أنه من عمل الشيطان، وإذا كان من عمل الشيطان فهل يقود صاحبة إلى فلاح؟ أو إلى ظفر، أو إلى نجاح؟ كلا والله لا يقود صاحبة إلا إلى خسارة وإلى شقاء وخسران دنيوي وأخروي.

٢/ ما ذكر في الآية الكريمة أنه سبب لإيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ } يعني بشرب الخمر والميسر ونحوه { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } فكم من عداوة وبغضاء وشحناء، بل تصل أحياناً إلى قتل واعتداء بسبب شرب الخمر وتعاطي المسكر والمخدرات.

٣/ { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } والله لو لم يكن من مفسد الخمر إلا أنه يصد عن ذكر الله لكان هذا كافي لزجر والردع عنه، فكيف وهو يصد عن الذكر ويصد عن الصلاة ويصد عن كل خير وفلاح.

٤/ فيه مفسد بدنيه أثبتت الدراسات الطبية أن تعاطي الخمر من أسباب الإصابة بسرطان الكبد وأنه السبب الرئيسي لتليف الكبد وتلف الكبد وغيرها من الأمراض التي يجنيها هذا المسكر الذي حرمه الله عز وجل في كتابه.

ويكفي أن نعلم أيها الإخوة والأخوات أن الخمر سمّاها - النبي صلى الله عليه وسلم - أم الخبائث، ذلك لأنها مصدر كل شر وكل بلاء، فحري بكل مسلم ومسلمة أن يتقي الله سبحانه وتعالى ويتعد عن هذه الموبقات والمخدرات.

➤ ضابط المسكر:

قال أهل العلم في بيان ضابط المسكر؛ كل ما أسكر كثيره فقليله حرام، ومن ثم قالوا لا يشترط أن يشرب الإنسان القدر المسكر حتى يجرم عليه، لا يشترط أن يحصل له الإسكار؛ بل ما دامت المادة مسكرة وهي خمر فإنه يجرم عليه تعاطيها حتى وإن قل، ويُقام عليه الحد، حتى وأن لم يكن قد سكر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاء في الحديث عنه: (ما أسكر كثيرة فقليله حرام) (كل مسكر حرام) (وما أسكر الفرق منه فملى الكف منه حرام) (أنهاكم عن قليل المسكر و

كثيره) هذه النصوص تدل على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

~~~~~ [الحلقة (١٣)] ~~~~~

وقف بنا الحديث في الحلقة السابقة إلى أن ضابط الخمر هو: كل ما أسكر كثيره فقليله حرام. ومن ثم فليس الحرام في شرب ما يقع به الإسكار بل الحرام في شرب كل ما كان مسكراً حتى لو لم يسكر منه شاربه، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام). ما أسكر الفرق منه، فملئ الكف منه حرام.

➤ **أحوال عارضة نادرة أجاز العلماء فيها شرب الخمر:**

الحالة الأولى: دفع الغصة. لو أن إنساناً يتناول طعاماً فغص بلقمة، وليس عنده ما يدفع هذه الغصة التي قد تتلفه وتهلكه، ليس عنده ما يدفعها من ماء أو نحوه إلا شيء من الخمر؛ قال أهل العلم: يجوز له أن يشربه، ولا يُقام عليه الحد بتعاطيه تلك الجرعة التي من أجلها يدفع الغصة عنه، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم، لأن هذا ملحق بالضرورات التي قال الله عز وجل فيها: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

الحالة الثانية: دفع الجوع والعطش. وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء؛ هل من شعر بجوع شديد وعطش شديد وخشي على نفسه التلف؛ هل يجوز له أن يشرب خمرًا؟ وسبب اختلافهم في هذه المسألة، اختلافهم في طبيعة الخمر، هل الخمر يمكن أن يسد الجوع؟ هل يمكن للخمر أن يندفع به شدة العطش ويحصل به شيء من الري أم لا؟

القول الأول: من ذهب إلى أن الخمر يُصور فيه أن يكون دافعاً للجوع والعطش؛ أجاز في حالة الاضطرار إذا ما خشي الإنسان على نفسه التلف من شدة الجوع والعطش أن يتعاطى شيئاً من الخمر يدفع عنه ما به، وجعلوا هذا داخلاً في حكم الضرورات التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}

القول الثاني: قالوا: إن طبيعة الخمر لا يدفع بها شدة الجوع والعطش، بل هي تزيد الأمر شراً إلى شر، وإذا كان الأمر كذلك لا تدخل في حد الضرورة، لأن ذلك الرجل لا يستفيد شيئاً من شربه للخمر فلا هي تسد جوعه، ولا تروي عطشه، بل تزيد جوعه جوعاً، وعطشه عطشاً، فإذا ثبت بالفعل أن حقيقة الخمر لا تسد جوعاً ولا تروي من العطش، لا يجوز بحال من الأحوال تعاطيها من أجل سد الجوع والعطش؛ وإذا ثبت أنها يمكن أن تسد الجوع أو تروي من العطش، وأوشك الإنسان على التلف بسبب الجوع أو العطش ولم يجد عنده إلا شيء من الخمر، فيجوز والحالة هذه أن يتعاطى شيئاً منها لدفع تلف الموت أو الهلاك، لذلك ترجيح أحد الرأيين متوقف على العلم بحقيقة الأمر وطبيعة هذا الشيء.

➤ **التداوي بالخمر:**

لا يخلو التداوي بالخمر من حالتين:-

- ١- تداوي بالخمر الصرف.
- ٢- تداوي بالخمر الذي خلط معه غيره.

الحالة الأولى / التداوي بالخمر الصرف: إذا وصفت للإنسان على أنها دواءٌ لداءٍ معين فلاهل العلم قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أنه لا يجوز التداوي بالخمر الصرف ولا يجوز لمن ابتلى بداء أو مرض ووُصف له الخمر أن يشربه، ولو شربها لأقيم عليه الحد، ودليل تحريم ذلك جملة من النصوص في هذا الباب منها ما روى مسلم في صحيحه عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها دواءً، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (إنها ليست بدواء، إنها داءٌ) كذلك من حديث أم سلمة - رضی الله عنها - قالت: نبذت نبيداً في

كوزٍ، فدخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والكوز يغلي، فقال: ما هذا؟ فقالت: اشتكت ابنةً لي فُنِعْتُ لي هذا، - يعني علاجاً ودواءً لها- " فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وجاء في حديث آخر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالتداوي فقال: (تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام) والخمر حرام، فلم يصح التداوي بها.

هذا من حيث المنقول، ومن حيث المعنى قالوا: إن أضرار الخمر ومفاسده أمر متيقن، وحصول الشفاء والدواء بتعاطيه مشكوك فيه، فلا يقدم المشكوك فيه على ما هو متيقن، من ثم فلا يصح أن يتداوى بالخمر، ولو شربها لأقيم عليه الحد **والقول الثاني:** قالوا: أنه لا يُقام عليه الحد إذا شربها، لأنه داخل في حالة ضرورة وقد أبيحت المحرمات حال الاضطرار، والله سبحانه وتعالى قال في الآية السابقة: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وهذه حالة ضرورة فيجوز له تعاطي الخمر دواءً؛ وعملوا بالقياس على شرب البول، والبول من النجاسات، والنجاسات محرم تعاطيها، فإذا جاز شربه لأجل الدواء، فكذلك يجوز شرب الخمر لأجل الدواء، قالوا: ولأن الخلاف وقع في هذا، وهذه شبهة يسقط بها الحد؛ **والذي يظهر والله أعلم أن التداوي بالخمر لا يجوز**، فإن الله سبحانه لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها؛ ويكفي قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إنها ليست بدواء، إنها داء) ولهذا لا يجوز للمسلم تعاطيها دواءً صرفاً، أما إقامة الحد على من تعاطاها ووُصفت له، فقد يكون الخلاف فيها شبهةً تدرأ الحد عنه، لا سيما إذا كان جاهلاً بتحريم تعاطيها دواءً، فقد يكون درء الحد عنه والحالة هذه له حظ من النظر والله أعلم.

هذا بالنسبة إذا كان الخمر الدواء صرفاً لم يخلط به غيره.

الحالة الثانية / أن يختلط به غيره.

✓ **حكم تعاطيه دواءً:**

فالذي يظهر والله أعلم أننا نقول: إن الدواء المختلط بالخمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نسبة الخمر يسيرة فهي منغمرة فيما هو أكثر منها، إذا كانت نسبة يسيرة فقد يجوز تعاطي هذا الدواء الذي اشتمل على نسبة يسيرة من الخمر،

الحالة الثانية: إذا كانت النسبة كثيرة فإن الذي يظهر والله أعلم عدم جواز تعاطي هذا الدواء المشتمل على نسبة كثيرة من الخمر، ومع هذا فإنه حريٌّ بكل مسلم ومسلمة بل حريٌّ بالمسلمين أن يجتهدوا في صنع الدواء الذي يتوافق مع شرعهم، وأن تكون للأدوية التي تباع في أسواق المسلمين مواصفات تُراعى فيها أحكام الشريعة، وأحسن من ذلك وأجمل أن يتولى المسلمون صنع أدويتهم في بلدانهم، لا سيما بعض الأدوية اليسيرة التي يسهل تركيبها، يمكن أن توجد في بلاد المسلمين وتكون خالية من هذه السموم.

أما ما يتعلق بإقامة الحد، فالذي يظهر والله أعلم أن الدواء المختلط بغيره لو شربه شخص فإنه لا يُقام عليه الحد والله أعلم. لأن هذا شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وإذا كان شرب خمرًا صرفاً من أجل الدواء، من أهل العلم من يقول أنه لا يُقام عليه الحد لأجل الشبهة، فمن باب أولى ما إذا شرب دواءً قد اختلط به شيء من الخمر ألا يُقام عليه الحد.

➤ **مقدار حد شارب الخمر:**

هذا الحد من الحدود التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم، حد الزنا لم يقع فيه خلاف في الجملة، حد القذف لم يقع فيه خلاف من حيث تقديره، لكن حد الخمر وقع فيه خلاف من حيث عدده:

القول الأول: حد شارب الخمر ثمانون جلدة وذلك لما جاء عن عمر - رضي الله عنه وأرضاه - أنه استشار عثمان، فقال

عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود يا أمير المؤمنين ثمانون، فأمر به، فأمر عمر بأن يجلد ذلك الشارب ثمانون جلدة؛ قالوا: هذا إجماع من الصحابة ولم يُعرف عنهم مخالف.

القول الثاني: أن حد شارب الخمر أربعون جلدة، لحديث علي - رضي الله عنه - حينما أمره عثمان بجلد شارب الخمر، فأمر علي - رضي الله عنه وأرضاه - عبدالرحمن بن جعفر بجلده، فجلده وعلي يَعُْدُّ الجلدات حتى بلغ أربعين جلدة، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي [يعني الجلد أربعين أحب إلي] رواه مسلم.

ومما ورد عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يضرب في الخمر أربعين.

الراجح: والذي يظهر والله أعلم أن حد الخمر الأصل فيه أنه أربعون جلدة، وأن الأربعين التي زادها عمر حتى بلغ ثمانين جلدة، الأربعون هذه من باب التعزيز بمشورة أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك أن الناس بدؤوا يتهاونون بشرب الخمر، وكانهم تقالوا العقوبة وتحاقروها، فرأى عمر زجراً لهم وردعاً لهم أن يزداد فيه من باب التعزيز، فجلدهم أربعين حداً، وأربعين تعزيراً.

➤ آلة الجلد:

كما تقدم معنا في دروس سابقة أنه يُضرب بالسوط والجريد والنعال وأطراف الثياب، يمكن أن يضرب بهذا كله، لأنه جاء عن أنس - رضي الله عنه وأرضاه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جلد في الخمر بالجريد والنعال.

➤ رائحة الخمر، هل تُعدُّ دليلاً يثبت به شرب الخمر؟

الخمر يثبت بأمرين، لكن هل الرائحة لو وجدت من إنسان - رائحة الخمر - تكون دليلاً على ثبوت الشرب في حقه، ومن ثم يقام الحد عليه؟ حد شرب المسكر؟ قال أهل العلم: الرائحة وحدها لا تكفي، ومن ثم يُعزر من وجدت به الرائحة، ولا يقام عليه الحد لأنه قد لا يكون شربها، قد تكون انسكبت عليه ونحو ذلك، ومن ثم فليس وجود الرائحة دليل على أنه شربها، والأصل أن الحدود تدرأ بالشبهات، بل قالوا حتى بعض الأطعمة المُباحة قد يوجد لها رائحة تشبه رائحة الخمر، فما دام وُجد هذا الاحتمال فمن وُجد به رائحة الخمر فإنه يعزر ولا يقام عليه الحد.

➤ بم يثبت السكر؟

قالوا: يثبت السكر بأمرين:

١. **الإقرار**، بأن يقر على نفسه وهو في كامل عقله، يقر على نفسه ولو مرة واحدة، فإذا أقر على نفسه بشرب الخمر، وتعاطي المسكر ولو مرة واحدة، فإنه يُقام عليه الحد، ولا يشترط التكرار بأن يقر أربع مرات كما هو الحال في الزنا، لأن حد الخمر لا يتضمن إتلافاً ومن ثم لا يُشترط فيه التكرار.

٢. **الشهادة**، فإذا شهد رجلان ممن تُقبل شهادتهما في الحدود، رجلان مسلمان عدلان حُرَّان، شهدا عليه بشرب الخمر فإن الشرب يثبت في حقه، ويُقام عليه الحد.

~~~~~ [ الحلقة (١٤) ] ~~~~~

### ➤ حكم شرب عصير العنب ونبيد التمر:

هذه المسألة تعرض لها الفقهاء قديماً في كتبهم، لأن عصير العنب أو نبيد التمر يتسارع إليه الإسكار، ولهذا بحثوا حكم هذه المسألة، وأما في هذا العصر الذي صارت هناك مواد حافظة مثبتة تضاف إلى هذه العصائر ونحوها فلا يردُّ مثل هذا

الأمر إلا في حالاتٍ نادرة، والفقهاء رحمهم الله قالوا في حكم شرب عصير العنب أو نبيذ التمر أنه جائز بشرط ثلاثة:

**الشرط الأول:** ألا يحصل من عصير العنب أو نبيذ التمر إسكار.

**الشرط الثاني:** ألا يحصل منه غليان.

**الشرط الثالث:** ألا تمضي على العصير - عصير العنب أو نبيذ التمر - ثلاثة أيامٍ بلياليهن.

فإذا لم يحصل واحدٌ من هذه الأمور الثلاثة، فلم يحصل إسكار، ولا غليان، ولم تمض ثلاثة أيام على عصير العنب ونبيذ التمر، فإن هذا العصير أو النبيذ يباح شربه باتفاق أهل العلم.

لكن إذا تخلف الشرط الأول، فأسكر عصير العنب ونبيذ التمر، فإنه يكون حينئذ في حكم المسكر و (كل مسكرٍ خمر، وكل خمرٍ حرام) كما تقدم معنا في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -، كذلك إذا غلى، أي اشتد بنفسه، دون أن يوضع هذا العصير أو النبيذ على النار، إذا غلى بنفسه فإنه يَحْرَمُ كذلك، أُسْكِرَ أو لم يُسْكِر، لظاهر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه قوله - رضي الله عنه - : " علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصوم، فتحينت فطره في نبيذٍ أو نبيذٍ في دُبَاءٍ، ثم أتيته به، فإذا هو - أي النبيذ الذي صنعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يَنْشُ " أي له صوتٌ كصوت الغليان"

فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأبي هريرة -: (اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر)

إذا مرت ثلاثة أيام بلياليها ولم يحصل في عصير العنب أو نبيذ التمر لا إسكارٌ ولا غليان:

**لأهل العلم في هذه المسألة قولان:**

**القول الأول:** أنه بمجرد مرور ثلاثة أيام على عصير العنب ونبيذ التمر فإنه يَحْرَمُ شربه، حتى وإن لم يحصل فيه سكرٌ ولا غليان، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وهو من مفردات مذهبهم إذ لم يوافقهم عليه ما هو مشهور عند الأئمة الثلاثة. ودليلهم على التحريم، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يُنْبِذُ له النبيذ، فيشربه اليوم والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيُهْرَقُ، أو يُسْقَى الخادم.

**القول الثاني:** في عصير العنب ونبيذ التمر، إذا مضى عليه ثلاثة أيام بلياليها ولم يحصل منه إسكار ولا غليان، أنه لا يَحْرَمُ، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول أيضاً في مذهب الإمام أحمد، اختاره أبو الخطاب الكلوزاني - رحمه الله - وَوَجَّهَ كلام الإمام أحمد الذي فهم منه التحريم في هذه الحالة، وَجَّهَ أبو الخطاب كلام أحمد فقال: " وعندي أن كلام الإمام أحمد في التحريم محمولٌ على عصير يتخمرٌ في ثلاثٍ غالباً .

هكذا وَجَّهَ أبو الخطاب - رحمه الله - ما نُقِلَ عن الإمام أحمد في تحريمه لعصير العنب أو نبيذ التمر إذا مضت عليه ثلاثة أيام، وإن لم يحصل فيه إسكارٌ ولا غليان، حملة الإمام أبو الخطاب - حمل كلام الإمام أحمد - رحمه الله - على عصيرٍ يتخمر بمرور ثلاثة أيام غالباً، وذلك لأنه لم يحصل له غليان ولا إسكار.

**الراجح:** على هذا فالذي يظهر - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قولٌ أيضاً في مذهب الإمام أحمد من أن عصير العنب أو نبيذ التمر إذا مضت عليه ثلاثة أيام ولم يحصل فيه إسكارٌ ولا غليان، فإنه يباح شربه ولا يَحْرَمُ، والاستدلال بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أو بحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (كان يُنْبِذُ له النبيذ فيشربه اليوم أو غد أو بعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يُؤْمَرُ به فيُهْرَقُ) وهو ما استدل به الحنابلة على التحريم بمرور ثلاثة أيام، هذا الحديث أُجيب عنه أنه لا يدل على التحريم، بل غاية ما يدل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتركه تنزهاً، فلا يشربه - صلى الله عليه وسلم - بعد مرور ثلاثة أيام بلياليها، لماذا؟ لأنه لا يُؤْمَنُ

تغيره بعد الثلاث، فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار أو شدة الغليان فإنه يسقيه خادمه ولا يُريقه، كما جاء في الحديث لأنه مأل، والمال تحرم إضاعته، وأما إذا ظهر فيه شيء من مبادئ التغير والإسكار، فإنه حينئذٍ تجب إراقتة لأنه صار حراماً مسكراً، والمسكر لا يجوز للإنسان شربه ولا أن يُشربه أو يُسقيه غيره، لا خادماً ولا غير خادم. كما تقدم معنا، أن هذا الكلام كان يُقال فيما تقدم من الأزمنة، وأما الآن فإن عصير العنب ونحوه تضاف إليه مواد حافظة، ويحفظ في ثلاثات ونحوها، فلا يطرأ عليه هذا التغير؛ لكن لو قُدِّر مع هذا أنه حصل فيه شيء من بدايات الإسكار ونحوها، فإنه حينئذٍ لا يجوز شربه، وكذا أيضاً إذا حصل فيه غليان فإنه لا يجوز شربه.

### ➤ مسألة شرب الخليطين:

والمقصود بالخليطين التمر والزبيب أو البُسْر مع الرطب، ذكر بعض أهل العلم أنه يُكره الخليطان، ودليلهم على الكراهية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن الخليطين)، قالوا: وإنما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك لعله إسرعه إلى السكر المُحرَّم، وعلى هذا فإذا لم يوجد السكر، لم توجد هذه العلة، فإنه لا يثبت التحريم، والذي يظهر: ١/ أن الخليطين إن بقيا مدة من الزمن يُخاف منها بلوغ الخليطين الإسكار، فإن شربهما يكون مكروهاً، وإلا فلا. ٢/ وأما إن بلغ الخليطان حد الإسكار فإنه بلا شك يُحرَّم شربهما من غير خلاف، لأن هذا الشراب وصل إلى حد الإسكار.

### ➤ مسألة ما جدَّ في هذه الأزمنة من بعض المواد المخدرة والمفتَّرة ونحوها.

جدَّ في هذا الزمن - وأزمنة مضت أيضاً - موادٌ يتعاطاها بعض من ابتلى - نسأل الله لنا ولهم السلامة - يحصل منها تخدير وتنويمٌ ونحو ذلك مما هو معروفٌ ومشاهد، فهل تأخذ هذه المواد حكم الخمر؟ فيقام على متعاطيها حد الخمر أم لا؟ عندنا قاعدة ينبغي أن نستحضرها في هذه المسألة وهي: أن كل ما يحصل به نشوة وطربٌ ولذة وسرور فهو مثل الخمر، ويُجدُّ فاعله، سواءً كان مشروباً أو مطعوماً، وما لا يحصل به نشوة ولا طرب ولا لذة ولا سرور فإنه لا يأخذ حكم الخمر، من ثم فلا يُجدُّ صاحبه حد الخمر، وإن عَزَّر بما يراه الإمام مناسباً لتعاطيه هذا الأمر المضر. وعلى هذا فإن البنج الذي يُعطى للمريض عند إجراء العملية ونحوها ليس فيه ما في الخمر من اللذة والطرب والسرور والنشوة، غاية ما يحصل بتعاطي هذه المادة إنما هو الإغماء مباشرة حتى لا يشعر المريض بالآلام أثناء إجراء العملية ونحوها. فإذاً هو ليس خمراً، ولا يأخذ حكم الخمر بوجه من الوجوه، ولكن مع هذا إنما يُستعمل عند الضرورة فقط، واستعماله عند عدم الضرورة يُحرَّم، ويستحق من يتعاطاه لغير ضرورة التعزير بما يراه الإمام مناسباً، لأن تعاطيه مضرٌ ببدن الإنسان، والإنسان مؤتمنٌ على بدنه.

ومثل ذلك وأعظم الحبوب الجالبة للنوم، والحبوب المخدرة التي كثرت في هذا الزمن، وهذه أيضاً متعاطيها يستحق التعزير بما يردعه عن تعاطي هذه الأمور المحرمة والأمور المُضرة، لكن لا يُجدُّ حدَّ شارب الخمر لأنه لا يحصل لمتعاطي هذه الحبوب شيء من النشوة ولا من الطرب، ولا اللذة، ولا السرور، غاية ما يحصل فيه في الأعم الأغلب النوم العميق ونحو ذلك، أو السهر العميق الذي يعقبه نوم وهكذا، ولكن مع هذا، فلا يظن ظاناً أن ضررها أقل من الخمر، بل إن هذه المواد المخدرة ضررها أعظم من ضرر الخمر، ولا سيما في بعض أنواعها الهيروين ونحو ذلك، فإن لها من الأضرار البدنية على الإنسان ما لا يخفى، وشواهد الواقع وقصص من ابتلى بتعاطي مثل هذه المواد المخدرة خير شاهد على عظم الأثر الذي يلحق متعاطي هذه الأمور المخدرة، وعلى هذا فمتعاطيها يستحق التعزير بما يراه الإمام رادعاً له عن تعاطي مثل هذه المحرمات والمخدرات.

وكذلك أيضاً مروجها والمُتَّجر فيها يستحق العقوبة الرادعة، لماذا؟ لأن ضرر المروج والمهْرَب أكثر من ضرر المتعاطي،



فضرر المتعاطي ضرر قاصر على نفسه ، وإن كان قد يتعدى على أسرته - زوجته وأولاده- لكن ضرر المروج أو المهرب يتعدى الآخرين فيدمر الآلاف ونحو ذلك بهذه السموم التي يتجر فيها ويهربها ويروجها ، ولهذا جاء القرار الذي أصدرته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقتل مهرب المخدرات ومروجها لما في عملهما من الآثار العظيمة على أديان الناس وأخلاقهم وأبدانهم وأموالهم وأمنهم ، وغير ذلك من الأضرار العظيمة.

كذلك أيضاً مما ينبغي التنبيه عليه في هذا الباب ما يتعلق باستعمال الدخان والجراك والشيشة ونحوها من المسميات التي الآن تجد لها شيئاً من الرواج في بعض مجتمعات المسلمين، ولا شك أن هذه الأمور من الأمور المحرمة تعاطيها وشربها واستعمالها من الأمور التي دلت نصوص الكتاب والسنة على تحريمها.

ومما يدل على تحريمها أن الضرر الذي يصيب متعاطيها ضرر محقق معلوم، أصبح في حكم المقطوع به. أول ما خرجت هذه الأمور: التبغ والدخان، حصل نزاع بين أهل العلم ، هل تعاطي هذه المادة من المحرمات أو من المكروهات ؟ لكن في زمننا هذا ثبت يقيناً بما لا يدع مجالاً للشك بأن تعاطيها مضر، وأن تعاطيها سبب من أسباب الإصابة بأنواع من السرطان - نسأل الله السلامة والعافية - فقد ذكرت كثير من التقارير والدراسات أن تعاطي الدخان والجراك أو المعسل أو الشيشة ونحوها ، من الأسباب الرئيسة للإصابة بسرطان الحلقوم وسرطان المريء وسرطان الفم وسرطان الرئة، ونحو ذلك عموماً من الأمراض التي تورد صاحبها الهلاك غالباً ، والله سبحانه وتعالى نهى عن الإضرار بالبدن ، فقال سبحانه وتعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} النساء ٢٩ . والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ضرر ولا ضرار) ثم إن في تعاطي هذه المواد إضاعة للمال ، وهذا أمر مشاهد ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح نهى عن إضاعة المال (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال).

ولها أضرارها الاجتماعية من حيث قضاء الأوقات الطويلة فيما لا ينفع ويضر، والإضرار بالآخرين، وغيره من الأضرار.

### الموضوع الآخر هو: التعزير

➤ **التعزير في اللغة:** المنع ، ويطلق أيضاً على اللوم ويطلق أيضاً على التأديب ، ويطلق أيضاً على النصرة ، ومنه قوله تعالى: {وَتَعَزَّزُوا} وذلك لأنه بالنصرة يحصل المنع من وصول أذية الأعداء إلى من يُراد نصرته. وكذلك أيضاً تطلق مادة التعزير على التفخيم والتعظيم.

### ➤ **التعزير في اصطلاح الفقهاء:**

قالوا: هو التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

وهو عقوبة غير محددة شرعاً.

**الذنب:** مخالفة شرعية التي هي: إما فعل مُحَرَّم أو ترك واجب ، أما فعل المكروه فلا يكون ذنباً، فمن باب أولى فعل المُباح، إذن قولهم التأديب على ذنب؛ المقصود بالذنب هو: ترك الواجب أو فعل المحرّم.

التأديب على ذنب لا حد فيه: يعني لم يرد من الشارع الكريم عقوبة مقدرة على ترك ذلك الواجب، أو فعل ذلك المُحرَّم، وأيضاً لم ترد كفارة، مثلاً الوطء في نهار رمضان ذنب، لأنه فعل أمر مُحَرَّم ولكن لما ذكرت فيه الكفارة المغلظة لم يكن هذا الفعل موجباً للتعزير.

### ➤ **مشروعية التعزير**

التعزير مشروع بدلالة الكتاب والسنة، وأهل العلم مجمعون على مشروعيته في الجملة ، فمن الأدلة:

{ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } النساء ٣٤

قوله - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم - : ( لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله).

~~~~~ [ الحلقة (١٥) ] ~~~~~

➤ ما حكم إقامة التعزير؟

تقدم معنا أن التعزير مشروع ، لكن حكم تنفيذه وإقامته وتطبيقه على الشخص الذي - مثلاً - يفعل أمراً محرماً ، أو يترك أمراً واجباً ، وليس في ذلك الفعل أو الترك عقوبة مقدرة شرعاً ، ولا كفارة ، فما حكم إقامة التعزير عليه؟
قال أهل العلم :-

النوع الأول: أمور شرع التعزير فيها بالنص: التعزير واجب: يعني يجب أن يُقام التعزير ، وأن يُنفذ التعزير في الأمور التي شرع التعزير فيها بالنص ، وهذا له أمثلة كثيرة جاءت في السنّة وجاءت - أيضاً- من فعل الخلفاء الراشدين ، والصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - فمن ذلك مثلاً :-

- الرجل إذا وُجد مع امرأة في لحافٍ واحد ، فإنه يُجلد مائة جلدة ، لأن ذلك مروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

- شرب المُسكر في نهار رمضان ، عندنا أمران مُحَرَّمان:

شرب المُسكر في حد ذاته ، ثم أيضاً انتهاك حرمة الشهر ، فيُجلد حد الشرب - وهذا لا إشكال فيه - ويُجلد كذلك أيضاً عشرين سوطاً ، تعزيراً له على فطره في نهار رمضان ، وانتهاكه لحرمة الشهر ، وقد ورد ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما .
- من الأمثلة أيضاً: ذكروا الرجل يطأ أمة زوجته التي أذنت له - أي الزوجة - بوطئها ، هو لا يملكها ، تملكها زوجته ، فهي ليست أمته ولا سُرّيته ، لكن أذنت له أن يطأها فوطئها ، فنقول هذا الإذن لا يُسوّغ له الوطء ، فوطئه مُحَرَّم ، ولكن يُدْرأ عنه الحدُّ ويجلد مائة تعزيراً ، إن كان يعلم التحريم ، وذلك لخبر النعمان بن بشير - وقد كان أميراً على الكوفة - لما رُفِع إليه رجلٌ وقع على جارية امرأته ، فقال النعمان بن بشير : لأفضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لئن كانت - أي الزوجة - أَحَلَّتْها له ، لأجلدنه مائة ، وإن لم تكن أَحَلَّتْها له رجمتُهُ ، "الحديث في سننه مقال" ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذا الفعل موجبٌ للرجم ، وهو قول جماعة من الصحابة؛ على كلِّ هذه أمثلة يذكرها الفقهاء في كتبهم لأمرٍ يجب التعزير عليها ، لماذا؟ لأن النص ورد بالتعزير عليها.

النوع الثاني: فعل أمورٍ محرمة، أو ترك واجب، وليس في النصوص الأمر بالتعزير عليها:

فمثل هذه الأمور ، إقامة التعزير فيها متروكٌ لاجتهاد الإمام ، فإذا رأى المصلحة في ترك التعزير في حالة من الحالات له ذلك ، وإذا رأى أن الناس لا يصلحهم إلا إقامة التعزير؛ فإن المُتَعَيَّن في حقه أن يعزر على مثل هذه الأفعال حتى يرتدع الناس وينزجروا ، وهذا من الأمور التي هي مساحة يتحرك فيها الإمام ، لكنها مساحة يتحرك فيها بالضوابط الشرعية ، ليست متروكة للهوى والتشهي ، وإنما هي يُنظر فيها إلى مصلحة المجتمع : الدينية ، والخُلُقِيَّة ، والاجتماعية ، والشرعية ، فينظر ما يتحقق فيه مصلحة المجتمع ، ويعمل على وفق هذه المصلحة ، وقد قرّر أهل العلم قاعدة : أن تصرف الإمام على رعيته ، في هذه الأمور وغيرها - منوطٌ بالمصلحة .

➤ مسألة: هل يحتاج التعزير إلى مطالبة ؟

يعني ، تقدم معنا - مثلاً - أن حد القذف يتوقف إثباته على مطالبة المقذوف ، حد التعزير هل يتوقف أيضاً؟ وهل يحتاج إلى مطالبة ؟

قال أهل العلم: عقوبة التعزير لا تتوقف على مُطالبة، بل للإمام أن يُعزّر على ترك واجبات، أو فعل محرمات، وإن لم يطالب أحدٌ بذلك، لأن المراد بالتعزير: التأديب، فلما كان المقصود من التعزير هو: التأديب، لم يتوقف إقامة التعزير على مطالبة أحدٍ به، بل هو متروكٌ للإمام.

كذلك أيضاً الجرائم التي يعزّر عليها، سواءً كانت جرائم من قبيل فعل المحرم، أو كانت جرائم من قبيل ترك الواجب والمفروض، هذه الجرائم والمخالفات تتفاوت شناعة، تتفاوت قلةً وكثرةً وقوةً وضعفًا، ولهذا كان تقدير العقوبة الزاجرة الرادعة منوطاً باجتهاد الحاكم، فأحياناً مخالفة تستشري في المجتمع، وتنتشر في المجتمع، فيحتاج حينئذٍ الردع عنها إلى عقوبة صارمة، تردع الناس عن إقدامهم على مثل هذه المخالفة الشرعية، وأحياناً مخالفة لا يقع فيها إلا آحادٌ من الناس، فلا يمكن أن تكون عقوبتها مثل عقوبة تلك المخالفة التي توافد الناس على فعلها، وأقدموا على فعلها وتتابعوا على فعلها، المقصود أن العقوبة التعزيرية تقديرها يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، ونحو ذلك من الأمور التي يراعيها القاضي حال نظره في تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة، ومع هذا فليس ثمة مانع من أن يكون هناك مثلاً حدٌ أعلى للعقوبة التعزيرية في جرائم معينة، وحدٌ أدنى، حتى يُضبط أيضاً اجتهاد القاضي، لا يظهر لي مانع في أن يكون هناك حدٌ أعلى للتعزير في جرائم معينة، وحدٌ لا يتجاوزه القاضي، فتكون هناك مساحة للتحرك في هذه العقوبة ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى، وتختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة.

➤ ما هي مسوغات التعزير؟ وما هي أسبابه؟

تقدم معنا قبل قليل لما تحدثنا عن تعريف التعزير، أن التعزير إنما يكون لترك واجبٍ شرعيٍّ أو فعلٍ محرمٍ، وعلى هذا فمسوغات التعزير تنحصر في هذين الأمرين:

١. ترك الواجبات

٢. فعل المحرمات

المسوغ الأول: ترك الواجبات، مثل: الإخلال بالفرائض، وعدم الإتيان بها على الوجه المطلوب شرعاً، فريضة الصيام، فريضة الصلاة، ونحوها من الفرائض.

المسوغ الثاني: فعل المحرمات، مثل: السرقة فيما دون النصاب، لأن السرقة إذا توفرت فيها الشروط صارت عقوبته حداً، عقوبة حدية، لكن إذا تخلف شرط من الشروط، فقد يُعزّر ذلك السارق، ولا يُقام عليه الحد لتخلف شرط من شروط إقامة الحد، كذلك أيضاً بعض صور الجنایات التي ليس فيها قصاصٌ ونحو ذلك، كاللطمة، والوكزة، ونحو ذلك، وكالْقذف بغير زنا، وكشهادة الزور، وكترويب الآمنين، والعمل على زعزعة الأمن في بلاد المسلمين، ومجتمعات المسلمين، كل هذا من الأمور التي أيضاً يُعزّر عليها لأنها أمورٌ محرمةٌ، والقاعدة:

أنه كلما عَظُم أثر الفعل، وصار أثره متعدياً، كلما توجّه تشديد العقوبة التعزيرية، وتغليظ العقوبة التعزيرية، نظراً لشناعة ذلك الفعل، وعظيم أثره وتعديه وعدم اقتصاره على الفاعل نفسه.

➤ أنواع التعزير:

التعزير له أنواع كثيرة، منها أمور معنوية يتأذى المُعزّر بها، ومنها أمور مادية محسوسة يتأذى المُعزّر بها، فمن صور التعزير قالوا: التعزير بالكلام، هذا من صور التعزير المعنوي، وذلك بأن القاضي يزرع الشخص الذي يستحق التعزير، ويوبخه في مجلس الحكم، ما تخاف الله، ما تتقي الله، يا ظالم، ونحو ذلك، كما جاء في حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: (**لِيِ الْوَاجِدُ** - يعني مطل الواجد الغني - **لِيِ الْوَاجِدُ ظَلَمٌ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ**) بأن يقال له: يا ظالم، يا معتدي،

يا من يتساهل في أموال الناس ، ونحو ذلك.

- أيضاً من صور التعزير بالكلام: التعزير بالحبس ، والتعزير بالحبس من الأمور المهمة، يظل الحد من حرية الإنسان وحبسه وسجنه، يظل من الصور البليغة في التعزير والتأديب، لأن الإنسان بطبعه يعشق الحرية ويحب الحرية، فإذا سجن لأجل مخالفته لأمرٍ من الأمور ، أو ارتكابه لمخالفة شرعية، فإنه حينئذٍ يتأذى بهذا السجن أو الحبس، وهو صورة من صور تأديب المخالفين، حتى في القوانين الوضعية هذا موجود لديهم، لكن ينبغي مع هذا كله في كل قضية تستوجب التعزير يجب عليه ألا يحرص على السجن، لأن السجن بيئة موبوءة، فقد يدخلها الإنسان بذنبٍ صغيرٍ وجرمٍ صغير، ويخرج وقد تعلم صوراً من صور الإجرام العظيم والشديد ، فيحصل نقيض المقصود ، سُجن لكي يُؤدَّب من ذلك الذنب ، فصار السجن سبباً لا اكتسابه عادات وأمر سيئة، ولهذا فنقول: ينبغي أن يعزر بأساليب متنوعة مما سيأتي معنا، إلا إذا لم يحصل الردع إلا بالسجن، فإنه والحالة هذه لا بأس من سجنه تعزيراً.

- كذلك أيضاً من صور التعزير: التعزير بالنفي من البلد، ولا شك أن هذا من أعظم صور التعزير ، والله - عز وجل - قال في كتابه: { **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ** } النساء ٦٦. فانظر كيف ساوى بين قتل النفس والإخراج من البلد، وعلى هذا فالنفي من بلد الإنسان وموطنه لا شك أنه نوع من أنواع العقوبة التعزيرية.

- كذلك أيضاً التعزير بالضرب والجلد، ويبقى التعزير بالضرب والجلد صورة مهمة من صور التعزير والتأديب ، ونصوص القرآن والسنة تشهد بهذا ، النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: **(مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر)** ✓ **ما هو أقل الضرب وأكثره؟**

يقول العلماء: في التعزير لا حدٌ لأقل الضرب ، فيصدق التعزير ولو بجلده واحدة ، وأما أكثر الضرب في الجلد فلاهل العلم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول: قالوا لا يُزاد في التعزير على عشر جلدات، وهذا قول مشهور في مذهب الحنابلة ، ويستدلون على ذلك بحديث أبي بردة ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: **(لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍ من حدود الله)** .

القول الثاني: قالوا لا يبلغ القاضي بالتعزير الحدّ، فإن كان الحد -مثلاً- ثمانين جلدة؛ فلا ينبغي للقاضي أن يبلغ بالتعزير ثمانين بل يحكم بجلده ٧٩ أو أقل من ذلك، وهذا هو قول الحنفية والشافعية ، وهو رواية أيضاً عن الحنابلة، لكنهم لهم تفسيران في بيان المراد بأن القاضي لا يبلغ بالتعزير الحد ، **ما المراد بـ: "لا يبلغ به الحد"؟**

الاحتمال الأول: أي لا يبلغ به أدنى حدٍ، فلو قلنا أدنى الحدود ثمانين جلدة، فإنه لا يجوز للقاضي أن يعزر بالثمانين، بل يعزر بما دون الثمانين، أي كانت هذه المخالفة والذنب المعزر عليه،

الاحتمال الثاني: قالوا: المراد بقولنا "لا يبلغ به حداً، أو أدنى الحدود"، قالوا: لا يبلغ في كل جنائية أدنى حدٍ مشروع في جنسها، ويجوز أن يزيد في التعزير عليها على حد غير جنسها، وهذا القول رجحه الموفق ابن قدامه، وهو فيما يظهر الأقرب - والله أعلم - فمثلاً حد الزنا، الزاني غير المحصن أن يجلد مائة جلدة، { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ** } النور ٢. فإذا حصلت مخالفة في هذا الباب، كما لو وُجد رجلٌ مع امرأة أجنبية في لحافٍ واحد، ولم يحصل الزنا ، فللقاضي أن يعزر بجلدهما ٩٩ جلدة ، وإن كانت هذه الـ ٩٩ أكثر من ٨٠ التي هي حد الخمر، لكنها في الوقت ذاته - أي الـ ٩٩ جلدة ، لم تبلغ حد أو جنس هذه المخالفة وهو حد الزنا ، للزاني غير المحصن، استدلووا على هذا القول بأدلة منها :

(من بلغ حداً بغير حدٍ فهو من المعتدين) وهذا الحديث رواه البيهقي ، لكن في رفعه للنبي - صلى الله عليه وسلم - نظر

، قالوا : ولأن العقوبة على قدر الجريمة ، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم وأغلظ من غيرها ، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أغلظهما ، فمثلاً : الزاني غير المحصن يُجلد مائة جلدة ، فإذا ارتكب مخالفة لا تصل لحد الزنا ، لكنها من جنس الزنا ، وإن لم يثبت حد الزنا ، لا ينبغي أن تصل عقوبته عقوبة الزنا نفسه .

القول الثالث: قالوا : لا حد لأكثر التعزير ، بل هو راجع إلى اجتهاد الحاكم والقاضي بحسب ما يراه من المصلحة في هذا الباب ، فقد يعزر بالجلد مائة ومائتين ، وألفاً وألفين ، وقد يعزر حتى بالقتل كما قالوا ، وهذا هو مذهب المالكية؛ استدلوا على ذلك بقصة معن بن زائدة حينما زور ختماً على ختم بيت المال فجلده عمر مائة وحبس ، فكلّم فيه ، فجلده مائة أخرى ، فكلّم فيه مرةً ثالثة فجلده مائةً ثالثةً ، فصار مجموع ما جلده ثلاثمائة جلده " ٣٠٠ جلده " وهي أعظم من أقصى الحدود في الجلد ، وهو حد الزنا مائة جلدة للزاني غير المحصن ، قالوا : ولأن الأصل مساواة العقوبة بالجناية بقدر ما ينزجر به المجرم ، وذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، والذي يظهر - والله أعلم ، أن القول الثاني والذي اختاره الموفق ابن قدامة ، هو الأقرب للصواب ، ويُفسر الحد الوارد في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : (لا يجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حد) بأن المراد بالحد ، ليس الحد الشرعي الاصطلاحي ، وإنما المراد المعصية والمحرم .

~~~~~[الحلقة (١٦)]~~~~~

تقدم معنا في نهاية الحلقة الماضية بيان أن القول الراجح في ما يتعلق في أكثر الضرب في التعزير القول الثاني وهو أنه لا يبلغ بالتعزير الحد ، والمقصود أيضاً لا يبلغ التعزير على عقوبة معينة أو على مخالفة معينة؛ لا يبلغ بها حد جنس تلك العقوبة أو المخالفة ، ومثلنا على ذلك بمثال ما لو وجد رجل مع امرأة أجنبية في لحاف واحد؛ فإنه يعزر إذا لم يثبت عليه حد الزنا ، يعزر لكن لا يصل تعزيره إلى حد الزاني غير المحصن وهو جلده مئة جلدة؛ بل يجلد أقل من ذلك ، وإن جلد تسعة وتسعين أو تسعين؛ وهي كما هو معلوم أكثر عدداً من الحد في شرب الخمر ، لكن لما كانت هذه المخالفة ليست من جنس مخالفة شرب المسكر؛ جاز الزيادة عليها .

كذلك أيضاً مثلاً لو قلنا إن تعاطي الحبوب المخدرة ليس فيها حد الخمر وإنما يعزر عليها ، فيعزر لكن لا يصل التعزير إلى حد الخمر ، وإنما يعزر تسعة وسبعين جلدة أو سبعين جلدة أو نحو ذلك ، هذا القول الثاني رجحه جماعة من أهل العلم وفسروا الحد الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حد) بأن المراد بالحد في هذا الحديث ليس الحد الاصطلاحي كحد الخمر والزنا ونحو ذلك وإن المقصود (لا يجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حد) المقصود بالحد هنا المخالفة ، المعصية ، سواء كانت بفعل محرم أو بترك واجب وهذا اصطلاح قرآني شائع يكثر ذكره ووروده في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى : { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } أي : محارمه وأموره التي حرّمها ، وعلى هذا يُحمل الجلد في هذا الحديث وهو قوله : (لا يجلد فوق عشر جلداتٍ إلا في حد) على الجلد الصادر من غير الولاية؛ كالأب لولده والمعلم لتلميذه ونحو ذلك ، أما ما استدل به أصحاب القول الثالث؛ قصة معن بن زائدة؛ فكما تقدم أن في إسناد القصة مقالاً غير ثابت . وأيضاً المشهور أن ابن زائدة تأخر زمانه عن عمر بكثير ، ولهذا القصة في إسنادها مقال ، ومع ذلك يظل الخلاف في المسألة مما يسوغ الخلاف فيه ، فلو اجتهد قاضٍ ورأى أن التعزير قد يصل إلى حد القتل لشناعة المخالفة وشدة ضرر ذلك الجرم فهو قول قد قال به الأئمة ، قال : به المالكية كما تقدم معنا ، واختاره أيضاً جماعة من المحققين ، فالأمر في هذا في دائرة الأمور التي يسع فيها الخلاف و مما يجتهد فيه القاضي ليحقق المصلحة الخاصة أو العامة .

- من صور التعزير؛ التعزير بالمال ، إما بأخذه ومصادرته وإيداعه بيت المال ونحو ذلك ، أو بإتلافه ، فهل يجوز التعزير

بأخذ المال وياتلافه؟ لأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول: أنه يجوز التعزير بأخذ المال وإتلافه، ودليل ذلك:

١/ ما ورد من الأمر بسلب من اصطاد في حرم المدينة، تؤخذ آلة صيده، -المدينة كما هو معلوم لها حرم مكة وإن كان حرم المدينة أقل من حرم مكة في أمور كثيرة - ولكن مع هذا جاء في بعض النصوص ما يدل على أن من صاد في حرم المدينة فإنه يسلب بأن تؤخذ آلة صيده، وهذا نوع من أخذ المال، فعُزر بأخذ ماله الذي هو آلة صيده.

٢/ كذلك ما ورد من تضييف الغرم -الغرامة- على من سرق من غير الحرز.

٣/ ما ورد من كسر دنان الخمر، أي أوعية الخمر وشق ظروفه، وكذلك ما جاء في هدم مسجد الضرار، وإراقة اللبن المشوب بالماء، تعزيراً لمن غش فخلط اللبن بالماء، وإتلاف التماثيل وطمس الصور، وتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز التعزير بأخذ المال ولا بإتلافه، وعمدتهم على عدم جواز التعزير بأخذ المال وإتلافه:

١/ أن هذا لم يرد عن يفتدى به من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

٢/ الأصل حرمة المال، (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) الحديث المشهور، وإذا كان الأصل حرمة المال فلا تنتهك هذه الحرمة،

٣/ أن الواجب الأدب، والأدب لا يكون بإتلاف المال.

الراجح: الذي يظهر والله أعلم أن المسألة فيها سعة؛ فقد يُرى أحياناً أن المصلحة تقتضي التعزير بأخذ المال أو إتلافه ككسر دنان الخمر، وتحريق متاع الغالّ ونحو ذلك، وأحياناً يُرى المصلحة مثلاً بعدم التعزير بأخذ المال أو إتلافه، والظاهر أن هذه القضية خاضعة كما قلت قبل قليل إلى اجتهاد القاضي وهي من المسائل التي فيها سعة في نظر القاضي لينظر ما يحقق المصلحة الشرعية للمجتمع ويكفل له أمنه وسلامته.

- من صور التعزير التي وقع فيها الخلاف أيضاً: التعزير بالقتل؛ وفيه أقوال:

القول الأول: من أهل العلم من قال: لا يجوز التعزير بالقتل بحال، لأنه لا أشد من القتل، فلا ينبغي أن يصل التعزير إلى القتل وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: قالوا: يجوز التعزير بالقتل إذا كان شر ذلك المجرم لا يندفع إلا بقتله، فحينئذٍ يجوز قتله.

سبب الخلاف: لعل من أسباب وجود الخلاف في هذه المسألة ما جاء في النصوص الشرعية من تعظيم حرمة النفس وتعظيم حرمة التعدي عليها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) فلما كان شأن النفس المعصومة في هذا القدر من التحريم والتحذير من التعدي عليها اختلف العلماء في حكم التعزير بالقتل؛ لأن في ذلك إراقة لدم مسلم معصوم الدم.

من أمثلة هذه الصورة: مثلاً يذكره الفقهاء: الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار، فقالوا: يقتل، ما هو الدليل؟ ذكروا قصة حاطب بن أبي بلتعة وهو من السابقين إسلاماً ممن شهد بدرًا، حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه أخبر كفار قريش بمقدم النبي -صلى الله عليه واله وسلم - فنزل الوحي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخبراً له فأرسل -رسول الله صلى الله عليه وسلم- من يبحث عن تلك المرأة التي أعطاها حاطب بن أبي بلتعة الرسالة لتوصلها إلى كفار قريش، المقصود لما أتي به قال عمر رضي الله عنه وأرضاه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعني أضرب عنقه يا رسول الله، فقال له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (لقد شهد بدرًا، ولعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) وجه الاستشهاد من هذه الحديث ومن هذه القصة على جواز التعزير بالقتل؛ قالوا أن عمر استأذن النبي في أن يقتله، والنبي صلى

الله عليه وسلم لم ينكر على عمر حين طلب قتله ولكنه اعتذر عن قتل حاطب رضي الله عنه وأرضاه بكونه ممن شهد بدرًا، قال: **(وما يدريك يا عمر، لعل الله اطلع على أهل بدر فقال قد غفرت لكم) أو (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)** وعلى هذا يظل أيضًا التعزير بالقتل من المسائل التي يجتهد فيها الحاكم فإذا رأى أن التعزير على تلك العقوبة لا يتحقق به المقصد الشرعي، ولا ينجز ذلك المجرم، ولا يكف شره إلا بقتله فيجوز القتل حينئذٍ على هذا القول والله أعلم.

➤ ما يتعلق بالتلف في التعزير.

لو تلف المُعزَّر أثناء تعزيره بالجلد؛ فهل يُضمن؟ يكون مضمونًا بدية أو نحوها أم ماذا؟
العلماء قعدوا قاعدة قالوا: "كل تلف في أمر مأذون فيه شرعًا فإنه لا ضمان فيه".

فهذا الجلد في التعزير جلد مأذون فيه شرعًا، مثل الجلد في حد الخمر والجلد في حد الزنا للزاني غير المحصن؛ فإنه لو تلف لا يضمن، لا تضمن تلك النفس التي تلفت، لماذا؟ لأن ذلك الجلد مأذون فيه شرعًا، والعقوبة المشروعة للزجر والردع إذا تلف المجلود أو المحدود منها فإنه لا ضمان، بل قالوا: إن هذا ليس خاصًا بالحاكم بل كل من أذن له بالتأديب فلا يضمن كالأب والمعلم فإنه لا يضمن، لكن بشروط:

١/ أن يكون التأديب مشروعًا.

٢/ أن لا يحصل في هذا التأديب إسراف ولا تعدٍ.

أما إذا كان هذا التأديب غير مشروع أو غير مأذون فيه شرعًا فإن هذا الشخص يضمن ما أتلفه، وكذلك أيضًا إذا حصل تعدٍ وإسراف في الضرب فإنه يحصل به الضمان، وهنا أيضًا ينبغي أن ينبه إلى أن بعض الآباء الذين يتجاوزون في تأديب أبنائهم الحد الشرعي، فإننا نسمع في المجتمع صورًا من صور الإيذاء للطفل ونحوه، مما لا يسوغ شرعًا في دين الله عز وجل، فيستحق أن يعاقب عليها ذلك الأب الذي يتجاوز الحد الشرعي بما يراه الإمام رادعًا له.

◆ حد السرقة:

المحافظة على الأموال إحدى الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية، بل كل الشرائع بضرورة المحافظة عليها، ومن صور المحافظة على الأموال في هذه الشريعة المباركة أنها شرعت حد قطع اليد في سرقة الأموال المعصومة متى ما توفرت شروط القطع، وتأملوا أيها الأخوة كيف ختم الله عز وجل آية القطع بهذين الاسمين الجليلين له **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** فالذي شرع عقوبة القطع حكيم سبحانه وتعالى فيما شرعه من أجل إصلاح عباده، وعزيز في حكمه سبحانه وتعالى، ولهذا لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطعن في مثل هذا الحد أو أن يشكك في هذا الحد **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** ولهذا بعض من لا دين عنده من يطعن في هذا الحد ويشكك فيه، ويقول كيف تقطع بسرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار، مع أنه لو جُني عليها وقطعت فيها نصف الدية!! كما يذكرون عن بعضهم أنه كان يقول:

يد بمخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فرد عليه من رد بقوله:

عز الأمانة أغلاها، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

لهذا قالوا: لما كانت أمينة كانت ثمينة لكن لما خانت هانت، ولا شك أن الله سبحانه وتعالى هو الرؤوف بعباده وهو العليم بما يصلح عباده **{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}** ثم إن أهل العلم رحمهم الله ذكروا شروطًا عديدة ودقيقة حتى يطبق هذا الحد فليس الأمر متروكا على عواهنه.

➤ تعريف السرقة:

تعريف السرقة على وجه الجملة: هي أخذ الشخص مال غيره على وجه الاختفاء.

لكن السرقة الموجبة للحد لقطع يد السارق تضاف إلى هذا الحد والتعريف جملة من الضوابط ولهذا قالوا:
السرقة الموجبة للحد هي: أخذ الشخص مال غيره المحترم البالغ نصاباً وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء من غير شبهة، فتضمن هذا التعريف جملة من الشروط التي يقطع بها في السرقة كما سيأتي معنا بعد قليل.

➤ حكم السرقة:

السرقة من كبائر الذنوب، لأن أهل العلم قالوا: إن حد الكبيرة: هي كل مخالفة شرعية رُتّب عليها حد في الدنيا أو خلود في النار في الآخرة، أو لعن صاحبها أو نحو ذلك، فالسرقة اجتمع فيها أمران: اجتمع فيها أن الله سبحانه وتعالى رتب عليها حداً في الدنيا وهو القطع؛ وأيضاً أن السارق ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لعن الله السارق) ولهذا كانت من كبائر الذنوب في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع أهل العلم.
من الكتاب: قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} فهذا حد مما يدل على أنها كبيرة من كبائر الذنوب.
من السنة: أحاديث كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) قال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل الإيمان، فإن السرقة من الذنوب التي تنقص الإيمان وتضعفه، وقال بعضهم: المراد بحديث (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) أنه حال سرقته واقترافه لهذا الذنب يرتفع عنه الإيمان ويكون كالظلة عليه، كذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن دماكم وأموالكم عليكم حرام) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشدد في شأن الأموال كما يشدد في شأن الدماء، كذلك ما جاء من قوله: (لعن الله السارق) والإجماع منعقد على تحريم السرقة.

~~~~~ [الحلقة (١٧)] ~~~~~

➤ شروط ثبوت حد السرقة:

الشرط الأول: أن يكون هذا المال المسروق مالاً محترماً، فلا بد من توفر وصف المالية في الشيء المسروق، وعلى هذا إذا سرق شيء ليس بمال فلا قطع فيه، وحينما نقول لا قطع فيه لا يعني أنه مباح، نحن لا نتكلم في حرمة الشيء وعدم حرمة هذا باب آخر، ولكن نتكلم في السرقة الموجبة للقطع، وعلى هذا ما عرف عندنا في هذا الزمن بحقوق الابتكار والاختراع وحقوق التأليف، حقوق معنوية جدت في هذا الزمن، هي حقوق معنوية محترمة شرعاً ولا يجوز التعدي عليها، لكن لو قدر أنه تُعدي عليها فهل تقطع يد من تعدى عليها؟ لا تقطع لأن هذا الشيء المسروق ليس بمال، وأما كونه يعزر على فعل هذا فالتعزيز باب كما تقدم معنا باب واسع فهو أوسع من الحدود، الحدود في جرائم معينة بينما التعزير في جرائم لا حصر لها ولا عدل هو في كل مخالفة شرعية.

الشرط الثاني: أن يكون هذا المال مما يتمول عادة، وعلى هذا فإذا كان الشيء لا يتمول عادة فإنه لا تقطع بسرقة اليد، وكانوا يمثلون في الزمن الماضي بالماء، فإن الماء لم يكن من الأمور التي تتمول وتباع وتشتري، ولهذا قالوا: لا تقطع في سرقته اليد، لكن في زمننا هذا لما أصبحت المياه الآن تباع وتشتري فإنها تدخل في الأموال المتمولة ولهذا تقطع اليد في سرقته،

➤ مسألة: سرقة الأدمي

مثاله ما يحصل أحياناً بان يسرق طفل من المستشفى أو أي مكان.

أولاً/ سرقة الحر: فالحر إذا سُرق لا يقطع سارقه لماذا؟ لأن المسروق وهو الحر ليس بمال وليس بشيء ممتول ولا يملكه أحد، وأما الخطف وهو من الجرائم الآن التي انتشرت، الخطف أحياناً:

١- يكون بدوافع مالية قد يكون بدوافع سياسية ونحو ذلك، فقالوا: إذا خطف شخص فالحكم هنا يرجع إلى الباعث على الخطف، فإن كان الباعث على الخطف أمور سياسية؛ فإن الخطف يأخذ في هذه الحالة حكم جريمة البغي وتطبق على الخاطف أو الخاطفين شروط البغاة.

٢- وإن كان الخاطفون لم يقوموا بالخطف من أجل بواعث وأسباب سياسية وإنما من أجل أمور مالية ونحوها فحينئذ يمكن أن يطبق عليهم حد الحرابة، هذا فيما يتعلق بسرقة الأدي الحر

ثانياً/ سرقة العبد: أما العبد فالفقهاء يذكرونها قديماً، لأن العبد مما يباع ويشترى فهو مال، ولهذا قالوا إن كان صغيراً فإن أخذه سرقة لأنه مال مملوك وأما العبد الكبير إذا سُرق فإن أخذه ليس بسرقة لأن أخذه ليس فيه اختفاء وقد عُرِّفت السرقة الموجبة للقطع بأن يكون الأخذ على سبيل الاختفاء من المالك اللهم إلا إن كان هذا العبد الكبير أخذ على حين غرة كحال كونه مغمى عليه أو نحو ذلك ففي هذه الحالة قد يكون أخذه داخلاً في السرقة .

➤ سرقة المصحف:

هل تقطع في سرقة اليد لأنه مال؟ أو لا تقطع لأنه لا يجوز بيعه فليس بمال؟ هذا خلاف بين أهل العلم مبني على مسألة يذكرها الفقهاء في كتاب البيوع وهي حكم بيع المصحف هل يجوز بيع المصحف؟ أو لا يجوز؟

١- من ذهب من أهل العلم إلى أن المصحف لا يجوز بيعه قال: لا تقطع يد سارقه لأنه كلام الله تعالى، لا يؤخذ عليه عوض ولا يجوز بيعه ولا شراؤه.

٢- ومن قال بجواز بيعه قال: يقطع سارقه لعموم أدلة القطع، وقياساً على ما إذا سرق كتب العلم، ومعلوم أن بيع المصحف لا يقع على كلام الله وإنما يقع بيعه على الورق وعلى الجلد ونحو ذلك، فالذي يظهر والله أعلم أنه في حكم ما يجوز بيعه وشراؤه ولهذا القول بالقطع في سرقة قول متوجه.

كذلك أيضاً في هذا الشرط قالوا: أن يكون المال محترماً، وغير المحترم شرعاً لا تقطع اليد في سرقة لأنه مال لا حرمة له: - كالسرقة من مال الحربي، الذي بيننا وبينه حرب فالسرقة من مال الحربي لا توجب القطع لأنه أصلاً يحق أخذ مال الحربي في كل حال.

- كآلات الملاهي والصلبان والخمر ونحوها من الأمور المحرمة شرعاً التي هي غير محترمة شرعاً، فحينئذ هذه أمور غير محترمة يجوز إتلافها فلا تقطع اليد في سرقتها، لكن ينبغي أن يُعلم أن مثل هذه الأمور وإن لم تقطع اليد في سرقتها لكن إتلافها ليس متروكاً لكل أحد؛ وإنما إتلاف هذه الأمور غير المحترمة يكون ممن له الولاية في هذا الباب ونحو ذلك كالأب مع أولاده وكمن خوله السلطان، أو ولي الأمر للحسبة في هذا الباب؛ هم أولئك الذين يجوز لهم إتلاف مثل هذه الأشياء أما عوام الناس فلا؛ لئلا يحصل شيء من الفوضى في هذا الباب؛ فلا يجوز بمفردهم إتلاف هذه الأشياء حتى لا يحصل شيء من الفتنة أو الفوضى في مجتمعات المسلمين.

الشرط الثاني من شروط القطع في السرقة: بلوغ المسروق النصاب، أن يبلغ المال المسروق النصاب وقد جاء في النصوص على أن مقدار النصاب الذي تقطع بسرقة اليد هو ما كان من الذهب ربع دينار، وما كان من الفضة ثلاثة دراهم، ومن

١ / ذكر الشرط الثاني سابقاً، لكننا سنسير على ترتيب الأستاذ.

العروض كالثياب والأطعمة ونحوها ما بلغ قيمة أحدهما فإذا سُرِقَ ثوب قيمته ثلاثة دراهم أو قيمته ربع دينار فإنه حينئذ تقطع اليد به.

✓ هل يلزم أن تبلغ قيمة المسروق نصاب الذهب والفضة معاً، أو يكفي أحدهما؟

ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذلك، وإنما يكفي أن تبلغ قيمة الشيء المسروق نصاب أحدهما، فإذا كان الشيء المسروق تبلغ قيمته ثلاثة دراهم؛ ثبت القطع حتى وإن لم تبلغ قيمته ربع دينار، أخذًا بما ورد من أن اليد تقطع في ربع دينار وتقطع أيضًا في ثلاثة دراهم، قطع الرسول صلى الله عليه وسلم في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم، والذي يظهر والله أعلم حينما نتأمل الأحاديث نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا)** لفظ آخر **(تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا)** وفي لفظ أيضًا آخر **(اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)** وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم أنه لا تقطع اليد إلا إذا كان المال المسروق تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب، وعلى هذا لو كان المسروق تبلغ قيمته ثلاثة دراهم وتنقص عن ربع دينار من الذهب؛ فلا تقطع اليد في ذلك.

فإن قال قائل: جاء في بعض الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم فكيف يجاب عن هذا؟ أجاب بعض أهل العلم بأنه لعل الثلاثة دراهم في ذلك الزمن كانت تساوي ربع دينار، يعني كان ذلك المجن الذي سرق كما يساوي ثلاثة دراهم يساوي أيضًا ربع دينار، لأن أسلوب الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)**، **(لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا)** يدل على مراعاة هذا الأمر والله أعلم.

✓ الوقت المعتبر في بلوغ النصاب:

عندنا أحوال: حال وجود المال في الحرز، وحال سرقة من الحرز، وحال المرافعة عند القاضي في تطبيق حد السرقة على السارق، قيمة الشيء المسروق قد تتفاوت بين هذه الأحوال، فما المعتبر في قيمة الشيء المسروق؟ أهو قيمته وقت إخراجه من الحرز أم هو قيمته يوم الترافع عند القاضي؟

قال أهل العلم: الوقت المعتبر في بلوغ المال المسروق النصاب هو وقت السرقة، وقت الإخراج من الحرز، لأن هذا الوقت هو وقت الوجوب والثبوت، ومن ثم فلا يعتبر في قيمة النصاب وقت نظر القاضي في القضية؛ لأنه قد تطول المدة مثلاً فتنقص قيمة هذا الشيء المسروق، هو يوم سُرِقَ كانت تبلغ قيمته نصاباً لكن لطول المدة قد تنقص قيمة المسروق عن النصاب وقت عرض القضية على القاضي فيقطع، والعكس كذلك صحيح بمعنى أن تكون قيمة الشيء المسروق وقت السرقة وقت إخراجه من الحرز أقل من النصاب، ولكن وقت عرض القضية على القاضي ارتفعت قيمته فصارت تبلغ النصاب وزيادة، نقول العبرة بوقت السرقة وقت إخراج المال من الحرز، فمادام أن وقت إخراجه من الحرز لا تبلغ قيمته نصاباً فلا تقطع يده.

✓ لو أخرج السارق بعض النصاب في مرة ثم أخرج باقيه في سرقة أخرى:

لو أخرج السارق بعض النصاب في مرة ثم أتى في اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع وأخرج باقيه بعد ذلك، فصار مجموع ما أخرج في السرقة الأولى والسرقة الثانية يبلغ النصاب فهل تقطع يده نظراً لأن مجموع ما أخذه يمثل نصاباً، أو لا تقطع يده لأن ما أخذه في كل مرة لا يصل إلى حد النصاب؟

قال أهل العلم: لا قطع في مثل هذه الحالة، إذا طال الفصل، بهذا القيد، قالوا: إن طال الفصل بين السرقة الأولى والسرقة الثانية فلا قطع لأن كل سرقة فعل مستقل بذاتها، وأما إذا لم يطل الفصل بين السرقة الأولى والسرقة الثانية فالسرقتان في المرتين تكون في حكم المرة الواحدة نظراً لقصر الفاصل وعدم طوله.

✓ مسألة: إذا نقصت قيمة المسروق عن النصاب قبل إخراجها من الحرز بفعل السارق:

كان هذا المال المسروق أثناء وجوده في الحرز تبلغ قيمته نصاباً، لكن السارق بتصرفه فيه نقصت قيمته، مثل ماذا؟ قال الفقهاء: لو دخل الحرز فوجد فيه شاة فذبحها وأخرجها من الحرز مذبوحة فهل تقطع يده في مثل هذه الحالة؟ قالوا: هو يوم كانت الشاة موجودة في الحرز كانت قيمتها تبلغ النصاب، لكن لما ذبحها وأخرجها من الحرز مذبوحة لا تبلغ النصاب فلا قطع حينئذ، لأن المعبر هو وقت الإخراج وهو يوم أخرج هذا المال من الحرز كانت قيمته لا تبلغ النصاب، لكنه يعزر تعزيراً بليغاً ويغرم القيمة، وكلامنا الآن في قطع اليد من عدمه.

الشرط الثالث من شروط إقامة حد القطع السارق: إخراج المسروق من حرز مثله، إخراج المال المسروق من حرز مثله .

حرز المال هذا المصطلح يتكرر كثيراً في باب السرقة وهو: ما جرت العادة بحفظ المال فيه، إذن مُردُّ حرز كل مال إلى العرف والعادة، لأنه لم يرد في الشرع بيان لحرز المال الذي تقطع اليد بإخراج المال منه، وهنا قاعدة يذكرها الفقهاء وهو أن كل ما يحتاج إلى تقدير وتحديد إذا لم يرد في الشرع تحديد له ولا تقدير فإن مرد تحديده وتقديره إلى العرف، ولهذا يقول الناظم في منظومته :

وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف اُحْدِدْ

فإذن هذه قاعدة عامة يصطحبها طالب العلم وهو أن كل ما يحتاج إلى تقدير وتحديد إذا لم يرد في الشرع تحديد له ولا تقدير فإن مرد تحديده وتقديره إلى العرف والعادة، يدل على اشتراط هذا الشرط حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمار، يعني يمر إنسان على مزرعة فيأخذ من ثمارها فهل تقطع اليد في أخذه من الثمار؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أخذ في أكمامه - يعني وهو على رؤوس الشجر - فاحتيل - احتمل معه - فثمنه ومثله معه، وما كان من الجرين ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن، وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه شيء) إن أكل مجرد أكل ولم يحمل معه شيئاً فليس عليه شيء قال: (الشاة الحريسة - يعني شاة الجبل التي تذهب وترعى ثم تعود إلى أصحابها وأهلها بالقرب منها - قال: الشاة الحريسة منهن يا رسول الله؟ فقال - يعني إذا سُرقت - : (ثمنها ومثله معه والنكال، وما كان في المراح - يعني في المكان الذي تأوي إليه الشياه والدواب في الليل - وما كان في المراح إذا سُرق ففيه القطع إذا كان ما يأخذ من ذلك بلغ ثمن المجن) إذا كان ما أخذ من ذلك قد بلغ ثمن المجن؛ إذا كان قيمة ثمن المجن التي هي ثلاثة دراهم أو ربع دينار على التفصيل الذي ورد .

➤ **اختلاف الحرز:**

الحرز يختلف باختلاف الأموال، ويختلف كذلك باختلاف الأحوال، ويختلف باختلاف البلدان، بل يختلف كذلك أيضاً بقوة السلطة وضعفها واستتباب الأمن، فليس حرز المال في بلد الأمن فيه مستتب؛ كحرز المال في بلد الأمن فيه متزعزع، ليس حرز الذهب كحرز الثياب، ليس حرز الماشية كحرز النقود وهكذا.

- مثلاً النقود والجواهر؛ حفظها وحرزها إنما يكون في الأبنية الحصينة لا في السوق.

- الخيام مثلاً حرز على ما فيها، لو كان فيها أحد ولو كان نائماً، أما إذا وضع فيها مال وليس فيها أحد فإذا أخذ شخص المال منها فلا يعد سرقة موجبة للقطع، وإن كان عمله هذا حراماً.

- حرز الباب تركيبه أما لو سُند على الجدار تسنيد من غير تركيب لا يعد سرقة، لكن إذا رُكِّب و أتى أحد وقلعه فإنه يكون أخذاً له من حرزه.

- حرز الحطب والأخشاب والحديد في الحظائر المعدة لحفظها.

- حرز السيارة إنما يكون بإغلاقها وإقفالها أمام الباب في شارع داخل المدينة لا خارجها.

~~~~~[الحلقة (١٨)]~~~~~

- من الأشياء المهمة ما يتعلق بحرز السيارة كما تقدم معنا، فالذي يظهر والله أعلم أن السيارة إذا أغلقت أبوابها وأقفالها يعني أقفلت وكانت أيضًا في شارع في المدينة لا خارج المدينة؛ فإن السرقة منها تكون من حرز؛ لأن هذا مما جرت العادة بأن تحفظ السيارة فيه، والإطارات وهذا أيضًا للأسف الشديد يكثر سرقتها في بعض المجتمعات، إطارات السيارات، فحرز الإطار الذي يقطع بسرقة هو أن تربط في موضعها، فإذا كانت الإطارات مربوطة في موضعها وأتى شخص واعتدى عليها وحلها من موضعها وسرقها فإن هذا أيضًا سرقة للمال من حرزه .

- المواشي حرزها يكون في الحظائر المعدة مراحا لها إن كانت عند أهلها، يعني في الزرائب والحظائر التي تأتي إليها للبيت في الليل إذا كانت عند أهلها، إذا كانت في المرعى فحفظها يكون بوجود الراعي معها ونظره إليها غالبًا، فإن لم يكن معها راعٍ فإنها حينئذ لا تكون في حرز فيما إذا سرقت من المرعى.

- بل قالوا أيضًا حمل الإنسان لمتاعه أو توسده عليه بأن يجعله وسادة أو افترشه أو اتكأه عليه كل هذا من إحراز المال، فلو سرقه شخص من تحت رأسه وهو متوسد له فإن هذا يعد سرقة لمال من حرزه، ويدل لذلك حديث صفوان بن أمية حينما توسد رداءه في المسجد جاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان بن أمية السارق وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسارق أن تقطع يده، فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله - يعني لم أرد أن تقطع يده - هو عليه صدقة، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (**فهلا كان قبل أن تأتيني به**) ففهم من هذا أن الإنسان إذا توسد رداءه أو حمله حمل متاعه أو نحو ذلك فإن هذا يعد إحرازًا لهذا المال .

- السور الخارجي للبيت؛ قالوا: إذا كان السور الخارجي للبيت مرتفعًا والباب الخارجي أيضًا مغلقًا فإن هذا يعتبر إحرازًا لما بداخله، وتكون السرقة من داخله سرقة من حرز توجب القطع، أما لو كان السور قصيرًا أو الباب مفتوحًا فحينئذ إذا كان المال المسروق في ما يسمى بخارج الفلة مثلًا أو البيت في السور الخارجي والسور قصير والباب مفتوحًا فلا يعد هذا إحرازًا للمال، لكن لو أن المال أُخرج من البيت نفسه بأن كان الباب الداخلي مغلقًا فدخل هذا السارق من الباب المفتوح الخارجي وكسر الباب الداخلي ودخل، وأخرج المال منه فإن هذا يكون إخراجًا لمال من حرز تقطع به اليد حتى ولو أُخرج المتاع إلى ما يسمى بالحوش أو الفناء الخارجي، أما لو كان الباب الداخلي مفتوحًا كذلك فأخرج البيت إلى الفناء الخارجي فحينئذ لا قطع، لأنه لم يخرج من الحرز وهو البيت، أما لو أخرجه خارج الفناء الخارجي وقبض عليه في الشارع مثلًا فإنه يُقطع حينئذ لخروجه من الحرز، لأن البيت كان مغلقًا ولو كان مفتوحًا لكن السور الخارجي كان سورًا عاليًا، والباب الخارجي مغلقًا، فإذا أخرجه خارج السور الخارجي فيعد إخراجًا للمال من حرزه مادام أن السور مرتفع وأن الباب الخارجي مغلق، كذلك أيضًا إذا كانت الغرفة الداخلية أو الخارجية في الفناء الخارجي، إذا كانت مغلقة ومقفلة فكسرها السارق وأخذ ما بداخلها وأخرج المتاع من الغرفة فإنه حينئذ يُقطع؛ لأنه أخرج المال من حرزه وإن لم يغادر به البيت، يعني إذا كسر الغرفة ثم أخرج المال ومُسك خارج الغرفة في الفناء الخارجي أو نحو ذلك فإنه يُقطع لأنه أخرج المال من حرزه وإن لم يخرج به خارج البيت إلى الشارع مثلًا .

➤ **من سرق ثمرًا من مزرعة أو بستان**

هل تقطع يده أو لا؟ قالوا: لا تقطع، لماذا؟ لأنه جاء في الحديث (**لا قطع في ثمر ولا كثر**) و"الكثر": هو طلع الفحل أي

الجُمار، أما لو كان الثمر في الجرين - في الحرز وهو المكان الذي تحفظ به الثمار كمستودع ونحو ذلك - ، فلو كانت الثمار كحب وبر أو تمر أو نحو ذلك في الجرين أي في المكان الذي تحفظ فيه الثمار وسرقه منه، فحينئذ عليه القطع إذا بلغ ما أخذه من الجرين من الثمار مقدار نصاب، فإن لم يكن الثمر في الجرين أو كان فيه لكنه لم يبلغ النصاب؛ فحينئذ لا قطع على من أخذه لكن عليه غرامة مثليه و التعزير، ويدل لذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال: **(من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ حَبْنَة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة ،ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين - يعني بعد أن يودع في المستودع الذي تحفظ به الثمار - فبلغ - أي ذلك الثمر المسروق الذي آواه الجرين - فبلغ ثمن المِجَن - أي النصاب وهو ثلاث دراهم أو ربع دينار - فعليه القطع).**

➤ سرقة الماشية:

أما الماشية إذا سُرقَت قالوا تقطع يد سارقها إذا أخذها من حرزها، وكانت تبلغ نصاباً، وأما إذا كانت لا تبلغ نصاباً، فإنه لا قطع، وكذلك إذا أخذها من غير حرزها لا قطع، بل عليه غرامة مثليه و التعزير مثل الثمار، ويدل لذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الشاة الحريسة وهي التي تكون حول أهلها ترعى وترجع؛ لما سئل عنها أن تسرق قال: **(ثمنها ومثله معه والنكال)** وما كان في المراح هو في حرزها في الحظيرة ونحوها **(وما كان في المراح ففيه القطع إذا كان ما أخذ من ذلك بلغ ثمن المِجَن)** أي بهيمة أو الشاة أو نحوها إذا كانت في المراح في الحظيرة التي تأوي إليها في الليل، وكانت تبلغ نصاباً فإن في أخذها القطع لأنه مال أخذ من حرزه وكان بالغاً للنصاب.

➤ التضعيف في الأموال المسروقة:

حديث عمرو بن شعيب السابق دل على مضاعفة الغرامة إذا سرق السارق مالاً من غير حرز، أو سرق من حرز لكن لم يبلغ مجموع ما أخذه نصاباً، لكن السؤال هل يجب التضعيف في غير الثمار والماشية من الأموال المسروقة كالثياب ونحوها، إذا سرقت من غير حرزها أو سرقت من حرزها لكن لم تبلغ نصاباً فهل تضعف أيضاً على السارق؟
لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

القول الأول: أن تضعيف الغرامة على السارق خاص بالثمر والماشية فقط دون غيرها من سائر الأموال، قالوا: لأن التضعيف الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب؛ إنما ورد في سرقة الثمر وسرقة الماشية فيوقف عند النص ولا يتجاوز هذا الحكم وهو تضعيف الغرامة، ومحل النص وهو الماشية والثمر وعلى هذا فما سوى الماشية والثمر يضمن السارق ذلك بقيمته إن كان قيمياً أو بمثله إن كان له مثل؛ لأن الأصل في مثل هذه الأموال المغصوبة والمسروقة ونحوها الأصل وجوب غرامة، فالمثلي يُغرم بمثله والمتقوم بقيمته شأنه في هذا شأن المال المتلف والمال المغصوب، فمن أتلف أو غصب مالاً محترماً فإنه يضمن مثله إن كان مثلياً وقيمه إن كان متقوماً، وهكذا سائر ما تجب غرامته، هذا هو الأصل أن الشيء يضمن بمثله أو قيمته، لكن خولف هذا الأصل في الماشية وفي الثمر لورود النص، فما عداها يبقى على الأصل وهو عدم تضعيف الغرامة، هذا القول هو مذهب الحنابلة في هذه المسألة.

القول الثاني: أن تضعيف الغرامة عام في جميع الأموال قياساً على الثمر والماشية، وهذا أيضاً قول عند الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فعمدة هذا القول هو القياس، قالوا لما جاء النص بتضعيف الغرامة في سرقة الثمر من غير حرزه والماشية فكذلك بقية الأموال بجامع أن الكل مال .

القول الثالث: عدم التضعيف في جميع الأموال حتى في الثمار والماشية، وإنما يُضمن الشيء بمثله فقط إن كان مثلياً

وبقيته إن كان قيمًا مرة واحدة من غير مضاعفة للغرامة، ودليلهم مراعاة الأصل السابق وهو أن الأصل فيما يتلف ويغصب ونحو ذلك من الأموال أن الشيء يضمن بمثله فقط إن كان مثليًا وبقيمته إن كان قيمًا مرة واحدة ولا يضعف. بماذا تجيبون عن حديث التضعيف حديث عمرو بن شعيب عن النبي عن جده السابق؟ قالوا: هذا الحديث كان عقوبة مالية قبل نزول العقوبة الحدية، قبل نزول القطع في السرقة، فلما نزلت العقوبة الحدية وهي قطع يد السارق نُسخ حكم التضعيف بحد السرقة، وهذا القول الثالث هو قول كثير من الفقهاء.

الذي يظهر والله أعلم أن القول الأول أقرب إلى الصواب، وإن كان القول الثاني له حظ من النظر، لكن الأول أقرب لورود النص فيه ودعوى النسخ التي قال بها أصحاب القول الثالث غير مسلمة، لأن في حديث عمرو بن شعيب الذي فيه تضعيف الغرامة فيه ذكر للحد، فهذا دليل على أن الحد كان معلومًا وموجودًا فدعوى النسخ لا يُسلم بها والله أعلم.

➤ إذا سرق السارق من سارق:

إذا غصب شخص عيّنًا أو سرقها، ثم هذا السارق جعلها في حرز فسرقها سارق آخر منه، فهل الثاني تقطع يده لأنه سرق مالا من حرزه كان يبلغ النصاب؟

قالوا: لا قطع عليه، لا قطع على السارق الثاني لماذا؟

السارق الأول سرق من حرز وسرق من مالك المال أو نائبه فتقطع يده لما توفرت الشروط، لكن السارق الثاني غاية ما فعل أنه أزال يد السارق الأول، كانت يد السارق الأول على هذا المال المسروق فأتى السارق الثاني وأزال يده عنه، والسارق الأول هو متعد بسرقة فلا حرمة لذلك المال وإن وضعه في الحرز، فتصرفه بالحرز لا حرمة له، وعلى هذا فتقطع يد السارق الأول وأما السارق الثاني فلا تقطع يده والله أعلم.

➤ إذا سرق الضيف:

سرقة الضيف من الموضع الذي أنزله فيه مضيّفه، أو من موضع لم يحرزه عنه، فهل تقطع يده؟ هذه من غرائب المسائل!! أهل العلم قالوا: لا تقطع لماذا؟ لأن الضيف لم يسرق من حرزه، أما إذا سرق الضيف من موضع مُحْرَز؛ كما لو تغافل المضيّف فذهب إلى غرفة أخرى مغلقة وكسر القفل وأخذ شيئًا بداخلها؛ فقالوا: إن سرق الضيف من موضع مُحْرَز عنه فيقطع لأنه سرق مالا مُحْرَزًا عنه لا شبهة له فيه، فلزمه القطع كغيره من الناس، لكنهم استثنوا مسألة واحدة وهي ما إذا كان المضيّف قد منع الضيف حقه في القرى، قد منعه قرأه فسرق الضيف بقدر قرأه، بقدر ما كان واجبًا على المضيّف أن يدفعه قرى للضيف فحينئذ لا قطع عليه، لما روى عقبه بن عامر قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنك تبعنا فنزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ قال: (إذا نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لكم).

~~~~~ [الحلقة (١٩)] ~~~~~

الشرط الرابع من الشروط التي يثبت بها حد القطع في السرقة: الاختفاء من مالك المال أو نائبه، أي أن يكون السارق حال أخذه للمال محتفيًا عن عين المالك أو نائبه، وعلى هذا قال أهل العلم، لا قطع على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن في الوديعة؛ لأن هؤلاء إذا أخذوا المال فإنهم يأخذونه لا على وجه الاختفاء عن المالك أو نائبه، ويدل لهذا الحكم ما جاء في الحديث: (ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع) ولأن هذه الأفعال ليست بسرقة ولا ينطبق عليها حد السرقة ولا ضابط السرقة، وليست في معنى السرقة ومن ثم فلا يثبت بها القطع. ولكن لا يعني ذلك أن فعلهم

مباح؛ كلا فعلهم محرم وهم آثمون بانتهاهم واختلاسهم وخيانتهم؛ لأن هذه مخالفات شرعية وجرائم.

➤ مسألة: جاحد العارية:

الذي يستعير الشيء ثم يجرده، هل تقطع يده بجرده للعارية أو لا تقطع يده؟ لأهل العلم في مسألة قطع يد جاحد العارية قولان مشهوران:

١. القول الأول: أن جاحد العارية تقطع يده إذا كان ما جرده قد بلغ النصاب، قالوا: والدليل على ذلك ما جاء عند مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - في قصة المرأة المخزومية قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجرده فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تقطع يدها) وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة.

٢. القول الثاني: أن جاحد العارية لا تقطع يده وأن مجرد جحد العارية ليس موجبا لقطع اليد، وهذا القول هو الذي عليه جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية بل هو أيضًا قول ورواية عن الإمام أحمد - رحم الله الجميع - ودليله ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ليس على الخائن والمختلس قطع) ولا شك أن جاحد العارية رجلا كان أو امرأة داخل في هذا الحديث؛ لأنه خائن بجرده للعارية التي استعارها والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (ليس على الخائن والمختلس قطع) وعلى هذا كما أنه لا تقطع يد جاحد الوديعة الذي يخون فيما أؤتمن عليه فكذلك لا تقطع يد جاحد العارية ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب.

وأما ما استدل به الحنابلة من قولهم بقطع يد جاحد العارية بحديث المخزومية فالذي يظهر - والله أعلم - أن المرأة المذكورة في الحديث التي كانت تستعير المتاع وتجرده، وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقطع يدها؛ ليس جردها للعارية هو الذي أوجب قطع يدها، وإنما كانت سارقة، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث: (المخزومية التي سرقت) فدل هذا اللفظ على أن الذي أوجب قطع يدها وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمر بقطع يدها إنما هو سرقتها لا مجرد جردها للعارية، وإنما عرفتها عائشة - رضي الله عنها - بالمرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجرده؛ لكونها اشتهرت بجردها للعارية لا على أن السبب الذي أمر من أجله النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها جردها للعارية.

الشرط الخامس من شروط ثبوت القطع في السرقة: انتفاء الشبهة عن السارق، وقد تقدم معنا أن الحدود تدرأ بالشبهات وهذا الحديث كما سبق تلقاه أهل العلم بالقبول، وعملوا بمقتضاه، فادرؤوا الحدود بالشبهات.

ومن الفروع المندرجة تحت هذا الشرط قالوا:

- لا قطع على أحد من عمودي النسب إذا سرق من الآخر، فلا قطع على واحد من الأصول كالأب وإن علا، والأم وإن علت لسرقتها من أبنائها أو بناتها، وكذلك لا قطع على واحد من الفروع ابناً كان أو بنتاً لسرقتهم من مال آبائهم أو أمهاتهم، وذلك لجملة أحاديث وتعليقات ذكرها الفقهاء في كتبهم منها ما جاء في الحديث: (أنت ومالك لأبيك) فإذا أخذ الأب أو الأم من مال ابنهما فمقتضى هذا الحديث أنه أخذ من ماله؛ لأنه يقول أنت ومالك لأبيك، وكذلك ما جاء في الحديث: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) ولأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر حفظاً له، فتجب نفقة الوالدين وإن علوا في مال الأبناء وإن نزلوا حفظاً للوالدين، كما تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا في مال الأب وإن علا حفظاً للأولاد، فإن كان الأمر كذلك فلا يجوز إتلاف اليد وقطعها من أجل حفظ المال، فإذا كان المال أصلاً يتلف وينفق من أجل المحافظة على الفروع والمحافظة على الأصول، فكيف تقطع اليد من أجل المحافظة على المال.

- قالوا أيضًا من التعليقات لأن بين عمودي النسب قرابة الأبوة والبنوة، وهذه القرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر فمن ثم لا تقطع اليد بسرقة من مال الآخر، وعللوا تعليلاً آخر مأخوذ من الأحاديث السابقة: (أنت ومالك لأبيك) و (إن

أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه

- عللوا بتعليل قالوا: أن لكل من الأبوين أو الولدين أن يتبسط في مال الآخر، لوجود التبسط بينهما عادة في المال فلا قطع على سرقة أحدهما من مال الآخر، هذا فيما يتعلق بعمودي النسب "الأبوين وإن علوا - والولدين وإن نزلوا".
- أما سائر الأقارب كالسرقة من العم أو الأخ أو من الأخت أو العمة والحالة ونحو ذلك؛ فيقطع أحدهما بالسرقة من مال الآخر، فإذا سرق أحدهما من مال الآخر فإن هذه السرقة تثبت القطع مع توفر الشروط الأخرى؛ وذلك لعموم النص الوارد في قطع يد السارق قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..} فهذا العموم يدخل فيه كل سارق لكن استثنى عمودا النسب لما سبق من الأدلة على ذلك؛ ولأن القرابة هنا بين الأخ وأخيه أو أخته أو عمه أو عمته لا تمنع من قبول شهادة أحدهما للآخر، فلم تمنع القطع في سرقة أحدهما من مال الآخر.
- أيضًا من الفروع التي ذكروها: السرقة من الزوجين بأن يسرق أحد الزوجين من مال الآخر، فلو سرق الزوج من مال الزوج أو الزوج من مال زوجته؛ قالوا: فلا قطع في هذا الحالة، حتى ولو كان المال محرزًا، أي حتى ولو توفرت شروط القطع، وذلك لأن كلاً منهما يرث صاحبه من غير حجب، ولتبسط كل منهما في مال الآخر عادة مع عدم قبول شهادة أحدهما للآخر، فأشبهه -الزوجين- لهذه الأمور الوالد مع الولد، فجملة هذه الأمور؛ أشبهها الأبوين فلم تقطع اليد في سرقة أحدهما من مال الآخر.
- كذلك من الشبه التي يدرأ بها الحد: الاشتراك في المال، فإذا سرق شخص من مال له فيه اشتراك فلا قطع على السارق؛ فأخذه أو سرقته من هذا المال الذي هو شريك فيه شبهة لأن له ملك فيه! وشبهة تدرأ الحد عنه.
- كذلك لو سرق شخص من بيت مال المسلمين فلا قطع في مثل هذه الحالة؛ لأن ما في بيت مال المسلمين من مال للسارق فيه حق لكونه من آحاد المسلمين فيكون ذلك شبهة تمنع من القطع، كما ورد ذلك عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - وأكرر أيضًا ما سبق أن قلته، نحن نتكلم عن القطع لا عن حرمة الفعل وكون صاحبه مستحقًا للإثم إن لم يتب ويصلح ما أفسد ويرد المظالم إلى أهلها، وإنما الكلام في ثبوت القطع من عدمه، وإلا فإن السرقة من بيت مال المسلمين من أعظم الجرائم أيا كان السارق؛ لأن المسلمين كلهم متعلقون بهذا المال فهو معتد على حقوقهم بأخذه وسرقته من بيت مال المسلمين.
- كذلك أيضًا قالوا: من فروع هذه المسألة وهو الشبهة الدائرة للحد في السرقة، لو سرق إنسان من غلة موقوفة على أناس وهذا السارق يدخل من جملتهم فلا قطع، فلو أن هناك عقارًا موقوفًا وغلته موقوفة على الفقراء وهذا الوصف منطبق عليه أو على المرضى والوصف منطبق عليه، وسرق من هذه الغلة أو المال فإنه لا قطع عليه؛ لأن له شبهة في هذا.
- كذلك أيضًا مسألة تُذكر كثيرًا، وهي ما لو سرق من شدة الجوع، سرق ما يأكله قالوا: لا قطع عليه وإن كان ما أخذه بلغ نصابًا ولو أخرجه من حرزه، لما ورد أن عمر - رضي الله عنه - في عام الرمادة زمن المجاعة التي وقعت في خلافته قالوا أنه لم يقطع في ذلك الزمن زمن المجاعة، وبعض من كتب في هذه المسألة يقول: إن عمر أسقط حد السرقة وهو - رضي الله عنه - لم يسقط حد السرقة إنما لأن شروط القطع لم تتوفر، فإن من شروط القطع، ألا تكون هناك شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، والذي يسرق من شدة الجوع هذه شبهة تدرأ عنه الحد ومن ثم فعمر - رضي الله عنه - لم يسقط حد السرقة إنما لم يطبقه على هذا السارق؛ لأن شروط القطع لم تتوفر فيه، وإنما لا تقطع يد السارق في زمن المجاعة إذا لم يجد ما يأكله أو لم يجد ما يشتريه أو لم يجد ثمنًا يشتري به طعامًا أو نحو ذلك، وأما إن كان يجد ما يأكله أو ثمنًا يشتري به طعامًا فإنه في هذه الحالة لا يجوز له السرقة ولو بلغ به الجوع ما بلغ؛ لأنه في هذه الحال قادر على إزالة الجوع عن نفسه بغير

السرقه، ومن ثم قالوا لو سرق والحاله هذه فإنه يُقطع.

➤ لو مُلِّك السارق العين المسروقة

مُلِّك إما بهبة أو وصية أو إرث أو نحو ذلك من طرق التملك، فبعد ما سرق المال ملكه بهبة أو صار إليه من خلال وصية أو إرث ونحو ذلك؛ فما حكم سرقته السابقة قبل تملكه للعين؟

هل فعله ذلك موجباً للقطع؟ أم أن تملكه للمال شبهةً تدرأ الحد عنه؟ لا يخلوا الحال في هذه المسألة من عدة أمور:

١. أن يكون تمليكه للعين المسروقة قبل الترافع في مجلس القضاء، فإذا مُلِّك قبل الترافع فإنه والحاله هذه لا قطع، والدليل على هذا ما تقدم معنا في حلقة مضت في قصة صفوان رضي الله عنه حينما سرق شخص رداءه فرفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده، فقال صفوان: ما أردت هذا يا رسول الله، يعني ما أردت أن تقطع يده، هو ملك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: **(فهلا قبل أن تأتيني به)** فدل على أنه إذا كان التملك قبل رفع أمر السارق فإن التملك مسقط للحد.

٢. أن يكون التملك بعد الترافع، فإن الحد لا يسقط والحاله هذه للحديث السابق فإن تملك صفوان رداءه لذلك الرجل بعدما رفع أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من أمر النبي بقطع يده.

- أيضًا من الأمور قالوا: إن كلاً من المسلم والذمي والمستأمن يقطع بسرقة مال الآخر، فإذا سرق مسلم من ذمي أو ذمي من مسلم أو ذمي من مستأمن أو نحو ذلك فإنه تقطع يده بسرقة من مال الآخر لماذا؟؛ لأن أموال هؤلاء المسلم والذمي والمستأمن محترمة فإذا حصلت السرقة من مال محترم من حرز مثله، وتوفرت الشروط الأخرى فإنه يقطع حينئذ، بخلاف السرقة من مال الكافر الحربي فإنه لا قطع في ذلك؛ لأن مال الكافر الحربي غير محترم كما هو معلوم، فيفرق بين الكافر الحربي والكافر الذمي والمستأمن.

~~~~~[الحلقة (٢٠)]~~~~~

الشرط السادس من شروط ثبوت الحد في السرقة: مطالبة المسروق منه بماله؛ هذا هو الرواية المشهورة في مذهب الحنابلة حيث قالوا: أنه لا يثبت القطع في السرقة إلا إذا طالب المسروق منه بماله وعللوا ذلك؛ بأنه إذا لم يطالب فمن المحتمل قد يكون أباح ماله للسارق فإن المال يباح بالبذل والإباحة، أو قد يكون أذن له بالدخول في حرزه، أو أنه - أي المسروق منه - وقف هذا المال على طائفة والسارق يدخل من جملتهم أو نحو ذلك؛ لأجل هذا وكله قالوا: إن مطالبة المسروق منه بماله تُعد شرطاً من شروط إثبات الحد في السرقة حتى تزول هذه الشبهة، وكما تقدم معنا أن الحدود تدرأ بالشبهات، لأنها حقوق الله - عز وجل - وحقوق الله مبنية على المسامحة بينما حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة.

في رواية أخرى في مذهب الحنابلة قالوا: لا يشترط في ثبوت القطع في السرقة مطالبة المسروق منه بماله، فمتى ما ثبتت السرقة على السارق تقطع يده وإن لم يطالب المسروق منه بماله، وهو قول لبعض أهل العلم والدليل على هذا: قالوا عموم قوله تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}** حيث لم يُعَلَّق الحكم على مطالبة من المسروق منه بماله، قالوا أيضًا ولأن موجب القطع ثبت وهو السرقة فلم تكن المطالبة شرطاً لثبوت الحد في السرقة كما هو الحال في حد الزنا، **لكن الظاهر - والله أعلم - هو القول الأول وهو أن حد السرقة لا يثبت إلا بمطالبة المسروق منه بماله،** وهناك فرق بين حد السرقة وبين حد الزنا؛ لأنه من المحتمل أن يكون المسروق منه إذا لم يطالب بماله قد ملك المال للسارق، أو قد وهبه له، أو قد وقف ذلك المال على طائفة والسارق يدخل فيهم، فلأجل إزالة هذه الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

الشرط السابع من شروط ثبوت القطع: ثبوت السرقة، وتثبيت على السارق بواحد من أمرين: فلا يشترط الأمران جميعاً:

١. الإقرار من السارق مرتين بالسرقة، وفيه قولان:

القول الأول: أن يقر السارق على نفسه بالسرقة مرتين ، ويشترط لصحة هذا الإقرار حتى يثبت الحد ، أن يصف السارق السرقة في كل مرة من الإقرار وأن يذكر قدر المال المسروق وأن يذكر الحرز وأن يذكر إخراجة - المال المسروق من الحرز - ويشترط كذلك ألا يعود عن إقراره حتى يقطع، ودليل هذا ما روى أبو داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى بلص قد أعترف فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (**ما أخالك سرقت " قال : بلى، فأعاد عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع**) والحديث لا يخلو من كلام لأهل العلم في ثبوته وإسناده، كذلك ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أنه أتاه رجل فقال: إني سرقت فطرده، ثم عاد السارق مرة أخرى فقال: إني سرقت ، فلما أقر مرتين أمر به علي - رضي الله عنه - أن يقطع، قالوا ولأن حد السرقة يتضمن إتلافاً لجزء من البدن وهو اليد؛ كان من شرط الإقرار فيه التكرار، فلا يكفي مرة واحدة.

القول الثاني: أنه يكفي بالإقرار مرة واحدة ولا حاجة لتكراره، وهذا اختاره كثير من أهل العلم، بل هو قول أكثر أهل العلم وعللوا هذا بقولهم؛ لأن الحد حق لله يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه التكرار، والراجح والله أعلم هو القول الأول.

٢. الشهادة البينة: أن يشهد اثنان ممن تُقبل شهادتهما في الحدود -ومن الأوصاف التي يجب توفرها في شهود الحدود رجالاً مسلمين عدولاً أحراراً - فإذا شهد اثنان على السارق بالسرقة وهما رجلان مسلمان عدلان حران، وتضمنت شهادتهما - حتى تكون شهادتهما صحيحة يثبت بها الحد - تضمنت وصف السرقة، ومقدار ما سرق، والحرز الذي سرق منه، وإخراجة من الحرز، فيشهدان أنه أخرج المال من الحرز، حتى يزول الاختلاف في ذلك كله، فإذا ثبتت السرقة على السارق سواء كان ثبوتها بإقراره مرتين على نفسه، أو ثبتت بشهادة اثنين ممن تقبل شهادتهم في الحدود وتوفرت بقية الشروط الأخرى حينئذ يجب قطع السارق.

➤ **ما يجب على السارق إذا قطعت يده:**

يجب على السارق رد المال المسروق إلى صاحبه إن كان هذا المال موجوداً، فمجرد القطع لا يدرأ عنه رد المال الذي سرقه من صاحبه، فلا بد أن يرد المال إلى صاحبه الذي سرقه منه، إن كان المال موجوداً فيده على الفور، فإن لم يكن موجوداً أي عين المال بأن باعها أو أكلها أو تصرف فيها أو نحو ذلك؛ إن لم يكن المال المسروق موجوداً في حوزة السارق فإنه يضمه بمثله إن كان مثلياً أو بقيمته عن كان قيمياً، وفيما يتعلق بوجوب رد المال المسروق؛ لا فرق بين كون السارق موسراً أو معسراً، وإنما الفرق أنه في حالة كون السارق موسراً فإنه يرد المال في الحال، وإن كان معسراً فإنه يبقى في ذمته إلى أن يوسر ثم يجب عليه المبادرة برد المال، وذلك لأن المال المسروق حق للعبد، والقطع كما تقدم معنا حق لله - عز وجل - فهما حقان لا يمنع أحدهما الآخر، فقطع يد السارق وفاء وتطبيق لحق الله. ، لكن هذا الحق لا يمنع من مطالبة المسروق بحق آخر للآدمي وهو رد المال المسروق إلى من سرق منه .

➤ **الاشتراك في السرقة**

لو اشتركت عصابة في السرقة، منهم من يباشر ومنهم من يخطط ومنهم من يراقب، فالمقصود تعاونوا فيما بينهم من أجل سرقة المال، فإذا اشترك اثنان فأكثر في السرقة، فهل تقطع أيديهم جميعاً أو تقطع يد أحدهم دون غيره؟ لها حالات:

١. ألا يبلغ ما أخذه الجميع نصاباً، بمعنى أن يكون مجموع ما سرقوه لا يبلغ نصاباً، ففي هذه الحالة لا قطع على واحد منهم، مثل ما لو كان السارق منفرداً، وكان ما سرقه لا يبلغ نصاباً فلا تقطع يده، فكذلك إذا كان السارق أكثر من واحد .

٢. أن يبلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابًا فأكثر، فحينئذ يجب القطع على كل واحد منهم؛ لأنه حصل من كل واحد منهم ما يوجب القطع، فتقطع يده كما لو كان منفردًا.

٣. ألا يبلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابًا، لكن مجموع المال المسروق يبلغ النصاب، **هذه الحالة فيها أقوال:** **القول الأول:** قالوا يجب القطع على كل واحد منهم حتى وإن كان ما أخذه كل واحد منهم لم يبلغ نصابًا، مادام أن مجموع ما أخذه الجميع يبلغ نصابًا فتقطع يد كل واحد منهم، **التعليل:** لأن النصاب أحد شروط القطع في السرقة فإذا اشترك فيه - في سرقة النصاب - الجماعة كانوا كالواحد قياسًا على هتك الحرز، قالوا: ولأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص، القتل يوجب القصاص فاستوى فيه الواحد والجماعة، فلو اشترك في القتل اثنان أو ثلاثة أو أكثر فيقتلون جميعًا.

فكذلك أيضًا السرقة فعل يوجب القطع فاستوى في ثبوت القطع فيه الواحد والجماعة

القول الثاني: لا قطع على أي واحد منهم، فمادام أن ما أخذه كل واحد منهم لم يبلغ نصابًا فلا قطع على واحد منهم وإن كان مجموع ما أخذه يبلغ نصابًا، **التعليل:** لأنه لم يتحقق الشرط وهو بلوغ النصاب في حق كل واحد منهم، ومن ثم فلا قطع عليهم كما لو كان منفردًا لم يشترك معه أحد، **لكن الذي يظهر والله أعلم هو القول الأول.**

٤. أن يبلغ ما أخذه بعضهم نصابًا دون بعض، ففي هذه الحالة من كان منهم قد بلغ ما أخذه النصاب فإن يده تقطع بلا إشكال، كما لو كان منفردًا؛ لأنه سرق مالا قد بلغ نصابًا وتوفرت بقية الشروط الأخرى، أما الآخرون الذين لم يبلغ ما أخذه كل واحد منهم نصابًا فيجري فيهم القولان السابقان في الحالة الثالثة، وقد تقدم معنا أن الأقرب من القولين في المسألة أنه تقطع أيديهم جميعًا؛ نظرًا لأن مجموع ما أخذه قد بلغ النصاب، وهذا القول لعله هو الأولى والأقرب.

➤ كيفية إقامة الحد؟

أولاً: اليد التي تقطع في السرقة في المرة الأولى هي يد السارق اليمنى، لقراءة عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا** } وهذه القراءة وإن كانت غير متواترة لكن يؤخذ بها في التفسير ونحوه، كذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أوتي بسارق فقطع يمينه - أي أمر بقطع يمينه -.

✓ من أين يقطع اليد؟

اليد تطلق ويراد بها: الكف، ويراد بها إلى المرفق، ويراد بها إلى العضد.

قالوا: إنما تقطع اليد في السرقة من مفصل الكف اليمنى؛ لما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين كانوا يقطعون من المفصل، أي يأمر بقطع يد السارق من المفصل، ثم بعد القطع تحسم اليد وجوبًا، والمراد بالحسم: أن تغمس اليد في زيت يغلي؛ لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام في شأن سارق أتي به: **(اقطعوها - أي يمينه - ثم احسموها)** هذا إن سرق في المرة الأولى.

✓ فإن سرق في المرة الثانية؟

إن عاد للسرقة ثانية بعد قطع اليمين، أو أنه سرق أول مرة وليست له يمين بأن زالت في حادث أو خلقة، أو كانت اليمين مشلولة، ففي مثل هذه الأحوال: تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله)** وورد ذلك عن أبي بكر وعمر ولا يخالف لهما من الصحابة رضي الله عن الجميع فكان ذلك إجماعًا، وكونها اليسرى لا اليمنى قالوا في آية المحاربة قوله تعالى: **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ}** فقالوا:

تقطع رجله اليسرى؛ لأنه أرقق به، فتقطع إن سرق مرة ثانية بعد قطع يمينه، أو سرق ولا يمين له أو كانت اليد اليمنى مشلولة، فإنه والحالة هذه تقطع الرجل اليسرى.

✓ فإن عاد وسرق ثالثة ففيها قولان:

القول الأول: يجبس حتى يتوب، فيظهر صدق توبته فحينئذ يخلى سبيله، ويحرم أن تقطع يده اليسرى أو نحو ذلك؛ لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل مقطوع اليد والرجل، قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ - يعني سرق وقد قطعت يده ورجله - قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين - اقطع يده اليسرى في المرة الثالثة - فقال: اقتله إذا! وما عليه قتل - قال ذلك على وجه الإنكار لما قالوه - اقتله إذا! وما عليه قتل! بأي شيء يأكل ويتوضأ ويغتسل؛ فرأى رضي الله عنه أنه لا تقطع يد السارق في المرة الثالثة بل يجبس.

القول الثاني: قالوا: إن سرق في المرة الثالثة، فإنها تقطع يده اليسرى في الثالثة، ولو سرق في الرابعة فتقطع رجله اليمنى في الرابعة، فإن سرق في الخامسة فإنه يعزر ويجبس، ويستدلون على هذا بحديث مروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده - أي اليد الثانية - فإن عاد فاقطعوا رجله - أي الرجل الثانية -) هذا الحديث رواه الدارقطني، ولو كان هذا الحديث صحيحاً لكان فيصلاً وحاسماً في محل النزاع؛ لأن دلالة واضحة وصريحة، ولكنه في إسناده مقال، وعلى هذا فالظاهر - والله أعلم - هو القول الأول أن السارق تقطع يده اليمنى في المرة الأولى، ثم تقطع رجله اليسرى من مفصل الكعب في المرة الثانية، فإن سرق ثالثة أو رابعة فإنه يجبس ولا تقطع يده أو رجله الأخرى حتى يتوب وتحسن وتصح توبته . وبهذا نكون قد انتهينا من حد القطع في السرقة.

~~~~~[الحلقة (٢١)]~~~~~

◆ حد الحرابة

تقدم معنا في مناسبات عديدة، أن هذه الشريعة المباركة من جملة ما جاءت به المحافظة على الضروريات الخمس: " الدين - النفس - العقل - المال - العرض أو النسب " وبعض الحدود تخدم جانباً معيناً، والبعض الآخر يخدم أكثر من جانب، ومثل هذا الحد - حد قطاع الطرق أو الحرابة - ؛ حد شرع من أجل المحافظة على النفس ومن أجل المحافظة على الأموال والمحافظة على الأعراس، بل في الجملة الحدود كلها شرعت لتحقيق هذه المقاصد العظيمة، وما تحقق الأمن للعباد والمجتمعات بمثل تحققة بتطبيق شريعة الله مع الإيمان والتوحيد والعمل الصالح، والله - سبحانه - يقول { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ }.

➤ من هم قطاع الطرق؟ ومن هم المحاربون؟

قالوا في تعريفهم: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبونهم المال قهراً، وجهراً. هذا التعريف يفهم منه في الجملة أن هذا الوصف لقطاع الطرق أو المحاربين؛ يشمل كل من عرض للناس بالسلاح وغصبهم أموالهم قهراً وجهراً، سواء كان هذا الفعل منه في تعرضه للناس وغصبه لأموالهم واقعاً منه في البنيان أو الصحراء، أو واقعاً منه في البر أو في البحر أو في الجو، كما هو الحال في اختطاف الطائرات ونحوها. " الذين " في التعريف: تشمل كل من أعترض للناس من رجل كان أو امرأة، فكما يصدق وصف قطاع الطريق على الرجال فكذلك يصدق على النساء إذا وجدت منهن هذه الجريمة أو هذا الوصف.

"الذين يعرضون"، لا تصدق فقط على من باشر الفعل؛ بل كما أن هذا الوصف - قطع الطريق أو الحرابة - يشمل من باشر الفعل فإنه يشمل من يعينهم، وهو ما يسمى عند الفقهاء "بالردء أو المعين"، ولهذا قالوا: أن المعين أو الردء في الحرابة وفي قطع الطريق يعامل معاملة المباشر لهذه الجريمة النكراء، وذلك لأن هذا الحكم يتعلق بالمحاربة، فاستوى فيه المباشر والردء، وكذلك الطليع والمباشر الذي يستكشف للناس ونحوهم، كما هو الحال في الغنيمة فهي إذا قسمت بين المشاركين لا يستحقها فقط الذين باشروا القتال، وإنما يشترك معهم أيضًا الطليع والمعين ونحو ذلك، فكذلك أيضًا ما يتعلق بالحرابة، فهذا الوصف وحكمها يصدق على الجميع، المباشر والمعين والطليع أو المستخبر ونحوهم.

"الذين يعرضون للناس بالسلاح": المقصود التمثيل وإلا فالمراد أن يكون معه قوة أيًا كانت هذه القوة، بها يقوى جانبه، فإذا وجد معه أي قوة حتى ولو كانت غير السلاح، وهذه القوة تغلب جانبه، وتجعله يستطيع بسهولة أن يأخذ منهم المال قهراً ويعرض حياتهم للخطر، فإنه يصدق عليه هذا الوصف.

"الذين يعرضون للناس": قصدهم كما تقدم في التعريف أنهم يغضبونهم ما لهم،

"فيغضبونهم المال"، المال قالوا: يشترط في المال حتى يكون هذا الوصف حرابة وقطع طريق ما يشترط في المال المسروق؛ ما يتعلق بكونه مالاً ومحترماً وبلغ نصاباً، لكن فقط ما عدا شرط واحد وهو الاختفاء؛ لأن من شروط القطع في السرقة أن تكون على وجه الاختفاء من المالك أو نائبه، فهذا الشرط لا يصدق على الحرابة فهي لا تتصور إلا إذا أخذ المال قهراً وغصبا ومجاهرة.

"يغضبونهم المال": لا يفهم منه أيضًا أن هذا الوصف - الحرابة وقطع الطريق - لا تكون إلا في المال فقط؛ وإنما ذكر المال لأنه هو الغالب أن من يقدم على ذلك إنما قصده المال، ومع هذا فليس المقصود المال فقط، فمن تعرض للناس بالسلاح وغصبهم أيضًا ما سوى المال من النساء والولدان فإنه والحالة هذه من باب أولى يصدق عليه وصف الحرابة وقطع الطريق؛ لأن غضب النساء والولدان أعظم من مجرد غضب المال، وخطورة غضبهم أشنع من غضب المال، ولهذا إذا صدق وصف الحرابة ووصف قطع الطريق على من يغضب الناس أموالهم، فإنه يصدق على من يغضبهم نسائهم وأولادهم من باب أولى، وإذا كانت الحاجة ماسة لردع من يتعرض للناس فيغضبهم أموالهم، فإن الحاجة أشد وأمس وأكد لردع كل من يعترض للناس فيغضبهم نسائهم وأولادهم.

"قهرًا وجهرًا": احتراز يُخرج السرقة والاختلاس، فالسرقة حكمها خاص، والاختلاس كذلك له حكم خاص، وإنما من أوصاف قطع الطريق والحرابة أن يؤخذ المال أو يكون الفعل على سبيل القهر والجهر.

➤ مسألة: الغيلة

يذكر الفقهاء هنا مسألة اصطلاح عليها وهي مسألة الغيلة، والمراد بها: القيام بالجريمة على وجه الحيلة والمكر والخديعة، كما لو استدرج إنسان حيلةً ومكرًا وخديعةً ثم أخذ المال منه، أو قتل، ففي مثل هذه الحالة إذا قتل مثلاً، هل يكون قتله من باب القصاص؟ ينظر فيه إلى الأولياء وما يطلبون من دية أو عفو أو صلح أو نحو ذلك، أو أن هذه الجريمة إذا وقعت على وجه الحيلة والمكر والخديعة تنتقل من كونها حقًا للآدميين قصاص؛ إلى كونها حقًا لله حرابة وقطع طريق ومن ثم لا يدخلها العفو، هذا هو المراد ببحث هذه المسألة، فالغيلة: هي القيام بالجريمة على وجه الحيلة والمكر والخديعة،

ولأهل العلم في هذه المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: أن هذه الجريمة التي تقع على وجه الحيلة والمكر والخديعة سواء كانت أخذ مال أو قتل نفس ونحو ذلك أنها ملحقة بالحرابة وليست من قبيل القصاص، إنما هي ملحقة بالحرابة فهي حد من الحدود لا يدخله العفو، وهو مذهب

المالكية ورواية عن الإمام أحمد وهو الراجح أيضاً والذي اختارته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في إحدى دوراتها بالأغلبية، ويدل على هذا:

أولاً: آية المحاربة في سورة المائدة وهي قول الله تعالى: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } فقالوا من حصل منه هذا الفعل وهو إيقاع الجريمة على وجه الحيلة والمكر والخديعة فقد حصل منه في حقيقة الأمر محاربة لله ورسوله وسعي عظيم في الأرض بالفساد، فخطورة فعله هذا بلغت حدًا عظيمًا، ويصعب الاحتراز منه، لهذا كانت جريمة الغيلة حاربة في حقيقة الأمر.

ثانياً: قصة اليهودي الذي قتل جارية على أوضاع لها، فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يرد أنه دفعه إلى أولياء المقتول، استدرج الجارية وأخذ ما معها من أوضاع ثم قتلها، ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتله ولم يرد في القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم دفعه ورد أمره إلى أولياء هذه الجارية.

ثالثاً: كذلك قصة الحارث بن سويد حينما قتل مجدّر بن زياد غيلة، فأتى جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره وأمر بقتله، أي أمر جبريل النبي بقتله، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتله من غير أن يرد الأمر إلى أولياء الدم، فلو كان قصاصاً لرد الأمر إليهم، إما أن يعفوا أو يطلبوا الدية أو يصطلحوا على غير ذلك، لكن لما لم يرد الأمر إليهم دل على أن هذا الأمر ليس قصاصاً إنما هو حد، وهذا الحديث في الحقيقة نص في القضية، ولكن مما يعكس الاستدلال به أن في سنده من هو مُتَكَلِّم فيه عند أهل الجرح والتعديل.

رابعاً: كذلك مما استدل به المالكية ومن وافقهم ما ورد أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة اشتركوا في قتل رجل غيلة، بل ورد عنه أنه قال: " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " ولم يرد في القصة أيضاً أنه رد الأمر إلى أولياء الدم.

- كذلك من تعليلاتهم أن الغيلة حد، وأنها نوع من أنواع الحاربة والإفساد في الأرض، قالوا: الغيلة كفعل المجاهر؛ أي: الذي يستدرج الإنسان ويحتال عليه ويخدعه ثم يأخذ ماله ويسلبه ثم يقتله، ففعله هذا كفعل المجاهرة والمكابرة، ليس من حيث صورة الفعل إنما من حيث الضرر الناتج عن الفعل، فالضرر الناتج عن يعترض الناس في طرقهم ويسلبهم أموالهم أو يقتلهم؛ هو نفسه الضرر الناتج من استدراج شخص حيلةً ومكرًا وسلب ماله وقتله، وهذا الفعل خطره على المجتمع كخطر الحاربة و من يعترض الناس في طرقهم ويسلبهم أموالهم، فخطر الفعلين على المجتمع وأمنه واستقراره واحد لذلك كان حكمهما واحد، وكان كل منهما نوعًا من أنواع الحاربة وقطع الطريق؛ لأنه لا يتصور الاحتراز مما كان هذا فعله، هذه جملة مما استدل بها المالكية وغيرهم على أن الغيلة وهي: فعل الجريمة على وجه المكر والحيلة والخديعة، أنها نوع من الحدود وملحقة بالحاربة وليست من باب القصاص ونحوه.

القول الثاني: أنها ليست من الحاربة ولا ملحقة بالحاربة وهي الغيلة، وهو قول جمهور أهل العلم من الشافعية والحنفية والحنابلة، وأدلتهم: عموم النصوص في القتل، أن من قتل فإن أمره إلى أولياء الدم إن شاءوا قتلوا أو عفوا أو اصطلحوا وهكذا.

فهو يدفع إلى أولياء الدم وهم يختاروا إما القتل أو الدية والصلح على مال أو نحوه. فقالوا عموم النصوص في القتل وغيره من الجرائم، وجريان الأحكام على ما هو معتاد، فيدخل في ذلك ما لو فعل الإنسان الجريمة على وجه المكر والحيلة والخديعة، فلو قتل وهذه الحالة يدخل حكمه في القصاص ونحوه، وقالوا: لم يرد في الشرع ما يخص هذا الحكم العام ويجعل قتل الغيلة فعلاً مستقلاً أو ملحقاً بالحاربة، بخلاف من يعترض للناس في طرقهم

وأسواقهم جهراً ومكابرة فهذا ورد فيه نص خاص في آية الحرابة، والذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول أقرب للصواب وهو ما ذهب إليه المالكية، وهو أن القتل غيلة ملحق بالحرابة والإفساد في الأرض وقطع الطريق. ووجه الإفساد من هذا الفعل ظاهر وبين لكل متأمل .

➤ ما هو حد الحرابة؟

حد الحرابة ما ذكره الله - سبحانه وتعالى - في سورة المائدة: { **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } قد ذكر الله - سبحانه وتعالى - في هذه الآية في حد الحرابة أربع عقوبات غليظة:

١. القتل

٢. القتل والصلب

٣. قطع الأيدي والأرجل من خلاف

٤. النفي من الأرض

هذه العقوبات الأربع عقوبات الدنيا، وفي الآخرة عذاب عظيم؛ فلشناعة هذه الجريمة كان الجزاء متناسباً مع شناعتها وقبحها،

➤ هل هذه العقوبات على التخيير؟

لأهل العلم منهجان في التعامل مع هذه الآية:

١. منهم من يرى أن الآية ليست على التخيير، إنما هي على الترتيب والتنويع .
٢. ومنهم من يرى أن هذه العقوبات المذكورة هي على التخيير، وحينما يقولون على التخيير لا يقصدون بذلك التخيير المطلق المبني على التشهي، لا؛ إنما التخيير المبني على مراعاة المصلحة .

~~~~~ [ الحلقة (٢٢) ] ~~~~~

### ➤ لأهل العلم منهجان في التعامل مع عقوبات الحرابة:

✓ **المنهج الأول:** أن هذه العقوبات التي تضمنتها آية الحرابة على الترتيب والتنويع، وأن كل عقوبة تقابل فعلاً يقوم به هؤلاء المفسدون والمحاربون؛ وعلى هذا قالوا: من قتل وأخذ المال من المحاربين فإنه يقتل ويصلب، ومن قتل فقط ولم يأخذ المال فإنه يقتل فقط ولا يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل فإنه يقطع من خلاف؛ يعني تقطع يده ورجله من خلاف، ومن لم يأخذ مالاً ولم يقتل وإنما أخاف وأرعب فإنه والحالة هذه ينفي من الأرض ولا يقتل ولا يقطع. هذا معنى قولهم أن هذه العقوبات على الترتيب والتنويع فهي منوعة بحسب الأفعال التي تصدر من المحاربين ومن قطاع الطريق والمفسدين في الأرض. وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم.

**وأدلتهم على هذا القول:** قالوا آية المحاربة نفسها قد ذكر الله سبحانه وتعالى فيها عقوبات مختلفة، وبعضها أعظم من بعض، فالقتل مع الصلب ليس كالقتل فقط، والقتل في شدته ليس كقطع اليد والرجل من خلاف، وقطع اليد والرجل من خلاف ليس كالنفي من الأرض، فهي عقوبات تتفاوت تفاوتاً كبيراً في شدتها وغلظتها. هذا التفاوت موجب لاختلاف أسبابها، أي تكون كل عقوبة من هذه العقوبات الأربع منزلة على فعل يصدر من المحاربين وقطاع الطريق، فتكون هذه العقوبات على الترتيب والتنويع، فإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب وهكذا ...

- ما روي عن ابن عباس، وابن عباس حبر هذه الأمة وترجمان القرآن و دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين والعلم بالتأويل، (اللَّهُمَّ فقه في الدين وعلمه التأويل) فابن عباس رضي الله عنه قال: (وإدع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا برزة هلال بن عويمر الأسلمي فجاء أناس يريدون الإسلام فقطع عليهم أصحاب أبي برزة الطريق، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحد؛ أن من قتل فأخذ المال يُقتل ويصلب، ومن قتل ولم يأخذ مالا فإنه يقتل، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه في الشرك.) هذا الحديث يدل على أن العقوبات التي تضمنتها آية حد الحراية على الترتيب والتنوع بحسب ما يصدر من المحاربين والمفسدين وقطاع الطريق من أفعال، وليست على مجرد التخيير وإنما هي مبنية على الترتيب والتنوع بناء على ما يصدر من المحاربين والمفسدين من جرائم فكل عقوبة تناسب الفعل، فلما كانت جريمة القتل وأخذ المال شنيعة اعتداء على مال معصوم ونفس معصومة، كانت الجريمة أعظم كان الحد أعظم قتل وصلب، وهكذا في بقية العقوبات والجرائم.

- ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية أنه قال في قطاع الطرق: "إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل وأرهبوا الناس في طرقهم وطرقاتهم ولم يأخذوا مالا نُفوا من الأرض". هذا القول من ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه في شرح الآية إما أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فيكون توقيفاً ويكون حجة؛ وإن كان ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها بناء على معرفته باللغة وسياق وأسلوب الآية؛ فهو أيضاً حجة في اللغة.

- أيضاً مما يدل على هذا القول هو أن هذه العقوبات على الترتيب والتنوع؛ قاعدة أن الجزاء على قدر العمل وأن الجزاء من جنس العمل؛ فالمجرم حتى في القوانين الوضعية إنما يعاقب على قدر جرمه، ولا تستوي الجريمتان المختلفتان في شناعتهما في العقوبة، بل تختلفان في العقوبة المرتبة عليهما، فالأصل أن المجرم يزداد في عقابه ويغلظ في عقوبته بحسب شناعة جرمه وشدة فعله وعظيم ضرره، وفي الوقت ذاته يخفف أيضاً في عقوبته كلما خفت جريمته، وهذا هو الذي تعمل به حتى الدساتير والقوانين الوضعية فهو مقتضى العقل، وأيضاً موافق للنقل الصحيح والله سبحانه وتعالى يقول في محكم كتابه: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} وعلى هذا فلا تخيير في هذه العقوبات؛ لأن التخيير يفضي إلى أن قد يعاقب من قل جرمه بأغلظ العقوبات، ويعاقب من غلظ جرمه بأخف العقوبات وهذا تناقض!

وما مال إليه أصحاب القول الأول من قولهم بأن هذه العقوبات على سبيل الترتيب والتنوع يمنع من هذا التناقض ويدراه؛ يؤكد هذا القول أيضاً ويؤيد صوابه أن معظم الذين يقولون بأن هذه العقوبات على التخيير يقولون في تقرير مذهبهم: إن من قتل لا يعاقب بالقطع أو النفي بل يعاقب بالقتل؛ فدل هذا على أن الآية لا يراد بها التخيير، لأنهم سلموا في جزئية معينة أن من قتل لا يمكن أن تكون عقوبته مجرد القطع من خلاف أو النفي، هذا دليل على أن العقوبات المذكورة في الآية؛ كل عقوبة منها ينبغي أن تقابل جرماً معيناً مما يفعله المفسدون والمحاربون.

✓ **المنهج الثاني:** أن العقوبات الواردة في الآية هي على التخيير، وليست على الترتيب والتنوع، وهذا هو مذهب المالكية

**ودليلهم:** أن الآية سيقت فيها هذه العقوبات وعُطف بعضها على بعض بجرف (أو)، وهذه الأداة تدل في اللغة على التخيير {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) } فقالوا تدل على التخيير، مثل ما جاء في قوله تعالى في كفارة اليمين {فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيكُمُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ



رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)؛، فكما دلت هذه الآية على التخيير بين هذه الخصال الثلاثة لأنها عطف بعضها على بعض بحرف (أو) فكذلك هذه العقوبات لما عطف بعضها على بعض بحرف (أو) دلت على أنها للتخيير، وليست للترتيب والتنويع؛ **وُيُرَدُّ عَلَى الْمَالِكِيَةِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا:** بأن هذا الحرف (أو) كما يدل على التخيير؛ فإن له معانٍ أخرى، وليس هذا الحرف في جميع ما ورد في القرآن الكريم وفي النصوص الشرعية يدل على التخيير؛ فإنه يجيء أحياناً بغير التخيير، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: { **فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً** } ليست على التخيير؛ كذلك قوله تعالى: { **وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢٤)** } وهذه قطعاً ليست على بابها على التخيير، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة هم على الهدى قطعاً لا محالة. كذلك قوله سبحانه: { **وَلَا تُطْعَمُنَّ مِنْهُمْ آتِماً أَوْ كُفُوراً (٢٤)** } إذا نقول لا نسلم لكم بأن هذا الحرف (أو) يدل على التخيير مطلقاً، فقد يدل على التخيير، وقد يدل على غير التخيير بحسب السياق والقرائن الأخرى، والذي يظهر والله أعلم أن ما ذهب إليه الجمهور أن هذه العقوبات الواردة في هذه الآية في حد الحرابة على الترتيب والتنويع هو القول الأقرب للصواب والله أعلم.

### ➤ تفصيل هذه العقوبات التي وردت في هذه الآية الكريمة:

**١/ القتل؛** والمراد بالقتل: القتل بالسيف هذا هو الأصل .

**٢/ الصلب؛** والمراد بالصلب: أن يُقتل المجرم، ويمد طولاً على خشبة ويده أيضاً عرضاً على خشبة أخرى؛ وطبعاً الأصل أنه إذا قتل وأخذ المال فإنه يُقتل أولاً ثم بعد قتله يُصلب، وهذا هو الأظهر والأقرب والله أعلم؛ وبعد القتل والصلب ينزل من أعواد الصلب ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، لأنه مسلم، فهذه الجريمة التي ارتكبها لا تخرجه من دائرة الإسلام شأنها شأن الجرائم الأخرى: كالزنا والسرقه وشرب الخمر ونحو ذلك وإن كانت الحرابة من أشنع الجرائم وأبشعها، ولهذا ورد في عقوبتها ما ورد من التغليظ والتشديد.

### ✓ هل هناك مدة محددة للصلب؟

هل هي ساعة ساعتين، أو يوم، أو ليلة، أو يوم وليلة، أو أكثر أو أقل؟ ، لم يرد في الحقيقة نصٌ يُصار إليه في تحديد مدة الصلب؛ ولهذا فالذي يظهر والله أعلم أنه يصلب حتى يشتهر أمره، لأن المقصود من صلبه: أن يشتهر أمره وينتشر خبره حتى يكون زاجراً لغيره ورادعاً وعبرة لكل أحد.

لكن أهل العلم قالوا: أيضاً لا يجوز أن يترك حتى يتعفن، وإنما يصلب بقدر ما تتحقق به المصلحة من غير أن تصل مدة صلبه إلى حد تعفن بدنه.

**٣/ قطع الأيدي والأرجل من خلاف؛** والمقصود: أن تقطع يده اليمنى من نص الكف ورجله اليسرى من مفصل الكعب،

ثم لو عاد بعد القطع فهل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى أم لا؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في السارق إذا عاد وسرق مرة ثالثة؛ وقد تقدم معنا أن الأقرب إلى الصواب في تلك المسألة أنه إذا عاد وسرق ثالثة بعد قطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى أنه يجب حتى يتوب، ولا تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى؛ فكذلك يقال هنا ما قيل هناك.

**٤/ النفي؛** فُسر النفي الوارد في الآية { **أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ** } بعده تفسيرات:

التفسير الأول: أن المراد بالنفي: أن ينفي من بلده إلى بلدة أخرى ويسجن هناك، وهذا القول اختاره ابن قدامة وقال: إنه أولى ما قيل في المسألة.

**التفسير الثاني:** قالوا أن المراد بنفيهم من الأرض: تشريدهم عن الأمصار والبلدان، فكلما أتوا بلدة أخرجوا منها، فلا يُتركون لأن يأووا إلى بلدة أبدا. هذا المراد بنفيهم.

**التفسير الثالث:** قالوا المراد بنفيهم: أن يسجن هؤلاء المحاربون في بلدهم.

**التفسير الرابع:** قالوا المراد بالنفي: أن ينفي من بلدة إلى بلد أخرى، ولا يسجن في تلك البلد.

هذه أربع تفسيرات، وابن قدامة رحمه الله يقول: أن التفسير الأول هو الأقرب إلى الصواب، أن ينفي من بلد إلى بلد غيرها ويسجن هناك، إنما قال هذا حتى لا يتكرر منه الجرم، لأنه ربما إذا نفي إلى بلدة أخرى يقع منه الإفساد والحرابة في تلك البلدة التي نفي إليها، فحتى يؤمن شره ويرتدع وينزجر ينفي من بلده ويسجن في تلك البلدة التي نفي إليها.

### ✓ هل هناك مدة محددة للنفي؟

لم يرد في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على أن النفي محدد بزمن معين، شهر، سنة، سنتين، أقل أو أكثر، وعلى هذا فلا يتحدد، وإنما يُقال ينفي حتى تظهر توبته، فإذا ظهر ما يدل على صدق توبته وحسنها؛ فإن عقوبة النفي تنتهي، فيجوز له حينئذ أن يرجع إلى البلدة التي نفي منها.

### ➤ حكم الردء أو المعين:

كما تقدم معنا في تعريف قطع الطريق أن الردء أو المعين يأخذ حكم المباشر، وعلى هذا فلو أن بعضهم مثلاً قتل، والبعض الآخر أخذ المال، فإنه والحالة هذه يأخذون حكماً واحداً سواء منهم من قتل فقط، أو من أخذ المال فقط، جميعهم يقتلون ويصلبون حتى ولو كان معهم من لم يقتل، ولم يأخذ المال، لأن الحكم لهم جميعاً -حكم واحد-، فهم مشتركون في جريمة واحدة فالحكم ينطبق عليهم يشترك في هذا من قتل، ومن أخذ المال ومن خطط ومن دبر، جميعاً هم مشتركون في هذه الجريمة.

### ➤ توبة قاطع الطريق والمحاربين:

ذكر الله سبحانه وتعالى في آيات الحرابة قال: **{إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}** (٣٤) قال الفقهاء: إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه الحاكم؛ فإن حد الحرابة يسقط عنه بنص الآية الكريمة، لأنه حق لله عز وجل. وحد الحرابة الذي يشتمل على العقوبات الأربعة القتل مع الصلب، أو القتل، أو القطع من خلاف، أو النفي، هذا الحد يسقط إذا تاب المحارب قبل أن يقدر عليه الحاكم. وإذا سقط عنه حد الحرابة فيعامل مجرمه معاملة الأحكام العادية، وعلى هذا لو أنه قتل، فإنه يكون حكمه حكم القاتل قصاصاً إما أن يقتل، وإما أن يطلب أولياء الدم الدية، أو يعفو، أو يصطلحوا على مال، أو نحو ذلك أو تطبق عليه أحكام القصاص، وإن كان أخذ مال تطبق عليه حكم أخذ المال، وإن كان لم يقتل ولم يأخذ المال فليس عليه شيء من هذا؛ هذا فيما يتعلق بأثر التوبة في حد الحرابة. أما إذا لم يتب إلا بعد أن قدر عليه، ومسك وقبض فإن توبته حينئذ لا أثر لها في إسقاط الحد عنه.

### ~~~~~ [ الحلقة (٢٣) ] ~~~~~

تقدم معنا أن سقوط حد الحرابة بالتوبة لا يعني أن ما ارتكبه من جرائم يكون هدرًا؛ بل تطبق عليهم الأحكام العادية؛ فمن قتل منهم تطبق عليه أحكام القصاص، ومن أخذ مال تطبق عليه أحكام أخذ المال، ونحو ذلك.

### ➤ أثر التوبة في إسقاط بقية الحدود الأخرى:

كحد شرب المسكر، وحد السرقة، وحد الزنا، ونحو ذلك.

قال أهل العلم: أن الحدود حد الزنا، وشرب الخمر، وقطع اليد في السرقة، وحد القتل، هذه الحدود على نوعين: النوع الأول: أن تكون هذه الحدود من جرائم يُغلب في حدها حق الله عز وجل.

النوع الثاني: أن تكون هذه الحدود مرتبة على جرائم مُغلب في حدها حق المخلوق، فإذا كانت هذه الحدود مغلبًا فيها حق المخلوق؛ فإن التوبة لا أثر لها في إسقاط الحد مطلقًا، كحد القذف مثلاً إذا تمت المطالبة به، وإذا طالب المقذوف بحد القذف على قاذفه فإنه يثبت له الحد بغض النظر عن توبة القاذف من عدمها، وعلى هذا قالوا: أنه إذا تاب القاذف قبل القدرة عليه، أو بعد القدرة عليه فإن توبته لا أثر لها في إسقاط حد القذف؛ لأن قذفه قد تعلق بسببه حق لأدبي، حق لمخلوق، وحقوق المخلوقين مبنية على المشاحة لا على المسامحة .

و أما إذا كانت الحدود يغلب فيها حق الخالق سبحانه وتعالى: كحد شرب الخمر مثلاً، وحد الزنا سواء كان زنا محصن أو غير محصن، وكذلك حد السرقة فإن للتوبة أثر في هذه الحالة. فيفرق بين ما إذا تاب قبل القدرة عليه، أو بعد القدرة عليه: إذا تاب قبل القدرة عليه، إذا تاب السارق أو الزاني أو شارب الخمر قبل القدرة عليه؛ فالذي يظهر والله أعلم أن هذه الحدود لما كانت حقوق لله فإن التوبة تسقطها؛ و مما يدل على أن للتوبة أثرًا في إسقاط الحدود التي يغلب فيها حق الله:

- أن الله سبحانه وتعالى لما تكلم عن الزنا في سورة النساء قال: {وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١٦)} وقال أيضًا لما ذكر حد السرقة قال: {فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٩)}

- كذلك أيضًا النصوص الأخرى التي جاءت في شأن التوبة، وأثرها كقوله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) وكقوله: (التوبة تجب ما قبلها) وعندنا أيضًا كما تقدم معنا في الحديث عن حد الزنا قصة ماعز، لما شعر بجر الحجارة التي يرمى بها وهرب ولحقه الصحابة قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لهم: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) فإذا كانت توبته أثناء إقامة الحد، النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابة إلى أنهم لو تركوه لكان أولى، (هلا تركتموه) فكيف مما إذا كانت التوبة قبل مباشرة الحد، وإقامة الحد.

- كذلك قالوا كما تقدم معنا: أن الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، حقوق خالصة لله عز وجل؛ ولما كانت كذلك فإن التوبة تسقطها كحد الحرابة: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)} بل سقوط الحد في الزنا والسرقة وشرب الخمر بالتوبة سقوطه من باب أولى، ذلك لأن الحرابة أغلظ وأشنع من مجرد سرقة المال أو الزنا أو شرب الخمر. فإذا كانت هذه الجريمة الغليظة الشنيعة تسقطها التوبة قبل القدرة على المجرم المحارب المفسد، فمن باب أولى إذا كانت الجريمة أخف منها كجريمة الزنا، وجريمة السرقة، وجريمة شرب الخمر، فإن التوبة قبل القدرة على من صدرت منه هذه المخالفة تسقط الحد من باب أولى.

- كذلك قالوا: أن الأصل في حكمة مشروعية الحدود أنها شرعت للردع والزجر، والتائب الذي ظهرت دلائل توبته وأمارات أوبته غير محتاج لهذا الحد، لأنه قد تاب وأناب إلى الله عز وجل.

### ✓ مسألة دفع الصائل:

يذكر الفقهاء عند حديثهم عن قطع الطريق: مسألة لها علاقة وثيقة بحد الحرابة؛ وهو ما يتعلق بالدفاع عن النفس، أو ما يسمى بالدفاع المشروع أو الشرعي، أو ما يسمى في عرف الفقهاء برد الصائل ودفع الصائل.

والمراد برد الصائل هو: أن يرد الشخص الاعتداء الواقع عليه في نفسه، أو جزء من بدنه، أو عرضه أو ماله أو حرماته، هذا هو المراد برد الصائل. فما حكم رده؟ حكم رد الصائل بإجماع أهل العلم "مشروع"، لا يعلم في ذلك خلاف، بل

النصوص توافرت على مشروعية رد الصائل، وعلى إضفاء شيء من الأوصاف الكريمة الجليلة فيمن يقوم برد الصائل عن نفسه، أو عن ماله، أو عن عرضه، وعلى هذا فإذا كان رد الصائل أمرًا مشروعًا فما ترتب على هذا الفعل من تلف الصائل نفسه، فإذا تلف الصائل بفعل الموصول عليه؛ فإنه لا ضمان لا من قصاص، ولا من دية على من قام برد الصائل عن نفسه، بل يكون دم الصائل هدرًا. لأن الفقهاء قعدوا قاعدة في هذا الباب وغيره من الأبواب أن كل تلف ينتج عن فعل مشروع لا يوجب الضمان، وقعدوا قاعدة أخرى فقالوا: ما ترتب على المأذون غير مضمون فكل فعل يترتب على فعل مأذون فيه

شرعًا فإنه يكون غير مضمون، ويدل على مشروعية رد الصائل:

- قول الله عز وجل: { **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** }

- وفي الحديث (من قتل دون ماله فهو شهيد) هذا من الأوصاف التي أطلقت على من يقوم برد ودفع الصائل عن نفسه، أو عن ماله وحرماته، وفي حديث آخر (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون مظلومه فهو شهيد) كذلك ما جاء عن أبي هريرة قال: (جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ماذا أصنع؟ قال: لا تعطيه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار).

- وجاءت آثار عن الخلفاء الراشدين، وعن بعض الصحابة تدل على أن دفع الصائل مما استقر حكمه لدى الصحابة.

- ومما يدل أيضًا على مشروعية رد الصائل أن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الضرر يزال، ولا شك أن صيال شخص على آخر من أجل ماله أو عرضه أو حرماته هذا ضرر، وإذا كان ذلك ضررًا محضًا فتكون إزالته مشروعًا، والصائل هو المتسبب في إتلاف نفسه، لو تلف فإنه هو الذي اضطر ودفع الموصول عليه إلى الدفع عن نفسه بسبب صيال هذا الإنسان واعتدائه على نفسه وماله وعرضه وحرماته، لكن مع هذا ذكر الفقهاء أمرين مهمين:

أولاً: أنه لكي يكون فعل الموصول عليه بالصائل هدرًا؛ وما أوقعه بالصائل هدر لا ضمان فيه؛ لا بد أن يقيم - الموصول عليه - بينة تثبت صيال ذلك الإنسان واعتدائه عليه، حتى لا يتخذ من هذا وسيلة للاعتداء على أنفس الناس؛ بحجة الدفاع عن النفس، فلا بد من إثبات بينة.

ثانيًا: أن أهل العلم قالوا: يرد الصائل بالتردد؛ فإن كان يرده الكلام لم يجز للموصول عليه أن يستخدم غير الكلام، وإن كان يرد بالتخويف والتهديد فيرد كذلك، إن كان يرد بالضرب يرد بالضرب، إن لم يندفع إلا بالقتل جاز له والحالة هذه أن يقتله، كما جاء في الحديث السابق المخرج في الصحيح.

➤ من مسائل الصيال:

- لو أن شخص صال عليه رجل فعضه، فقام الموصول عليه ونزع يده بقوة من فم هذا الصائل، وترتب على نزع يده أن سقطت ثنايا وأسنان هذا الإنسان الصائل؛ فإن أسنانه تكون هدرًا، لا دية فيها ولا قصاص، ويدل عليه هذا الحديث: (أن رجل عض رجل؛ فنزع الموصول عليه يده، فوقع ثنايا الصائل، فاحتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: **يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية له.** - وفي لفظ - فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم. - وفي لفظ - فأهدر ثنيتيه) أي لم يجعل لها دية ولا قصاص. وهذا متفرع من القاعدة السابقة: أن ما نشأ عن الفعل المأذون فيه شرعًا؛ لا ضمان عليه.

- لو أن شخصًا اطلع على حرمت شخص آخر، اطلع من فتحة في باب، أو جدار أو نحو ذلك، فرمى عينه بشيء ففقاها فهي هدر، لأنه بإطلاعه على حرمت أخيه المسلم هو في هذا الفعل معتد وصائل، ويدل على هذا الحكم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطلع في بيت قوم بغير إذنه فقد حل لهم أن يفتقروا عينه) وفي

لفظ (من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية ولا قصاص) وفي لفظ (فقد هدرت عينه) وفي رواية (لو أن رجل أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح) وهذا كله يدل دلالة أكيدة على ما جعله الإسلام للبيوت من حرمة تصان ولا يعتدى عليها.

### قتال أهل البغي:

من الموضوعات التي يذكرها الفقهاء في كتاب الحدود ما يتعلق بقتال أهل البغي.

**البغي في اللغة:** الجور، ويراد به أيضًا: الظلم والعدول عن الحق.

وقد جاءت أحاديث تحرم البغي (ما من ذنب أحرى من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة

**من البغي، وقطيعة الرحم)** فالبغي على الناس في أعراسهم واتهامهم في أفعالهم وظلمهم، كل هذا محرّم شرعًا.

**البغي في اصطلاح الفقهاء:** الخروج على إمام الحق. فالخروج على إمام الحق يعد بغيًا، ويقال للخارج: باغٍ

ويقال لمن خرجوا: بغاة. وأهل البغي في عرف الفقهاء قالوا: هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام الحق بتأويل سائغ ... قولهم في التعريف:

قوم لهم شوكة: أي يكون لهم لما خرجوا بأس وقوة وسلاح، وعتاد وهو عدة .

والمُنعة: يعني أنهم يمتنعون بهذه القوة من غيرهم يمتنعون بهذه المنعة والشوكة من غيرهم .

الإمام المراد به: الذي ثبتت إمامته وولايته.

وقولهم في التعريف بتأويل: أي بشبهه تعرض لهم تكون هي السبب في خروجهم وتكون هذه الشبهة سائغة، فليست كل شبهة تجعل أهلها من أهل البغي، هناك شبه لا وزن لها ولا قيمة ولا اعتبار؛ وإنما ينبغي أن تكون هذه الشبهة سائغة بصرف النظر عن كون أهل هذه الشبهة مصيبين أو مخطئين.

فإذا فقدت هذه الأوصاف التي تضمنها هذا التعريف أو فقد واحد منها فلا يكونون بغاة، وإنما هم محاربون مفسدون، يندرجون في حكم أهل الحرابة، وأهل قطع الطريق، وعلى هذا لو لم يكن لهم تأويل أو كان لهم تأويل ولكن ليس تأويلاً سائغاً فإنهم والحالة هذه لا يقال لهم أهل بغي ولا يعاملون معاملة البغاة وإنما هم محاربون مفسدون قطاع طريق، وعليهم عقوبة قطع الطريق؛ ومما يدل على هذا قصة ابن ملجم الخارجي الذي قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وأرضاه، فإنه لما مسك ذلك الخبيث؛ قال علي رضي الله عنه في مرض موته: إن برئت من طعنته يعني رأيت رأيي، وإن مت فلا تمثلوا به. فلم يثبت علي رضي الله عنه لفعل ابن ملجم حكم البغاة، لأنه من آحاد الناس، والبغاة يكونون بغاة إذا كانوا قوم و طائفة أو جماعة ونحو ذلك.

قالوا: ولأنه لو ثبت له حكم البغاة من غير توفر الشروط السابقة لأفضى ذلك إلى إتلاف الناس وأموالهم، فيعفى عنه ويقول هو باغي ولا يطبق عليه حد الحرابة ونحو ذلك، بدعوى أنه باغي. إذاً لا يكون الإنسان باغياً إلا إذا توفرت هذه الشروط: قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الإمام بتأويل سائغ.

### ➤ من هو الإمام الذي يحرم الخروج عليه؟

هو الإمام الحق الذي بايعه المسلمون بالإمامة، ولم يأت بما يخرج به من الملة، وهو الكفر البواح الصريح الظاهر البين، الذي للناس فيه برهان من الله . ولا يعنى أو لا يراد بقول الفقهاء بايعه المسلمون: أن يبايعه كل أحد من أفراد المسلمين، فإن هذا لا يتصور على مدار التاريخ، وإنما المقصود: الذي بايعه أهل الحق، أهل العدل، وأهل الحل والرأي والمشورة. فإذا انعقدت الولاية الشرعية للإمام صار إماماً شرعياً يحرم الخروج عليه ما لم يأت بما يخرج به من الملة من الكفر البواح .

هذه الشريعة أولت الإمامة والولاية عناية كبيرة وجعلت نصب الإمام من القرب التي يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى لماذا؟ لما في الإمامة من آثار كريمة ونتائج حميدة على الفرد وعلى المجتمع ورحم الله ابن المبارك بما ينسب له لما قال: "لولا الأئمة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا".<sup>١</sup>

### ~~~~~ [ الحلقة (٢٤) ] ~~~~~

#### ➤ بم تنعقد الإمامة؟

الإمامة تكون بأحد أمور ثلاثة :

الأمر الأول: اتفاق أهل الحل والعقد على مبايعته بالإمامة، فإذا حصل ذلك انعقدت ولايته وصارت ولاية شرعية، كما حصل في إمامة أبي بكر وإمامة عثمان وإمامة علي -رضي الله عنهم أجمعين- فإن ولايتهم حصلت باتفاق أهل الحل والعقد على إمامتهم ومبايعتهم .

الأمر الثاني: العهد كما حصل في إمامة عمر الفاروق -رضي الله عنه- فإن ولايته انعقدت بعهد أبي بكر -رضي الله عنه وأرضاه- إليه بذلك، والصحابة -رضوان الله عنهم- أجمعوا أيضًا على قبول بيعته وولايته .

الأمر الثالث: وهو الاستيلاء والقهر، فمن قاتل حتى استولى ودانت له الأمة وبايعته ثبتت إمامته، كما حصل لعبد الملك بن مروان فإنه قاتل ابن الزبير حتى استقرت له الولاية وبايعته الإمامة، وعلى هذا انعقد إجماع السلف الصالح على أن من قهر الناس وغلبهم حتى دانت له الأمة وبايعه الناس فإن ولايته ولاية أيضًا شرعية يحرم الخروج عليه .

#### ➤ حكم نصب الإمام وتعيينه:

يتكلم بعض المفكرين في هذا الزمن ويتحدثون عن أن الإسلام لم يأت بأحكام فيما يتعلق بولاية الناس وإمامتهم وأحكام الدولة ونحو ذلك، وهم مخطئون، فإن مما اعتنت به هذه الشريعة المباركة ما يتعلق بالولاية ونصب الإمام، ولهذا قال الفقهاء: "يجب على الأمة نصب الإمام فإن ذلك من أعظم واجبات الدين" لماذا؟ قالوا لأنه لا قيام للدين وتطبيقه في واقع الناس ولا قيام للعامة أيضًا إلا بنصب الولاية، قالوا إن بنصب الإمام وإقامة الولاية حماية للبيضة والذب عن الحوزة، وإقامة الجهاد، واستيفاء الحقوق، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحصيل مصالح الناس، وأمور معاشهم، ومصالح أخرى كثيرة، ولهذا حتى المجتمعات التي لا تدين بدين الله عز وجل ولا بشريعة الإسلام لا يمكن أن تستقيم أمورها إلا بولاية وإمارة، فلا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، فنصب الإمام وإقامة الولاية مما دل عليه الشرع والعقل في وقت واحد. إذا ثبتت الإمامة وجبت طاعة الإمام الشرعي الذي بايعه أهل الحل والعقد على أن يحكمهم بكتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا ثبتت الإمامة وجبت طاعة هذا الإمام ووجبت نصرته وحرم الخروج عليه وقتاله.

ومما يدل على هذا الأصل العظيم الذي قرره أهل العلم في كتبهم العقديّة وفي كتبهم الفقهيّة؛ ما يلي :

١- من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } وتأمل أيها الأخ الكريم في سياق هذه الآية حيث أعادت هذه الآية العامل فيما يتعلق بطاعة الله وطاعة رسوله { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } ثم لم تُعدّ العامل في وأولي الأمر منكم، قالوا وفائدة ذلك أن طاعة أولي الأمر إنما هي مقيدة بطاعة الله وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ولهذا جاء في الحديث : ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إنما

<sup>١</sup> / أدرجناها من الحلقة التالية ليرتبط المعنى.

## الطاعة في المعروف).

٢- من السنة (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية) وفسرت هذه الميتة بعدة تفسيرات منها :  
- أنه مات على ما يموت عليه أهل الجاهلية بكونهم لا أمير لهم، ولا اعتبار للإمارة عندهم، فهو مات على خصلة من خصال الجاهلية ولكن ليس المراد خروجه من دائرة الإسلام أو كفره .

كذلك أيضًا مما يدل على تحريم الخروج على الإمام الشرعي قوله -صلى الله عليه وسلم- : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) رواه الإمام مسلم .

٣- كذلك من الإجماع، أجمع السلف الصالح على قتال البغاة، وعلى تحريم الخروج على ولي الأمر، وعلى أن من خرج على ولي الأمر الشرعي فإنه يجوز قتاله لأنه باغٍ ومعتدٍ بخروجه على الإمام الشرعي الذي ثبتت ولايته وبيعته .

ومما يدل أيضًا على أن الواجب نصرته ومعاونته ما جاء في حديث تميم بن أوس الداري -رضي الله عنه- من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (الدين النصيحة الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) ومن النصح لولي الأمر الدعاء له بالتوفيق والتسديد ودلالته على الخير وما فيه خير البلاد والعباد، وقد كان بعض السلف يقول : "لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام" .

ومن ما يتعلق بنصرته ومعاونته على إقامة الدين وعلى إقامة المعروف وعلى النهي عن المنكر ونحو ذلك، ومعاونته على القيام على الوجه الأكمل بالمسؤوليات التي تناط بكل شخص وبكل فرد من أفراد المجتمع، فإن ولي الأمر ليس بمفرده يقوم بكل شيء؛ وإنما من أوكلت له ولاية خاصة أو ولاية عامة من قبل ولي أمر المسلمين فينبغي له أن يتقي الله فيما أسند إليه، وأن يقوم بهذه المسؤولية وبهذه الأمانة وبهذه الولاية على الوجه الأكمل وعلى الوجه الأتم .

## ➤ كيفية التعامل مع البغاة .

لو خرج طائفة أو قوم بالشروط السابقة على ولي الأمر المسلم فكيف يكون التعامل الشرعي معهم؟

قال الفقهاء: التعامل معهم على أحوال ودرجات، فإذا بغى قوم على الإمام فيجب عليه:

أولاً/ أن يرسلهم قبل أن يبدأ بقتالهم، فيسألهم عما ينقمون منه، لأن ذلك طريق إلى الصلح ورجوعهم إلى الحق، فإذا ذكروا في سؤالهم مظلمة وجب عليه إزالتها، وإذا ذكروا شبهة كشفها لهم وأزالها، لأن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتل في قوله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ } فبدأ بالصلح قبل الأمر بالقتال.

والإصلاح كما تقدم يكون بإزالة المظالم ورفع الظلم وتحقيق العدل ووسطه بين الناس وكشف الشبهة التي يلتبس عليهم الحق بها فيظنونها باطلة فيبين لهم برسله وجه هذا الأمر ودليله لما ورد أن علياً -رضي الله عنه وأرضاه- راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل ثم أمر أصحابه ألا يبدؤوهم بقتال، وهكذا فعل -رضي الله عنه وأرضاه- مع الخوارج فإنه بعث إليهم عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- لما تظاهر أولئك الخوارج بالعبادة والتنسك والخشوع وحمل المصاحف، بعث إليهم ابن عباس لينظرهم ويسألهم عن سبب خروجهم فبين لهم ابن عباس الحق فيما أشكل عليهم، وأزال الشبهة التي كانت عالقة في أذهانهم وأظهر لهم الحق فيما أشكل عليهم، فتأثر بنصيحة ابن عباس ومناقشته ومناظرته لهم جمع غفير من الخوارج فرجعوا عن خروجهم، قيل إنه رجع منهم ما يقرب من أربعة آلاف فهذا يبين أهمية المناقشة والمحاورة والمناصحة قبل البدء بالقتال، لأن المقصود هو الإصلاح ورد الناس إلى جادة الحق وإلى الطريق المستقيم.

ثانياً/ فإن أبوا ولم يستفيدوا بالمناظرة والمحاورة والمناقشة فيعظهم ويخوفهم القتال، ويبين لهم سوء صنيعهم وعاقبة أمرهم،

لأن المقصود هو كف شرهم ورد شر البغاة، فمهما أمكن رد شرهم وكف شرهم بغير القتال وجب المصير إليه، ذلك أن في القتال ضرر عظيم وإراقة لدماء، فمتى ما كانت هناك وسيلة تحقن بها الدماء وجب سلوك هذه الوسيلة .

ثالثاً/ فإن فاءوا بعد الوعظ والتخويف والتذكير بالله عز وجل، إذا رجعوا عن بغيهم وعن خروجهم؛ وجب على الإمام أن يتركهم، فإن لم يفيؤوا وأصروا على بغيهم وعنادهم وخروجهم؛ قاتلهم الإمام وجوباً ليدراً شرهم عن المسلمين ويكف شرهم وبغيهم عن المسلمين لقول الله عز وجل: **{فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءٍ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ}** قالوا ويجب على رعيته أيضاً معونته في ذلك لعموم الآية الكريمة **{فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيءٍ}** والخطاب للجميع، ولقوله سبحانه وتعالى: **{ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** ولحديث **(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه)** والصحابة أيضاً عملوا بمقتضى هذه النصوص وحصل منهم الإجماع على قتال الباغي .

### ➤ مسائل في شأن قتال أهل البغي:

- يحرم قتالهم بما يعم إتلاف المقاتل وغيرهم، يعني يحرم قتالهم بأمر يجعل الإتلاف يعمهم وغيرهم، لكونه والحالة هذه يعم من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من النساء والأطفال ونحو ذلك، ولهذا قالوا لا تتلف حتى أموالهم إلا للضرورة، والضرورة مثل ما لو تترس البغاة بغير الباغي، ففي مثل هذه الحالة إذا لم يمكن التخلص من شر البغاة المعتدين إلا بقتل من تترسوا بهم فلا بأس، لكن قالوا مع مراعاة ألا يقصد قتل من لا يقاتل كما هو الحال في دفع الصائل ينبغي أن يتحرى عدم قتله ما أمكن ورد كيده ودفع صيالته، ينبغي أن يتحرى عدم قتله، لكن لو قُتل من جراه دفاعه عن نفسه فإنه والحالة هذه كما تقدم معنا دمه يكون هدرا .

- قال: "ويحرم أيضاً قتل ذراريهم ونسائهم لأن المعصومون لا قتال منهم ولا بغي"

- قالوا: يحرم أيضاً قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، ويحرم قتل من ترك القتال منهم لما روى سعيد قال: "صرخ صارخ لعلي يوم الجمل - يعني منادي ينادي يوم الجمل - لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح - لا يجهز على جريح - ومن ألقى السلاح فهو آمن" وروى البزار مرفوعاً **(لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيئهم)**.

- من الأحكام المتعلقة بقتال أهل البغي أنه لا قود بقتل واحد من الذين يحرم قتالهم، فلو أن أهل العدل حصل من واحد منهم أن قتل من لا يجوز قتله من جماعة أهل البغي من النساء والذرياء ونحوهم أو من ألقى السلاح؛ فإنه لا يقاد من هذا الرجل الذي هو من أهل العدل بقتله لمن قتل من أهل البغي الذين لا يجوز قتالهم، لوجود الشبهة في ذلك، بل يضمن بالدية لأن من قُتل من النساء ومن الذرية أو من ترك السلاح معصوم الدم فيضمن بالدية ولكن لا يقاد ممن قتله.

- ومن أسر منهم أيضاً حبس حتى تنكسر شوكتهم وينتهي حربهم ويزول بغيهم، فحينئذ يخل سبيله بعد ذلك. وإن توقع ولي الأمر اجتماعهم بعد إطلاقهم جاز له أن يبقئهم في السجن وألا يطلقهم، كما أنه لا يطلق أسراهم ما دامت الحرب قائمة لأن في إطلاقه ضرراً بأهل العدل، وفي حبس أسرى البغي كسر قلوب البغاة، وإضعاف لهم.

- كذلك قالوا يجوز فداء أسرى أهل العدل، بأسرى أهل البغي .

- فيما يتعلق بالمال لا يغنم لأهل البغي مال ولا تسبى لهم ذرية ولا نساء، لأن الأصل أن المسلم لا يسترقت المسلم ابتداءً، فإذا انتهت الحرب مع أهل البغي وكسرت شوكتهم وفاءوا إلى الحق والصواب؛ فمن وجد منهم - أي من أهل البغي - من وجد منهم ماله بيد غيره أخذه لأن أموالهم كما تقدم معصومة كأموال غيرهم لا يجوز اغتنامها لحرمتها، ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: "من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه" .

وما تلف حال الحرب مع أهل البغي فهو غير مضمون، سواء كان هذا المال المتلف أتلفه أهل العدل أو أتلفه أهل البغي،



وسواء كان هذا المتلف في قتال أهل البغي في جانب أهل البغي أو في جانب أهل العدل، سواء كان نفساً أو كان مالاً فإنه لا ضمان فيه لا في جانب أهل البغي ولا في جانب أهل العدل ولا كفارة في ذلك.

قال الزهري-رحمه الله:- هاجت الفتنة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن، إلا ما وجد بعينه.

### ➤ ما الحكم إذا أظهر قوم رأي الخوارج؟

رأي الخوارج الذي هو تكفير مرتكب الكبيرة واستحلال دماء المسلمين أو سب أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- لها حالتان:

الحالة الأولى: قالوا إذا أظهروا رأيهم ولكن لم يجتمعوا للحرب ولم يخرجوا عن قبضة الإمام ولم يسفكوا الدم الحرام؛ لم يتعرض الإمام لهم، وتجري أحكام أهل العدل عليهم في الظاهر، لأنهم ليسوا بغاة فهم كأهل العدل فيما لهم وما عليهم، وذلك لفعل علي-رضي الله عنه وأرضاه- مع الخوارج بعد أن كسرت شوكتهم في موقعة النهروان، فلما كسرت شوكتهم تركهم-رضي الله عنه وأرضاه- مع أنهم لا زالوا معتقدين لتلك العقيدة، لكن لما كسرت شوكتهم ولم يستحلوا دماء المسلمين تركهم، ولأن النبي-صلى الله عليه وسلم- أيضاً لم يتعرض للمنافقين الذين كانوا معه في المدينة مع معرفته -صلى الله عليه وسلم- بهم حيث كان يتنزل عليه الوحي وعلل ذلك قال: **(لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)** فإذا كان هذا فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- مع المنافقين؛ فألا يتعرض لغير المنافقين من باب أولى.

الحالة الثانية: إن أظهر الخوارج سب الإمام أو سب أهل العدل وجب على الإمام تعزيرهم، أو كان في إظهار بدعتهم ورأيهم ما فيه إثارة فتنة بين المسلمين وزعزعة لأمنهم جاز لولي الأمر أيضاً أن يعزيرهم، كذلك أيضاً من تظاهر منهم باعتقاده أظهر لهم الإمام فساد اعتقادهم وفساد ما يعتقدونه وجاز له أن يعزيرهم بما يجعلهم يرتدعون ويفيئون ويتركون ما هم عليه من باطل ومن عقيدة فاسدة.

### ~~~~~ [ الحلقة (٢٥) ] ~~~~~

### ➤ إذا حصل اقتتال بين طائفتين من المسلمين لعصبية أو نحوها

قالوا: إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لعصبية فكلتا الطائفتين ظالمتان، وتضمن كل واحدة منهما ما أتلفت على الأخرى، ويكون الضمان على المجموع من الطائفة، قالوا حتى وإن جهل المباشر منهم، وإن دخل أناس ليصلحوا بين الطائفتين المتقاتلتين من المسلمين فقتلوا فضمان هؤلاء-المصلحين الذين دخلوا من أجل الإصلاح وقتلوا- ضمانهم على الطائفتين جميعاً، وكذا لو أتلف ما معهم من مال، أي ما مع المصلحين من مال؛ فإن ضمان هذا المال الذي أتلف يكون على الطائفتين جميعاً.

### ◆ حد الردة:

ما يتعلق بالحد الأخير الذي يذكره الفقهاء وهو حد الردة وبه نختتم الكلام عن الحدود

### ➤ تعريف الردة هي:

لغة: الرجوع والتحول، {فَارْتَدَّ عَلَىٰ آثَارِهِمَا} رجعا، ارتد على عقبه: رجع وهكذا.

اصطلاحاً: الردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر عياداً بالله، سواء كان الكفر كفراً مطلقاً إلى وثنية أو إلى إلحاد، أو كان إلى يهودية أو نصرانية أو نحو ذلك.

➤ حكم الردة:

كفر مخرج من الملة، موجب للخلود، الردة التي هي التحول من دين الإسلام إلى الكفر والعياذ بالله توجب الخلود في نار جهنم يقول الله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وقوله سبحانه وتعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}.

والردة إنما تكون ردة إذا كان برده، وبفعله ما يكفر به، إذا كان طائعاً مختاراً، أما لو فعل فعلاً من المكفرات مكرهاً فلا يحكم برده، لكن بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان، بدليل قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ} أما الهازل والمستهزئ فإنه يكفر إذا صدرت منه كلمة كفرية بهزئه وسخريته، حتى ولو ادعى أن قلبه مطمئن بالإيمان، ودليل ذلك ما ذكره الله سبحانه وتعالى في قصة النفر من المنافقين الذين قالوا على سبيل السخرية والاستهزاء لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ما رأينا مثل قرآئنا هؤلاء أكبر بطوناً ولا أكذب أسننةً ولا أجهن عند اللقاء، فنزل فيهم قول الله تعالى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} .

➤ بم تكون الردة؟

الردة كما تكون بالقول تكون كذلك بالفعل، وتكون بالاعتقاد، وتكون أيضاً بالشك.  
فمن سب الله أو دعا غير الله أو أنكر وحدانية الله فقد كفر بالإجماع {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} من جحد ربوبية الله، أو ألوهيته، أو أنكر أزليته، أو جحد صفة من الصفات المتفق والمجمع عليها؛ كصفة الحياة والعلم، ومثله لا يجهل مثلها، فهو أيضاً والعياذ بالله كافر بذلك.  
ومن زعم أن لله صاحبة أو إن لله ولداً، أو أبغض الله عياداً بالله، أو أبغض رسول الله، أو أبغض دين الله وشريعته أو أبغض شيئاً مما جاء به الإسلام؛ كالصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك؛ فإنه والعياذ بالله يكفر بذلك، ومن سوغ وأجاز إتباع غير دين النبي محمد صلى الله عليه وسلم فإنه يكفر بذلك، أو أن القوانين الوضعية البشرية أصلح للناس من دين الإسلام ومن شريعة الإسلام؛ فهذا كله كفر {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا} ويقول سبحانه: {وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥)} من جحد شيئاً من كتب الله، جحد أن الله أنزل التوراة، جحد أن الله أنزل الإنجيل، جحد أن الله أنزل القرآن أو أنزل الزبور فهو كافر {أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ} ومن جحد شيئاً من رسل الله؛ فأنكر أن يكون الله أرسل نوحاً أو إبراهيم أو عيسى أو موسى عليهم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين الصلاة والسلام من أنكر شيئاً من ذلك؛ أو أنكر أن لله ملائكة أو أنكر بعضهم كجبريل وميكائيل، أو أنكر البعث والنشور والجزاء والحساب فهو والعياذ بالله كافر، لماذا؟ لتكذيبه الكتاب والسنة والإجماع، ويإنكاره يكون مكذباً لكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنكراً لإجماع المسلمين، ومن جحد حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة؛ كالأحكام الشرعية الظاهرة المجمع عليها كوجوب الصلوات الخمس ووجوب صيام شهر رمضان ووجوب الحج إلى بيت الله الحرام، وكتحريم الزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؛ حكم بكفره، لكن بقيد إذا كان مثله لا يجهل مثل هذا، أما إن كان مثله قد يجهل لكونه حديث عهد بإسلام أو ناشئ في بادية لا علم فيها إلا قليل؛ فإنه حينئذ يُعلم الحكم الشرعي، فإن أصر بعد تعليمه كفر لامتناعه عن الالتزام بالدين .

## ➤ ما هي عقوبة المرتد؟

عقوبة المرتد يقتل لكفره يعني يقتل كُفراً لا حداً، وقد حكى الإجماع على قتل المرتد جماعة من أهل العلم مستند هذا الإجماع قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (من بدل دينه فاقتلوه) وقال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث **الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**) والصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على قتل المرتد كما نقل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعن جماعة من الصحابة فهو أيضاً إجماع محكي ومنقول ينقله الخلف عن السلف.

## ➤ هل يُقتل المرتد فوراً؟

المرتد الذي ثبتت رده طائفاً مختاراً هل يقتل فوراً أم تجب استتابته؟ لأهل العلم قولان في هذه المسألة :  
القول الأول: أنه يستتاب قبل أن يقتل وجوباً، يجب أن يستتاب فيستتاب ثلاثة أيام، يحبس هذه المدة -مدة الثلاثة الأيام- ويضيق عليه لعله أن يرجع لدينه، ولا يجوز أن يقتل فوراً قبل الاستتابة، واستدلوا بما يلي:  
 - ما روي في سنن الدارقطني (أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر أن تستتاب فإن تاب وإلا قتل) والحديث ضعيف ولو صح فهو حجة حاسمة وفاصلة للنزاع في الموضوع.  
 - كذلك ما رواه مالك أنه قدم إلى عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل كان من مغربة خير؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال عمر: ما فعلتم به؟ قال قربناه فضررنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغبةً واستتبتتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني. والحديث أيضاً فيه مقال.  
 قالوا لو لم تجب الاستتابة لما برئ عمر -رضي الله عنه وأرضاه- من فعلهم.  
 - ومما يدل على وجوب الاستتابة من حيث المعنى أن الاستتابة وسيلة للإصلاح، فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه لأن المقصود ليس قتل المرتد وإراقة دمه، وإنما المقصود استصلاحه ورده إلى الجادة وإلى الصراط المستقيم، فإذا أمكن رده إلى الجادة والطريق المستقيم كان هذا هو المتعين.  
 - قالوا ولأن الردة في الغالب لا تكون إلا عن شبهة، وهذه الشبهة قد لا تزول في الحال فوجب أن يمهل وأن يعذر وأن يترك مدة لينظر في أمره لعله أن يتبين له الحق وتزول الشبهة التي لديه ويرجع إلى الدين والصراط المستقيم.  
القول الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجب الاستتابة ولكنها تستحب، وهذه رواية في مذهب الإمام أحمد.  
 والذي يظهر والله أعلم أن القول بوجوب الاستتابة هو الأقرب إلى الصواب، هذا من حيث الجملة، لكن قد يستثنى من هذه القاعدة العامة بعض الصور كما سيأتي معنا.

## ➤ من يُستثنى من حد الردة

غير المكلف كالمجنون مثلاً والصغير هؤلاء لا حكم لأفعالهم لأنهم غير مكلفين، وعلى هذا فالصغير لو صدر منه قبل بلوغه فعل؛ والفعل كفر في حد ذاته، يُترك حتى يبلغ، فإذا بلغ عُرف الحكم واستتيب، فإن تاب من ذلك الفعل وإلا قتل بعد بلوغه، فإذا صدر من الصغير قبل بلوغه لا أثر له لأنه غير مكلف، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن الصغير حتى يبلغ) لكن إن بلغ فإنه يعلم الحكم ويستتاب، فإن أصر على ذلك الفعل المكفر الذي تحصل به الردة؛ فإنه بعد استتابته إذا لم يتب يقتل.

## ➤ هل الرجل والمرأة سواء في حد الردة؟

والرجل والمرأة في حكم القتل بالردة سواء عند جمهور أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة فلا يفرقون بينهما. وأما الحنفية فقالوا: إن المرأة لو ارتدت لا تقتل، وتعليقهم في هذا قالوا لأن الردة تتعلق بالحرب، والمرأة ليست من أهل

الحرب ولا تحارب، ولكن هذا فيه نظر، وعلى هذا فعموم النصوص يشهد لما ذهب إليه الجمهور من أن الرجل والمرأة في هذا سواء، فكما يقتل الرجل لردته بعد استتابته تقتل المرأة لردتها بعد استتابتها.

### ➤ إذا تاب المرتد أثناء الاستتابة

الأقرب أنه لا يعزر على فعله، لأنه ربما كان في تعزيره تنفير له عن الإسلام وعدم ترغيب له في دين الإسلام، وعلى هذا فإذا أسلم عصم ماله ودمه وعرضه، بل يرغب ويشجع ويجب له البقاء على الدين وعلى شريعة الإسلام.

### ➤ آلة قتل المرتد

يقتل بأن يضرب أو تضرب عنقه بالسيف، ولا يحرق ولا يعذب لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوه بعذاب الله) ولحديث: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) هذا هو الأقرب في هذه المسألة، ورد في بعض الآثار عن أبي بكر أنه أمر بتحريق المرتدين وأن خالد بن الوليد فعل ذلك بهم، لكن إن ثبت هذا فلعل الموسوغ له ما حصل من ارتداد كثير من العرب وخوف أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه - على الإسلام، ففعل ذلك لكي يرجعوا ويرتدع غيرهم فيكون في فعله هذا تنكيلا بهم من جهة وردعًا وزجرًا لغيرهم من جهة أخرى.

أما رسول المرتدين فلا يقتل سواء كانوا كفارًا أصليين أو مرتدين بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جاءه رسولي مسيلمة: (لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما) يقوله لرسولي مسيلمة الكذاب.

### ➤ من يتولى قتل المرتد؟

الذي يتولى قتل المرتد هو الإمام أو نائبه، لأن قتل المرتد حق لله عز وجل وهذه الحقوق لله إنما يستوفيهما الإمام أو نائبه، وليس قتل المرتد متروكا لكل أحد، لما في ذلك من الفوضى التي يعظم أثرها في مجتمعات المسلمين، فتنفيذ الحدود ومنها حد الردة إنما يكون لولي الأمر أو نائبه الذي خول له هذه الصلاحية.

### ➤ المال الذي يتركه المرتد

الأصل أن المرتد يؤخذ منه المال، وعلى هذا لو أن المرتد سافر إلى غير بلاد المسلمين فإنه ينبغي أن يؤخذ المال منه إذا قدر على ذلك، وما تركه ببلاد المسلمين من مال فهو معصوم يحفظ له، إن عاد للإسلام رد له ماله، وإن مات أو قتل فماله فيء لبيت مال المسلمين لأنه كافر لا يرث ولا يورث والنبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)

### ➤ الذين لا تقبل توبتهم ولا يستتابون:

- من سب الله عز وجل أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم سبًا صريحًا أو تنقصًا فلعظم ذنبه وجنابته على الدين لا تقبل توبته في الدنيا لأن سبه لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم يدل على فساد عقيدته واستخفافه بالله ورسوله.

هناك رواية في المسألة في مذهب الحنابلة أنه تقبل توبته في الدنيا أيضًا لعموم قوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ولأن من الكفار الذين قبلت توبتهم من كان يزعم أن الله ولدًا كالنصارى وهؤلاء بزعمهم أن الله ولدًا سبوا الله عز وجل، ومع ذلك لو أسلموا فإن إسلامهم يجب ما قبله.

- من تكررت رده، قالوا لا تقبل توبته في الدنيا لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا

كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ نُقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ}

وورد عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن المرتد تقبل توبته حتى ولو تكررت رده، وذلك لعموم قوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} ولقوله سبحانه وتعالى في المنافقين: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا

بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأَوْلِيكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين بما أظهره من الشهادة .

- أيضًا ممن لا تقبل توبتهم الزنديق، وهو المنافق الذي يظهر للإسلام ويبطن الكفر، عند جماعة من أهل العلم أن من كان هذه حاله لا تقبل توبته لقوله سبحانه وتعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا}

- والزنديق لا يمكن أن تظهر منه علامات تدل على رجوعه وتوبته، لأنه كان مظهرًا للإسلام ومسرًا ومبطنًا للكفر فإذا عرف منه ذلك ثم أظهر التوبة لم يزد على ما كان عليه قبل التوبة، ولهذا قالوا لا تقبل توبته.

والرواية الثانية: أنه تقبل توبة الزنديق لقوله سبحانه وتعالى: {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ} ثم قال بعدها {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأَوْلِيكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ} فبين الله عز وجل قبول توبتهم وأنهم مع المؤمنين مع أنهم كانوا يبطنون الكفر ويظهرون الإسلام.

هذه المسائل الثلاثة التي قال فيها من قال من أهل العلم بعدم قبول توبتهم إنما المراد عدم قبول توبتهم في الدنيا، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى هو المطلع على الضمائر وما تخفيه الصدور وهو سبحانه وتعالى حكم عدل .

### ~~~~~[ الحلقة (٢٦) ]~~~~~

#### ➤ بم تكون توبة المرتد؟

هذه إحدى المسائل التي يبحثها الفقهاء في حد الردة قالوا: إن المرتد تكون توبته بأن ينطق بالشهادتين، وإن كانت رده لسبب جحد فرض كجحد لوجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب الحج مثلاً، أو كانت رده بتحليل حرام مجمع على تحريمه، أو تحريم حلال مجمع على تحليله ونحو ذلك، قالوا: فتكون توبة هذا المرتد مع إتيانه بالشهادتين بالإضافة إلى الإقرار منه بما جحد من الأمور السابقة .

#### ➤ ما يتعلق بمال المرتد أثناء رده لمن يكون؟

الأصل أن المرتد أثناء رده يمنع من التصرف في ماله أثناء رده والحكم برده، لكن لا يحكم بزوال ملكه عنه، ولهذا قالوا: تقضى ديونه من هذا المال وينفق من هذا المال عليه وعلى من تلزمه نفقته، لوجوب ذلك شرعاً كالدين، فإذا أسلم فإنه يأخذ ماله، فلو مات قبل توبته أو قتل على رده فإن ماله يكون فيئاً لبيت مال المسلمين لا يرثه أحد من قرابته، ولهذا قالوا: إذا مات المرتد على رده أو قتل بسبب رده فإن ماله يكون فيئاً لبيت مال المسلمين، وذلك من وقت موته لا من وقت رده، وذلك لأن المرتد كافر فهو لا يرث ولا يورث لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

#### ➤ هل يبطل الإحصان برده إذا عاد إلى الإسلام؟

قال الفقهاء: لا يبطل إحصان المرتد برده إذا عاد إلى الإسلام، وكذا عباداته التي عملها قبل الإسلام؛ كالحج مثلاً فإنه لو حج قبل رده ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام مرة أخرى فإن حجته تلك تجزئه عن حجة الإسلام ولا يطالب بحجة أخرى، ذلك لأن بطلان أعمال المرتد إنما يكون بطلانها إذا مات على رده {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأَوْلِيكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ} فحبوط أعمال المرتد إنما تكون إذا مات على رده، وأما إذا تاب وأتاب ورجع إلى الإسلام فإن أعماله التي عملها قبل رده لا تبطل، وذلك لأنه إذا تاب فالأصل أن التوبة تجب ما قبلها، وأن التائب من الذنب كمن لا

ذنب له، بل قد جاء في آخر سورة الفرقان من عظم أثر التوبة وبيان فضلها وعموم أجرها أن الإنسان إذا تاب توبة نصوحًا توبة صادقة فإن سيئاته تبدل حسنات، هذا إذا كان في دائرة الإسلام والإيمان.

أما العبادات التي فاتته قبل رده كما لو فاتته شيء من صيام شهر رمضان قبل الردة ثم ارتد ثم تاب بعد ذلك فإننا نطالبه بقضاء تلك العبادات التي تركها أو فاتته قبل رده، وأما العبادات التي لم يجيء بها ولم يفعلها أثناء رده لأنه مرتد وحتى لو أتى بها لا تصح منه لأنه مرتد ومن شرط صحتها الإسلام فإنه إذا تاب وأتاب لا يطالب بتلك العبادات التي تركها أثناء مدة رده وإن طال، فلو مر عليه شهر رمضان وهو مرتد إذا تاب بعد ذلك لا نطالبه بقضاء شهر رمضان ونحو ذلك من العبادات .

### ➤ من أنواع الردة السحر وتعلم السحر.

- ✓ **تعريف السحر:** عرفه أهل العلم بتعريفات منها : أنه عقد ورقي تؤثر في بدن المسحور أو عقله أو قلبه من غير مباشرة له، ومثله المنجم والعراف والكاهن وإن كان بينهما بعض الفروق بين الساحر وبين العراف والمنجم والكاهن .
- ✓ **حكمه:** والسحر الصحيح من أقوال أهل العلم أن له حقيقة وأنه ليس مجرد خيال وتخيل وإنما له حقيقة .
- وأما حكمه فالله سبحانه وتعالى بين لنا في كتابه أن السحر كفر كما في سورة البقرة في قوله سبحانه : { **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ** } وقوله سبحانه وتعالى : { **إِنَّمَا حُجَّتْ فِتْنَةُ فُلَانٍ فَلا تَكْفُرْ** } وعلى هذا إذا تقرر أن الساحر كافر فإنه يكون مرتدًا عن دين الإسلام ومن ثم فحده القتل، ولهذا جاء في الحديث ( **حد الساحر ضربةً بالسيف** ) أو ( **ضربه بالسيف** ) على خلاف في ضبط هذه اللفظة .
- ✓ **وقتل الساحر** حكم به جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعمر الفاروق وابنه عبدالله وابنته حفصة وعثمان وجندب بن عبدالله وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، جاء في كتاب عمر الذي بعثه إلى ولاته: "اقتلوا كل ساحر وساحرة" وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها وأرضاها قتلت جارية لها سحرتها، ثم إن الساحر كما تقدم قبل قليل مرتد وكافر فإذا كان كافر فإنه يقتل .
- ✓ **إذا تاب الساحر هل تقبل توبته؟** قولان لأهل العلم:
- كما سبق معنا في توبة الزنديق وتوبة سب النبي -صلى الله عليه وسلم- ونحو ذلك:
- القول الأول:** من أهل العلم من قال :إنه لا تقبل توبته بل يقتل بكل حال، حينما يقولون لا تقبل توبته يعني في الدنيا، وأما في الآخرة فأمره إلى الله لكن لا تقبل توبته لعظم شره ولشدة فسادة قالوا لا تقبل توبته بل يقتل على كل حال، هذا يرجحه جماعة من أهل العلم .
- القول الثاني:** أنه كغيره من الناس تقبل توبته، فإذا كان الكافر تقبل توبته كاليهودي والنصراني وكمن سب الله ونحو ذلك تقبل توبتهم فالساحر أيضًا مثلهم تقبل توبته .

## كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

كتاب الأطعمة من حيث ترتيبه الفقهي يختلف من مذهب إلى مذهب، فالحنابلة وبالذات المتأخرون منهم يذكرون كتاب الأطعمة بعد الانتهاء من الحدود، وجماعة من الفقهاء يذكرون كتاب الأطعمة بعد الانتهاء من كتاب الحج، فإذا انتهوا من كتاب الحج وتكلموا عن الهدى والأضاحي والعقيقة تكلموا أيضًا عن الأطعمة .

### ➤ ما هي الأطعمة؟

الأطعمة معروفة جمع طعام، والطعام يطلق بإطلاقات متعددة:

- ١- إطلاق عام بحيث يشمل كل ما يؤكل ويشرب؛ يقال له مطعوم، أما ما يؤكل فلا إشكال في إطلاق لفظ الطعام عليه، وأما ما يشرب فكذلك يطلق عليه طعام كما جاء في قول الله عزوجل: { **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي** } ولهذا تطلق الأطعمة والطعام على المأكول والمشروب، لأن المشروب يستطعم وله طعم، ويستأنس بما جاء في فضل ماء زمزم بأنه (طعام طعم وشفاء سقم) مع أنه مما يشرب.
- ٢- إطلاق خاص وهو إطلاق الطعام على ما يؤكل فقط، ولهذا يعطف الشراب على الطعام فيقال الطعام والشراب.
- ٣- هناك إطلاق أخص من الإطلاقات السابقين؛ وهو إطلاق الطعام على البر خاصة، فقد جاء في بعض نصوص الشرع ما يدل على أن الطعام يطلق على البر كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (أوصاع من طعام) أي من بر .  
والغالب في إطلاق الأطعمة إذا أطلقت فإن الغالب هو الإطلاق الثاني؛ وهو إطلاق الطعام على ما يؤكل دون ما يشرب.

### ➤ الأصل في الأطعمة

الأصل في الأطعمة الإباحة والحل؛ لأن الله عز وجل أباح لعباده أن يأكلوا مما خلق لهم في الأرض، فقال سبحانه وتعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا** } وقال سبحانه وتعالى: { **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** } { **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (١٣)** } وهذه الآية سيقت مساق الامتنان، فالله سبحانه وتعالى خلق لنا ما في هذه الأرض لنتنفع بها، فما يؤكل خلقه الله لنا لنتنفع به أكلاً ونحو ذلك، والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن ما سكت الله عنه فهو عفو، ولهذا فمن أتى بمطعوم من نبات أو نحوه وقال له آخر بأن هذا الطعام حرام، وقال هذا الشخص بأن هذا الطعام حلال؛ فالذي يطالب بالدليل من الاثنين هو مدعي حرمة هذا الطعام، لأن من يقول بأنه حلال متمسك بالأصل، والأصل في الأطعمة الحل والإباحة، فالذي يطالب بالدليل هو من يدعي الانتقال من هذا الأصل ويدعي أن هذا الشيء حرام.

### ➤ الضابط في الأشياء المباحة من الأطعمة:

١/ الضابط الأول: كل ما كان طاهرًا لا ضرر فيه على الإنسان، هذا ضابط إجمالي لكل طعام مباح، فقولهم كل ما كان طاهرًا يخرج ما كان نجسًا أو متنجسًا، النجس الذي هو نجس العين كالكلب مثلاً وكعذرة آدمي أو عذرة ما لا يؤكل لحمه كعذرة الحمار ونحوه، وكذلك المتنجس وهو الذي طرأت عليه نجاسة، كطعام اختلط ببول أو عذرة آدمي وتنجس ونحو ذلك.  
وجه تحريم النجس والمنتجس/ لما فيه من المضرة، فالله سبحانه وتعالى طلب من عباده المؤمنين أن يجتنبوا النجاسات بل طلب منهم أن يطهروا أبدانهم وثيابهم من النجاسة، فإذا كان الإنسان مطلوبًا منه أن يطهر ظاهره من النجاسات وأن يبتعد عن ملابتها فلأن يطهر باطنه من النجاسات من باب أولى .

٢/ الضابط الثاني: قولهم "لا مضرة فيه"، وعلى هذا فكل ما اشتمل على ضرر لا يجوز أكله، والمقصود بالضرر الضرر العام، وليس الضرر بالنظر إلى أفراد الناس وأحاديدهم، فإن من المعلوم أن بعض الأطعمة قد يتضرر بها أناس دون أناس، فليس

هذا هو المقصود هنا، المقصود ما كان ضرره عامًا على الناس جميعًا ويمثل الفقهاء -رحمهم الله- بالسم؛ فالأصل في تحسي السم وأكل السم أنه ضرر وأنه قاتل وأنه مميت هذا هو الأصل فيه، قد يستثنى من ذلك صور معينة لكن نحن نتكلم عن الأصل والأعم الأغلب أن السم ضار وأنه قاتل وأنه مميت .

كذلك ما كان ضرره خاصًا على إنسان دون آخر؛ فإننا لا نقول بأن هذا الطعام محرم لذاته؛ وإنما نقول قد يكون محرماً على هذا الشخص لأنه قد يؤدي إلى هلاكه، والله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على النفس كما في قوله سبحانه وتعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}** فإذا كان ثبت بالعرف والطب أن هذا الشخص لو تناول هذا الطعام المباح فإنه سيقته أو سيموت منه فإننا نقول لا يجوز لك أن تأكله، لكننا لا نحرّم هذا الطعام تحريمًا عامًا، وإنما نقول لهذا الشخص لا يجوز لك أن تتناوله لأنه يتسبب في هلاكك ووفاتك والله سبحانه وتعالى ائتمنك على نفسك.

إذن قد تكون هناك بعض الأشياء طاهرة ولكنها محرمة لوجود الضرر فيها، فمثلا المخدرات هي ليست نجسة فمن مسها لا يقال يجب عليه أن يغسل بدنه أو يغسل يده لأنه مس شيئاً نجساً ولكن لعموم ضررها البالغ على الإنسان فإنها تكون من الأطعمة المحرمة وهذا محل وفاق وإجماع عند أهل العلم لعظم ضرر هذه الآفة .

### ➤ كيف يتناول الفقهاء دراسة مسائل الأطعمة في كتبهم؟ لهم منهجان :

المنهج الأول: وهو منهج التنصيص بأن ينص على بعض الأطعمة المحرمة التي جاءت النصوص بالتنصيص على تحريمها. والمنهج الثاني: ذكر ضوابط عامة يندرج تحتها جملة من الأطعمة المحرمة.

✓ **المنهج الأول** وهو التنصيص على بعض الأطعمة، فمن أمثلته: نص الفقهاء رحمهم الله على تحريم أكل الدم والمقصود بالدم: الدم المسفوح المهرق عند ذبح البهيمة أو عند نحرها فهذا الدم المسفوح لا يجوز أكله ولا شربه فهو نجس ، والمقصود دم ما يباح أكله كدم البقرة عند ذبحها والحمل عند نحره والشاة عند ذبحها، وأما دم ما لا يؤكل لحمه كالخمار ونحوه فهذا كله حرام دمه ولحمه ذبح أو لم يذبح، والله سبحانه وتعالى إنما حرم تناول الدم المسفوح لأنه نجس ولما فيه من الأضرار، فقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الدم المسوح الذي يخرج من البهيمة يشتمل على كمية هائلة من البكتيريا ومن الجراثيم، والله سبحانه وتعالى نص في كتابه الكريم على تحريم الدم كما في قوله سبحانه وتعالى: **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا}** وكقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ}** وأما ما يكون من الدم في اللحم بعد ذبح البهيمة ونحوها فإن هذا لا إشكال فيه فقد كان الصحابة يجعلون اللحم في القدر وفي البرمة، ثم يطبخونها وتعلو الحمرة على وجه البرمة أو القدر في أعلاه، نتيجة للدم المختلط باللحم وهذا لا إشكال فيه .

كذلك استثنى ما يتعلق بالدم المتجمد كالكبد والطحال، الكبد والطحال الأصل أنهما دم متجمد في الإنسان، هذا العضو المعروف، وقد جاء في النص ما يدل على إباحتها تناوله كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يصححه جماعة من أهل العلم: **(أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ)** فهذه من الأمور المستثناة من الدم .

كذلك ما يتعلق بالأمر الثاني الذي ورد التنصيص عليه الميتة، والمقصود بالميتة الحيوان الذي مات حتف أنفه، والمقصود بالميتة ميتة ما يجوز أو يباح أكله بالتذكية كالبقرة إذا ماتت حتف أنفها والشاة والناقة والحمل والطيور التي يباح أكلها ونحو ذلك هذه ميتة، وقد نص الله سبحانه وتعالى في كتابه على تحريمها كما في الآية السابقة **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** **{قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}** وأما ما لا يباح أكله فهذا أصلاً حتى لو ذكي لا يباح أكله، فمن باب أولى ما إذا مات من غير تذكية فالوفاة لا تزيده إلا نجاسة على نجاسة.



## ~~~~~[الحلقة (٢٧)]~~~~~

استثنى أهل العلم من الميتة:

- ما يتعلق بالجراد، والحوت أو السمك؛ للنص الذي ورد في هذا (أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) ولهذا فالجراد مما استثنى.
- كذلك ما يتعلق بالحوت سواءً ما صيد من البحر وهو حي، أو كان طافيًا على وجه البحر، أو من خلال المد والجزر، لأن هذا كله مما أباحه الله سبحانه وتعالى، يقول في كتابه: {أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} صيد البحر كما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- هو ما أخذ عن البحر حيًا، والطعام ما أخذ منه ميتًا، ولهذا فالصحيح من أقوال أهل العلم أن الجميع سواء ما أخذ من البحر حيًا أو ما كان طافيًا أو ما جزر عنه البحر فالأصل أنه حلال.
- مما استثنى من تحريم الميتة ما يتعلق بالجنين الذي يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها أو نحرها، فإذا نخرت ناقة ثم بعد فتح بطنها وجد في بطنها جنين، أو ذبحت شاة ثم وجد في بطنها بعد ذبحها شاة؛ فإن الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن هذا الجنين ولو وجد ميتًا فإنه يباح أكله للحديث الذي ورد في هذا (ذكاة الجنين ذكاة أمه) فذكاة الأم تعد ذكاة للأم للشاة أو البقرة أو الناقة، وفي الوقت ذاته تعد ذكاة لما وجد في بطنها، أما لو قُدِّرَ أن فتح بطن الناقة مباشرة وأخرج الجنين حيًا فإنه حينئذ لا بد من تذكيتة التذكية المعتادة.

✓ ما حكم ما قطع من الحيوان الحي؟

كما لو قطعت ألية شاة أو خروف أو نحوها وهو حي؛ فهل هذه الألية التي قطعت من الشاة، أو سنام بعير قطع منه وهو حي، هل يكون مباحًا يجوز أكله والانتفاع به أم أنه من الطعام الذي لا يجوز أكله؟

الفقهاء رحمهم الله ذكروا ضابطًا في هذا قالوا: "ما أبين من حي فهو كميتته" ما قطع من حي يجوز أكله لو ذكي؛ فهذا المقطوع يكون كالميتة، فإن كان هذا الحيوان الحي ميتته مباحة؛ فما قُطِعَ منه حال الحياة مباح، كالسمك والحوت فإن ميتته مباحة ويجوز أكلها، فكذلك ما قطع منه حال الحياة، وإذا كانت ميتته محرمة كبهيمة الأنعام ميتتها محرمة لا يجوز أكلها، فما قطع من بهيمة الأنعام وهي حية فإنه لا يجوز أكلها، هذا معنى قول الفقهاء ما أبين من حي فهو كميتته .

✓ من الحيوانات المنصوص على تحريمها:

- الخنزير كما في الآية السابقة {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَيِّرِ اللَّهِ بِهِ ... الآية} فالخنزير كله حرام لحمه وشحمه كبده وطحاله وأمعائه ونحو ذلك، لأنه نجس فلا يجوز أكل شيء منه، وقد أثبتت الدراسات الحديثة ما يشتمل عليه لحم الخنزير من جراثيم ومن بكتيريا لها بالغ الأثر على صحة الإنسان وسلامة بدنه، سبحانه الحكيم العليم الذي لم يحرم شيئًا إلا لما فيه من الضرر البالغ، ولهذا جاء في وصف النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- محل لهم الطيبات ويجرم عليهم الخبائث، ونحن نجزم ونوقن أن جميع ما حرمه الله عز وجل في كتابه وحرمه رسوله -صلى الله عليه وسلم- في سنته فإنه خبيث.

- الحمر الأهلية، الحُرُّ بضم الميم، أما الحُمُرُ بسكون الميم فهي كرائم الأموال، كما في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم) جمع أحمر، أما حُمُرُ فجمع حمار فالحمر الأهلية هذه مما جاءت النصوص الشرعية بتحريمها، وقد كانت مباحة في أول الأمر ثم نزل تحريمها أو حرمها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تحريمًا قاطعًا، ومن ثم لا يجوز أكل لحمها ولا شرب لبنها ونحو ذلك، ومما يدل على تحريمها ما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- وقوله : (نهينا يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأهلية) وجاء في الحديث أيضًا (إن الله ورسوله ينهيانكم عن

**لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس)**

يقول الفقهاء: "إن هذا النوع من الأدلة الذي يذكر فيه الحكم مقروناً بعلته؛ هو من أقوى الأدلة الدالة على التحريم" كما في هذا النص (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) فهذا حكم، ثم بينت العلة (فإنها رجس)، نزل هذا الحكم وكانت القدور تغلي بلحوم الحمر الأهلية، فأراقوها وأخرجوا ما فيها استجابة لأمر الله وأمر رسوله -صلى الله عليه وسلم-، قولهم "الحمر الأهلية" يخرج الحمر الوحشية فإن حمار الوحش يجوز أكله، وقد أهدى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- جزء من حمار وحشي فأكله، لهذا فعامته أهل العلم على جواز أكل حمار الوحش .

يذكر الفقهاء -رحمهم الله- عند حديثهم عن الحمر الأهلية والحمر الوحشية بأن المعتبر في التحريم في كون الحمار أهلياً أو وحشياً، إنما هو الأصل وليس ما يطرأ على هذا الحمار، وعلى هذا قالوا إذا توحش الحمار الأهلي فتوحشه لا يغير في الحكم شيئاً، بل يبقى هذا الحمار الأهلي حرام أكله حتى ولو توحش، والعكس صحيح؛ فإن الحمار الوحشي لو استأنس فإن استئناسه وكونه صار أهلياً لا يغير في الحكم شيئاً، بل هو باقٍ على إباحة أكله، فالعبرة بالأصل وليس بما يطرأ.

**➤ الضوابط التي ذكرها الفقهاء والتي يندرج تحت كل ضابط منها جملة من الأطعمة.**

١- الوصف الأول: يحرم كل ما كان له ناب من السباع يفترس به، فمن المحرمات من الحيوانات ذوات الأنياب من السباع، فكل ما كان له ناب يفترس به فإنه حرام لا يجوز أكله، وأمثلة هذا كثيرة الأسد، النمر، الفهد، الكلب، وغير ذلك كل ما كان له ناب يفترس به ويقتل به فريسته فإنه مما حُرِّم وقد جاء في الحديث (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير) الأنياب هي الأسنان التي وراء الرباعيات، فإن الأسنان في المقدمة يقال لها ثنانيا ثم بعدها الرباعيات ثم بعدها الأنياب، فما كان له ناب من السباع يفترس به فإنه والحالة هذه لا يجوز أكله، وما له ناب من الحيوانات لكنه لا يفترس به مثل البعير مثلاً له أنياب لكن لا يفترس بها فإنه لا يشمل التحريم؛ لأنها لا تفترس بأنيابها، وحينما نقول لا تفترس بأنيابها يعني لا تفترس في أصل خلقتها ليس من طبعها الافتراس، ولو حصل الافتراس أحياناً، فقد يهيج الجمل مثلاً ويؤذي من حوله ويقضم بأنيبه على من حوله، لكن ليس من طبعه الافتراس، وإنما المقصود ما كان من طبعه الافتراس حتى وإن صغر مثل الهرة؛ فإنها تفترس بأنيابها ولهذا هي أيضاً من جملة ما حُرِّم أكله.

ألحق أيضاً جمع من أهل العلم الفيل؛ لأنه له ناب، وهو من أكبر هذه السباع كما قالوا، وإن كان وجد في الفيل شيء من الخلاف لكن الأقرب أيضاً أنه داخل في هذا الضابط.

يذكر الفقهاء من المسائل التي جرى الخلاف فيها (الضبع) فالضبع من الحيوانات وهي تأكل بأنيابها لكن هل الافتراس من طبيعة الضبع أم ليس من طبيعة الضبع؟

بعض الفقهاء يقولون هو له ناب وقد يأكل به شيئاً من الحيف ونحو ذلك يأكل، لكن ليس من طبعه الافتراس، وبعضهم يقولون هو يفترس لكنه ليس من السباع، فله ناب ويفترس به لكن ليس من السباع، ونحن ذكرنا في الضابط كل ما له ناب من السباع، والضبع ليس من السباع، والدليل على أنه ليس من السباع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى المحرم عن قتله، وجعل في قتله إذا صاده المحرم كبشاً، فدل هذا على أنه صيد، لأن المحرم على المحرم إنما هو الصيد المأكول، فلما جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في صيد الضبع على المحرم كبشاً، قالوا: دل هذا على جواز أكله، ولهذا جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- أن سائلاً قال له أصيد هو -أي الضبع-؟ قال: نعم، فقال: قاله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال نعم، ولهذا فالذي يظهر والله أعلم أنه غير داخل أصلاً في هذا الضابط لأنه ليس من السباع، على كل

حال المعول إنما هو النص، فما دام أن النص ورد في بيان أنه صيد وأن في قتله إذا قتله المحرم كبشًا؛ قالوا هذا يدل على جواز أكله والله أعلم .

٢- الوصف الثاني: كل ما كان له مخلب من الطير يصيد به، والمخلب يعني الأظفار، فإنه لا يجوز أكله مثل الصقر والبازي والعقاب والشاهين ونحو ذلك، مما تصيد بمخالباها .

أما ما لا يصيد بمخلبه كالدجاج مثلاً، له أظفار لكنه لا يصيد بمخالبه أو بأظفاره ودليل هذا ما جاء في الحديث السابق أيضاً من نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن كل ذي مخلب من الطير.

و ذوات الأنياب من السباع حرمت لافتراسها؛ فكذلك أيضاً ذوات المخالب من الطيور التي تفترس بمخالباها تُحرم أيضاً لافتراسها، فالافتراس موجود في النوعين.

والحكمة من تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير: والله أعلم أن الإنسان يتأثر في أخلاقه وفي سلوكه بما يتناوله من الأطعمة، ولهذا لما كانت هذه الحيوانات من طبيعتها الافتراس نُهي الإنسان عن أكلها، لأنه لو أكلها وداوم على ذلك فلربما تأثر بما فيها من طبيعة الافتراس والعدوان.

٣- الوصف الثالث من الأوصاف التي ذكرها الفقهاء قالوا: ما يأكل الجيف من الطيور ونحوها فإنه أيضاً لا يباح أكله، وهذا هو مذهب أكثر العلماء ويمثلون لذلك بالنسر والغراب الأسود ونحو ذلك .

والفرق بين هذا النوع و الطيور التي لها مخلب تفترس بها أن هذا النوع الذي يأكل الجيف كالنسر والغراب هو لا يفترس ولكنه إذا وجد جيفة وقع عليها وأكل منها.

جاء في بعض النصوص ما يدل على تحريم أكل الغراب ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : ( **خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم** وذكر منها -صلى الله عليه وسلم- **الغراب** ) فأباح قتل الغراب في الحل والحرم، ولو كان مما يجوز أكله لما أباح النبي -صلى الله عليه وسلم- قتله في الحرم، ولو كان أيضاً مما يجوز أكله لُهي المحرم عن قتله. قال ويقاس على الغراب ما كان مثله في أكل الجيف لأنها تتغذى بالنجاسات.

٤- الوصف الرابع: ما يستخبثه ذوو اليسار، يعني ما كان مستخبثاً، وهذا الضابط جرى فيه كلام كثير بين أهل العلم هل يعتد به أو لا يعتد به؟ ومن يعتبر استخبثه استخبث كل أحد أو استخبث عامة الناس أو جنس من الناس أم ماذا؟

على كل حال الذين ذكروا هذا الوصف وهو كونه أن ما يستخبث يكون من جملة الضوابط التي تحرم بها الحيوانات؛ قالوا: المعتمد استخبثه إنما هو استخبث العرب الذين نزل القرآن في زمانهم، فما كان العرب الذين نزل القرآن في زمانهم وعليهم يستخبثونه فهو محرم، وما لم يكن كذلك فهو حلال، ثم إنهم أيضاً قالوا: ليس كل عربي وإنما ذو اليسار لأن الفقير من طبعه أن يأكل كل ما وجد، وأن يأكل كل شيء، لكن المعول على العربي ذو اليسار .

وقد جرى في هذا النوع خلاف بين أهل العلم، وبعض أهل العلم لا يعد هذا وصفاً ضابطاً ولا دقيقاً، وإنما يقولون المعول على الضوابط الأخرى، فإذا كان هذا الحيوان مما يأكل الجيف صار داخلاً في ذلك، إذا كان له مخلب يفترس به أو ناب يفترس به فإنه يحرم، وأما مجرد الاستخبث فإن الناس يختلفون في هذا، فما تستخبثه طائفة من الناس قد لا تستخبثه طائفة أخرى والله أعلم، مثل الضب؛ فالضب قد يستخبث أكله بعض الناس، مع أنه أُكِل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم، ولما سُئل حرام هو؟ قال: ( **لا، ولكن أجدني أعافه** ) فما كان من خالد بن الوليد رضي الله عنه إلا أن اجتراه وأكله فهو أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقال بتحريمه على الصحيح.

كذلك أيضاً يمكن أن يقال في هذا الضابط وإن كان في الحقيقة توفره عسير جداً؛ ما يستخبثه الناس كلهم ما أطبق

الناس على استخبائه، يعني لو وجد شيء يطبق الناس كلهم على استخبائه فيمكن أن يكون هذا أيضًا ضابط، لأن الناس إذا أطبقوا على استخبات شيء فإن إطباقهم دليل على أنه خبيث حقيقة، لكن في نظري أن هذا الضابط الذي ذكره بعض الفقهاء وجوده عسير أو التأكد منه في غاية الصعوبة .

٥- الوصف الخامس: ما تولد من مأكول وغيره، فكل حيوان يتولد من مأكول وغيره يعني من مباح الأكل ومحرم الأكل فإنه أيضًا لا يجوز أكله تغليبًا لجانب الحرام.

### ~~~~~ [ الحلقة (٢٨) ] ~~~~~

كل ما تولد من مأكول وغير مأكول، يعني ما تولد من حيوان مباح أكله وحيوان محرم أكله، فإنه لا يجوز أكله تغليبًا لجانب الحظر وجانب التحريم، ويمثلون على هذا بالبغل؛ فالبغل متولد من الحمار والفرس التي هي أنثى الخيل، فما تولد من نزو الحمار على الفرس التي هي أنثى الخيل يقال له بغل، فالخيل على الصحيح كما سيأتي معنا مباح أكله والحمار كما تقدم الحمار الأهلي محرم أكله فاجتمع الآن عندنا في هذا الحيوان متولد من مباح أكله وهو الفرس أنثى الخيل، ومتولد من الحمار الأهلي وهو محرم أكله، فقالوا: يجرم أكله، كذلك السَّمع وهو متولد من الذئب والضبعة، على القول بإباحة الضبعة، والضبع كما تقدم قبل قليل وهو مذهب الحنابلة، فما تولد منه يقال له السَّمع ابن الذئب، ومثله أيضًا العسبار وهو ما تولد من العكس من الذئبة أنثى الذئب، ومن الضبع الذي هو ذكر الضبع، فما تولد منهما سواء كانت أمه الضبعة أو أبوه الضبع وأبوه الذئب أو أمه الذئب من سَمع أو عسبار فإنه محرم أكله؛ لأنه اجتمع هنا مبيح وحاضر، والقاعدة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام فيغلب جانب الحرام، والعلة: لأنه حينئذ اختلط مباح بمحرم على وجه لا تمييز فيه فغلب جانب التحريم، وانتبهوا إلى هذا القيد الدقيق، لا تمييز فيه، أما إذا اختلط حلال بمحرم وأمكن التمييز بينهما فحينئذ يفصل بينهما ويميز، فما كان مباحًا يبقى على إباحته بعد التمييز، وما كان محرمًا يبقى على تحريمه بعد التمييز، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن شاة وضعت ولدًا، وقالوا إن هيئته جزء منه على شكل كلب والجزء الآخر على شكل خروف، فقال في فتواه: بأنه لا يجوز أكله ويحرم أكله، بناء على هذه القاعدة، إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام .

### ✓ حكم أكل الخيل:

تقدم قبل قليل معنا أن الخيل مما يجوز أكله، لكن جواز الأكل ليس محل اتفاق عند أهل العلم، فلحوم الخيل مما جرى الخلاف فيها، هل هو مما يجوز أكله بعد التذكية أم لا يجوز أكله؟ للعلماء في هذه المسألة أقوال:

**القول الأول:** قول يجوز أكل لحم الخيل مطلقًا، وهذا مذهب كثير من العلماء، ودليلهم حديث جابر الذي تقدم معنا طرف منه (نهينا يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن لنا في لحوم الخيل) وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها: (نحرنا فرسًا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأكلناها ونحن بالمدينة) وهذا القول الذي يقول بجواز أكل لحوم الخيل هو الأقرب إلى الصواب .

**القول الثاني:** لا يجوز أكلها بل إنها من المحرمات، وهذا مذهب أبي حنيفة ولهم دليل من القرآن وهو ما ورد في سورة النحل قوله سبحانه وتعالى: {وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ووجه الاستدلال عندهم: قالوا إن الله قرن الخيل مع البغال والحمير، ولما كانت البغال والحمير من المحرمات التي لا يجوز أكلها فكذلك ما قرن بها من الخيل، لكن أهل العلم -رحمهم الله- أجابوا عن استدلال الحنفية بهذه الآية بعدة أجوبة ومن جملة ما ذكروه أن ما قيل في تحريم لحوم الخيل استدلالًا بهذه الآية إنما هو استدلال بدلالة الاقتران، ودلالة الاقتران عند الأصوليين من

أضعف أنواع الدلالات، لا يمكن أن تقابل تلك النصوص القوية الظاهرة في دلالتها كحديث أسماء وجابر -رضي الله عنهما- المتقدمين.

**القول الثالث:** مكروهه وهذا قول ينسب للإمام مالك -رحمه الله- .

على كل حال القول الصواب في هذه المسألة جواز أكل لحوم الخيل.

### ✓ حكم أكل الضب:

كما تقدم أن أكل لحم الضب مما أباحه الله سبحانه وتعالى، عند أكثر أهل العلم هو من المباحات، ويدل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن لحم الضب أحرام هو؟ قال: **(لا، ولكنني أجدني أعافه)** وعلل ذلك بأنه لم يكن موجوداً بأرض قومه، فما كان من خالد بن الوليد -رضي الله عنه- إلا أن أكله واجتره أمام النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو مما أكل على مائدة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولو كان حراماً لنهى عنه ولمنع خالدًا من أكله .

### ✓ حيوانات البحر:

الأصل أن حيوانات البحر كلها مباحة، يعني سواء ما كان له مثلاً محرم من حيوانات البر أو ما ليس له مثل، ويمثل الفقهاء -رحمهم الله- مثل كلب البحر ونحو ذلك، فلئن حُرِّم كلب البر فلا يعني هذا أن مثله في البحر يحرم، لأن النصوص جاءت بعموم إباحة صيد البحر وطعام البحر **{أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}** جاء عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: أن الصيد ما أخذ من البحر حياً، وأن المراد بالطعام ما أخذ ميتاً، وعلى هذا فالأصل أن جميع حيوانات البحر كلها مباح أكلها، لكن يستثنى من ذلك ما ثبت من خلال المعرفة ما ثبت ضرره لكونه ساماً أو نحو ذلك، فحينئذ يفى بتحريم أكله، لا لكونه من حيوانات البحر؛ ولكن لكونه مما ثبت أن أكله مضر بالبدن لسميته، أو نحو ذلك .

### ✓ ما نهى الشارع عن قتله:

كل ما نهى الشارع عن قتله لا يجوز أكله، مثل الضفدع فإن الشارع نهى عن قتلها، ومثل النحلة والهدهد والضرد ونحو ذلك، كل هذه مما نهى الشارع الحكيم عن قتلها، فإذا نهى الشارع عن قتلها فلا يجوز أكل لحمها، لأننا لو أجبنا أكل لحمها لكان هذا وسيلة للوقوع في مخالفة أمر الشارع والتعدي على هذه الحيوانات بالقتل، وقد نهى الشارع عن قتلها .

### ✓ ما أمر الشارع بقتله:

يجرم أكله، كالغراب والحية والفأرة والكلب العقور ونحو ذلك، وقد يقول قائل مادام أن الشارع أمر بقتلها فلماذا لا تؤكل؟ ينتفع بها وتؤكل، فنحقق أمر الشارع بقتلها ونتفع بها؟ فنقول ردًا على هذا إنما أمر الشارع بقتلها لما فيها من الأذية ولما فيها من الضرر، فيكون تحريمها مثل تحريم أكل ما كان له ناب من السباع، وما كان له مخلب من الطير؛ حرّمها الشارع لكونها مشتملة على ضرر ولأذيتها ولطبيعتها العدوانية الافتراضية ونحو ذلك .

### ➤ مسألة الجلالة:

من المسائل التي يذكرها الفقهاء، بل يذكرها أيضًا بعض من كتب في الاعتقاد، وهي مسألة الجلالة، وهذا المصطلح المراد به: الحيوان المباح سواء كان طائرًا أو حيوانًا الذي أكثر أكله النجاسة، مثل الدجاج الذي أكثر أكله العذرة، عذرة الآدميين مثلاً أو غير ذلك، فالجلالة كالشاة أو البقرة أو الناقة أو الدجاج أو الحمام الذي أكثر أكله النجاسة، ما حكم أكله؟ هل يجوز أكله أو لا يجوز أكله ؟

**أولاً:** ينبغي أن نعلم متى يوصف الحيوان أو الطير بأنه جلالة، لأهل العلم في متى يطلق هذا الوصف أقوال:

١- منهم من يقول لا يطلق لفظ الجلالة إلا إذا كان أكثر أكل الحيوان من النجاسات، وما لا فلا .

٢- هناك قول آخر: يُطلق عليه لفظ جَلَّالة إذا كان كثير من أكله النجاسة وإن لم يكن أكثر أكله من النجاسات، ولعل هذا القول هو الأقرب، فإذا كان كثير من أكله من النجاسات فیتأثر بدنه ولحمه بهذا الكثير، وعلى هذا فإذا كان أكل هذا الحيوان للنجاسة قليلا فلا يؤثر، لأن في الغالب الطيور لا تسلم من أكل شيء من النجاسات، فيكون المعول على إما ما كان أكثر أكله النجاسة أو ما كان كثير من أكله النجاسة .

✓ حكم أكل الجَلَّالة: حيواناً كان أم طائراً وشرب لبنها وأكل بيضها مثلاً إن كانت دجاجة أو نحوه .

اختلف العلماء في حكم ذلك:

القول الأول: أنه يحرم أكلها حيواناً كان أو طائراً، ويحرم شرب لبنها إن كانت شاة أو بقرة أو ناقة، وأكل بيضها إن كانت دجاجة أو نحو ذلك. قالوا: لأن ما تأكله من النجاسات يترك أثراً على لحمها وبيضها ولبنها، وهذا هو مذهب الحنابلة، بل بعض الحنابلة يذكرون حكم هذه المسألة في بعض كتب الاعتقاد كابن بطة أحد علماء الحنابلة الذين ألفوا في كتب الاعتقاد ذكر هذه المسألة في بعض كتبه التي ألفها في الاعتقاد .

القول الثاني: أن أكل لحم الجَلَّالة يكره وأن شرب لبنها وأكل بيضها أيضاً يكره، لكن لا يحرم .

وكلا الطائفتين الذين يقولون بالتحريم والذين يقولون بالكراهة؛ إنما يقولون بتحريم الأكل أو كراهة الأكل إذا ذبحت قبل أن تحبس، أما إذا حبست أياماً وأطعمت الطعام الطيب الطاهر ثم ذبحت بعد ذلك فالجميع متفقون على جواز أكلها من غير كراهة في ذلك، لكن محل الخلاف إنما هو في تحريم أكل لحمها أو كراهيته إذا ذُبِحَتْ قبل أن تحبس وكانت مما يأكل النجاسات في أكثر أكلها وطعامها .

وعمد ما استدل به الفريقان الذين يقولون بالتحريم والذين يقولون بالكراهة ما جاء في حديث ابن عمر من قوله: ( نهى رسول الله عن أكل الجَلَّالة وألبانها) فمنهم من حمل النهي على التحريم للحنابلة، ومنهم وهو أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية حملوا النهي على مجرد الكراهة لا على التحريم، ولا شك أن الاحتياط أنها لا تؤكل حتى تحبس وتطعم الطعام الطاهر الطيب، لكن القول بتحريم أكلها في النفس منه شيء لماذا؟

\*لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث النهي عن الجَلَّالة ( أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ركوب الجَلَّالة وأكل لحمها) ومن المعلوم أن ركوب الجَلَّالة كركوب الناقة التي توصف بأنها جَلَّالة؛ لا أحد يقول بتحريم ركوبها فهذا دليل على أن المراد بالنهي في الحديث إنما هو كراهة التنزيه لا كراهة التحريم .

\*كذلك أيضاً مما يمكن أن يعلل به القول بالكراهة أن ما تأكله من النجاسات يستحيل في بطنها إلى مادة أخرى، والاستحالة أسلوب وطريق من طرق التطهير، اللبن الذي يشربه الإنسان سائغاً صافياً خالصاً من أين يخرج؟ من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، كما ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لُنُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٦٦) }

✓ مدة حبس الجَلَّالة

حتى يزول حكم التحريم عند الحنابلة أو يزول وصف الكراهة وحكم الكراهة عند جمهور أهل العلم قالوا:

٣- تحبس ثلاثة أيام سواء كانت من الطيور أو من غيرها.

٤- وبعضهم يفرق بين الطيور كالدجاج والحيوانات كالشياه والبقر ونحوها، فقالوا: الدجاج يحبس ثلاثة أيام ويطعم الطيب من الطعام والطاهر ثم يذبح بعد ذلك، والحيوانات كالشاة ونحوها تحبس سبعة أيام أو أكثر حسب كبر البهيمة وتطعم الطيبات ثم تذبح أو تنحر بعد ذلك .

ولم يرد هناك دليل صحيح ثابت في التوقيت، وإنما هو اجتهاد وآثار عن بعض الصحابة كان ابن عمر -رضي الله عنه- إذا أراد أكلها حبسها ثلاثاً وأطعمها الطاهرات.

مما يقرب من الجلالة أيضاً ما جد في زماننا وهو موجود منذ القدم سقي المزروعات بمياه المجاري أو تسميدها بعذرة الآدمي، فالذي يظهر والله أعلم أن هذه المزروعات إذا سقيت بماء آخر طاهر بعدها فإنها حينئذ لا إشكال في أكل هذه الثمار أو الخضار أو نحوها، لكن المقصود فيما هو قبل ذلك، إذا لم يسمد أو يسقى بعد ذلك، فهل يكون محرماً أو لا؟

**القول الأول:** من العلماء من قال إنه يتنجس ولا يجوز أكله، ولا يفرقون بين ما كان من قبيل الورقيات كالخس والبقدونس ونحو ذلك، وما ليس كذلك كثمرة النخل وثمره الفواكه ونحوها البرتقال والتفاح ونحوها؛ لا يفرقون فيقولون إنها تتنجس مادامت تسقى بمياه المجاري وتسمد بالعذرة فإنها تتنجس، ويستدلون على هذا بما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "كنا نكري أراضى النبي -صلى الله عليهم وسلم ويشترون عليهم أن لا يسمدوها بعذرة الآدميين" لكن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى خلاف ذلك.

**القول الثاني:** أكثر أهل العلم يقولون: بأنه يجوز أكل الثمار والخضار التي تسقى بمياه المجاري أو تسمد بعذرة الآدميين، ويوردون في هذا آثاراً عن بعض الصحابة كالأثر المروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يدمل أرضه بالعذرة، ويقول مكثل منها بمكثل بر، ولأن النبات لا يمتص في الغالب من العناصر الغذائية إلا ما كان صالحاً، وأما النجاسات فإنه لا يمتصها، وكما ذكرنا قبل قليل: الاستحالة فإنه ولو سقيت هذه المزروعات أو سمدت بعذرة الآدميين وبمياه المجاري فإنها تستحيل إلى شيء آخر.

ومع هذا فالذي يظهر والله أعلم أنه يرجع فيها إلى أهل العرف فإذا أثبتت الدراسات والتحليل المخبرية مثلاً أن الورقيات على وجه الخصوص كالخس والفجل ونحوها؛ لو ثبت أنها تتأثر بمياه المجاري فحينئذ يمكن أن يقال بكرهه أكلها، أما إذا أثبتت الدراسات المخبرية أنها لا تتأثر هذه الورقيات، حتى ولو سقيت بمياه المجاري أو سمدت بعذرة الآدميين، فالذي يظهر والله أعلم أنه لا كراهة في أكلها، حتى وإن لم تسق بماء طاهر بعد مياه المجاري.

### ➤ أكل المحرم عند الضرورة:

إذا اضطر إنسان إلى أكل محرم؛ كميته أو لحم كلب أو خنزير أو نحو ذلك، فهل يجوز له الأكل أم لا؟  
أولاً: المراد بالضرورة هنا والاضطرار: المراد بالضرورة والاضطرار أن يصل الإنسان إلى حد لو لم يأكل من هذه الميتة لهلك ومات، فهذا حد الاضطرار، وأهل العلم قالوا إذا اضطر الإنسان إلى أكل ما هو محرم؛ فإنه يباح له أن يأكل ما تندفع به ضرورته، سواء كان ميتة أو لحم خنزير أو نحو ذلك، والله سبحانه بين في كتابه حكم هذه المسألة فقال عز من قائل: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} وفي الأخرى {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}، لأن عندنا مفسدتان: - مفسدة فوات النفس وهذه مفسدة كبيرة جداً.

- ومفسدة أكل النجاسة.

فإذا تعارضت هاتان المفسدتان فإننا نرتكب المفسدة الصغرى درءاً للمفسدة الكبرى، فنباح للإنسان أكل المحرم المضطر إلى أكله حتى ولو كان ميتة من أجل درء المفسدة الكبرى التي هي فوات النفس وهلاك البدن، ولهذا ذكر الفقهاء قالوا لا يجوز للإنسان أن يمتنع عن أكل الميتة إذا كانت حياته تتوقف عليها، بل قالوا ما هو أعظم من ذلك؛ قالوا إنها في حالة الاضطرار تكون مباحة له، وتكون من الطيبات بالنسبة له، لأن عليها حياته وتقوم حياته {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فالإثم مرفوع عن الإنسان في مثل هذه

الحالة، ولهذا أقرب الأقوال أن الإنسان إذا توقفت حياته على أكل المحرم فإنه يجب عليه الأكل لئلا يؤدي تركه لأكل المحرم إلى هلاك نفسه ووفاتها، والله سبحانه وتعالى يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} فامتناع الإنسان عن الأكل إنقاذاً لنفسه هو سبب في هلاكها وموتها.

✓ ما مقدار ما يجوز أكله؟ هل يأكل الإنسان حتى يشبع وزيادة؟ أم يأكل بمقدار ما يسد رمقه؟ قالوا:

١/ الأكل بقدر ما يحفظ حياته فهذا لا إشكال في محل جوازه، وهو محل إجماع، إذا أكل بقدر ما يحفظ حياته ويسد رمقه .

٢/ ما زاد على الشبع فهذا محرم عند جميع العلماء.

٣/ ما كان فوق سد الرمق ولا يزيد على الشبع، بمعنى آخر هل له أن يشبع؟ أم ليس له أن يشبع؟

أ- من أهل العلم من قال: له أن يأكل من الميتة حتى يشبع مادام مضطراً .

ب- منهم من قال: لا يجوز له الأكل إلا بقدر ما يسد رمقه ويدفع الضرورة عن نفسه.

ت- منهم من فصل في هذه المسألة فقالوا: ننظر فإن كانت الضرورة مستمرة بمعنى أن الإنسان في مفازة ولا يدري ما أمامه هل يجد طعام أو لا يجد طعام فله حينئذٍ أن يأكل إلى حد الشبع، وأما إذا كان غير ذلك فلا يجوز له أن يأكل إلى حد الشبع وإنما يأكل بقدر ما يسد رمقه .

### ~~~~~[ الحلقة (٢٩) ]~~~~~

ذكرنا القول الثالث: أن منهم من فصل، والقول بالتفصيل هو الأقرب إلى الصواب والله أعلم، وذلك بأن ينظر إلى حال ذلك الإنسان، فإن كان يعلم من نفسه أنه عمّا قريب في مشيه سيصل إلى قريته، أو إلى مكان ويتناول فيه طعاماً طيباً لا يجوز له أن يأكل إلى حد الشبع، بل يجب عليه أن يأكل ما يسد رمقه، لأنه عما قريب سيصل إلى مكان موجود به طعام طيب، وأما إذا كان لا يعلم ما أمامه؛ فإنه والحالة هذه يجوز له أن يأكل حتى يشبع والله أعلم.

✓ هل الاضطرار الذي يبيح أكل المحرم خاص بالسفر؟

الاضطرار الذي يبيح للإنسان أكل المحرم عام، إذا لم يجد الإنسان ما يدفع به خطر الموت عن نفسه جاز له الأكل من الميتة في الحضر أو في السفر، لكنهم قالوا: إن في الحضر ينبغي للإنسان أن يحتاط ويسأل عن حوله، يسأل لعله يجد، لكن لو قدر ونعوذ بالله أن ندرك مثل هذه الحال، فإن الإنسان يجوز له أن يأكل مما حرم الله من أجل الاضطرار.

✓ هل يتزود معه من الميتة؟

إنسان أكل وشبع لكنه لا يعلم ما هو أمامه، قد يضطر مرة أخرى إلى أكل الحرام، فهل يحمل معه شيئاً من هذه الميتة؛ حتى إذا ما اضطر ومسّه الجوع ووصل به الجوع إلى حد الهلاك يأكلها ويدفع عن نفسه الخطر؟:

الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز للإنسان في مثل هذه الحالة أن يتزود حتى لو شبع، مادام لا يعلم ما أمامه، هل سيقدم على قرية أو على مكان فيه طعام مباح أو لا، وغاية ما في الأمر أن يقال إنه إذا اضطر إلى أكل هذا الذي تزود به جاز له ذلك، وإذا لم يضطر فغاية ما في الأمر أنه يرميه ويتخلص منه.

➤ حكم أكل لحم الإنسان في حالة الضرورة:

من الغرائب التي ذكرها الفقهاء وهي حاصلة، وقد حصلت في بعض الأزمنة لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استعاذ بالله من الفقر وقد جاء أيضاً "كاد الفقر أن يكون كفراً" فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان من أدعيته أنه يستعيذ بالله من الكفر ومن الفقر، فيبحث الفقهاء -رحمهم الله- هذه المسألة ..



لا يخلو الإنسان الذي يراد أكل لحمه إما أن يكون حيًّا أو ميتًّا، حيًّا أن يؤخذ ويقتل ويؤكل لحمه، أو يكون ميتًّا.

✓ أولاً: إذا كان حيًّا فلا يخلو:

• الحالة الأولى: أن يكون معصوم الدم كالمسلم<sup>١</sup> والذي والمستأمن والمعاهد، فإذا كان معصومًا سواء مسلمًا أو غير مسلم فليس للمضطر قتله وأكل لحمه ليدفع ضرورته، هذا محل اتفاق، لأنه ليس للإنسان أن يدفع ضرورة نفسه بتلف غيره أو بإتلاف غيره.

• الحالة الثانية: أن يكون هذا الآدمي غير معصوم كالحربي مثلًا؛ قالوا ففي هذه الحالة يجوز قتله وأكل لحمه دفعًا للضرورة لأن هذا لا عصمة له .

✓ ثانيًا: أن يكون الآدمي ميتًّا فلا يخلو:

إما أن يكون كافرًا وإما أن يكون مسلمًا.

• إن كان كافرًا فلا إشكال يجوز أكل لحمه.

• وإن كان مسلمًا ففي هذه الحالة:

١- من أهل العلم من قال لا يجوز أكل لحمه حتى وإن كان ميتًّا مادام أنه مسلم، يقولون لأن حرمة المسلم ميتًّا كحرمته حيًّا، فحرمة بدنه -بدن المسلم- ميتًّا كحرمته حيًّا.

٢- ومنهم من ذهب إلى أنه يجوز للمضطر أن يأكل لحم هذا الميت، حتى وإن كان مسلمًا مادام أنه ميت، حتى وإن كان له حرمة، وقالوا المضطر يستفيد من أكل لحمه، ومردُّ ومآل لحم الميت إلى الفناء وإلى أن يأكله الدود والأرضة .

لكن لا يجوز له كسر عظمه لأن النهي إنما ورد عن كسر عظم الميت (كسر عظم الميت -يعني المسلم- ككسره حيا) ولعل هذا القول وهو "جواز أكل لحم الميت المسلم في حال الاضطرار" هو الأقرب إلى الصواب.

ونعوذ بالله مرة أخرى وثالثة ورابعة نعوذ بالله من أن ندرك حال الجوع أو وقت الجوع، ووقت شدة الفقر التي استعاذ منها النبي -صلى الله عليه وسلم-، والناس يذكرون في الأزمنة الماضية إلى وقت قريب، كان الجوع يبلغ بالإنسان مبلغًا عظيمًا حتى أنهم يأكلون كل شيء، حتى الميت يأكلونه، وليس هذا في زمان بعيد، لازل كبار السن في وقتنا الآن يذكرون مثل هذه الأمور، ولهذا ينبغي للإنسان أن يحمد الله سبحانه وتعالى على ما هو فيه من نعمة عظيمة، ولعلكم تذكرون تلك القصة التي وقعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- وبعض الصحابة حينما خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيته من شدة الجوع، وكان عصب حجرًا على بطنه، ثم رأى أبا بكر، فقال: ما أخرجك يا رسول الله؟ قال: أخرجني الجوع، قال:

والله ما أخرجني إلا ما أخرجك، ثم استضافهم أحد الأنصار، فأكلوا، ثم قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لتسألن عن

هذا النعيم)، فينبغي للإنسان أن يستحضر هذه النعم التي يتقلب فيها صباحًا ومساءً، وأن يقوم بواجب شكرها، لأن النعم إذا شكرت قرت، وإذا كفر بها فرت عيادًا بالله، ولنحذر أيها الإخوة والأخوات من الإسراف في النعم التي نتقلب فيها

صباحًا ومساءً؛ فإن الإسراف من الأخلاق التي نهى عنها هذا الدين {وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوزعنا شكر نعمته ويزيدنا من

فضله وأن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

<sup>١</sup> / ذكرها الشيخ (كالإنسان) وربما قصد (كالمسلم) لأن مدار الحديث من أوله عن أكل لحم الإنسان عمومًا.

## ✓ هل يجوز للإنسان نفسه أن يأكل عضواً من أعضائه لو اضطر إلى ذلك؟

أن يقطع يده، أن يقطع شيئاً من بدنه ويأكله إذا اضطر إلى ذلك؟ أجاز ذلك بعض العلماء، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع شيئاً من بدنه، لأنه قد يتسارع إليه الهلاك بسبب قطع شيء من أعضائه، فيكون كالمستجير من الرمضاء بالنار، هو يبحث عن إحياء نفسه لكنه فعل فعلاً تفوت به نفسه، ولهذا الأقرب أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك لأن ذلك سبب لهلاكه.

## ✓ أكل مال الغير للضرورة:

إذا اضطر الإنسان إلى أكل طعام غيره؛ فهل يجوز له أكله؟ قال الفقهاء لا يحلوا:

١/ أن يكون صاحب الطعام نفسه مضطراً إلى أكله، أو أولاده مضطرون إلى أكله فحينئذ لا يجوز للإنسان أكله .

٢/ أن يكون صاحب الطعام غير مضطراً إلى أكله، ولكن يخشى أن يستمر في السفر أو في الطريق فيضطر إليه، فحينئذ قالوا لا يجوز لذلك الإنسان أن يأكل طعام غيره .

٣/ ألا يكون ذلك الإنسان مضطراً ولا يخشى الاضطرار إليه في المستقبل القريب، لأن عنده طعام كثير، وجاء أحد مضطراً يستأذنه في الأكل من هذا الطعام فلم يأذن له، فهل يجوز للمضطر أن يأخذ الطعام منه عنوة وقهراً؟ قالوا: نعم يجوز له أن يأخذ الطعام منه عنوة، رضي أو لم يرض، ولكن يأخذه بقيمته، فإن كان معه مال دفع له حالاً وإن لم يكن معه مال بقيت القيمة في ذمته حتى يجدها ثم يدفعها إلى صاحبه.

ونقول لا يجوز للإنسان إذا اضطر أخوه المسلم إلى طعامه أن يمنعه الطعام؛ لأن الله عز وجل عاب أقواماً يمنعون الماعون كما في سورة الماعون، فكيف بمنع الطعام، لاشك أنه أولى بالذم ممن يمنع الماعون فقط.

## ✓ إذا كان الإنسان مضطراً إلى منفعة مال الغير مع بقاء عينه:

وهي صورة شبيهة بالسابق: إنسان مضطراً إلى منفعة مال الغير؛ محتاج إلى ماء والماء موجود في البئر، ولكن ليس عنده دلو؛ فأراد أن يأخذ دلوًا من شخص فأبى، فهل له أن يأخذ الدلو منه عنوةً وقهراً لكي يخرج الماء من البئر؟ نقول نعم يجوز له أن يأخذ الدلو أو الحبل عنوة، وإن لم يأذن له، وكما تقدم معنا فيما ذكره الله سبحانه وتعالى في سورة الماعون {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)} جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير هذه الآية؛ يمنعون الماعون، قال: "الماعون هو ما يتعاطاه الناس بينهم ويتعاونونه من الفأس والقدر والدلو ونحو ذلك".

## ✓ حكم الأكل من بساتين الغير إذا مر عليها الإنسان:

قد يمر الإنسان على مزرعة، ويجد فيها تمرًا أو عنبًا أو نحو ذلك، فهل يجوز له أن يأكل، أو أن يأخذ ويحمل معه أم ماذا؟

- إن كان على البستان حائط، سور مثلاً، فإذا وُجد فهذا دليل على أن صاحب المزرعة أو صاحب البستان ضنين به ولا يريد أحداً أن يأخذ منه شيئاً.

- وأما إذا كانت هذه المزرعة أو هذا البستان ليس عليه حائط ولا حارس ولا حافظ؛ ففي هذه الحالة هل يجوز للإنسان إذا مر بهذا البستان أو بهذه المزرعة أن يأكل من ثمرها أو لا؟

قالوا في هذه الحالة عليه أن ينادي صاحب البستان الراغب في الأكل منه، ينادي صاحب البستان ثلاثاً، و يطلب منه الإذن في الأكل، قالوا: فإن أذن له في الأكل فلا إشكال.

لكن إذا لم يأذن له فهل يجوز له والحالة هذه أن يأكل أم لا؟ إذا نادى ولم يجبه أحد هل يأكل أم لا؟ قالوا لأهل العلم في

هذه المسألة أقوال:

- ١- يأكل ولو كان غير محتاج للأكل لشبعه مثلاً، قالوا يأكل حتى ولو كان غير محتاج للأكل.
- ٢- لا يأكل إلا إذا كانت له حاجة، والحاجة أدنى مرتبة من الضرورة.
- ٣- لا يجوز له الأكل مطلقاً.

أما الاضطرار فهذا قد بحثناه في مسألة مرت، هو أنه يجوز له إذا كان مضطراً، نحن نتكلم فيما إذا لم يكن مضطراً. استدل من ذهب إلى أنه يجوز له الأكل بما جاء عن الإمام أحمد في مسنده (إذا أتيت حائط بستان - المزرعة - فنادي صاحب البستان فإن أجابك وإلا فكل) وهذا أيضاً مروى عن عمرو بن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين. أصحاب القول الثاني وهو أنه لا يأكل إلا لحاجة؛ استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، سُئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الثمر المعلق فقال - عليه الصلاة والسلام - : ( ما أصاب منه من ذي الحاجة - يعني صاحب حاجة - غير متخذ خبنة، غير متزود - ما يتزود معه - فلا شيء عليه، ومن أخرج منه شيئاً فعليه غرامة مثليه والعقوبة)، فاستدلوا بهذا الحديث على أنه لا يجوز له الأكل إلا إذا كان محتاجاً.

أصحاب القول الثالث الذين قالوا لا يجوز له الأكل مطلقاً إذا لم يأذن له صاحب البستان؛ استدلوا بعموم النصوص الدالة على تحريم أكل مال الإنسان بغير إذنه (لا يجلب مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم... الحديث). والذي يظهر والله أعلم أن القول بجواز الأكل لا سيما إذا كان لحاجة هو الأقرب إلى الصواب، لكن بالقيود المذكور وهو أن لا يحمل معه شيئاً ولا يتزود معه بشيء.

#### ✓ ما يتعلق بجلب الماشية:

إذا مر إنسان في الصحراء على قطع غنم أو نحو ذلك؛ ومع هذه الأغنام راعٍ؛ فهل يجوز له أن يجلب من لبنها ويشرب؟ إذا كان مع الأغنام راعي لا يجوز له أن يتعدى إلا باستئذانه، أما إذا لم يوجد أحد فمن أهل العلم من قال إنه يفعل كما يفعل من مر بالبستان، ينادي فإن لم يجد أحداً جاز له أن يجلب شيئاً من هذه الشياه ويشرب من لبنها، لكن لا يحمل معه شيئاً من حليبها، وقد جاء في الحديث (لا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه) ولهذا استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنه لا يجوز له ذلك حتى ولو لم يكن معها راعي، فيبقى الأكل من البستان خاص فقط ولا يلحق به غيره.

~~~~~ [ الحلقة (٣٠) ] ~~~~~

➤ حق الضيف:

من محاسن هذه الشريعة أنها جاءت بالحث على إكرام الضيف (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) فمن المسائل التي بحثها الفقهاء في هذا الموضوع ما يتعلق بحكم إكرام الضيف:

- جماهير أهل العلم يقولون إن إكرام الضيف أمر واجب، وأنه يتعين على من جاءه ضيف أن يهيئ له الطعام والشراب، هذا الذي عليه أكثر أهل العلم.
- وذهب بعض الشافعية إلى أن إكرام الضيف مستحب.

لكن الذي يظهر والله أعلم القول بوجوب إكرام الضيف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الحديث السابق: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا وما جائزته؟ قال: يوم وليلة أو يومه وليلته) لكن هذا

الوجوب الذي نقل عن جماعة من أهل العلم بل عن أكثر أهل العلم مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الضيف مسافرًا أي مارًا، ومن ثم فالضيف المقيم لا تجب إضافته وإن استُحبت، لأنه من محاسن الأخلاق وكريم الأفعال لكنها لا تجب.

الشرط الثاني: أن يكون إكرام الضيف في القرى لا في المدن، أي المار يكون مارًا بالقرى، أما من كان مسافرًا ومر بالمدينة؛ فقالوا لا يجب إكرامه. وعللوا هذا الأمر بأمرين؛ قالوا:

١/ المار بالقرى في الغالب أنه ضيف، لأن أهل القرى يعلم ويعرف بعضهم بعضًا، فالغريب يُعرف بمجرد رؤيته.

٢/ وقالوا إن المدن يوجد فيها مكان للمبيت، ويوجد فيها مكان لأكل الأطعمة والأشربة ونحوها.

وهذا في الزمن الماضي، وأما القرى الآن فحكمها مثل حكم المدن يوجد فيها أيضًا مكان للمبيت ويوجد فيها مكان للأكل والشرب ونحو ذلك، وعلى هذا فيبقى إكرام الضيف من محاسن هذا الدين ومن الأفعال التي حثت عليها هذه الشريعة (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه).

✓ لو نزل ضيف بقوم فأبوا أن يكرموه:

من الأمور التي ذكرها الفقهاء وهي تحمل شيئًا من الطرافة؛ ما لو نزل ضيف بقوم فأبوا أن يكرموه، فهل له المطالبة بذلك قضاء أم لا؟ قالوا له المطالبة بحقه في الضيافة قضاء؛ لأن هذا حق له، ويستدلون على ذلك بحديث عقبة بن عامر قال: "قلنا للنبي -صلى الله عليه وسلم- إنك ترسلنا -يعني إلى أقوام- ولكنهم لا يضيفوننا فما ترى؟" فقال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي -يعني للضيف- فاقبلوا، فإن لم يفعلوا -يعني لم يضيفوكم- فخذوا منهم

حق الضيف)

➤ آداب الطعام وآداب الشرب:

ذكرها العلماء في آخر كتاب الأطعمة؛ كالبسملة أول الطعام، والأكل مما يلي الإنسان، كما في حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قال للغلام: (يا غلام سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك)، ذكروا أيضًا جملة من الآداب المتعلقة بالأطعمة والأشربة تُراجع في موضعها.

❏ كِتَابُ الذَّكَاةِ

➤ مناسبة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الأطعمة:

يذكر الفقهاء -رحمهم الله- بعد كتاب الأطعمة ما يتعلق بأحكام الزكاة، ومناسبة ذكر الزكاة بعد كتاب الأطعمة ظاهرة، لأن من الأطعمة التي يجوز أكلها كما تقدم معنا؛ الحيوانات البرية مثلًا كبهيمة الأنعام ونحو ذلك، وهذه الحيوانات ونحوها يتوقف حل أكلها على الزكاة؛ فناسب أن يُذكر عُقْبُ الانتهاء من كتاب الأطعمة؛ يذكر كتاب الزكاة.

➤ تعريف الزكاة

✓ في اللغة: هذه المادة قالوا إنها تطلق على تمام الشيء، ومنه الزكاة في السن، أي تمامه، ولما كان في الذبح تمام إزهاق النفس؛ نفس البهيمة وروحها؛ قيل لذلك الفعل ذكاة.

✓ في الاصطلاح: عُرِّفَت الزكاة بأنها: ذبح الحيوان البري المباح أكله، المقذور عليه، أو نحره أو عقر ممتنع.

فقولهم في التعريف: ذبح أو نحر؛ إشارة إلى أن بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم يمكن أن تذبح، ويمكن أن تنحر، لكن السنة نحر الإبل وذبح ما سواها.

والمقصود بالذبح: إمرار المديّة أو السكين أو الشفار على رقبة البهيمة وقطع المريء والحلقوم والودجين ونحو ذلك. **وأما النحر:** فهو طعن الإبل في اللبة وهي ما بين أصل العنق والصدر، طعنًا ثم سحب السكين، هذا هو النحر، وكانوا ينحرونها وهي قائمة معقولة يدها اليسرى، فالذبح الأصل فيه أنه لغير الإبل من الحيوانات والطيور، أيضًا الدجاج والحمام والبط ونحو ذلك، وأما النحر فهو خاص بالإبل، لكن مع هذا قال أهل العلم إنه لو ذبح المنحور أو نحر المذبوح لجاز ذلك، لكنه خلاف الأولى فلو ذبحت الناقة أو ذبحت البدنة جاز ذلك، وإن لم تنحر، فيجوز أن تضجع على جنبها مثلًا وأن تذبح بإمرار السكين على رقبتها.

"ذبح الحيوان البري" الحيوان البري يخرج بذلك الحيوان البحري، فإن الحيوان البحري يؤكل بدون ذكاة، لا يحتاج أكل السمك والحوت إلى تذكية كما تقدم معنا (أحلت لنا ميتتان ودمان) فالمقصود بالميتة هنا السمك الذي يموت حتف أنفه وبإخراجه من الماء.

"المباح" يخرج بذلك المحرم، فإن المحرم لا تؤثر الذكاة فيه فوجودها كعدمها.

والمحرم يشمل أمرين:

- ١- المحرم لذاته، كالكلب مثلًا أو الخنزير أو الحمار الأهلي، حتى لو ذُبح فالذكاة لا تجعل منه طعامًا مباحًا.
- ٢- ما ليس محرّمًا لذاته، لكن مُحَرَّمٌ لأمر آخر كالصيد بالنسبة للمُحَرَّمِ، فلو أن المُحَرَّمِ مسك صيدًا ثم ذكاه، مسك غزالًا ثم ذكاه؛ فإن هذه التذكية ليست مؤثرة، بل في حكم الميتة لأن هذا الحيوان بالنسبة للمُحَرَّمِ لا يجوز ذبحه. "المقدور عليه" يعني المقدور على ذبحه بأن يمسه ويذكي، يضجع مثلًا أو ينحر بعد عقل إحدى قوائم كالبدنة، هذا هو المقدور عليه، وأما إذا كان غير مقدور عليه كجمل ند شرد وهرب أو شاة وقعت في بئر صعب إخراجها في مكان ضيق ونحو ذلك؛ فهذا غير مقدور على تذكيته المعتادة بإمرار السكين على رقبتها، فكيف تذكي؟ قالوا تذكي بما جاء في التعريف أو عقر ممتنع.

"والمقصود بالعقر الممتنع" يعني طعنه وجرحه في أي موضع من بدنه، فما ند من الإبل ونحوها لا يشترط لذكاتها الذكاة المعتادة إذا لم يقدر على ذلك، وإنما تذكي بطعنها أو جرحها أو رميها في أي موضع من بدنها.

➤ **الحيوانات التي يجوز أكلها بدون ذكاة:**

أولاً/ الحيوان البحري كما تقدم معنا لا تجب تذكيته عند عامة أهل العلم، لا فرق في الحيوان البحري بين ما مات بفعل الإنسان بإخراجه من البحر أو بصيده، أو بغير فعله، فالكل يؤكل وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن البحر قال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) وفي الحديث الذي تكرر معنا مرارًا (أحلت لنا ميتتان ودمان) وذكر السمك والجراد، وعلى هذا فكل حيوانات البحر لا تشترط الذكاة لها بل يجوز أكل ميتتها؛ سواء ما أخرجها الإنسان وصاده وهو حيًا، أو ما جزر البحر عنه ووجد على الشاطئ ميتًا، أو حتى ما طفا على وجه البحر؛ الذي يظهر أن الجميع مباح لعموم قوله تعالى: {أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ} ابن عباس -رضي الله عنه وأرضاه- يقول: "الصيد ما أخذ من البحر حيا والطعام ما أخذ منه ميتًا"، إلا إذا ثبت أن موته بسبب شيء ضار بالإنسان وأن تناوله مضر بالبدن؛ ففي مثل هذه الحالة الإنسان مطالب بالمحافظة على بدنه والابتعاد عن كل ما فيه ضرر عليه.

ثانيًا/ الجراد الذي يظهر الأقرب أنه يؤكل سواء كان موته بفعل الإنسان أو بغير فعله كما لو وضع في ماء حار مثلًا أو نحو ذلك المقصود الأصل أنه يؤكل لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد).

➤ شروط الزكاة الشرعية:

✓ الشرط الأول: أن يكون المذكي من أهل الزكاة، أي الذي يقوم بالتذكية، من هم أهل الزكاة؟

١/ أن يكون المذكي عاقلًا، وبناءً عليه لا تصح تذكية المجنون ولا السكران ولا النائم؛ لأن الأصل في الزكاة حصول القصد؛ وهؤلاء لا يتصور منهم قصد صحيح، المجنون السكران ونحو ذلك لا يتصور منهم قصد صحيح، أما البلوغ فلا يشترط وعلى هذا فتصح تذكية الصبي المميز.

٢/ أن يكون المذكي مسلمًا أو كتابيًا يهوديًا أو نصرانيًا، فالمسلم من أهل الزكاة واليهودي والنصراني من أهل الزكاة فذبيحة أهل الكتاب مباحة، لعموم قوله سبحانه وتعالى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ} قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم" وأهل الكتاب سواء كانوا ذميين أو مستأمنين أو حربيين ذبائحهم كلها مباحة مادام أنهم أهل كتاب فيجوز أكلها. بعض الفقهاء اشترط أن يكون الكتابي من أبوين كتابيين، لكن هذا لا دليل عليه مادام أن المذكي كتابي بغض النظر عن أبيه أو أمه، مادام أنه كتابي يهودي أو نصراني فإنه يجوز تذكيته.

٣/ أن يكون قاصدًا للتذكية، وذلك لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما الأعمال بالنيات) وعلى هذا قال الفقهاء: لو أن إنسانًا ذبح بهيمة لا يقصد تذكيته؛ وإنما يقصد التخلص منها؛ قالوا لا تكون هذه التذكية مؤثرة في إباحتها أكلها.

ذكر الفقهاء بعض المسائل لكن لا دليل عليها، ولهذا فالأقرب أن تذكية غير المختون صحيحة، وتذكية الجنب مباحة يعني ليس من شرط صحة التذكية أن يكون الإنسان على طهارة من حدث أصغر أو حدث أكبر؛ حتى وإن كان غير متطهر، كذلك تذكية المرأة جائزة من غير كراهة، ولا فرق في كونها طاهرة أو حائضًا أو نفساء فهي مثل الرجل في ذلك. إذن الشرط الأول من شروط الزكاة أن يكون المذكي من أهل الزكاة.

✓ الشرط الثاني: أن تكون الآلة التي ذكي بها ذبحت بمجدها.

والآلة التي يذبح بها لا بد أن يتوفر فيها شرطان:

١- أن تكون محددة يعني أن تقتل بمجدها، لا بتقلها، والمقصود بمجدها سواء كان الحد في رأسها أو في جنبها كالسكين مثلاً في جنبها أو في رأسها، المقصود أن تكون محددة تنهر الدم، وعلى هذا فالقتل بالمثل لا يبيح البهيمة لأنها تكون من قبيل الموقوذة التي حرّمها الله سبحانه وتعالى في كتابه،

ومما يدل على اشتراط هذا الشرط؛ وهو كون الآلة محددة قوله -صلى الله عليه وسلم-: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) وإنهار الدم لا يكون إلا بالآلة محددة، سواء كان تحديدها في رأسها في طرفها أو في جنبها، ولما سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المعراض وهي شبيهة بالعصا فقال: (ما أصاب بمجده فكل - إذا كان لها حد يجرح وينهر الدم فكل - وما أصاب بعرضه فلا) وعلى هذا فلا يشترط في الآلة المحددة أن تكون من الحديد؛ فسواء كانت من الحديد أو من النحاس أو من الحجر أو الخشب مادامت محددة في طرفها أو في جنبها وذبحت بمجدها فإن التذكية بها صحيحة.

٢- ألا تكون سنًا ولا ظفرًا، فلا تصح التذكية بالسِّن، سواء كان منفصلاً أو متصلًا، وكذلك الظفر لا تجوز التذكية بهما ولا تؤكل، لقوله عليه السلام: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر) يعني ما عدا السن والظفر.

ومع هذا فقد وقع خلاف بين أهل العلم في حكم التذكية بالعظم:

القول الأول: فذهب أكثر العلماء إلى جواز التذكية به، واستدلوا بالحديث السابق؛ وقالوا ما في الحديث وهو ما أنهر الدم (ما) من صيغ العموم فتشمل كل ما أنهر الدم من عظم وغيره.

القول الثاني: وذهب آخرون إلى عدم جواز ذلك، واستدلوا بما جاء في الحديث: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل

ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قالوا إن النبي -صلى الله عليه وسلم- علل المنع من التذكية بالسن لأنه عظم؛ فدل ذلك على أن كل عظم لا تجوز التذكية به، قالوا أيضًا من تعليلاتهم ولأن العظم طعام إخواننا من الجن، وعلى هذا إذا ذبحنا به فإننا ننجس طعامهم.

وعلى كل حال فالمسألة محتلمة، وإن كان من أهل العلم من رجح القول بجواز التذكية بالعظم، وقالوا إن تخصيص السن من بين العظام يدل على أن بقية العظام غير السن يجوز التذكية بها والله أعلم.

~~~~~ [الحلقة (٣١)] ~~~~~

تقدّم معنا من شروط الذّكاة :

الشرط الأوّل : وهو أهليّة المُذكّي ؛ بأن يكون المُذكّي من أهل الذكاة .

الشرط الثاني : وهو ما يتعلق بالآلة التي يُذكّي بها ؛ تكون مُحدّدة ؛ "تقتل بجدها سواء كانت مُحدّدة في رأسها أو في طرفها"

✓ **الشرط الثالث :** قطع الحلقوم ، والمريء .

" الحلقوم " : هو مجرى النَّفس ، و" المريء " : هو مجرى الطعام .

يذكر الفقهاء هنا أربعة أشياء: هذان الأمران ، و" الودجان " ؛ وهما عرقان غليظان في جانب الرقبة .

مسألة : ما الذي يشترط لصحة الذكاة قطعه من هذه الأشياء الأربعة ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى :

١ - أنه لا بدّ من قطع الحلقوم ، والمريء .

قالوا: إنّ في قطع الحلقوم والمريء يصدّق ذبح البهيمة ، والذي يحصل به إنهار الدم؛ فبقطع الحلقوم ، لا يتنفس الحيوان ، وبقطع المريء ، لا يصل الطعام والشراب ، ولهذا قالوا لا بدّ من قطع الحلقوم ، والمريء .

٢ - وذهب آخرون وقالوا: لا بدّ من قطع الحلقوم ، والمريء ، مع أحد " الودجين " .

اشتروا قطع ثلاثة أشياء ؛ (الحلقوم ، والمريء ، وأحد العرقين الغليظين) ، وهذا مذهب الحنفيّة .

٣ - وذهب أيضًا جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بدّ من قطع الحلقوم والمريء ، والودجين ، لا بدّ من قطع الأربعة كلّها .

الترجيح : لا شك أنّ الأولى والأكمل هو : قطع الأربعة كلّها ؛ (المريء ، والحلقوم ، وقطع الودجين ؛ "العرقين الغليظين") .

مسألة : لا فرق في ذبح البهيمة من أن يكون الذبْح وإمرار السكين في أعلى العنق ، أو في وسطه ، أو في أسفله ، لكن

الأولى: أن يكون إمرار السكين على رقبة البهيمة ممّا يلي الرأس ، ويقرب منه .

► **مسألة: إذا ذبح البهيمة من القفا، فهل تصح هذه التذكية، أم لا تصح ؟**

١ - قالوا : إذا ذبح المُذكّي البهيمة من " القفا " ، ولم يصل إلى المكان المُحدّد ، وماتت .

" لم يصل إلى المكان المُحدّد " : الذي هو مثلاً المريء ، والحلقوم ، والودجين .

" وماتت : أي بمجرد ما غرس السكين في الرقبة من " القفا " !

قالوا : فحينئذٍ لا تُباح هذه البهيمة ؛ "أي لا يُباح أكلها" .

٢ - وعلى هذا : إذا وصلت السكين إلى الودجين ، والحلقوم ، والمريء قبل موتها ، فنقول : أدرك ذكاتها .

► **مسألة : إذا كان الحيوان غير مقدور عليه ؛**

إمّا لهربه؛ مثل: بعير شرد وهرب، ولم نقدر على مسكه، أو شاة، أو عنز؛ هربت وشردت، ولم نقدر على مسكه، فكيف

تكون تذكّيته؟

قالوا: "تذكية غير المقدور عليه تكون بـ" عقره"؛ بمعنى أن يُرمى، أو يُطعن، أو يُجرَح في أيّ موضع كان من جسده . وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم .

دليله: ما رُوِيَ أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ (يعني هرب، وتوحَّش)، فرماه رجل بسهمه، فحَبَسَهُ؛ (عقره)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ هَذِهِ النَّعَمَ أَوَايدُ؛ كأَوَايدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)، فدلَّ هذا الحديث على أَنَّ الْحَيَّوانَ غَيْرَ الْمَقْدُورِ عَلَى ذَبْحِهِ، وَتَذَكِّيْتَهُ التَّذَكِّيَّةُ الْمُعْتَادَةُ؛ فَتَذَكِّيْتَهُ تَكُونُ بِعَقْرِهِ، وَذَلِكَ بِطَعْنِهِ، أَوْ جُرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ مَوْضِعِ بَدَنِهِ .

✓ الشرط الرابع: من شروط التذكية؛ التسمية

لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال: {فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وقال: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وقال النبي صلى الله عليه وسلم - في الحديث السابق - : (ما أنهر الدَّم، وذُكِرَ اسم الله عليه، فكل) .

ومع هذه النصوص التي تُقَوِّي القول بوجوب التسمية، وأنها لا تسقط عمداً ولا نسياناً؛ وقع الخلاف بين أهل العلم في:

► مسألة: حكم التسمية إذا تركت سهواً، أو عمداً.

١- القول الأول: من أهل العلم قالوا:

أ- التسمية " شرط " إذا كان الإنسان ذاكراً .

ب- إذا ترك الإنسان التسمية عمداً؛ لم تصحَّ تذكّيته .

ج- وليست بشرط لصحة التذكية في حالة النسيان، وهذا هو مذهب الجمهور .

استدلوا على ذلك: بالأدلة السابقة: قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} . قالوا هذا في حالة العمد . أمّا في حالة السهو، فالقاعدة الشرعيّة: أَنَّ السَهُ مَعْفُوعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} قال الله عزَّ وجلَّ: (قد فعلت)، في الحديث: (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) . ويُروى في هذا حديث: (ذبيحة المسلم حلال، وإن لم يُسَمَّ، إذا لم يتعمد)، لكن هذا الحديث فيه كلام لأهل العلم .

٢- القول الثاني: أَنَّ التسمية " مُسْتَحَبَّةٌ " في حال العمد، ومن باب أولى في حال النسيان؛ يعني حتى لو تركها الإنسان متعمداً، فتذكّيته صحيحة؛ لأنَّ التسمية ليست بشرط لصحة الذكاة، وإمّا هي من " مسنونات " الذكاة، وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بحديث: (المسلم يذبح على اسم الله)؛ يعني أَنَّ الأصل في المسلم أَنَّهُ إِنَّمَا يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ، الْمُشْرِكِ هُوَ الَّذِي يَذْبَحُ عَلَى الْأَصْنَامِ، وَالْأَنْصَابِ، وَالْأَزْلَامِ، وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا فِيهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ ثَبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ .

قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}؟ قالوا المراد به: المَيْتَةُ .

٣- القول الثالث: أَنَّ التسمية " واجبة " في حال العمد، وفي حال السهو .

وعلى هذا؛ فلا تُؤْكَلُ البهيمة إذا تُرِكَت التسمية عند ذبحها مطلقاً؛ حتّى ولو تُرِكَت سهواً، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهي مذهب الظاهرية، واختارها أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية .

الترجيح: النصوص المذكورة في هذه المسألة تُقَوِّي هذا القول؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى، قال: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وقال: {فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} . وفي الحديث: (ما أنهر الدَّم، وذُكِرَ اسم الله عليه؛ فكل)، فهذه النصوص دالّة على أَنَّ التسمية شرط لصحة التذكية مُطلقاً، وأنها لا تسقط لا عمداً، ولا سهواً .

أجاب أصحاب القول الأوّل - القائلين بأنّها تسقط في حال النسيان - بعموم الأدلّة الدالّة على أنّ النسيان معفو عنه .
التوجيه: يبقى في النَّفس من هذه الإجابة شيء .

ولهذا فـ " الأحوط " أنّ الإنسان يحرص على التسمية ولا يتركها، ويجتهد في المجيء بها، ويحاول أن يأتي بها ولا ينساها؛ لأنّ من أهل العلم من قال بعدم صحّة التذكية إذا تُركت التسمية، ولو سهواً، وهو قول قوي، وله حظّ من النظر .

ما صيغة التسمية ؟

قالوا : أن يُذكر فيها لفظ الجلالة ؛ وهو الله تعالى ؛ يعني يقول : بسم الله .

لو ذكر غير لفظ الجلالة ؛ كالرَّازِق ؛ بسم الرَّازِق ، أو بسم العليم ، ونحو ذلك .

بعض أهل العلم يقول : لا يصحّ إلا أن يُذكر لفظ الجلالة ؛ لأنّه هو الذي وردت به النصوص كقوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } . وقوله : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ، وحديث : (ما أنهر الدّم ، وذكر اسم الله عليه ...) ، فقالوا : لا يصحّ إلا لفظ الجلالة .

مسألة : هل يأتي في التسمية بتمامها؛ بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، أم أنّه يقتصر على قول : بسم الله ؟

قال الفقهاء: يقتصر على قول "بسم الله"، ولا يزيد "الرحمن الرحيم"؛ لأنّ المقام مقام ذبح، لا يُناسب إيراد هذين الاسمين المشتملين على وصف الله عزّ وجلّ بالرحمة .

وقت التسمية متى يأتي بالتسمية ؟

الأصل أنّه يأتي بالتسمية عند تحريك المذكي والذابح يده، فيأتي بها، فتكون التسمية مباشرة لأوّل الفعل، ما تتأخر عن أوّل الفعل، وهذا من حيث "الأفضليّة"، ولكن من حيث "الإجزاء"؛ يجوز أن تتقدم على ذلك ولو بوقت يسير، فإذا تقدّمت قبل إمرار السكين بوقت يسير فلا حرج؛ لأنّ الوقت القليل مُغتفر، ولا يُؤثّر .

مثال ذلك: ما لو سمّي، ثمّ عرض له عارض بغير اختياره؛ كما لو سمّي، ثمّ عطس، وقال: الحمد لله، فلو ذبح فلا إشكال في ذلك؛ لأنّ هذا الفاصل فاصل يسير لا إشكال فيه .

إذا سمّي المذكي على ذبح شاة معيّنة؛ ثمّ رأى أن يذبح غيرها، فهل يحتاج إلى تسمية جديدة أو تُجزئها السابقة ؟

قالوا : لا تُجزئها التسمية السابقة، وإنّما يحتاج إلى تسمية جديدة؛ -التسمية الأولى أُلغيت، ولا بدّ من تسمية جديدة- ؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه ، ...) ، فهذه الشاة الجديدة لم يُذكر اسم الله عليها، وإنّما ذكّرت التسمية على شاة أخرى، ولهذا قالوا: لا بدّ من أن يُعيد التسمية، والحالة هذه، وهذا بخلاف ما لو غير الآلة التي يُريد الذبح بها؛ يعني أضجع الشاة على جنبها مثلاً؛ ثمّ قال: بسم الله، ثمّ رأى السكين غير حادّة، فأبدلها بسكين أخرى، فلا يُشترط أن يُعيد التسمية؛ لأنّ التسمية على الذبح وليست على الآلة نفسها، وهذا بخلاف "الصيد" ؛ فإنّ الصيد - كما سيأتي معنا - يكون على الآلة، فلو أنّه لمّا أطلق السهم، قال: بسم الله، يقصد صيداً معيّناً، فصاد السهم صيداً آخر، لا حرج؛ " لأنّ التسمية في الصيد على الآلة "، أمّا التسمية في الذبح، فهي على الذبيحة نفسها .

متى تكون التسمية بغير العربية؟ التسمية تكون بالعربيّة، وتكون بغير العربيّة إذا كان غير قادر على ذلك .

مسألة : الإتيان بالتكبير مع التسمية .

كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بسم الله ، والله أكبر .

الإتيان بالتكبير ليس بواجب، ولكنّه من السنن؛ (من سنن الذكاة) ، وممّا يدلُّ أيضاً على ذلك؛ أنّه لم يرد في الآية الكريمة ، فالله سبحانه وتعالى ، قال : { فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } . والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث

الآخر: (**وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**) .

إذن نقول: الإتيان بالتكبير مع التسمية؛ سُنَّةٌ ، وليس بواجب . سُنَّةٌ ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أتى بها ، فقال عندما أراد أن يذبح أضحيته: (**بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**) .

■ **مسألة: هل تُسَنُّ الصلاة على النَّبي عند الذبح؟**

لا تُسَنُّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، لأنَّ ذلك لم يرد، ولو كان مشروعاً لُقِلَ عن النَّبي صلى الله عليه وسلم ، وقد كان يذبح بيده الشريفة ضحاياه وهديه ؛ كما في حَجَّةِ الوداع، فهذا من الأمور التوقيفية التي ليس للرأي مجالٌ فيها . هذه هي شروط صحَّةِ التذكية ، فإذا اختل واحدٌ من هذه الشروط ، لم تَبُحِ التذكية ؛ (لم تصح التذكية) .

➤ **مُجَلَّةٌ مِنَ الْأَدَابِ ؛ الَّتِي يَحْسُنُ الْمَجِيءُ بِهَا عِنْدَ التذكية :**

١- أن توجَّهَ الذبيحة إلى القبلة ، وذلك لأنَّ الذبح فيه نوع عبادة: { **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)** } . والقبلة هي من أشرف الجهات ، وعلى هذا ، قالوا : يضع الذبيحة على جانبها الأيسر ، ويوجَّهها إلى القبلة ، وهو أمرٌ " مندوب " إليه ، هذا إذا كان المُذَكِّي يُذَكِّي يميناً ، فيُضَجِّعُهَا على جنبه الأيسر ، فإن كان " أعسر " ؛ يذبح بيسراه -يعمل باليسار عمل اليمين- ، فلا حرج عليه أن يُضَجِّعَ البهيمة على شقها الأيمن ؛ لأنَّ ذلك أمكن له ؛ ولأنَّ هذا أسرع في الإجهاز على الذبيحة ، وإمرار السكين عليها .

٢- " استحب " بعض الفقهاء أن يكون الإنسان حال الذبح على كمال الطهارة ، إن تيسر له ذلك .

٣- " يُسْتَحَبُّ " أن يذبح بألة حادة ، لا آلة كالألة ؛ حتَّى يكون ذلك أسرع في إزهاق روح البهيمة ، والنَّبي صلى الله عليه وسلم ، قال: (**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَلِيجِدَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ**) .

٤- " استحبوا " أن يُمِرَّ السكين بقوة ؛ حتَّى يكون في ذلك إراحة سريعة للبهيمة ، وحتَّى يمرَّ عليها الحقوم ، والمريء ، و" الودجين جميعاً " في وقت واحد .

٥- " يُنْدَبُّ " ألا يذبح الحيوان ، وحيوان آخر يُبْصِرُهُ ؛ لأنَّ هذا له تأثير على نفس هذه البهيمة ! والشريعة جاءت بالرفق ، والإحسان إلى الحيوان ؛ حتَّى في الذبح ، ولهذا ورد في حديث عن بعض الصحابة أنَّه يقول للرسول صلى الله عليه وسلم : (**يَا أَرْحَمَ الشَّاةِ أَنْ أذْبَحَهَا** ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (**إِنْ رَحِمْتَهَا ؛ رَحِمَكَ اللَّهُ**) .

٦- ينبغي أن تُقَادَ قوداً لِيناً سهلاً ، ولا تُقَادَ قوداً يُرِيعُهَا وَيُخِيفُهَا .

٧- قالوا : " لا يَشْرَعُ " في سلخ الذبيحة إلا بعد خروج روحها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : (**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ ، يَصِيحُ فِي فِجَاجٍ " مَنِ " بِكَلِمَاتٍ مِنْهَا : " لا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تُزْهَقَ ") ، فأخذ أهل العلم : أَنَّ الذبيحة تُتْرَكُ ؛ حتَّى تزهد روحها تماماً ، وحتَّى تُخْرَجَ روحها تماماً ، ثمَّ يبدأ في السلخ حينئذ**

➤ **مسألة: ذكاة الجنين في البطن**

أولاً: الجنين إذا دُبِحَتْ أمه من ناقة أو بقرة أو شاة؛ إذا دُبِحَتْ وخرج الجنين " حياً " من بطنها - لو قُدِّرَ هذا مثلاً - وكانت حياته حياة مُستقرَّةً ، فإنَّه حينئذ لا بدَّ من تذكيته الذكاة المعروفة ، ولا يَحِلُّ أكله إلا بتذكيته .

ثانياً: أمَّا إن خرج ميتاً - وهذا هو الغالب - أو خرج حياً، لكن ليست حياة مُستقرَّةً، وإنَّما حياة المذبوح؛ - يتحرك يسيراً- ، فقالوا : مثل هذا هل تكون ذكاة أمه ؛ ذكاة له ؟

القول الأول: من أهل العلم من قال: **أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَذَكَاةُ أُمَّه ذَكَاةٌ لَهُ مَطْلَقًا**. وهذا هو مذهب الحنابلة، والشافعية، واستدلوا على ذلك؛ بأنَّ الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقالوا: " **إِنَّا نَذْبِحُ النَّاقَةَ، وَالشَّاةَ، وَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، أَفَنَأْكُلُهُ؟** فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(كُلُوا؛ ذَكَاةُ الْجَنِينِ؛ ذَكَاةُ أُمَّه)** ".

القول الثاني:

أ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ ذَكَاةَ النَّفْسِ لَا تَكُونُ ذَكَاةً لِنَفْسَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

ب - " مالِك " ذهب إلى " التفصيل " ، فقال :

١ - إن كان قد أشعر؛ - نبت شعره على بدنه - ، فإنَّ ذَكَاتِهِ تَكُونُ ذَكَاةً أُمَّه .

٢ - إن لم يُنبت شعره ، فإنَّه لَا يُؤْكَل .

استدلوا على هذا التفصيل : بما رُوِيَ عن عبد الله بن كعب بن مالك : " **كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَشْعَرُ الْجَنِينِ ، فَذَكَاتِهِ ذَكَاةً أُمَّه .** "

الترجيح: وهذا وإن كان قولاً وسطاً بين الأقوال ، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ القول الأوَّل هو الأقرب للصواب . وعلى هذا تكون ذَكَاةُ الْجَنِينِ ؛ ذَكَاةً مُطْلَقًا ؛ أَشْعَرًا ، أَوْ لَمْ يُشْعَر .

~~~~~[ الحلقة (٣٢) ]~~~~~

### ➤ تذكية الكتابي

- اليهودي والنصراني - هل يشترط لصحة تذكيتة أن يُذَكِّي ما هو مباح في شريعته أو لا يُشترط ذلك ؟  
مثل اليهودي لو نحر بَدَنَه ؛ وهي ممَّا لَا تَحَلُّ لَهُ فِي شَرِيعَتِهِ .

فهل تذكيتة معتبرة بالنسبة لنا أو ليست معتبرة ؟

الصحيح أنَّ تذكيتة - والحالة هذه - معتبرة ؛ لأنه من أهل الذكاة ؛ لأنه كتابي ، ولأن هذه البدنة ممَّا أُبِيحَ لَنَا نَحْرُهَا وَذَبْحُهَا ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحَلُّ ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ لَا تَحَلُّ فِي شَرِيعَتِهِمْ . لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

### 📖 كِتَابُ الصَّيْدِ

#### ➤ مناسبة ذكر الصيد بعد كتاب الذكاة

يذكر الفقهاء - رحمهم الله - بعد الانتهاء من أحكام الذكاة يذكرون أحكام الصيد .  
ووجه المناسبة بين الصيد والذكاة ظاهرة .

- وذلك لأن الغرض من الصيد هو الأكل، هذا هو الأصل، بخلاف ما يفعله بعض الناس الترفيه؛ لا، الأصل في الصيد أن يُصَادَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُؤْكَلَ .

وإذا كان من أجل أن يُؤْكَلَ ؛ فكيف تكون ذَكَاتُهُ ؟ ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يُذَكَرَ كِتَابُ الصَّيْدِ وَأَحْكَامُ الصَّيْدِ بَعْدَ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ وَبَعْدَ كِتَابِ الذَّكَاةِ أَيْضًا .

- كذلك لأن الصيد لا يحل إلا بتذكية ، فكيف تكون تذكيتة ؟

هل هي نفس التذكية السابقة أو تذكية خاصة ؛ فَنَاسَبَ أَيْضًا ذَكَرَ كِتَابِ الصَّيْدِ بَعْدَ كِتَابِ الذَّكَاةِ .

- وقد يكون أيضًا من مناسبة ذكر كتاب الصيد بعد كتاب الزكاة : أن الصيد قد يُصاد وتكون فيه حياة مستقرّة ويكون الصائد قادرًا على تذكّيته . فهل رميه بالسهم مجزئٌ لحله ؟ أم لا بدّ والحالة هذه من تذكّيته التذكية المعتادة . لأجل هذا وغيره ناسب أن يُذكر كتاب الصيد بعد كتاب الزكاة .

### ➤ ما هو الصيد ؟

✓ الصيدُ لُغَةً: يطلق على المَصِيدِ ؛ يُقال هذا صيد .

ويُطلق أيضًا على الاصطياد - على الفعل - ؛ قالوا وفي اللغة : الصيد مصدر صاد يصيد صيدًا، بمعنى الاقتناص - هذا إذا أردنا أن نتكلم عن الصيد بمعنى الاصطياد الذي هو الفعل والاقتناص - .

✓ واصطلاحًا: هو اقتناص حيوانٍ حلالٍ متوحّشٍ طبعًا غيرٍ مقدورٍ عليه .

"اقتناص حيوانٍ حلالٍ" : فإذا كان الصيد لا يكون إلا للحيوان المباح أكله؛ ذلك لأن الغرض من الزكاة والصيد هو الأكل . "حلالٍ" : حلال ؛ ونستحضر أيضًا حلال في ذاته وحلال أي أذنّ الشرع فيه ؛ ولهذا لا يجوز للمحرّم أن يصيد الصيد ولو صاده لكان ميّته .

"متوحّش طبعًا": أي أنّ من طبعه التوحّش والنفور من الأدميين ، ويُقابل هذا: المستأنس والأهلي

لحيوان الأهلي إذا توحّش لا يُباح اصطياده إلا إذا كان غيرٍ مقدورٍ على مسكه وتذكّيته الزكاة المعتادة .

"غيرٍ مقدورٍ عليه": إشارة إلى أنّ الحيوان المتوحّش إذا كان مقدورا عليه فإنه يجب تذكّيته كغيره ؛ فلو أنّ غزالاً مُسِك

- الغزال من الصيد - فلا يجوز أكله إلا بتذكّيته التذكية المعتادة ؛ بأن يُقطعَ حلقومُه ومريئُه وودجَاه

على الخلاف السابق معنا في هذه المسألة ؛ وهكذا غيره من الحيوانات ومن الطيور المتوحّشة إذا مُسِكَتْ فإنّ ذكاتها كذكاة غيرها من بهيمة الأنعام ومن الطيور المقدور على تذكّيتها ؛ ومثل ذلك الحيوان المتوحّش لو رُميَ بسهمٍ ثم مُسِكَ وكانت فيه حياة مستقرّة وأمكنَ الإنسان أن يُذكّيه فإنه يجب عليه والحالة هذه أن يُذكّيه ، فإذا لم يُذكّه وكان قادرًا على تذكّيته وتركه حتى مات ؛ قالوا : لا يُباح أكله لأنه في حكم الميتة .

### ➤ حكم الصيد من حيث هو:

الأصل في الجملة أن الصيد مباحٌ ؛ ومما يدل على إباحته كتاب الله عز وجل وسنة رسوله -صلى الله عليه وآله وسلم- .  
من الكتاب: قول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة: { **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا** } وأهل العلم يقولون إنّ الأمر الذي يجيء بعد الحظر فإنه محمولٌ على الإباحة .

الله -سبحانه وتعالى- نهى عن قربان الصيد { **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ** } ثم جاءت هذه الآية بعد الحظر { **وَإِذَا حَلَلْتُمْ** } يعني من إحرامكم { **فَاصْطَادُوا** } قالوا الأمر الوارد بعد الحظر يكون للإباحة .  
أيضا ما جاء في سورة المائدة { **وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** } .

من السنّة: ما جاء عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال : إني بأرضٍ صيدٍ أصيدُ بقوسي وأصيدُ بكلي المُعلّم وبغير المُعلّم ؛ فقال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأبي ثعلبة الخشني : ( **ما صدتَ بقوسكَ وذكّرتَ اسمَ الله فكُئِلٌ ، وما صدتَ بكلبك المُعلّمَ وذكّرتَ اسمَ الله عليه فكُئِلٌ ، وما صدتَ بكلبك غير المُعلّمَ وادركتَ ذكاته فكُئِلٌ** ) .

فاشترط - إذا صاد بكلبه غير المعلم لحليل الأكل - أن يُدركَ ذكاته وأن يُذكّيه ، أما إذا لم يُدركَ ذكاته فلا يجوز أكل هذا

الصيد الذي صيّد بكلبٍ غير معلّم.

### ➤ الأحكام التي تجرّي على الصيد:

الصيد قد يكون مباحًا - كما هو الأصل - ، وقد يكون مكروهًا ، وقد يكون محرّمًا .  
 - يكون مباحًا: إذا صاد الإنسان لهدف الأكل؛ حتى ولو لم يكن مضطرًا أو محتاجًا إلى الأكل؛ وإنما صاده للترفيه.  
 - ويكون مكروهًا: إذا كان الغرض منه اللهو؛ كما يفعله بعض الناس، ربما يصيد الصيد ولا يأكله، يرميه أو يأكل منه شيئًا يسيرًا ويرمي معظمه؛ فهذا مكروه لأنه اعتداء على حياة هذا الحيوان بغير مبرر وبغير حاجة وغرض صحيح .

- وتارة يكون الصيد محرّمًا: يأثم صاحبه؛ ومن أمثلة كون الصيد محرّمًا :

\* إذا أدّى ذلك إلى إلحاق الضرر بالآخرين بإتلاف مزارعهم وحرثهم وأشجارهم .

\* إذا ترتّب على الصيد تركُّ واجبٍ كفوات الصلاة وخروج وقتها؛ فالصيد والحالة هذه حرام لأنه أدّى إلى ترك واجب .

\* إذا منع من الصيد وليّ الأمر في مكان أو زمان معيّن؛ لأن الأصل لوليّ الأمر أن يُقيّد المباح والأصل أن ولي الأمر إنما يُقيّد المباح لمصلحة ظاهرة ليس لمحض التشهي والهوى؛ فإذا منع وليّ الأمر في مكان معيّن فيما يُسمّى الآن المَحْمِيّات من الصيد فيها أو في زمان معيّن في أوقات معينة فيجب طاعة وليّ الأمر والحالة هذه، والله سبحانه وتعالى يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } .

\* كذلك يكون الصيد محرّمًا إذا غلب على ظنّ الصائد أن الصيد ذو فِرَاحٍ وصِغَارٍ؛ لأنّ موت الصيد والحالة هذه واقتناصه واصطياده يؤدي حتمًا إلى موت فِرَاحه؛ لأجل هذا قالوا: لا يجوز له الصيد لأن هذا يؤدي إلى موت فِرَاحه .

### ➤ شروط الصيد:

يُشترط لصحة الصيد جملة من الشروط :

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة - وقد تقدّم معنا من هم أهل الذكاة؛ أن يكون مسلمًا أو كتابيًا ونحو

ذلك - فهذا شرط، والصائد أيضًا مثله فلا بدّ أن يكون الصائد من أهل الذكاة .

وعلى هذا إذا كان الصائد من غير أهل الذكاة كما لو كان بوزيًا أو وثنيًا أو مُشرّكًا فإنه لا يجوز أكل الصيد .

وذكر أهل العلم ضابطًا في هذا الباب، فقالوا: من صحّت ذكاته صحّ صيده، أو من جازت ذكاته جاز صيده؛ ومن لا فلا .

✓ مسألة دقيقة: لو اشترك في الصيد اثنان أحدهما ممّن تباح ذكاته والآخر ممّن لا تباح ذكاته:

مثال ذلك: أن يجتمع مسلمٌ ووثنيٌّ أو كتابيٌّ ووثنيٌّ؛ ويرمي كلّ منهما الصيدَ بسهمه فأصيبَ الصيدُ ولا ندري أصابه سهم المسلم أو الكتابي أو أصابه سهم الوثني؟

في مثل هذه الحالة قالوا: هذا الصيدُ لا يجوز إذا لم يُعلّم من الذي قتله منهما .

أو لا يجوز أيضًا إذا جهلنا أو علمنا أن كلا السهمين أصاباه؛ وقتلاه معًا، لماذا؟

لأنه كما تقدم معنا في باب الذكاة: إذا اجتمع مبيح وحاضر غُلبَ جانب الحظر، إذا اجتمع الحلال والحرام غُلبَ جانب الحرام؛ فعندنا الآن المسلم تباح تذكيته والوثني تحرّم تذكيته؛ فاجتمع مباح وحرام أو مبيح وحاضر فغُلبَ جانب الحظر .

الشرط الثاني من شروط الصيد: أن تكون آلة الصيد ممّا يُصاد به .

وآلة الصيد التي يُصاد بها على نوعين :

• النوع الأول: أن تكون محدّدة كالرمح والسهم والرصاصة المُحدّدة التي تقتل بحدّها وتنفذ بالجسم ولا تقتل بثقلها؛ فهذا النوع قالوا: يُشترط فيه ما يُشترط في آلة الذكاة وهو أن يكون السهم أو الرمح أو الرصاصة المُحدّدة تقتل

بجدها؛ ولا تكون سنًا ولا ظفراً، وأن تجرح هذه الآلة الصيد؛ بمعنى ألا تقتله بثقله؛ لأنه لو قتله بثقله كانت مثل المُنخِنة ونحوها، فلا بد أن تقتله بجده؛ تنفذ الرصاصة في بدنه أو السهم أو الرمح .  
وعلى هذا قالوا : ما صيدَ بالفخ وهو الذي يُعرف بالشباك أو الحبالَة ونحوها فحينئذٍ يَحْرُمُ أكله؛ اللَّهُمَّ إِلا إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَ دُكِّيَ فلا إشكال والحالة هذه .

• **النوع الثاني من آلة الصيد : الجراح** ؛ وهو الحيوان الذي يُعَلَّمُ فيُصَادُ به، يكون من ذوات الناب مثلا كالكلب والفهد وقد يكون من ذوات المخالب كالصقر والبازي والشاهين .

فهذه الجارحة يُباح ما صادته سواءً كانت الجارحة من ذوات الناب أو كانت من ذوات المخالب لقوله سبحانه: { وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) .

لكن هذه الجارحة التي يصح الصيدُ بها لا يُباح ما صادته إلا بشروط:

١/ أن يكون الجراح مُعَلِّمًا ، فإذا كان غير معلمٍ وصاد لم يُبَحَّ ما صاده إلا إذا أُدْرِكَ حَيًّا حياةً مستقرةً وَ دُكِّيَ ذِكَاةً شرعيةً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ) .

٢/ يُشْتَرَطُ للجارحة إذا كانت من ذوات الناب ؛ قالوا : أَلَّا يَكُونَ كَلْبًا أَسْوَدًا؛ وهذا من مُفْرَدَاتِ مذهب الحنابلة ، قالوا لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود حتى ولو كان مُعَلِّمًا لأنه لا يُباح أكل ما صاده .

**ودليل الحنابلة على هذا :** " أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - (أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ كَلْبٍ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُ شَيْطَانٌ) . فالكلب الأسود البهيم مأمورٌ بقتله ؛ وإذا كان مأمورًا بقتله فمنهني عن اقتنائه ، فإذا أجننا الصيدَ به فمعنى هذا أننا نناقض الأمر ونجيزُ اقتناءه؛ فما دام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بقتله ونهى عن اقتنائه؛ فلا يجوز اقتناؤه للصيد ومن ثمَّ فلا يجوز الصيد به ولا يحل الصيد به. هذا هو مذهب الحنابلة: أنه لو صحَّ صيده لجاز اقتناؤه ولكن هذا مناقضًا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمره بقتل الكلب الأسود البهيم .

- الأئمة الثلاثة ذهبوا إلى جواز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم؛ واستدلوا بعموم النصوص وأنها لم تخص كلبًا دون كلب، وقالوا: إنما قال النبي عليه السلام (الكلب المعلم) فيشمل الكلب الأبيض والأحمر والأصفر والأسود البهيم ونحو ذلك .

وحملوا الأمر بقتل الكلب الأسود البهيم أن هذا النهي منسوخٌ ؛ كان في أول الأمر ثم دُسِّخَ .

ولكن الأقرب - والله أعلم - القول الأول الذي يقول بعدم صحة الصيد بالكلب الأسود البهيم .

٣/ الشرط الثالث لإباحة صيد الجارحة: أن يجرح الجارح الصيد؛ أي لا يقتله بالخنق وإنما يجرحه بمخالبه أو بأنيابه . أما لو قتله بأن انصدم به؛ الكلب من سرعته انصدم بالطير أو نحو ذلك فحينئذٍ لا يكون هذا من الصيد المباح أكله لأنه ما جرحه؛ وإنما أماته بقوته وبثقله .

✓ **ما الذي يُعتبر في الجراح لكي يكون مُعَلِّمًا ؟**

ضابط كونه معلمًا **يختلف باختلاف الجراح** الذي هو من ذوات الأنياب، أو بالجراح الذي من ذوات المخالب .

**أولاً/ الجراح الذي هو من ذوات الأنياب؛** كالكلب ونحوه؛ فقالوا يُشْتَرَطُ لكونه معلمًا ما يلي :

**الأول:** أن يَسْتَرَسَلَ إِذَا أُرْسِلَ ؛ فإذا أمره صاحبه بصوتٍ أو باسمٍ أو صفيراً أو نحوه عَدَا على الصيد .

**الثاني:** أن يَنْجِرَ إِذَا رُجِرَ ؛ يعني إذا طَلَبَ منه الكفِّ والرجوع رجَع ؛ يَأْتِمِرُ بأمر صاحبه .

**الثالث:** أَلَّا يَأْكُلَ مِمَّا صَادَهُ ؛ فإن أكل الكلبُ أو الفهدُ مما صاده فإنه لا يُؤْكَلُ ذلك الصيد؛ لأنه في الحقيقة صاده لنفسه

ولم يصدّه لمعلّمه؛ والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: (فإن أكل الكلب فلا تأكل؛ فإني أخاف إنما أمسك على نفسه ولم يُمسك على صاحبه). هذا بالنسبة لذوات الأنياب كالكلب والفهد .

١ لكن الكلب والفهد ونحوه مما يصيد بأنيابه قد يأكل أحياناً لفترط الجوع؛ ففي مثل هذه الحالة ننظر إلى الأعم الأغلب: إذا كان لا يأكل فهو معلّم وأما إذا كان يأكل دائماً مما صاده فهذا دليل على أنه غير معلّم لا يؤكل ممّا صاد. ثانياً/ الحارح ذوات المخالب والأظفار؛ الطيور، الصقر، الشاهين، ونحوها. هل يُشترط لكونه معلّمًا ألا يأكل من الصيد ؟

قالوا: لا يُشترط في الطيور؛ يعني فيما يتعلّق بهذا الأمر وهو الصقر والشاهين لا يُشترط لصحة صيدها أن لا تأكل؛ وعلى هذا فيُشترط لذوات المخالب لكي تكون معلّمة شرطان اثنان فقط وهما:

- أن يسترسل إذا أرسل .

- وأن ينزجر إذا رُجر .

وأما عدم الأكل من الفريسة فلا يُشترط فيما يتعلق بذوات المخالب كالصقور ونحوها؛ لأنه في الغالب أن الصقر يأكل من الفريسة ولو شيئاً يسيراً .

### ~~~~~ [ الحلقة (٣٣) ] ~~~~~

#### ➤ حكم شرب دم الصيد

بمعنى أنّ " الكلب المعلّم " ، أو " الجارحة المعلّمة " إذا صادت الفريسة ؛ قد تشرب من دمها ، فهل الشرب يُعدُّ مثل الأكل، ومن ثم يكون هذا الكلب ، وهذه الجارحة غير معلّمًا ، أو لا ؟  
الذي يظهر - والله أعلم - أنّ ذلك لا يُعدُّ أكلاً ، فشرب الكلب من دم الصيد ؛ لا يُخرجه من كونه معلّمًا .

#### ➤ غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد

الكلب بعدما يصيد الصيد يحمله بفمه مثلاً إلى صاحبه؛ فهل يُغسل ذلك الموضع وجوباً ، أم لا ؟  
الذي يظهر - والله أعلم - أنّه لا يجب غسله؛ لأنّه لو كان غسله واجباً لورد ذلك ونُقل إلينا فلمّا لم يُنقل إلينا ذلك؛ بقينا على الأصل؛ وهو عدم وجوب غسل ما أصابه فم الكلب من الصيد .

#### الشرط الثالث ( من شروط الصيد العامّة لصحة الصيد ) : إرسال الصائد الآلة قاصداً الصيد

أن يُرسل الصائد الآلة الجارحة سواءً كانت من " ذوات الأنياب " ، أو من " ذوات المخالب " ، أو كان " سهماً " ، أو نحو ذلك ، أن يُرسلها قاصداً الصيد ؛ لأنّ قصده للصيد ؛ كقصده للذكاة ، وبناءً عليه :

١ - لو أنّ الكلب أو الصقر المعلّم استرسل بنفسه ، فلا يُباح صيده ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إذا أرسلت كلبك المعلّم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ) .

٢ - لو أنّه أرسل كلبه المعلّم؛ ليردّ السباع عن ماشيته أو نحو ذلك، ثمّ جاء هذا الكلب بصيد ، فإنّ هذا الصيد لا يُباح ، ولا يؤكّل ؛ لأنّ الصائد لم يُرسله على هذا الصيد ، ولم يقصد صيد هذا الصيد ، وإنّما أرسله ؛ ليردّ السباع عن ماشيته وحرثه.

١ / قدمنا هذه العبارة لكي يترابط الشرح.

**مسائل في الصيد مندرجة تحت الشرط الثالث:**

- لو أرسله إلى صيد، فصاد غيره! فما الحكم في هذه الحالة؟ قالوا: يباح ما صاده.
  - لو أرسله إلى صيد واحد، فصاد عدّة صيود؛ ومثل ذلك لو أرسل السهم، أو صَوَّب البُنْدُقِيَّةَ نحو صيد، فأصاب السهم، أو الرصاصة؛ صيداً آخر، جاز كما تقدّم معنا في "باب الذكاة"؛ لأنّ العبرة في الصيد بأن يُسَمِّي يوم أطلق السهم، أو أرسل الكلب، أو الجارحة؛ (الصقر)، ونحو ذلك، وليست العبرة بعين المصيد - والله أعلم - .
  - الكلب المُعَلَّم قد يسترسل بنفسه نحو صيد ما، فيُشاهده صاحبه الصائد في أثناء عدوه، فما الحكم إذا زجره، فعدا، و"اشتدّ عدوه"، وصاد الصيد، فهل يُباح هذا الصيد، أم لا يباح؟
  - يعني الكلب في بداية الأمر استرسل بنفسه، وقبل أن يصل إلى الفريسة، أو الطريدة؛ صاحبه رآه مُنطلقاً صوبها، فزجره، فاشتدّ عدوه، ففي مثل هذه الحالة إذا صاد الصيد، هل يُباح الصيد، أو لا يباح؟
- قال الفقهاء:

- ١ - اجتمع عندنا هنا فعل للبهيمة؛ لأنّ هذا الكلب استرسل أوّل الأمر من قبيل نفسه.
  - ٢ - واجتمع عندنا أيضاً فعل للآدمي، وهو أنّه أمره بزيادة العدو.
- والحكم أنّه إذا اجتمع فعل البهيمة، وفعل الآدمي؛ يُغَلَّب فعل الآدمي، ولا يكون للبهيمة أثر، وعلى هذا يُباح ما صاده.

- إذا صاح به الصائد، و"لم يزد عدوه"، وكان قد انطلق واسترسل من قبل نفسه من غير أن يرسله الصائد؟ قالوا: في هذه الحال؛ لا يُباح ما صاده. لماذا؟ لأنّ فعل الآدمي ليس له أثر، ولو كان له أثر لآزاد عدو الكلب نحو الطريدة، ونحو الفريسة، فلمّا لم يزد عدوه؛ دلّ على أنّه ليس لفعل الآدمي أثر في مثل هذه الحالة، فلا يُباح الصيد في مثل هذه الحالة.

**الشرط الرابع: أن يُسَمِّي الصائد عند إرساله الآلة**

- سواءً كانت الآلة جارحة؛ كلباً، أو صقراً، أو سهماً، أو رمحاً، أو نحو ذلك؛ لأنّ التسمية لا بدّ منها؛ فالله سبحانه وتعالى قال: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ}. وقال سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}. وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل)، فهذا دليل على أنّ التسمية شرط لصحّة الصيد، بل ذهب أهل العلم من الحنابلة إلى خلاف ما قرّروه في "كتاب الذكاة"، وقالوا: لو ترك التسمية نسياناً؛ لما صحّ صيده، ولما أُبيح صيده، وإن كانت المسألة محلّ خلاف، لكن الحنابلة هنا فرّقوا بين الصيد والذكاة، وقالوا: إذا ترك التسمية ناسياً؛ (في "باب الصيد")، لم يبيح صيده.

**مسائل في الصيد تندرج تحت الشرط الرابع:**

- مسألة: متى يكون وقت التسمية في الصيد؟

  - ١ - عند إطلاق الآلة "المُحدّدة".
  - ٢ - وعند إرسال "الجارحة".

- عند إطلاق السهم، أو عند إرسال الكلب، أو الصقر، يُسَمِّي، فإذا سمّي؛ صحّت هذه التسمية؛ (صارت تسميةً مُجَرِّئَةً)
- مسألة: إذا رُمي الصيد وهو على شجرة، أو في الهواء، فسقط، فمات، فهل يُباح هذا الصيد؟ لأنّه: من المُحتمل أن يكون موته: ١- بسبب السهم الذي أصابه. ٢- بسبب وقوعه على الأرض.



هل يُباح الصيد والحالة هذه؟ الذي يظهر - والله أعلم - :

- ١ - أنه إذا كانت إصابة بليغة، فإنَّ موته يكون بسبب تلك الإصابة، وعلى هذا؛ يُباح.
- ٢ - أمَّا إن كانت الإصابة غير موجية ومات، فالغالب أنَّ موته يكون بسبب التردّي من الجبل، أو السقوط من الشجرة، ومن ثمَّ لا يُباح في مثل هذه الحالة.
- مسألة: لورمى صيداً على غصن شجرة، فوقع في ماء، ثمَّ أتى إليه ووجده ميتاً، فهل يُباح هذا الصيد؛ لكونه قد رماه.
- أولاً يُباح؛ لاحتمال أن يكون مات من الغرق؟
- قال أهل العلم في مثل هذه الصورة:
- ١ - إن كان " رأس الطير في الماء "، ففي مثل هذه الحالة قد يكون من المُحتمل أنَّه مات غرقاً؛ ( مات بسبب الغرق )، ولهذا قالوا: لا يُباح صيده.
- ٢ - أمَّا إن كان " رأسه خارج الماء "، أو كان من طيور الماء التي تعوم، ففي مثل هذه الحالة، وحتى ولو وجد داخل الماء، ومادام أنَّه من طيور الماء، فإنَّه يُباح هذا الصيد.

### الخلاصة:

- ١ - يُباح الصيد إذا وقع في الماء؛ - يعني إذا رُمي، ثمَّ وقع في الماء -، يُباح في حالتين:
- أ - إذا كان رأسه خارج الماء.
- ب - إذا كان من طيور الماء.
- ٢ - ولا يُباح في حالة؛ وهي ما إذا كان رأسه داخل الماء، وهو ليس من طيور الماء.
- مسألة: إذا أدرك الصائد الصيد، وبه حياة، فما الحكم؟
- ١ - إذا أدرك الصائد الصيد، وبه " حياة مُستقرّة " سواء؛ أُصيب بـ " جارحة "، أو " بآلة "، فالواجب أن يُذكّي والحالة هذه، وإذا لم يُذكّي حتى مات، فإنَّه يكون في حكم الميتة، هذا في الغالب.
- ٢ - لكن قد لا يكون الصائد مُفترطاً؛ - يعني يُرسل السهم على الصيد، فيُصيبه، أو يُرسل " الجارحة " على الصيد، فتُصيدها بمخالبتها، أو بأنيابها -، ويُدرکه وفيه " حياة مُستقرّة "، لكن ليس معه ما يُذكّي به هذا الصيد، ففي مثل هذه الحالة إذا لم يكن مُفترطاً، ولم يكن هناك وقت مُتَّسع للبحث عمَّا يُذكّي به، لو مات والحالة هذه؛ فإنَّ الصيد مُباح ويحلُّ أكله، ولا شيء في ذلك.

### الخلاصة:

- ١ - إذا أدركه حيّاً؛ كـ " حياة المذبوح "، فمات، فإنَّه يُباح أكله.
- ٢ - إذا أدركه حيّاً؛ " حياة مُستقرّة "، وأمکنه التذكية، ولكنَّه لم يُذكّه تفريطاً منه، حتى مات؛ لم يُباح أكله.
- ٣ - إذا كان حيّاً؛ حياة مُستقرّة، ولكنَّه لم تُمكنه التذكية لعدم اتساع الوقت مثلاً حتى مات، فإنَّه يباح أكله.

## كِتَابُ الْأَيْمَانِ

### ➤ تعريف الأيمان:

في اللغة: جمع يمين، واليمين، ومثلها القسم، والإيلاء، والحلف، كلُّها أسماء لمُسمّى واحد.

" اليمين "، مأخوذة من اليد اليميني؛ لأنَّ الحالف إذا حلف، يضرب بيده على يد صاحبه؛ لما في ذلك من القوّة.

وبعضهم يقول: إنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْيَمْنِ وكأنَّ الحالف يَتَبَرَّكُ بيمينه، أو يَتَبَرَّكُ بالمحْلُوفِ به .

في الاصطلاح: " اليمين " تأكيد المحْلُوفِ عليه بذكر مُعْظَمٍ على وجهٍ مخصوصٍ .

هذا التعريف لليمين إنَّما هو على وجه العموم ؛ ( يعني بغض النظر عن هذه " اليمين " ، هل هي يمين شرعيَّة ، أو غير شرعيَّة ) ، تأكيد المحْلُوفِ عليه بذكر مُعْظَمٍ ، فقد كان أهل الجاهليَّةِ يحلفون بأبائهم ، ويحلفون باللات والعزَّى ؛ لأنَّهم يرون هذه من المعظَّمات عندهم .

اليمين الشرعية فتعرَّفَ بِأَنَّهَا: تأكيد المحْلُوفِ عليه بذكر اسم " الله " عزَّ وجلَّ ، أو بذكر اسمٍ من أسماء الله سبحانه وتعالى ، أو بصفة من صفاته على وجهٍ مخصوصٍ .

حروف القسم هي: " الواو " ، و " الباء " ، و " التاء " ؛ ( والله ، وباللَّهِ ، وتالله ) .

➤ أدلة مشروعية " اليمين " :

١ - " اليمين " مشروعة بـ " إجماع " أهل العلم ، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها .

٢ - دلَّ على هذه المشروعية كتاب الله عزَّ وجلَّ ، وسُنَّةُ رسوله صلى الله عليه وسلم .

أ - يقول الله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا } ويقول سبحانه وتعالى: { وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ } . يقول سبحانه وتعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } .

ب - النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يقول: ( من كان حالفًا ، فليحلف بالله ، أو ليصمت ) .

➤ حكم أن ينشئ الإنسان اليمين ؛ ( يحلف )

قال الفقهاء : إنَّ الأحكام التكليفيَّة الخمسة تدور على " اليمين " ، فتارة تكون " اليمين " من حيث إنشاؤها " واجبة " ، وتارة تكون " مندوبة " ، وتارة تكون " محرمة " ، و " مكروهة " ، وتارة تكون " مباحة " .

١ - " اليمين قد تكون واجبة " :

أ - إذا ترتب على عدمها هلاك إنسان ، سواء ؛ كان الإنسان نفسه ؛ ( الذي طلبت منه اليمين ) ، أو غيره .

ب - إذا ترتب على المجيء بها حياة إنسان . حينئذٍ تكون " اليمين واجبة " ؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به ، فهو واجب .

٢ - " تكون " محرمة " : كأن يحلف الإنسان على شيء محرم ؛ كأن يحلف على شرب الخمر ، أو فعل الزنا - والعياذ بالله - ، هنا نقول : يحرم عليه إنشاؤه اليمين أصلاً .

٣ - " تكون " مندوبة " : كما لو حلف على أمرٍ " مندوب " ، أو " مستحب " .

مثل ذلك : أن يُتَّهَم شخص في أمرٍ ، ولا يترتب عليه ضرر لو لم يأت بـ " اليمين " ، ولكن لو أتى باليمين لدفع ذلك الضرر ، لكنه ليس ضرراً كبيراً ، ولا ضرراً عظيماً تفوت به نفسه ، فحينئذٍ قالوا: يندب له أن يأتي باليمين ؛ درئاً لهذا الضرر اليسير .

٤ - " تكون " اليمين مكروهة " : إذا كانت هذه اليمين على فعل " مكروه " .

مثال : كما لو حلف الإنسان على فعل أمرٍ مكروه ، أو ترك مندوبٍ ، فإنَّ اليمين هنا والحالة هذه ؛ تكون مكروهة .

٥ - " تكون " اليمين مباحة " : كما لو حلف الإنسان على أن يلبس ثوبه ، أو على أن يأكل طعاماً مثلاً ، أو على أن يمشي في الطريق ، فهذه تكون " مباحة " .

➤ مسألة : ما الذي يُشرع الحلف به ؟

الحلف لا يكون إلَّا: باسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ ، أو بصفة من صفاته .

فـ " اليمين " لا تكون منعقدة إلَّا إذا كانت باسم من أسماء الله ، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى .

✓ أسماء الله - سبحانه - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- النوع الأول: ما لا يُسَمَّى به إِلَّا الله؛ كلفظ الجلالة، رب العالمين، خالق الخلق، فهذه لا تُطْلَق إِلَّا على الله سبحانه، فإذا حلف الإنسان بها؛ انعقدت يمينه مُطلقاً سواءً نوى الله - سبحانه - أو غيره، أو لم ينو شيئاً.

- النوع الثاني: ما يُسَمَّى به الله عزَّ وجلَّ، ويُسَمَّى به غيره، لكن عند الإطلاق، ينصرف إلى الله سبحانه وتعالى، فهنا:  
أ - إن نوى الحالف بهذا الاسم الله عزَّ وجلَّ، ولم ينو شيئاً آخر؛ انعقدت يمينه.

ب - أمَّا إذا نوى غير الله - سبحانه - فلا تنعقد يمينه.

- النوع الثالث: من الأسماء ما يُطْلَق على الله عزَّ وجلَّ، ويُطْلَق على غيره؛ كاسم "الكريم"، واسم "العزیز"، ولا ينصرف عند الإطلاق على الله عزَّ وجلَّ، ففي هذه الحالة؛ متى تنعقد يمين الحالف به؟

١ - تنعقد: إذا نوى الله عزَّ وجلَّ بهذا اللفظ؛ ب "الكريم"، أو ب "العزیز" فحينئذٍ تنعقد يمينه

٢ - أمَّا إذا لم ينو شيئاً؛ أو نوى شخصاً آخر بلفظ "الكريم"، فحينئذٍ لا تنعقد يمينه؛ لأنَّ اليمين لا تنعقد إِلَّا باسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى.

### ➤ حكم الحلف بغير الله سبحانه

الحلف بغير الله لا يجوز أياً كان المحلوف عليه، سواءً كان هذا المحلوف ملكاً مقرباً، أو نبياً مُرسلاً، أو ولياً صالحاً، أو ملكاً، أو مُعظماً، لا يجوز الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ، والنبي صلى الله عليه وسلم أتى وأهل الجاهلية يلحفون بَعْضائِهِمْ، فنهى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال: (من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك)، وعلى هذا لا يجوز الحلف بغير الله مُطلقاً كما يفعله بعض النَّاس اليوم؛ فيحلفون بالحياة، ويحلفون بالأمانة، ويحلفون بالكعبة، ويحلفون بالرسول صلى الله عليه وسلم، ويحلفون بحياة الرسول، أو نحو ذلك، بل بعضهم - والعياذ بالله - إذا حلف أمامه شخص بالله لم يهتم، وإذا حلف بغير الله كما لو حلف بالحسين، أو حلف بالعباس، أو حلف بأحد الصلحاء، أو الأولياء؛ كالجيلاني مثلاً، أو نحو ذلك، أو البدوي؛ صار الأمر عنده أشدَّ وأعظم، وهذا والعياذ بالله من الخلل والانحراف.

كذلك أيضاً قرر الفقهاء؛ أنَّ الحلف بغير الله عزَّ وجلَّ؛ شرك، فهو أعظم من مُطلق الكبيرة، للحديث السابق.

### ➤ شروط اليمين التي تترتب عليها الآثار:

**الشرط الأول:** أن يكون الحالف "مُكَلِّفاً"، وبناءً عليه لا تنعقد اليمين من الصبي؛ لأنَّه غير مكلف، ولا تنعقد يمين المجنون ولا النائم ولا السكران؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ).

**الشرط الثاني:** "الاختيار"، فلا بدَّ أن يكون الحالف يوم مجيئه باليمين مُختاراً؛ غير مُكره، وعلى هذا إذا حلف على شيء بالإكراه عليه؛ لم تنعقد يمينه، ولا يلزمه شيء من ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (رُفِعَ عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه). وقد ورد - في موضوع الاختيار والإكراه - أيضاً حديث بخصوصه؛ حديث واثلة بن الأسقع، أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (ليس على مقهور يمين).

التوجيه: لكن هذا الحديث في إسناده مقال وكلام لأهل العلم.

**الشرط الثالث:** أن يكون الحالف "عالمًا" بما يقول؛ لأنَّ الإنسان ربما يتكلم بلفظٍ لكن لا يعرف معناه، وعلى هذا اشترطوا لكي تكون اليمين تترتب عليه آثارها؛ أن يكون الحالف "عالمًا" بما يقول، عالمًا بأنَّ هذه يمين، ونحو ذلك.

**الشرط الرابع:** أن تكون اليمين "على أمرٍ مُمكن":

- ١ - إن كانت على أمرٍ مُستحيل ، فإنَّها لا تنعقد يمينه ، والمُرَاد بالأمر المُمكن ؛ الذي يُمكن الوفاء به وعدم الوفاء به .  
٢ - أمَّا ما لا يُمكن الوفاء به ؛ لكونه مُستحيلاً ؛ فإنَّ الحلف في مثل هذه الحالة لا تنعقد به اليمين .

### ~~~~~ [ الحلقة (٣٤) ] ~~~~~

**الشرط الخامس:** أن يكون الحالف " قاصد " ليمينه ، ويخرُج بذلك ما يتعلق بلغو اليمين .  
وعلى هذا ، فـ " لغو اليمين " ليست من الأيمان المُنعقدة التي يترتب عليها الآثار ، مثلاً :  
أ - وجوب الوفاء .  
ب - والكفارة في حال الحنث التي هي كفارة اليمين .

#### ➤ لغو اليمين

جاء التنصيص عليه في القرآن الكريم في بيان حكمه ، في قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } . فـ " لغو اليمين " هي في ظاهرها يمين ، الإنسان يقول مثلاً ؛ " لا والله " ، و " بلى والله " ، فهي في ظاهرها يمين ، ولكنها في الحقيقة هي ليست يمين حقيقة مُنعقدة ؛ لأنَّ الإنسان لا يقصد ذلك الشيء الذي حلف على فعله ، أو حلف على تركه ، ومن ثمَّ لا تترتب عليها الأحكام . جاء في الحديث: (لغو اليمين؛ قول الرجل لا والله ، وبلى والله) . يقول في بيته مع أهله ومع أولاده؛ لا والله ، أو بلى والله ، هذا ممَّا يجري على لسان كلِّ أحد .

#### ➤ ما يلحق بـ " لغو اليمين "

يلحق بـ " لغو اليمين " ، اليمين التي يحلفها الإنسان على شيء ، وهو يظنُّ يوم حلف صدق نفسه ، ثمَّ تبين الأمر خلاف ما يقول ، فإذا تبين خلافها فإنَّ ذلك الحالف لا يكون مؤاخذاً بتلك اليمين ، ولا تلزمه كفارة .

#### ➤ مسألة : اليمين " الغموس " :

أمَّا ما يحلفه الإنسان ويعلم أنَّه كاذب ؛ فهي " اليمين الغموس " ، لا سيَّما إذا حلف من أجل أن يقتطع حقَّ امرئٍ مُسلمٍ وهو كاذب في ذلك ، فهذه " اليمين الغموس " .  
سمَّيت غموس ؛ لأنَّها تغمس صاحبها في النَّار ، أو في الإثم ، ولِعِظَم هذه " اليمين الغموس " ، ولِعِظَم خطرها ؛ قالوا : إنَّها ليست لها كفارة إلاَّ التوبة النصوح .

#### ➤ اليمين التي تجب بها الكفارة

**أولاً:** أن تكون على أمرٍ مُستقبل ؛ وليست على أمرٍ ماضٍ ، بل تكون على أمرٍ قد يقع ، أو لا يقع في المستقبل ؛ بمعنى أنَّه يُمكن الوفاء بها تركاً أو فعلاً ؛ كما لو قال : والله لأزورنَّ فلاناً غداً ، ثمَّ لم يفعل هذا الشيء .  
أو قال : والله لا أزور فلان ، ثمَّ زاره ، فهذه من اليمين التي تكون في المستقبل .  
**ثانياً:** الحنث في اليمين ؛ الكفارة لا تجب إلاَّ في الحنث في اليمين .

#### ➤ " الحنث في اليمين " :

هي أن يفعل الإنسان ما حلف على تركه ، أو يترك الإنسان ما حلف على فعله .  
هذا هو الحنث ؛ فيكون في هاتين الحالتين قد حنث في يمينه ، فإذا اجتمع هذان الأمران ، بأن كانت اليمين على أمرٍ في المستقبل يمكن الوفاء به ، أو لا يمكن ، وحصل الحنث من الحالف ؛ فحينئذ تجب الكفارة .

➤ شروط الحنث الذي تجب به الكفارة:

- ١- أن يكون الإنسان يوم حنث؛ ذاكراً ليمينه؛ فلو كان ناسياً فلا يحنث.
- ٢- أن يكون مختاراً للمخالفة، فلو كان مُكرهاً على المخالفة لم يحنث في يمينه.
- ٣- أن يكون عالماً بمخالفة يمينه، أمّا إن كان جاهلاً فإنه لا يحنث.

➤ حكم الحنث في اليمين:

الأصل أنّ الإنسان ينبغي له أن يفي بيمينه؛ لأنّ الله تعالى قال: { **وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** } ، لكنّ أهل العلم قالوا: أنّ الأحكام الخمسة تجري على الحنث في اليمين، فتارة يكون الحنث في اليمين؛ "حراماً"، وتارة يكون الحنث في اليمين "واجباً"، وتارة يكون الحنث في اليمين "مسنوناً"، أو "مكروهاً"، أو "مباحاً".

✓ الأحكام التكليفية الخمسة تجري على الحنث في اليمين:

- ١- يكون الحنث "واجب": إذا حلف على فعلٍ "محرّم"، أو حلف على ترك "واجب".  
حينئذٍ نقول: الحنث "واجب" عليك؛ تحنث، ولا تفعل "الحرام"، أو تحنث ولا تترك "الواجب".
- ٢- يكون الحنث "حراماً": إذا حلف على فعل "واجب"، أو ترك "حرام".  
فنقول: أنّ الحنث في مثل هذه الحالة حرام، بل يجب عليك أن تفي بيمينك، ويحرم عليك الحنث، يجب عليك أن تترك الحرام، وأن تفعل الواجب.
- ٣- يكون الحنث "مندوب": إذا حلف الإنسان على فعل أمر "مكروه"، أو ترك أمر "مندوب".  
إذا حلف على فعل أمر "مكروه"، فحينئذٍ يُندب "الحنث"، ولا يُفعل "المكروه"، وإذا حلف على ترك "مندوب"، نقول "يُندب" الحنث هنا، ويفعل المندوب.
- ٤- يكون الحنث "مكروهاً": إذا حلف الإنسان على فعل "مندوب"، أو ترك "مكروه".  
حينئذٍ الحنث في مثل هذه الحالة "مكروه"، بل نقول: يُندب لك أن تفي بيمينك، فتفعل "المندوب"، ويُندب لك أن تفي بيمينك فتترك "المكروه"، ولو خالفت وحنثت فهذا الحنث "مكروه" في حقك.
- ٥- يكون الحنث "مباحاً": إذا حلف على فعل مُباح، أو تركه.  
كما لو حلف على المشي، أو لبس ثوب، أو نحو ذلك.

➤ مسألة: الاستثناء في اليمين

صورة الاستثناء في اليمين: أن يقرن الإنسان بيمينه المشيئة، فيقول: والله لأفعلن كذا وكذا إن شاء الله.

✓ إذا استثنى الإنسان، فما الحكم؟

إذا استثنى وأراد باستثنائه الاستثناء وتعليق الأمر على مشيئة الله سبحانه وتعالى، فكأنّ اليمين - والحالة هذه - لم توجد! ولهذا لو حنث في يمينه، فلا كفارة عليه؛ لأنّه علّق الأمر بالمشيئة - بمشيئة الله عزّ وجلّ - ومن ثمّ فلا شيء عليه.  
ولكن لكي الاستثناء مؤثراً فيشترط له شرطان:

الشرط الأوّل: أن يكون قاصداً للاستثناء.

الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء مُتصلاً باليمين "حقيقة"، أو "حكماً".

أ- متصل حقيقة: أن لا يوجد فاصل بين اليمين والاستثناء، بل يقول: والله لأزورن فلان إن شاء الله. فلاستثناء مُتصل باليمين اتصالاً حقيقياً، ولم يفصل بينهما فاصل.

ب - أما كونه مُتصلاً حكماً: مثلاً : لو قال: والله لأسفرنَّ غدًا، ثمَّ قبل أن يأتي بالاستثناء ؛ ( إن شاء الله ) ، عطف ، فقال : الحمد لله ؛ ثمَّ قال بعد ذلك : إن شاء الله ، فالآن فصل بين الاستثناء وبين لفظ اليمين بـ " عطف " ، وهذا الفاصل يسير فيكون الاستثناء في حكم " الاستثناء الحُكمي " ويكون مؤثراً ؛ كالأستثناء الحقيقي ؛ لأنَّ هذا الفاصل - كالعطف ونحوه - خارج عن إرادة الإنسان ، وعلى هذا ، فإذا استثنى الإنسان ، وتوفر في استثنائه هذان الشرطان ، فيكون استثنائه مُعتبراً ؛ فلو حنث ، لم يكن عليه شيء في يمينه ، لو حلف لم يكن عليه شيء من وجوب كفارة ونحوها .

### ➤ أَلْفَاظُ تَدْخُلُ فِي حُكْمِ " الْيَمِينِ " :

يذكر الفقهاء في باب الأيمان أَلْفَاظَ أُخْرَى تَأْخُذُ حُكْمَ " الْيَمِينِ " ، وإن لم يكن فيها ذكر اسم من أسماء الله ؛ " والله " ، و " تالله " ، و " بالله " .

من أمثال هذه الألفاظ:

قول الإنسان : " حرام عليّ هذا الطعام " ، فإذا حرّم الإنسان على نفسه شيئاً أباحه الله سبحانه وتعالى له؛ فهل تحريمه لهذا الشيء المُباح يأخذ حكم اليمين فيُكفّر كفارة يمين؟

أولاً : ينبغي أن نعلم أن ما يتعلق بالظَّهَار خارج المسألة ؛ لأنَّ الإنسان إذا حرّم زوجته على نفسه ، وقال : هي عليّ حرام ، فإنَّ هذا له حكم خاص ، وباب خاص يُسمّى الظَّهَار - تقدّم في مستويات سابقة - ولكن الكلام فيما لو حرّم طعاماً؛ كأن يحرم أكل الرز على نفسه، أو نحو ذلك، فهل يكون هذا التحريم بمثابة اليمين، وتجرى عليه أحكام اليمين؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّ تحريم الحلال بمثابة اليمين المُكفِّرة، فُتُكفِّرُهَا اليمين متى ما حنث الإنسان في ذلك، والذي يدلُّ على ذلك؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرّم على نفسه شيئاً مباحاً؛ فأنزل الله - سبحانه وتعالى - عليه في كتابه: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** . فسَمَّى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذلك التحريم الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يميناً؛ **{ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ }** ، وعلى هذا ؛ فإذا حرّم الإنسان على نفسه طعاماً مُباحاً ، فإنَّه يُكفِّر كفارة يمين متى ما حنث ، أو أراد الحنث في ذلك .

### ✓ لو قال هو يهودي إن فعل كذا:

( لو قال إنسان : إن فعلتُ كذا فهو - والعياذ بالله - يهودي ، أو هو بريء من الإسلام ، لا شك أنَّ هذه الخصلة منهي عنها شرعاً ، فإنَّ الإنسان إذا قال مثل هذا الكلام ؛ هو يهودي إن فعل كذا ، أو إن لم يفعل كذا ، أو هو بريء من دين الإسلام ، إن فعل هذا ، أو لم يفعل كذا ، إن قال هذه الصيغة لم يعد بخير ، ولهذا جاءت بعض الآثار في النهي عن أن يقول الإنسان مثل هذه اللفظة ، وكفى باسم الله عزَّ وجلَّ ؛ أعظم عظيم ، فإذا أراد الإنسان تعظيم شيء ، فأعظم ما يُعظَّم به الإنسان الأمر أو يؤكِّده ، إنَّما هو أن يحلف بالله عزَّ وجلَّ ، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى ، ولهذا فإذا قال الإنسان مثل هذا الأمر ، فمن أهل العلم من قال :

أ - إنَّه يجري عليه حكم اليمين ، وعلى هذا فإذا حنث ؛ يُكفِّر كفارة يمين .

ب - ومنهم من قال : إنَّ عليه التوبة والإنابة ، ولا كفارة عليه متى ما حنث في ذلك .

### ✓ مسألة : قول الشخص : عليه الطلاق إن فعل كذا !

الذي يظهر - والله أعلم - أنَّه يُرجَع إلى نيته في هذا اللفظ :

١ - إن قصد تعليق الطلاق، فلو قال لزوجته: عليّ الطلاق إن خرجت من البيت، وهو يريد أن يُطلقها، لكنَّه يُعلِّق الطلاق

على خروجها، ففي مثل هذه الحالة إذا خرجت وقع الطلاق .

٢ - أما إن كان لا ينوي الطلاق بحال من الأحوال، وإنما يريد تخويف زوجته، أو تهديدها، أو حثها على فعل شيء، أو منعها من فعل شيء، أو تصديقها، أو تكذيبها، في مثل هذه الحالة؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أن مثل هذه اللفظة تُكفر كفارة يمين، ولا يقع بها طلاق .

ومع هذا فالأصل في ما يتعلق بالحنث في اليمين أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ( **والله إنِّي لأحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير** ) .

### ➤ كفارة اليمين:

كفارة اليمين ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه، وتتكوّن من أربعة خصال:

يقول الله سبحانه وتعالى في بيان خصال كفارة اليمين: { **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ** } .

فذكر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أربع خصال:

١ - الإطعام . ٢ - الكسوة . ٣ - تحرير رقبة . ٤ - صيام ثلاثة أيام .

هذه الخصال الأربعة على قسمين:

القسم الأول: على التخيير / الخصال الثلاثة الأولى منها، وهي؛ الإطعام، والكسوة، والعتق؛ على " التخيير "، فالمكلف

يختار متى ما حنث في يمينه، أو أراد أن يكفر عن يمينه، يختار من هذه الخصال الثلاث، واحدة منها .

نلاحظ في سياق الآية: أن الله عز وجل بدأ بالأخف؛ فبدأ ب:

الخصلة الأولى: " الإطعام "، يُطعم عشرة مساكين؛ { **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ** } .

لا بُدَّ من هذا العدد عشرة لأنَّ المُراد العدد، وليس المُراد الإطعام، فلو أطعم شخصاً واحداً عشرة أيام، لم يُجزئه ذلك .  
ولفظ " المسكين " : إذا أُطلق؛ يدخل فيه الفقير، والمسكين .

" الفقير " : الذي لا يجد شيئاً من حاجته، و " المسكين " : الذي يجد شيئاً من حاجته، ولكنه لا يجد كفايته .

- { **إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ** } . إطعامهم، سواء؛ أعطوا الطعام؛ يابساً؛ كـ " بُرّ، أو " أرز "، أو طُبِخ لهم غداءً، أو عشاءً، وغُدّي عشرة مساكين، أو عُثّي عشرة مساكين، وكلُّ هذا لا حرج فيه إن شاء الله تعالى .

✓ مسألة: بم يُطعم الإنسان إذا أعطي " بُراً " ؟

يُعطى " نصف صاع "؛ كل واحد يُعطى نصف صاع من " أرز "؛ (كيلو ونصف تقريباً)، أو من " بُرّ "، أو نحو ذلك .

" من أوسط ما تُطعمون أهليكم " : يعني من أفضل وأمثل ما تُطعمون أهليكم، فإذا كان الإنسان يُطعم أهله " الأرز " مع " اللحم "؛ فيكفر بالإطعام بـ " الأرز " و " اللحم " . إذا كان لا يُطعم أهله إلا الـ " أرز "، فيكفر بالـ " أرز " وحده .

الخصلة الثانية: { **أَوْ كِسْوَتُهُمْ** } . " الكسوة " : هي أعلى من الطعام، وأرفع من الطعام، وقيل في بيانها أقوال كثيرة

أ - وأقرب ما قيل فيها: أنه ما يُجزئ الإنسان - ذكراً كان، أو أنثى - في صلاته .

لوزاد الإنسان شيء من ذلك، فلاشك أنه أحسن؛ ثوب كامل بسرويل وفنيله وثياب ونحو ذلك لكان ذلك أيضاً حسن،

<sup>١</sup> / هنا مقطع عن الصيام أخرناه لموضعه لأجل ترابط السياق.

لكنَّ أقرب ما قيل؛ أنّ " المُجْزِيَّ " هو ما يُجْزِي الإنسان في صلاته .

ب - لا يُشْتَرَطُ أن يكون اللباس جديداً ، بل يُجْزِي الجديداً ، ويُجْزِي المُسْتَعْمَل ، ونحو ذلك .

الخصلة الثالثة: ثمَّ بعد ذلك " العتق " ، والمراد به؛ تحرير رقبة مؤمنة، مُسْلِمَةٍ على الصحيح، سالمة من العيوب، لا بُدَّ منها. فهذه الخصال الثلاث كُلُّها على التخيير .

**القسم الثاني: على الترتيب/ الخصلة الرابعة: وهي " الصيام "**

( صيام ثلاثة أيام ) ، وليست على التخيير ، وإنَّما على الترتيب . إذا لم يجد الإنسان خصلة من هذه الخصال الثلاث ؛ لم يستطع الإطعام ولا الكسوة، ولا تحرير رقبة، حينئذٍ ينتقل إلى كفارة اليمين بالصيام ثلاثة أيام؛ {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} ، فجعل الله عزَّ وجلَّ الانتقال إلى الصيام مشروطاً بعدم وجود خصلة من الخصال الثلاث السابقة المذكورة في الآية الكريمة . ولو كَفَّرَ بالصيام مع قُدرته على الإطعام ، والكسوة ، والعتق ؛ لم تصح تلك الكفارة منه ، بل يجب عليه أن يُخرج الواجب من إطعام ، أو كسوة ، أو تحرير رقبة .

✓ هل يُشْتَرَطُ تتابع أَيَّامِ صِيَامِ الكَفَّارَةِ .

هذه الأيام الثلاثة؛ قال بعض أهل العلم: يشترط أن تكون مُتتَابِعَةً، ما هو دليلهم؟ مع أنّ الآية ليس فيها قيد التتابع! قالوا إنّ هناك رواية وردت عن ابن مسعود رضي الله عنه ؛ ( قراءة ) ، وهي وإن لم تكن متواترة ، لكن يؤخذ بها في التفسير ، وفي الأحكام ، ورد عنه قراءة : ( فصيام ثلاثة أيام متتابعات ) .

**الترجيح:** ولا شك أنّ الأولى أن تكون الأيام مُتتَابِعَةً ، هو أولى للخروج من الخلاف في هذه المسألة .

➤ **مسألة: تعدد الأيمان**

إذا تعددت ، هل تتعدد بتعدد الكفارة ، أو أن كفارة واحدة تُجْزِي عنها؟ هنا عدة صور في المسألة :

١ - أحياناً تتعدد الأيمان على شيء واحد؛ كما لو قال شخص : " والله لا أزور زيداً " ، " والله لا أزور زيداً " ، " والله لا أزور زيداً " ، فهذه ثلاثة أيمان، لكنّها على شيء واحد .

٢ - وأحياناً تتعدد الأيمان على أشياء مختلفة كما لو قال: " والله لا أزور زيداً " ، " والله لا أزور عمراً " ، " والله لا أزور صالحاً " ، فهذه أيمان مُتعدّدة على أشياء مُتعدّدة ، فكلُّ واحدة من هذه الحالات لها حكمها الخاص .

~~~~~[ الحلقة (٣٥) ]~~~~~

قلنا: أنّ تعدُّد الأيمان على صور، وكلِّ صورة لها حكمها .

الصورة الأولى: أن تتعدّد الأيمان على أمرٍ واحدٍ:

كما لو قال: " والله لا أكلم زيداً " ، " والله لا أكلم زيداً " ، " والله لا أكلم زيداً " ، ففي هذه الحالة ؛ إذا حنث ؛ تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ واحدة ، وهذه لا خلاف فيها بين أهل العلم ؛ لأنّ " المحلوف عليه واحد ؛ غير مُتعدّد " ، فتتداخل الكفارات هنا ؛ كما تتداخل الحدود إذا كانت من جنسٍ واحد .

الصورة الثانية: إذا كانت اليمين واحدة ، والأفعال مُتعدّدة .

قال: " والله لا أكلم زيداً ، ولا أركب سيّارة زيدٍ ، ولا آكل طعامه " ، فالآن المحلوف عليه أشياء ثلاث ؛ تكليم زيد ، ركوب سيّارته ، والأكل من طعامه ، لكن اليمين واحدة ، والذي يظهر - والله أعلم - في مثل هذه الحالة ؛ أنّه لو حنث ، ولو بفعل واحد منها ، فإنَّ الواجب عليه كفارة واحدة .

الصورة الثالثة: أن تتعدّد الأيمان، وأن تتعدّد الأفعال.

مثل لو قال: "والله لا أكلّم زيداً"، "والله لا آكل الطعام"، "والله لا أركب السيّارة"، فهنا لأهل العلم قولان في هذه المسألة؛ منهم من يقول:

القول الأوّل: أنّه إذا لم يُكفّر حتّى حنث فيها جميعاً، فإنّه تُجزئه كفارة واحدة.

إذا حنث وكلم زيداً، وحنث وركب السيّارة، وحنث وأكل الطعام، فهل تُجزئه كفارة واحدة؟

الحنابلة قالوا: تُجزئه كفارة واحدة؛ لأنّها أيمان من جنس واحد، فتتداخل كما تتداخل الحدود، لكن بالقيّد السابق؛ وهو أن لا يُكفّر حتى يحنث فيها جميعاً، وهذا التعليل الذي ذكره الحنابلة وإن كان له وجه، لكنّ قياس الكفّارة؛ "كفارة اليمين" على الحدود، محلّ نظر؛ لأنّ الحدود عقوبات، بينما اليمين - وإن كان فيها معنى الزجر - إلا أنّها لا تخلو من شائبة العبادة.

القول الثاني: أنّ عليه في مثل هذه الحالة كفّارات بتعدّد الأيمان؛ ما دامت الأيمان متعدّدة، والأفعال مختلفة، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم؛ لأنّ الحلف في كل يمين مستقلّ، فهو حلف يميناً على عدم تكليم زيد، وحلف يميناً مستقلّة على عدم أكل الطعام، وحلف يميناً ثالثة مستقلّة على عدم ركوب السيّارة، فإذا حنث فيها، فكلّ فعل منها تجب بالحنث فيه كفارة. وهذا القول هو الأظهر والله أعلم.

✓ لو اختلف موجب اليمين؛ (كفّارات متعدّدة)؟

هذا لا أشكال فيها؛ يعني كفّارة الظهار غير كفّارة اليمين، فهذه الكفّارات لا تتداخل مُطلقاً، وعلى هذا فإذا لزم الإنسان كفّارات متعدّدة، فإنّه تجب عليه لكلّ فعل كفّارته؛ لأنّ الجنس مختلف، فكفّارة الظهار جنس، وكفّارة اليمين جنس آخر، ونحو ذلك.

✓ الكافر إذا حلف، وانعقدت يمينه، ثمّ حنث، فهل يُكفّر؟

قالوا: نعم يُكفّر، لكنّه يُكفّر إمّا بالإطعام، أو الكسوة!

س: هل يُكفّر بالصوم؟ قالوا: لا يُكفّر بالصوم؛ لأنّ الصوم عبادة، والعبادة لا تصحّ من الكافر.

س: هل يُكفّر بالعتق؟ الأصل أنّ الرقبة التي تُعتق رقبة مؤمنة، والأصل أنّ الكافر لا يملك الرقبة المؤمنة، ولهذا نقول: لا يُكفّر؛ (الكافر) - إذا حنث باليمين - بالرقبة إلا إذا كانت يملكها، ثمّ أسلمت تلك الرقبة، فحينئذٍ يجوز أن يُكفّر بعتق تلك الرقبة التي كانت كافرة، وأسلمت عنده.

✓ هل يمين الكافر تنعقد؟

الذي يظهر - والله أعلم - أنّه لا يُشترط لصحة اليمين؛ الإسلام! وممّا يدلّ على هذا؛ أنّ عمر رضي الله عنه سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقال: إنّي نذرت في الجاهليّة نذراً، فالتبّي صلى الله عليه وسلم، قال: (أوف بندرك)، واليمين مثل النذر، فلو كانت تلك النذر من عمر في الجاهليّة غير مُنعقده؛ لأرشد النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى ذلك، ولكن لما قال: (أوف بندرك)؛ دلّ أنّها مُنعقدة، فكذلك مثلها اليمين، والله أعلم.

باب جامع الأيمان المحلوف بها

هذا الباب يذكرون فيه صوراً ومسائل كثيرة، ولكنّه يعود إلى جملة من الضوابط.

المقصود بهذا الباب: إذا حلف الإنسان على شيء، وكانت يمينه تحتل أشياء كثيرة؛ تحتل معنى في اللغة، ومعنى في العرف؛ فما الذي يُحمل عليه لفظ اليمين؟

➤ أولاً: - بهذا الترتيب - يُحمل لفظ اليمين على ما نوى الإنسان؛ (على نيته)

يُنظر إلى نيته، فإذا كانت النيّة يحتملها اللفظ، فحينئذٍ تحمل يمينه على نيته:

١ - لو قال - مثلاً - : والله لا أكلم إنساناً، فهذا اللفظ عام؛ يشمل كل إنسان، ولكن إذا نوى شخصاً مُعيّناً، فيؤخذ بما نواه، ولا يُؤخذ بعموم اللفظ .

٢ - ومثل ذلك؛ لو قال: والله لا أجلس على بساط؛ والبساط يُطلق على البساط المعروف، ويُطلق على الأرض؛ { **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بِسَاطًا** }، فإذا كان نوى الأرض المعروفة، فإنّه حينئذٍ يؤخذ بما نوى، وإذا كان نوى البساط، فإنّه لا يحث إلا إذا جلس على البساط، ولا يحث بمطلق جلوسه على الأرض .
المسألة لا تخلو من خلاف، ولكن هذا هو الأقرب .

➤ ثانياً: إذا كان لفظ اليمين لا يحتمل النيّة:

فيُرجع في تفسير اللفظ بعد النيّة؛ يُرجع إلى الباعث والسبب الذي هيّج اليمين.

١ - مثال: لو قال: والله لا أشرب عند فلان ماءً، فأكل عنده طعام، فهل يحث في يمينه؟

نقول: اللفظ؛ أنّ الطعام غير الماء، لكن نقول: ما الذي هيّجه على هذه اليمين؟ ما الباعث الذي جعله يقول والله لا أشرب عند فلان ماءً؟ إذا كان قصد أن لا يكون له منّه عليه؛ وكان هذا السبب الذي هيّج اليمين، فنقول: يحث بشرب الماء، ويحث بأكل الطعام، ونحو ذلك؛ لأنّه ليس قصده باليمين مجرد الشرب؛ وإنّما قصده أن لا يتناول عنده أدنى شيء، حتى ولو شربة ماء، فمن باب أولى أن لا يتناول ما هو أكثر من الماء؛ من طعام ونحوه .

٢ - مثله: ما لو أن شخصاً أتاه من يطلبه الدين، فقال: والله لأقضين دينك يوم الجمعة، فقضاه الأربعاء، أو الخميس قبل يوم الجمعة، فهل يحث؟ نقول: لا يحث؛ لأنّ ليس قصده بيمينه إيقاع قضاء الدين يوم الجمعة، وإنّما قصده المبادرة بقضاء الدين، فإذا قضاه قبل يوم الجمعة، فيكون باراً بيمينه؛ لأنّه أسرع وبادر بقضاء الدين .

٣ - مثال: لو أنّ شخصاً قال لآخر: تشتري منّي هذه السلعة؟ فقال: نعم، بكم تبيعها؟ فقال: والله لا أبيعها إلا بمائة، فاشتراها شخص منه بمائة وعشرين، فهل يحث؟

نقول: لا يحث؛ لأنّ ليس قصده أن لا يبيعها إلا بمائة فقط، وإنّما أن لا ينقُص السعر عن مائة، فهذا معنى قولهم أنّه بعد النيّة، إذا لم يحتملها اللفظ، فيُبحث عن السبب الذي هيّج اليمين، فتُحمَل اليمين على مُقتضى ذلك السبب .

➤ ثالثاً: إذا عُدِمَت النيّة، وعُدِمَ السبب الذي هيّج اليمين، ننتقل إلى التعيين!

١ - مثال: لو قال شخص: والله لا أعلم هذا الصبي، ولم ينو أنّه لا يُعلّمه مادام صبيّاً، وإنّما مُجَرّد الإشارة والتعيين، فحينئذٍ نقول: يحث، حتّى ولو علّمه بعدما يبلغ وبعدهما يكبر؛ لأنّه لم ينو أنّه لا يُعلّمه مادام صبيّاً، وإنّما أراد التعيّن باليمين، فحينئذٍ يحث؛ حتّى ولو كبر إذا علّمه، قالوا: لأنّ التعيين يُزيل الإبهام .

٢ - مثال: كذلك لو قال شخصاً: والله لا أكل هذا الرُطب، فعُجِن هذا الرُطب، أو تُرِكَ حتّى صار تمرّاً، ثمّ أكله، قالوا: يحث أيضاً؛ لأنّه أكل ذات المحلوف عليه، وهو إنّما أراد التعيّن بقوله هذا الرُطب، وليست نيّته مادام رطباً، وإنّما قصده التعيّن، فحينئذٍ يحث، سواء أكله رطباً، أو معجوناً، أو أكله بعد أن صار تمرّاً يابساً.

➤ رابعاً: إذا عُدِمَت النيّة، وعُدِمَ السبب الذي هيّج اليمين، وعُدِمَ التعيّن، فحينئذٍ يُرجع إلى اللفظ ذاته:

✓ اللفظ إذا أُطلق؛ أحياناً يُراد به معنى " شرعي " :

• أولاً: ألفاظ العبادات :

- أ - " الصلاة في الشَّرْع " : أقول وأفعال مخصوصة ، مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير ، ومُخْتَتِمَةٌ بالتسليم ، و" الصلاة في اللغة " : الدعاء .
ب - مثل : " الصوم له معنى شرعي " : وهو الإمساك عن المُفْطَرَاتِ المخصوصة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .
المعنى " اللغوي " : مُطلق الإمساك .

- ١ - مثال : لو قال شخص : والله لأصليَنَّ ، فدعا ، فقال : بررت بيمينني ! فهل يكون باراً بيمينه بالدعاء ؟ نقول : لا ؛ الأصل أنّ اللفظ إذا أُطلق ، يُحمَلُ على الحقيقة الشرعية ؛ (على المعنى الشرعي) ، فلا يكون باراً إلا إذا صَلَّى .
٢ - مثال : كذلك : والله لأصومنَّ هذا اليوم ؛ (يوم الاثنين) ، ثمّ مضى هذا اليوم ولم يصم ! فقيل له في ذلك ، فقال : أنا صمت ! أنا أمسكت عن الكلام . فنقول : لا ، الأصل في اللفظ الذي أطلقته ما دام أنّ له حقيقة شرعية ، فإنّه يُحمَلُ على الحقيقة الشرعية ، وأنت لم تصم الصيام الشرعي ، ولهذا تكون قد حنثت في يمينك ، فتلزمت الكفارة .

• ثانياً: ألفاظ عقود البيع والنكاح :

- كذلك العقود ، لو قال : والله لا أبيع ، والله لا أنكح ؛ تُحمَلُ على العقود الشرعية .
مثال : لو قال : والله لأنكحنَّ فلانة ، ثمّ عقد عليها ، لكن عقداً غير صحيح ، نقول : لم يكن باراً بيمينه ، ونحو ذلك .
فالعقود من ؛ بيع ، وشراء ، ونكاح تُحمَلُ على المعنى الصحيح .

✓ اللفظ إذا أُطلق ؛ أحياناً يُراد به المعنى " اللغوي " :

- أحياناً يُحمَلُ اللفظ على المعنى الحقيقي ؛ أي المعنى اللغوي ، فلو قال شخص : والله لا أكل هذا اللحم ؛ (اللحم ليس له معنى شرعي ، وإنما له معنى لغوي) ، فأكل الشحم ، أو الكبد ، قالوا : لا يكون حائثاً في يمينه ، وإنما يحنث إذا أكل اللحم الأحمر .

✓ أحياناً تطلق الكلمة ، ويراد بها معنى لغوي ، ومعنى عرفي :

- (فإذا تلفظ الإنسان بكلمة لها معنى لغوي ، ومعنى عرفي) ، فعلى أي المعنيين ، أو الحقيقتين يُحمَلُ يمينه ؟

تُحمَلُ يمينه على المعنى العرفي لا المعنى اللغوي .

مثال : لو قال : والله لا أصاحب " ضعيتي " .

- " الضعينة " ؛ تُطلق في اللغة ، ويُراد بها - مثلاً - معنى لغوي ، ويُراد بها معنى عرفي ، فتطلق الضعينة على الناقة ، وهذا معنى لغوي ، وتطلق الضعينة على الزوجة مثلاً ، أو نحو ذلك .

- فإذا قال : والله لا أصاحب ضعيتي ، وصاحب ناقة ، لا يحنث ! ؛ لأنّ الضعينة لها معنى لغوي ومعنى عرفي ، وهو إنّما يُحمَلُ على المعنى العرفي ، وهو لم يُصاحب الضعينة بالمعنى العرفي ، وإنّما صاحب بالمعنى اللغوي ، والأصل أن يُحمَلُ لفظ الحالف على المعنى العرفي ، لا المعنى اللغوي .

➤ جملة من المسائل المتفرقة في هذا الباب :

- مسألة : لو حلف إنسان على ترك شيء ، ثمّ أكّره على فعله . وقد تقدم معنى هذا ؛ أنّه لا يكون حائثاً في يمينه .
• مسألة : لو حلف إنسان على ترك شيء ، ثمّ وكلّ شخص آخر في فعله .
مثال : لو قال : والله لا أشتري هذه السيارة ، ثمّ وكلّ شخص آخر يشتريها نيابة عنه .
نقول : يحنث لأنّ الوكيل يقوم مقام المُوكَّل .
• مسألة : لو حلف إنسان على غيره ، فخالف المحلوف عليه يمين الحالف .
فهل يحنث الحالف في هذه الحالة ، أم لا يحنث ؟

- لا يخلو إِمَّا أن يكون المحلوف عليه مَمَّن يمتنع بيمين الحالف؛ كالابن و الزوجة، أو لا يكون؛ كعامَّة النَّاس؟
- أ - فإذا كان المحلوف عليه "يمتنع"، أو شأنه الامتناع بيمين الحالف؛ كالزوجة، والابن، فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّ المحلوف عليه إذا خالف يمين الحالف، فإنَّ الحالف يحنث، والحالة هذه.
- ب - أمَّا إذا كان "لا يمتنع" فالذي يظهر - والله أعلم - أنَّ الحالف يحنث مُطلقاً، سواء؛ كان ذلك الشخص المحلوف عليه لا يمتنع؛ (الأجنبي)، وسواء كان ذاكرًا، أو ناسيًّا، أو عالمًا، أو جاهلاً.
- ج - أمَّا إذا كان المحلوف عليه مَمَّن يمتنع بيمين الحالف؛ كالزوجة والابن، فإنَّهم يُفَرِّقون بين ما إذا فعل المحلوف عليه؛ فعل الشيء عامداً، فإنَّه يحنث، وإذا فعله ناسيًّا، فإنَّه لا يحنث الحالف.

الخلاصة:

- سرُّ التفريق بين من كان المحلوف عليه يمتنع بيمين الحالف، وبين من كان المحلوف عليه لا يمتنع بيمين الحالف:
- أ - أنَّ الذي "يمتنع"، الأصل أنَّه يُقيم اعتباراً وقدرًا ووزناً للحالف، فلو خالفها حينئذٍ؛ فيُفَرِّق بين كونه ناسيًّا، وبين كونه عامداً:
- ١ - فإذا كان ناسيًّا، فلا يحنث الحالف.
 - ٢ - وإذا كان عامداً، فإنَّه يحنث.
- ب - بينما من هو أجنبي؛ لا يمتنع بيمين الحالف، فهذا لا يهَمُّه الأمر، وعلى هذا فلا يُفَرِّق بين كونه -أي الأجنبي الذي يفعل ذلك الشيء المحلوف عليه- لا يُفَرِّق المحلوف عليه بين كونه ناسيًّا أو ذاكرًا، فيحنث الحالف مُطلقاً في مثل هذه الحالة.

~~~~~ [الحلقة (٣٦)] ~~~~~

أحكام النذر

- النذر من الأمور التي يمارسها الناس قديماً وحديثاً، قبل الإسلام وبعده.
- النذر لغةً/ هو الإيجاب، ومنه قول بعضهم نذرت دم فلانٍ إذا أوجب قتله.
- في الاصطلاح الفقهي/ إيجاب الإنسان على نفسه ما ليس واجباً بأصل الشرع.
- فالناذر يوجب الشيء المنذور على نفسه صومًا أو صلاةً أو حجًّا أو عمرةً أو صدقةً أو نحو ذلك، ويوجب ذلك الشيء على نفسه ويلزم نفسه مع أن الأمر لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع.
- حكم النذر:

- حكم النذر من حيث الجملة مكروه؛ فيكره للإنسان أن يُنشئ النذر، وذلك لأنه بالنذر يدخل نفسه في حرج وهو في غنى عن هذا الحرج. وإلى كراهية النذر ذهب أكثر العلماء.
- وذهب بعض أصحاب الحديث إلى أن إنشاء النذر محرم.

- وتوقف البعض في ذلك، والنبي عليه السلام نهى عن النذر وقال: (إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) ويشكل على بعض الناس كيف يكون النذر-أي: إنشاء النذر- مكروهًا مع أن الله سبحانه وتعالى أشاد بعباده الموفين بالنذر؛ كما قال تعالى { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا } والجواب عن هذا الإشكال في أن يقال: هناك فرق بين إنشاء النذر والوفاء بالنذر، فإ إنشاء النذر هو محل الكلام من حيث كراهيته أو تحريمه، أما الوفاء بالنذر فهو من الخصال

الطيبة وكونه يوفي به فهذا الذي مدحها الله سبحانه في كتابه {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ}

➤ شروط من يُعتبر نذره

حتى يكون النذر نذرًا صحيحًا تترتب عليه الآثار الشرعية؛ ذكر الفقهاء جملة من الشروط:
الشرط الأول / أن يكون الناذر مكلفًا، أي بالغًا عاقلًا، ومن ثم قالوا لا يعتبر نذر الصبي، ولا يعتد بنذر مجنون و معتوه، بل قالوا لا يعتد بنذر زائل العقل بسكر وإغماء.

الشرط الثاني / الاختيار: بأن يكون الناذر مختارًا لنذره، ومن ثم لو أكره إنسان على إنشاء نذر، بإكراهٍ معتبرٍ شرعًا؛ فلا يعتبر لهذا النذر الذي أنشأه تحت وطأة الإكراه، ولا يترتب عليه الآثار في الجملة، لأن المكره غير مؤاخذ بالجملة كما تقدم معنا حديث: (عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

✓ هل يشترط لصحة النذر إسلام الناذر؟

لو نذر الكافر يهوديًا كان أو نصرانيًا أو وثنيًا قبل إسلامه؛ هل يصح نذره إذا كان قبل إسلامه-أي يطالب بوفائه بعد إسلامه-؟ ذهب أكثر العلماء إلى عدم اشتراط الإسلام لصحة النذر، ومن ثم فبذلك لو نذر الكافر حال كفره فإنه ينعقد، سواء كان نذره عبادة كصيام وصلاة أو غير عبادة، ودليل ما ذهب إليه هؤلاء العلماء؛ حديث عمر رضي الله عنه المشهور الذي قاله للرسول صلى الله عليه وسلم "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أوف بندرك) ووجه الدلالة من هذا الحديث على أنه لا يشترط لصحة النذر الإسلام ظاهرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بالوفاء بالنذر، مع أنه أنشأ النذر حال كفره قبل إسلامه، ولو كان نذره غير منعقد لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالوفاء بالنذر، ومما يدل على صحة النذر؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك الفعل الذي صدر من عمر نذرًا، فقال: (أوف بندرك) وتسميته بذلك يقتضي انعقاده، ولو لم يكن منعقدًا لما سماه نذرًا، ومع ذلك يقال بأن الكافر لو نذر عبادة بدنية كالصوم والصلاة والاعتكاف؛ فإن من المعلوم أن هذه العبادات لا تصح من الكافر لأن من شروطها الإسلام، ومن ثم لا تصح منه حال كفره، ولكنه إذا أسلم فإنه يطالب بإتيان ما نذره من صلاة أو صوم أو اعتكاف، وأما لو أدى المنذور قبل إسلامه فإنه لا يعتبر إتيانه به إتيانًا صحيحًا.

الشرط الثالث / أن يتكلم الناذر بالنذر، ومن ثم لو نوى بقلبه إيجاب الصوم على نفسه بدون أن يتلفظ فلا ينعقد النذر، فلا بد لانعقاد النذر أن يقول متلفظًا: لله علي أن أصوم يومًا، لله علي أن أصلي كذا وكذا، أو نحو ذلك .

الشرط الرابع / أن يقصد النذر، فلو قال الإنسان كلمة تفيد النذر ولكن لم يقصده؛ فإن بعض أهل العلم يقولون لا ينعقد نذره، لأن النية مؤثرة، و النبي عليه السلام يقول: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)

الشرط الخامس / العلم بما يقول، العلم بما يتلفظ به، وأن هذا صيغة من صيغ النذر.

➤ أقسام النذر:

ينقسم النذر إلى عدة أقسام:

القسم الأول: النذر المطلق الغير المقيد بوصف أو بفعل أو بشيء ما، والمقصود بالنذر المطلق أن يقول الناذر: لله علي نذر، ولم يفصل ولم يبين هذا النذر ما هو، وحكم هذا النوع أن الناذر تلزمه كفارة يمين لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه:

(كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين)

القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، والمقصود من هذا النوع تعليق النذر بشرط؛ يقصد مثلاً المنع منه أو الحث عليه، وسمي بهذا لأنه في الأعم الأغلب يقع في الخصومة والغضب وشدة الخلاف بين الناذر وطرف آخر، ويقصد منه تأكيد أمر

من الأمور أو تأكيد نفيه، أو حمل الشخص على التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع ونحو ذلك.

ومثاله: يريد شخص أن يمنع نفسه أو غيره من فعلٍ ما، ويقول إن أخبرت بهذا الأمر أو إن فعلت هذا الأمر فلله علي أن أتصدق بكذا وكذا، وهو يقصد من نذره حمل نفسه على عدم فعل ذلك الشيء أو عدم التحديث بذلك الأمر.

حكم هذا النوع من النذور "نذر اللجاج والغضب" أن الناذر يخير بين أمرين: أما الوفاء بنذره أو أن يأتي بكفارة يمين وينحل نذره، لحديث عمران بن حصين أن النبي عليه السلام قال: (لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين)

القسم الثالث: من أنواع النذور؛ النذر المباح: وهو أن ينذر شخص نذرًا مباحًا في أصله، كما لو قال: لله علي أن أركب هذه السيارة، لله علي أن ألبس هذا الثوب، لله علي أن أدخل هذه الدار،

هل ينعقد هذا النوع من النذر أو لا ينعقد؟ هناك كلام لأهل العلم إذا كان من قبيل المباح، من أهل العلم من قال: لا ينعقد نذره، وقالوا هو مجرد كلام لا يترتب عليه شيء لا من حيث الوجود ولا من حيث العدم، والذي يظهر أنه ينعقد نذره، وأن حكم الناذر حكم ما سبق من نذر اللجاج والغضب، وهو أن الناذر يخير بين أمرين أما بالوفاء بنذره إذا كان حلالاً أو كفارة يمين وينحل نذره.

القسم الرابع: هو المكروه، وليس المقصود منه النذر المكروه من حيث الإنشاء؛ ولكن المقصود أن ينذر الناذر شيئاً مكروهاً، وأن يلزم نفسه بفعل شيء مكروه، مثال ذلك: لو قال الناذر لله علي أن أطلق زوجتي، ومعلوم أن الطلاق في الأصل مكروه ولا يجذب، هذا من حيث العموم والأصل.

قال أهل العلم: حكم النذر المكروه حكم النذر المباح سواء بسواء، يخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين، ولا شك أن ينعقد، وقد يكون التكفير أولى، لاسيما إن كان قد نذر شيئاً مكروهاً، فإن مجانية المكروه والابتعاد عنه حتى لو بكفارة يمين لاشك أنه أولى، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله إني لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها؛ إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)

القسم الخامس: نذر المعصية؛ والعلماء مجمعون على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية، كأن ينذر إنسان أن يقطع رحمه أو أن يعق والديه أو أن يفعل أمراً محرماً آخر، ولكن العلماء اختلفوا ليس من حيث تحريم الوفاء به ولكن من حيث انعقاده ابتداءً، هل ينعقد أم لا ينعقد؟

١/ ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم انعقاد هذا النوع من النذور "وهو النذر المحرم" وهذا أقرب للصواب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه ومن نذر أن يطيع الله فليطعه).

٢/ وذهب بعض أهل العلم إلى أن النذر وإن كان نذر معصية؛ إلا أنه ينعقد، ولكن لا يفعله لما تقدم من أنه يحرم الوفاء بنذر المعصية وإنما يكفر كفارة يمين، ويستدلون بحديث (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين)

القائلون بأنه ينعقد قالوا تلزمه كفارة سواء وقى به أم لم يوف به، مع أننا قلنا أن الوفاء به محرم لأنه (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، وأما القائلون أن نذر المعصية لا ينعقد ابتداءً؛ قالوا: كما يحرم الوفاء به فلا شيء عليه ولا تلزمه كفارة، وإنما عليه التوبة من هذه المعصية، لأنه نذر أمراً محرماً.

القسم السادس: نذر الطاعة؛ وهو ما يسمى عند الفقهاء: "نذر التبرر"، ووجه تسميته نذر التبرر لأنه يقصد منه البر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، هذا النوع من نذر التبرر عند جميع أهل العلم ويجب الوفاء به، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) هذا النوع من أنواع النذور "نذر التبرر" ينقسم قسمين:

النوع الأول: نذر تبرر مطلق، غير معلق بشيء أو مقيد بحدوث شيء، كما لو قال شخص لله علي أن أصوم عشرة أيام أو

أسبوعًا أو شهرًا ونحو ذلك، فهذا النذر يتعين الوفاء به ولا يجوز تركه .

النوع الثاني من أنواع النذر التبرر: نذر التبرر المعلق، وهو الذي يعلق الإنسان وجوب النذر على نفسه بحدوث نعمة له أو اندفاع بلية عنه، كما لو قال: لو رزقت بولدي؛ فله علي أن اعتمر أو أن أتصدق بكذا وكذا أو أن أصوم ونحو ذلك، أو لله علي لو شفيت من هذا المرض أن أفعل كذا وكذا، فهذا النوع المعلق بحدوث شيء أو اندفاع شيء لا يجب الوفاء به إلا إذا حصل المعلق عليه، إذا حصل الشفاء وجب الوفاء بالنذر، إذا حصل الولد وجب الوفاء بالنذر.

تقدم معنا أن الأصل أقل درجات الكراهية إنشاء النذر؛ والإنسان إذا أراد أن يتقرب بقربة إلى الله بعد حصول نعمة أو اندفاع بلية ليس بحاجة لأن ينذر، فمتى ما حصلت له نعمة أو اندفعت عنه بلية فعل هذا الأمر الذي يفعله شكرًا لربه من غير حاجة لنذر، بل إن النذر في تضاعفه يحتمل كأن الإنسان يشترط على ربه إن شفيتني يا ربي من هذا الشيء فعلت كذا وكذا ولا شك أن هذا فيه ما فيه، ولهذا كره بعض أهل العلم إنشاء النذر، بل ذهب بعضهم إلى تحريمه، والقول بالتحريم له حظ من النظر وله اعتبار .

➤ **صيغة النذر:**

النذر له صيغ؛ من أشهرها: "لله علي أن أفعل كذا أو كذا إن شفى الله مريضتي"، أو أن يقول: "إن شفى الله مريضتي فنذر علي أن أصوم كذا وكذا"، وعلى كل حال؛ كل لفظ يفهم منه إلزام الإنسان نفسه بشيء ما فيعتبر نذرًا.

نذر الطاعة الذي تقدمت الإشارة إليه قبل قليل يجب الوفاء به، هذا هو الأصل (من نذر أن يطيع الله فليطعه) لكن هناك بعض الصور حصل فيها استثناء، فلو أن إنسانًا نذر أن يتصدق بماله كله، هل يتصدق بماله كله؟ وهل يلزمه الوفاء بنذره، ومن ثم يجب عليه أن يتصدق بماله كله أو يجزئه مثلاً أن يتصدق بالثلث؟

قال جماعة من أهل العلم: من نذر أن يتصدق بماله كله فإنه يجزئه - حتى يصدق عليه الوفاء بنذره - أن يتصدق بالثلث، فإذا تصدق بالثلث صح نذره ووفى به، وهذا هو الأقرب للصواب وذلك لما جاء في حديث أبي لبابة حينما حصل منه ما حصل في يوم قريظة حينما أشار بيده إلى حلقه لليهود فقال: "إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي كله" فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما يجزئك الثلث) وكذلك حديث كعب بن مالك؛ حينما تخلف عن غزوة تبوك، والقصة معروفة، حينما أراد أن يتصدق بماله كله؛ فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: (أمسك عليك مالك فهو خير لك) وفي بعض الألفاظ (إنما يجزئك الثلث).

~~~~~ [ الحلقة (٣٧) ] ~~~~~

### ➤ **من مسائل النذر:**

- من المسائل التي تحتاج إلى توضيح وتقع كثيرًا؛ ما يتعلق بنذر الصيام؛ والأصل أن الإنسان إذا نذر صومًا فإن الوفاء بنذره يجب بحسب ما ألزم نفسه به، وبحسب ما حدده، وعلى هذا:

- **لو حدد نذر الصوم بشهر معين مثلاً؛** كما لو قال: "لله علي أن أصوم شهر محرم"، أو "لله علي أن أصوم شهر ربيع الأول"، فحين إذن يلزمه أن يصوم ذلك الشهر الذي عينه كاملاً، ولا يفي بنذره إلا بأن يصوم ذلك الشهر الذي عينه كاملاً.

- **وإن نذر شهرًا لله علي أن أصوم شهرًا، ولم يسمه،** لم يقل شهر رجب ولا نحو ذلك؛ فحينئذ هو بالخيار؛ إما أن يصوم شهرًا بالهلال من أوله إلى آخره، وإذا صام شهرًا بالهلال من أوله إلى آخره فلا يُشترط أن يكون ثلاثين يومًا؛ فلو كان تسعة وعشرين صدق عليه أنه صام شهرًا إذا كان قد صام برؤيةً وأكمل برؤيةً، أما إذا كان لم يصم برؤيةً، ولم يكمل صيامه برؤيةً؛ فحينئذ لا بد من إتمام ثلاثين يومًا.

إذا نذر شهرًا ولم يسمه فهو بالخيار؛ إما أن يصوم شهرًا بالهلال من أوله إلى آخره، أو يصوم شهرًا بالعدد يعني ثلاثين يومًا، حتى ولو ابتدائها مثلاً: من وسط الشهر أو من آخر الشهر أو نحو ذلك، لكن يلزمه في هذه الحالة التتابع ويلزمه أيضًا أن يكمل ثلاثين يومًا، فإذا نذر صيام شهرٍ ولم يسمه وصام من أثناء الشهر فإنه يلزمه إكمال ثلاثين يومًا ويلزمه كذلك التتابع.

- لو نذر أن يصوم ثلاثين يومًا لم يقل شهرًا نذر أن يصوم ثلاثين يومًا فهنا الأقرب لا يلزمه التتابع؛ بل يلزمه صيام ثلاثين يومًا سواء كان صيامه لهذه الثلاثين على وجه التتابع أو كان صيامه على وجه التفرق.

- لو نذر أن يصوم يومًا يحرم صيامه؛ مثل يوم العيد سواء عيد الفطر، أو يوم النحر، أو أيام التشريق، لو نذر أن يصوم يوم النحر، أو نذر أن يصوم أيام التشريق الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة، أو اليوم الأول من شوال الذي هو يوم عيد الفطر؛ وهذا من المعلوم أنه يحرم صيامه لا سيما يومي العيدين يوم عيد الفطر، ويوم النحر؛ والإجماع منعقد على تحريم صيام هذين اليومين مطلقاً، فإذا نذر أن يصوم هذا اليوم المحرم مثلاً فهنا لا يجب عليه صيام ذلك اليوم، لا يجب ويحرم عليه أن يصوم يوم العيد، أو يوم النحر، لكن هل يلزمه قضاء يوم بدل ذلك اليوم الذي نذر؟ وهل أيضًا يجب عليه مع الصيام التكفير؟

١/ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزمه صيام بدل يوم عنه، لأنه عين يومًا وقد فات محله لكونه يحرم صيامه إنما يجب عليه الكفارة.

٢/ وذهب آخرون إلى أنه يصوم يومًا بدل هذا اليوم الذي نذر صيامه وهو مما يحرم صيامه، ويجب عليه مع ذلك أيضًا كفارة يمين لأنه لم يصم اليوم الذي حدده.

- لو نذر شخص أن يصوم ولكنه لم يحدد أياماً معينة؛ خمسة أيام، عشرة أيام، شهرًا، لم يحدد وإنما قال: "لله علي أن أصوم" فبم يخرج من نذره هذا إذا أراد الوفاء؟ قالوا يجزئه صيام يوم كامل.

- لو نذر إنسان صيام الدهر، معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام الدهر يعني صيام كل أيام الدهر كل يوم بحيث لا يفطر إلا الأيام التي يحرم صيامها كيوم العيدين، وأيام التشريق: أولاً: نذر صيام الدهر مكروه، ولكن لو أنه نذر فكيف يفى بنذره؟

القول الأول: من أهل العلم من قال: إذا نذر الإنسان صوم الدهر؛ فإنه يلزمه صيام الدهر، وهو الذي ألزم نفسه بذلك وكان في عافية وبُعدٍ عن الحرج، لكنه هو الذي أدخل نفسه في هذا الحرج ومن ثم يجب عليه صيام الدهر، ولا يفطر إلا الأيام التي يحرم صومها كأيام العيدين وأيام التشريق، وأيام الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة،

القول الثاني: اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من نذر صيام الدهر؛ فإنه يجزئه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، فهذا هو صيام الدهر، لأن في الشرع أن صيام الدهر هو صيام يوم وفطر يوم، فإن من صام يوم وأفطر يوم صدق عليه أنه صام الدهر ولعل هذا القول أقرب إلى الصواب.

وانظروا أيها الأخوة كيف بالنذر يدخل الإنسان نفسه في حرج ثم بعد ذلك يسأل المفتين ويسأل الناس عن رخصة له في هذا الأمر وقد كان في غُنيةٍ وبعدٍ عن الحرج قبل أن يدخل في النذر، ولهذا أؤكد على ما كررته مراراً في هذه الحلقة وفي الحلقة الماضية من أن الإنسان ينبغي له أن يبتعد عن النذر وباب الطاعة مفتوح وباب القربة والتقرب من الله مفتوح في كل وقت وفي كل حين، لا ينبغي للإنسان أن يعلق إتيانه بالطاعة والقربة يعني على حصول نعمة له أو دفع بلية، ومع هذا لو حصل لك تجدد نعمة أو اندفاع بلية؛ فأنت تتقرب إلى الله عز وجل بشكر النعمة التي حصلت، أو البلية التي دُفعت.



- من نذر الصلاة؛ لو نذر إنسان أن يصلي ولم يجد مثلاً: ركعتين أو أربع ركعات أو نحو ذلك، فكيف يخرج من هذا النذر؟ قال أكثر أهل العلم أن أقل ما يجزئ في الصلاة ركعتان؛ لأنها أقل الصلاة، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (صلاة الليل مثنى مثنى) وفي بعض الروايات صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ما عدا الوتر، قال أهل العلم إنما الركعة تكون في الوتر، أما النفل المطلق فأقله ركعتان، ولهذا قالوا من نذر صلاة ولم يجد عدد معيناً فإن أقل ما يجزئه أن يأتي بركعتين؛ ومنهم من قال تجزئه ركعة ويخرج من نذره بمجيئه بركعة، لأن عمر أثر عنه أنه تنفل ركعة ولأنها صلاة صحيحة كما في الوتر؛ فإن الوتر ركعة واحدة يشفع بها الإنسان ما قد أوتر، هذه أبرز مسائل النذر وجملة من مسائل النذر.

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

أفرد أهل العلم لهذا الموضوع كتاباً سموه كتاب القضاء، توسعوا فيه، بينوا أحكامه وتفصيلاته وجزئياته، بل بعض أهل العلم أفرد كتباً خاصة في الكلام عن القضاء؛ وما ذاك إلا لأهمية هذا العلم وأهمية القيام به وأهمية معرفة أحكامه وتفصيله لمن أبتلي بالقيام به.

تعريف القضاء في اللغة: مادة القضاء تُطلق في اللغة ويراد بها عدة أمور:

١/ تطلق ويراد بها أحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قول المولى سبحانه وتعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} يعني أحكم خلقهن، فرغ من خلقهن.

٢/ تطلق ويراد بها إمضاء الحكم ومنه قول الله سبحانه وتعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ} أي أمضينا.

٣/ تطلق ويراد بها الإيجاب والإلزام، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} أي أوجب وألزم.

معناه في الاصطلاح الفقهي: عرّف الفقهاء القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات المنازعات،

هذا هو القضاء، ومن هنا يتضح الفرق القضاء والفتوى، بين القاضي والمفتي:

المفتي: إنما مهمته تكمن في تبيين الحكم الشرعي لكنه لا يملك السلطة الإلزامية لهذا الحكم.

القاضي: فهو مع تبيينه الحكم الشرعي يُلزم بهذا الحكم، ولهذا افترق عن مفتي من هذه الناحية.

### ✓ العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي

العلاقة بينهما علاقة ظاهرة بينة؛ حيث ورد في بيان هذه الكلمة في اللغة أنها تطلق على الأحكام، وتطلق على الإيجاب والإلزام، فسمي القاضي قاضياً من الأحكام لأنه يُحكم الأحكام ويمضيها، أو سمي القاضي قاضياً من الإيجاب والإلزام لأنه يوجب الحكم على مثلاً المدعى عليه أو على من يجب عليه ويلزمه به.

### ➤ حكم تعيين القضاة:

الفقهاء رحمهم الله يقولون: يجب على الإمام أن ينصب قضاة يحكمون بين الناس ويفصلون في منازعاتهم وخصوماتهم، والإمام إذا أطلق في اصطلاح الشرع فالمراد به أعلى شخص له سلطه في الدولة، فهو ولي الأمر ملكاً كان أو رئيساً أو نحو ذلك؛ والمسلمون مجمعون على أن الإمام الشرعي إذا كان من أهل القضاء صالحاً للقضاء فإنه يتولى القضاء، يعني له أن يتولى القضاء، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو القائد في زمانه، وهو القاضي في زمانه، وهو المفتي في زمانه، صلوات الله وسلامه عليه فكان يتصرف في الأمة تصرف القائد، تصرف القاضي أحياناً، تصرف المفتي أحياناً أخرى؛ وكذلك خلفائه من بعده أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وأرضاهم.

ولكن كما هو الحال منذ أزمنة بعيدة قد تتسع أطراف البلاد، ولا يستطيع أن يقضي الأمام لجميع أطراف البلاد

لاتساعها وتعدد مدنها وأقاليمها، وقد يكون أيضًا ليس أهلاً للقضاء من حيث الأصل، ومن ثم قالوا يجب عليه بهذين الاعتبارين أن ينصب القضاة، ويلزمه ذلك فإن من واجباته التي أؤتمن عليها في رعيته أن ينصب القضاة ليفصلوا بينهم. ويدل على هذا؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث القضاة، وقد بعث الخلفاء من بعده رضي الله عنهم وأرضاهم للقضاء، فبعث صلى الله عليه وآله وسلم معاذًا إلى اليمن في القصة المشهورة؛ وقال: **(بم تحكم يا معاذ؟ قال: أحكم بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو).**

كذلك ورد عن خلفائه من بعده؛ أبي بكر وعمر أنهم كانوا يعينون القضاة، بل ورد عن أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه أنه عين عمر رضي الله عنه قاضيًا، لانشغال أبي بكر رضي الله عنه عن القضاء، ولهذا تعيين القضاة ونصبهم من قبل ولي الأمر من واجبات الولي، وذلك للحاجة إلى نصب القضاة حتى لا تضيع حقوق الناس.

والأصل أن ولي الأمر مؤتمن في اختيار القضاة وتعيينهم ونصبهم؛ وهي مسؤولية على كل إمام ورئيس ومسئول يختار القضاة؛ أو ينوب عن الأمام في اختيار القضاة عليه؛ أن يختار أفضل من يجد من رعيته علمًا وعقلًا وورعًا، فإذا ما قصر في اختيار القضاة على هذا النحو؛ فإنه قد يكون شريكًا فيما يحصل من أخطاء أو من مفاصد تنشأ من عدم اختيار الأمثل، والأفضل، والأعلم، والأعقل، والأورع.

١/ قالوا يختاروا الأفضل علمًا، لأن الأصل في القضاء بالشيء لا يتصور إلا بعد العلم به، فالقضاء بالشيء فرع عن العلم به، ومن ثم قالوا الجاهل لا يقضي، وكلما كان المختار للقضاء أكثر علمًا وتبحرًا في علم الشرع؛ كلما كان أقرب إلى إصابة للحق من غيره.

٢/ يختار من هو أكثر عقلًا؛ لأن الأعقل أثبت في قضاؤه وأمكن في حكمه بخلاف من هو متصف بصفة الحمق.

٣/ يختار من هو أكثر ورعًا كما تقدم لأن من أتصف بهذه الصفة وكان ورعه شديدًا دعاه ورعه إلى تحري الحق، والخصوم أيضًا نفوسهم تسكن إليه وتطمئن إليه، وإلى حكمه لشدة ورعه، ولأنه -أي من كان متصفًا بصفة الورع- أبعد عن الجور في الحكم والميل إلى أحد الخصوم بغير حق.

### ➤ حكم تولي القضاء:

تولي القضاء فرض كفاية؛ كالإمامة العظمى لأنه لا بد للناس من قاضي يحكم بينهم لئلا تذهب حقوقهم، ومن ثم لا يستقيم أمر الناس إلا به فلا بد من وجود قضاة في الأمة يتحقق بهم الفرض الكفائي.

### ➤ حكم تحمّل القضاء:

بمعنى متى يكون القضاء فرض عين على الإنسان؟ قالوا: يكون القضاء فرض عين إذا وجدت ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يُطلب له، أن يُختار للقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ممن يصلح للقضاء، تتوفر فيه شروط القضاء.

الشرط الثالث: أن لا يوجد غيره ممن يصلح.

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في شخص تعين عليه القيام بالقضاء وجوبًا عينيًا يأثم لو تركه، ولو تخلف أحد هذه الشروط؛ كالشرط الأول مثلاً، أو تخلف الشرط الثالث؛ لم يجب عليه تحمل القضاء، لأنه لم يُطلب له أو لوجود غيره ممن يصلح به القضاء. أما إذا تخلف الشرط الثاني وكان هذا لا يصلح للقضاء؛ فإن الحالة هذه محرّم عليه تحمل القضاء، القضاء في دماء الناس وأموالهم وأعراضهم وهو غير أهل للقضاء ..

## ✓ إذا طلب للقضاء وهو ممن يصلح له، لكنه يعرف أنه لن يقوم بالواجب:

توفر فيه مواصفات القاضي، لكنه يعرف أنه لا يقوم بالواجب؛ كما لو عرف من نفسه أنه ضعيف الشخصية، أو أنه ممكن أن يقبل الرشوة، أو أنه يخاف إذا هُدد، ففي مثل هذه الحالة يحرم عليه حينئذ تحمل القضاء، والسلامة لا يعدها شيء، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (قاضيان في النار وقاضي في الجنة) فمن لا يصلح للقضاء يحرم عليه تولي القضاء، ولو طلب له، بل قال أهل العلم تحرم الشفاعة عند ولي الأمر في تعيين هذا الشخص الذي لا يصلح للقضاء، ومن شفع لشخص وهو لا يصلح للقضاء عند ولي الأمر فهو غاشٍ للأمة في الشفاعة لشخص لا يصلح أن يكون قاضيًا.

## ✓ حكم تولية المفضول في القضاء مع وجود من هو أفضل منه

يجوز ما دام أن المفضول تتوفر فيه شروط القضاء ومواصفات القاضي، فيجوز توليته حتى ولو وجد من هو أفضل منه، فقد ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه في ولاية القضاء أناس من التابعين رضوان الله عليهم، مع وجود مجموعة من الصحابة يصلحون للقضاء، ولا شك أن الصحابة أفضل من التابعين.

## ➤ ماذا تفيد ولاية القضاء العامة؟

بمعنى لو قال الإمام وليتكم القضاء دون تخصيص للولاية، ذكر الفقهاء رحمهم الله أن ولاية الحكم تفيد جملة من الأمور إذا وُي القاضي ولاية عامة، دون تخصيص الولاية بعمل معين، فقالوا: يكتسب من هذه الولاية العامة عدة أمور:

- ١/ الفصل في القضايا المعروضة في المعاملات، سواء كانت المعاملات مالية، أو أحكام أسرة، أو حدود وجنایات، أو نحوها.
- ٢/ النظر في أموال غير الراشدين؛ كالصغير، والمجنون، والسفيه، و في مال الغائب، والحجر على من يستوجب الحجر ونحوه،
- ٣/ كذلك ينظر في أوقاف البلد، حتى يعمل بشروط الوقف.
- ٤/ كذلك يجتهد في تنفيذ الوصايا.

٥/ له بهذه الولاية العامة؛ أن يزوج من لا ولي لها من النساء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "(فإن اشتجروا فالسلطان

## ولي من لا ولي له والقاضي نائب عن السلطان)

- ٦/ له إمامة جمعة والأعياد إذا لم يُخصَّ بإمام معين.
- ٧/ له جباية أموال الخراج والزكاة؛ ما لم تُسند إلى غيره.
- ٨/ له النظر في عموم مصالح البلدة التي عين فيها، بكف الأذى عن الطرقات، والسعي في إقامة مرافق النافعة لها ونحوه.
- ٩/ كذلك ينظر فيمن عنده من الموظفين فيستبعد من لا يصلح لها.

وهذه الأمور نحن إذا تأملنا فيها سنلاحظ أن بعضها الآن في هذا الزمن أسند لغير القضاة من باب تنظيم الأمور، فحينئذ لا يكون للقاضي علاقة بهذه الأمور لأنها أسندت من قبل ولي الأمر إلى غيره.

## ~~~~~ [ الحلقة (٣٨) ] ~~~~~

## أنواع وأقسام ولاية القضاء:

الإمام هو الذي يعين القضاة أو من أوكل إليه ولي الأمر هذه المهمة. وهذا ينقسم إلى أقسام من حيث العموم والخصوص، ويرد في كتب الفقهاء مصطلح "النظر"، و "العمل" في هذه المسألة. والمقصود بالنظر: يعني القضايا التي يخول للقاضي النظر فيها؛ كالقضايا المالية، أو الأسرة والجنايات ونحو ذلك. والمقصود بالعمل: أي مكان ولاية القاضي، مكان عمله، مثلاً يخص ببلدة معينة، أو بلدين، أو ثلاث، أو إقليم أو نحوه.

➤ هذه التولية تنقسم على أربعة أقسام:

✓ القسم الأول: عموم النظر في عموم العمل، يعني أن يولى القاضي من قبل ولي الأمر أو من ينيبه عموم النظر في عموم العمل؛ وهذه الولاية مطلقة، وهي أعلى الولايات في القضاء، فيكون له القضاء في جميع الأمور المالية، والأسرية، والحدود، والجنايات ونحوها، وكذلك أيضًا في جميع أقاليم البلاد ومدن البلاد ونواحي البلاد.

مثالها: أن يقول ولي الأمر -أو من أنابه- في خطاب التكليف: وليتك القضاء في جميع القضايا المعروضة عليك في جميع أنحاء البلاد وأقاليم البلاد، هذا يقال له عموم النظر في عموم العمل.

✓ القسم الثاني: عموم النظر في خصوص العمل، عموم النظر في خصوص العمل.

مثالها: لو قالوا وليتك القضاء في جميع القضايا المعروضة عليك، لكن في مدينة الرياض فقط، أو في مكة، أو في المدينة، أو في جدة، أو نحو ذلك، فهذا يقال له عموم النظر في خصوص العمل.

✓ القسم الثالث: خصوص النظر في عموم العمل، كما لو قاله وليتك القضاء في المعاملات المالية، أو وليتك القضاء في أحكام الأسرة في عموم مناحي البلاد أو أقاليم البلاد.

✓ القسم الرابع: خصوص النظر في خصوص العمل، وهذه أخص الولايات، كأن يقول وليتك القضاء في أحكام الأسرة فقط في مدينة الرياض فقط، فهذا يقال له خصوص النظر في خصوص العمل، والعمل الآن في هذه البلاد وفي غيرها أيضًا من بلدان المسلمين التي تحكم بالشرعية؛ العمل على هذا التقسيم الرابع؛ حيث يولى القاضي خصوص النظر في خصوص العمل، فهناك قضاة في كل مكان نظرهم في المكان الذي عينوا فيه، وكذلك أيضًا ينظرون في جوانب معينة؛ هؤلاء ينظرون مثلًا في المعاملات المالية، وأولئك ينظرون في الحدود والجنايات، وأولئك ينظرون في أحكام الأسرة، ونحو ذلك.

وكل هذا أيضًا من ترتيب العمل، وكما أيضًا تسمعون وتقرؤون؛ فإن الترتيب القضائي ما بين فترة وأخرى يشهد نقلات وتجديدات، يُراد منها تنظيم عمل القضاء، وكون كل فئة من القضاة تتخصص في جانب معين، حتى يكون هذا أَدْعَى للإيجاز والتدقيق وإتقان العمل وإحكامه.

➤ من يُنفذ فيه حُكم القاضي بناءً على هذه الولايات؟

يُنفذ حُكم القاضي المولى في البلد؛ في أهل ذلك البلد المقيمين فيه وفي الطارئين إليه، لأن الطارئ إلى البلد يأخذ كثيرًا من أحكام المقيم، وأما غير الطارئ وغير المقيم فلا يُنفذ عليه حكم، لا ينفذ له عليه حكم لأنه كما قلنا ولي القاضي في "خصوص النظر في خصوص العمل".

➤ مكان إقامة الدعوى:

الأصل أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، هذا هو الأصل، لأنه لا يحكم قاضي بلد المدعى على المدعى عليه، ولهذا تُقام دعوى في بلد المدعى عليه، حتى يقوم قاضي تلك البلدة في الحكم على المدعى عليه، ولو حكم قاضي بلد المدعى على المدعى عليه؛ لتعدى حكم ولايته، ونحن قلنا إنما يُوكَل في زمننا هذا بخصوص النظر في خصوص العمل أيضًا، من ثم لا ينفذ حكمه فيه، ولو فتحنا هذا الباب لكان سببًا للإلحاق ألوان من الضرر بالأبرياء، هذا هو الأصل.

لكن هناك بعض الأمور قد يرى ولي الأمر أو من أسند إليه إدارة شؤون القضاة ونحو ذلك، والأنظمة أيضًا التي صدرت تحدد هذه الأمور؛ قد تكون المصلحة تقتضي أن تكون الدعوى تقام في بلد المدعي مثلاً، مثل قضايا بعض النساء، قد يكون من المشقة على المرأة إذا أقامت دعوى على رجل؛ أن تقام الدعوى في بلد المدعى عليه، مما يلحق المرأة مشقة عظيمة، المقصود أن هناك صور مستثناة، متى ما تعينت المصلحة في إقامة الدعوى في بلد المدعي كان ذلك، لكن من حيث الأصل

الدعوى إنما تقام في بلد المدعى عليه.

### ➤ حكم أخذ القاضي رزقاً من بيت المال على عمله في القضاء

بمعنى هل يجوز أن يُعطى قاضي من بيت مال المسلمين مقابل عمله في ميدان القضاء؟

نعم يجوز ذلك، والعمل على هذا منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، فالصديق رضي الله عنه وأرضاه لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم مرتب، درهمين أثنين لخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفرض عمر رضي الله عنه لشريح القاضي في زمانه كل شهر مئة درهم، فيكون في اليوم ثلاثة دراهم، وعمر رضي الله عنه وأرضاه أيضاً جعل لابن مسعود رزقاً من بيت المال نصف شاة كل يوم، وأمر عمر رضي الله عنه وأرضاه بالفرض لمن ولي القضاء من بيت مال المسلمين، وقال: "ارزقوهم واكفوهم - أي القضاة - من مال الله تعالى" لماذا؟ قالوا لأنه لو لم يجوز الفرض وإعطاء القاضي رزقاً من بيت المال؛ لتعطلت الحقوق وضاعت، لاسيما والقاضي لا يمكن أن يتفرغ للقضاء، لا بد أن يبحث عن كسب له ولعِياله فتتعطل مصالح المسلمين، فلكي يقوم بهذه المهمة قالوا يُعطى رزقاً من بيت مال المسلمين.

لكن إن لم يُصرف للقاضي من بيت المال شيء؛ أو مثلاً صُرف لكن صُرف له ما لا يكفي؛ فما الحكم؟ إذا لم يُصرف للقاضي من بيت المال شيء، سواءً لأن بيت المال لا شيء فيه، أو لأن بيت المال غير منتظم؛ فيجوز في مثل هذه الحالة أن يقول القاضي للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بأجرة، بشروط:

١- أن تكون هذه الأجرة التي يطلبها القاضي قدر كفايته، ولا يقصد الاتجار ومزيد من التكسب

٢- أن لا تختص هذه الأجرة بواحد من الخصمين، وإنما يدفعه الخصمان معاً؛ لأن القاضي مهما كان ورعاً؛ إلا أنه بشر والنفوس في الأصل تميل إلى من أحسن إليها، والإنسان غير معصوم، وعلى هذا فإذا صرف له أحد الخصمين الجعل فلربما مال إليه، ولهذا نقول الأجرة يدفعها الخصمان معاً.

كذلك أيضاً يجوز أن يأخذ القاضي من الخصمين جعلاً إذا صرف له من بيت مال المسلمين ما هو أقل من حاجته. أما إذا كان يُصرف له من بيت المال ما يكفيه؛ فلا يجوز له أن يأخذ من الخصوم أجرة لا للقضاء ولا للفتيا.

### ➤ صفات القاضي:

ذكر الفقهاء صفات القاضي، لأنه ليس كل شخص مؤهل لكي يكون قاضياً، من هذه الصفات:

✓ أولاً: التكليف؛ فلا بد أن يكون من يُختار للقضاء بالغاً عاقلاً، ومن ثم لا يجوز أن يُولى غير المكلف، كالصبي مثلاً والمجنون، لأن الصبي ناقص ولا تُقبل شهادته، ولأن الصبي أيضاً ونحوه تحت ولاية غيره فكيف يكون والياً على غيره.

✓ ثانياً: أن يكون ذكراً صفة الذكورية، فلا تُولى المرأة القضاء باتفاق الأئمة الأربعة ابتداءً، وذلك لما يلي:

- لحديث يستدل به العلماء في هذا الباب، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ولأن المرأة يتطرق إليها النقص في كثير من المجالات، ولذلك عدلت شهادة امرأتين شهادة رجل واحد، والقضاء في الجملة يحتاج إلى كمال رأي ورباطة جأش وتمام عقل، وحينما نقول هذا الكلام لا نقوله يعني سبباً للمرأة، فإن هذا النقص ليس من كسبها، وإنما هو أمر خارج عن إرادتها، وهذا لما جاء في الحديث: (ما رأيت من ناقصات عقلٍ ولا دينٍ أذهب للرجل الحازم منكن) بين النبي صلى الله عليه وسلم نقصان الدين والعقل، قال: أما نقصان دينها فلأنها تجلس الليالي لا تصلي أو شطر عمرها لا تصلي إذا أتتها الحيض أو النفاس، وأما نقصان عقلها فلأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، كل هذا ليس من كسبها بل هو خارج عنها؛ قالوا ولأن المرأة أيضاً ليست أهلاً لحضور مجال الرجال، فالأصل في المرأة والأسلم لها أن تبتعد عن الاختلاط بالرجال، ولهذا على مر التاريخ لم تنقل لنا كتب التاريخ والسير والتراجم أن امرأة وليت القضاء،

لكن لو خالف ولي الأمر مثلاً وولى امرأة القضاء فحكمت وقضت فهل ينفذ حكمها أم لا؟

١/ الجمهور على أنه لا ينفذ مطلقاً.

٢/ ذهب الحنفية إلى أنه ينفذ حكمها فيما تقبل شهادتها فيه أما، مالا تقبل شهادتها فيه كالقصاص والحدود؛ فإنه لا ينفذ حكمها ولو قضت وانتهى الحكم.

✓ ثالثاً: أن يكون حراً، فلا يولى المملوك القضاء، لأن الرق صفة نقص، ولأن الرقيق مولى عليه، ولأنه أيضاً مشغول بخدمة سيده.

✓ رابعاً: أن يكون مسلماً؛ فلا يولى الكافر القضاء، لأن الإسلام شرط للعدالة، ولا بد في القاضي من العدالة، ولأنه لا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله؛ فكيف يقبل حكمه؟! ولأن الكفر يقتضي عدم إعزاز صاحبه بين المسلمين، فإذا ولي الكافر القضاء كان في هذا إعزازاً له واحتراماً له في مجتمعات المسلمة.

✓ خامساً: أن يكون عدلاً؛ فلا يولى الفاسق القضاء لقوله تعالى في سورة الحجرات: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} فأمر سبحانه وتعالى بالتبين والتثبت كما جاء في القراءة الأخرى في نبأ الفاسق، فدلّت هذه الآية على عدم قبول قوله؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى، والفاسق هنا: هو فاعل الكبيرة، أو المصّر والمداوم على فعل الصغيرة.

✓ سادساً: أن يكون سميعاً، يشترط للقاضي أن يكون سميعاً، ومن ثم فلا يولى الأصم القضاء لأنه كيف يحكم إذا كان لا يسمع كلام الخصمين ولا لحنهم ولا نحو ذلك.

✓ سابعاً: أن يكون بصيراً، وفي هذا الشرط خلاف على قولين:

الأول: من أهل العلم من يرى هذا الشرط؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، هكذا عللوا.

الثاني: وقال بعض أهل العلم: تجوز ولاية الأعمى للقضاء كما تجوز شهادته، لأنه لا يحتاج إلى معرفة عين الخصم، بل يقضي على موصوف.

والذي يظهر والله أعلم أن الأعمى إذا كان قد وهبه الله عز وجل من قوة الحواس التفكير و حذق الرأي والفراسة ودقة النظر ما يستغني به عن حاسة البصر التي فقدتها؛ فيجوز توليته القضاء والحالة هذه، أما إذا لم تكن عنده قوة تعوضه ما فاته من حاسة البصر فالأقرب أنه لا يولى القضاء، وقد شهدنا في تاريخنا الإسلامي العديد نماذج من قضاة وُلُو القضاء وكانوا فاقدي البصر، وكان قضائهم مضرب المثل في الأحكام، والإتقان، والنزاهة، والعدل.

✓ ثامناً: أن يكون مجتهداً، والمراد يعني أن يكون مجتهداً مطلقاً، هذا هو الأصل عند الفقهاء لما تكلموا عن هذه المسألة، لكن هذه المسألة وهي الاجتهاد المطلق؛ صارت من الندرية بمكان، فهي عزيزة الوجود بعدما انقرضت العصور المفضلة، عصور التابعين ومن تبعهم؛ وإن كان هذا لم يُعدم بحمد الله -القاضي المجتهد المطلق- لكنه أصبح في حكم النادر وفي حكم القليل، فإذا لم يجد المجتهد المطلق؛ فلا يتولى القضاء إلا المجتهد في المذهب، في مذهبه هو، حنابلة المالكية الشافعية الحنابلة ونحو ذلك، قالوا والقاضي المجتهد في المذهب هو طبعاً أقل رتبة من المجتهد المطلق، فإذا لم نجد من يكفي من المجتهدين في المذهب؛ ننتقل أيضاً إلى مرحلة أخرى فيولى القضاء المقلد للحاجة إلى ذلك، لأننا لو لم نوله - أي المقلد- لتعطلت حقوق الناس وضاعت، والمقلد هنا ليس المراد به الجاهل، لا؛ وإنما المقصود هو عالم أو طالب علم لكنه مقلد لمن سبقه من العلماء، فعلمه محصور في مذهب معين وعلمه أقل من المجتهد سواء قلنا المجتهد في دائرة المذهب أو المجتهد المطلق.

إذا علم أيها الإخوة والأخوات اشتراط هذه الصفات المذكورة؛ فمما ينبغي أن يُعلم أن من أهم هذه الصفات العدالة،

والاجتهاد المطلق لكن كما قلنا إذا صارت صفة العدالة والاجتهاد يدخلها ما يدخلها من النقص لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا نبيكم صلى الله عليه وسلم، كما قال الصحابي الجليل، فحينئذ لا يُترك الناس لا قضاة لهم؛ بل يتقي ولي الأمر الله ما استطاع {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ويولي الأمثل فالأمثل، وإن كان فيه نقص في علمه ونقص في عدالته، لأنها تتعارض عندنا هنا مفسدتان؛ مفسدة ترك الناس بدون قضاة، ومفسدة تولية القاضي الفاسق، وإذا تزاممت مفسدتان وتعارضت مفسدتان فإننا ندرأ المفسدة الكبرى ولو ارتكبنا المفسدة الصغرى؛ فنرتكب المفسدة الصغرى ونولي من كان فيه شيء من الفسق لعدم وجود من هو أمثل؛ منه درءٌ للمفسدة الكبرى وهي ترك الناس بدون قضاة يحكمون لهم، والله عز وجل أشار إلى هذه القاعدة بقوله: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم).

### ~~~~~ [ الحلقة (٣٩) ] ~~~~~

#### ➤ من الصفات التي يجب أن تتوفر في القاضي، وجرى فيها الخلاف بين أهل العلم:

✓ قدرة القاضي على الكتابة، فهل يصح أن يلي القضاء من لا يتقن الكتابة؟ قالوا لا يُشترط ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمياً وهو سيد الحكام والقضاة صلى الله عليه وسلم، كان لا يقرأ ولا يكتب، ولأنه ليس من ضرورة الحكم الكتابة، ولكن مع هذا قالوا الأولى أن يكون القاضي كاتباً، لأنه إذا كان كاتباً استغنى عن الكتاب الآخرين، وبخاصة في الأزمان الحاضرة الآن، التي أصبح كل شيء فيها يُكتب ويوثق، ومن ثم فالتطبيق أصلاً العملي الآن يفرض هذه المسألة فلا يولى أصلاً إلا من كان ذو مؤهلات ليست الكتابة بأعلاها.

✓ من الأولى أن يكون القاضي ورعاً، زاهداً، يقظاً، حسن الخلق والتعامل مع الخصوم والمتداعيين، لكن هذه الشروط وإن استحبت في القاضي وتأكد وجودها فيه؛ إلا أنها ليست شروطاً لصحة تولية القاضي؛ ولكن لا شك أن مما يعين القاضي في عمله، ويكون أيضاً أعون له في القيام بمهمته؛ أن يتحلى بهذه الصفات، لاسيما حسن الخلق والتعامل مع الآخرين، لأنه يواجه نفسيات متعددة، وطبائع مختلفة، وأمزجة متباينة، فهو بحاجة إلى شيء أو مزيد من الحلم، ومزيد من الأخلاق الفاضلة، لأنه أيضاً قدوة في أعين الناس جميعاً، والناس كلهم ينظرون حركاته، ولفظاته، ولحظاته فلهذا ينبغي أن يكون على قدر عالي من الأخلاق.

#### التحكيم

\* عندنا أيضاً في باب القضاء موضوع آخر، وهو التحكيم؛ لاسيما في هذا الزمن الذي صار التحكيم فيه الآن عنصر فاعل ومؤثر في إنهاء الخصومات والمنازعات، فكثير من الاتفاقات والوثائق التي تُعقد بين الناس وبين الشركات يُنص في كتابتها في حال حدوث نزاع أو خصومة؛ على أن حل هذا النزاع وهذه الخصومة يُسلك فيها الخطوات التالية؛ ومن ضمنها التحكيم قبل المحاكم.

#### ➤ ما هو التحكيم؟

التحكيم أن يأتي اثنان أو جهتان أو شخصيتان اعتباريتان؛ مثلاً كشركات أو نحو ذلك؛ بينهما خصومة في شيء، فيأتون إلى شخص يطلبان منه أن يحكم بينهما فيما اختلفا فيه؛ والمحكم هنا الذي يحكم بين المتنازعين لا يُقصد به القاضي؛ لأن المحكم لم يعين للقضاء وإلا لكان الحكم قضائياً لو كان هو معين للقضاء، لكنه غير معين للقضاء، فإذا حكم اثنان

أو جهتان بينهما رجلاً فحكم بينهما نفذ حكمه وجوباً في المال ونحوه أي نحو المال.

### ➤ شروط صحة التحكيم:

١. شرط في المحكّم؛ لا بد أن يكون المحكّم صالحاً للقضاء، تتوافر فيه صفات القاضي التي سبق بيانها.
٢. شرط في المحكوم فيه؛ أي في القضية التي هي محل التحكيم، وهي أن تكون في المال ونحوه فقط، وعلى هذا فأمور القصاص والحدود والجنايات لا يجري التحكيم فيها، لأنها تحتاج إلى قاضٍ وولاية، بخلاف الأموال؛ فإن الأموال تُباح كما هو معلوم بالبذل والإباحة، وهذه المسألة وإن كانت مسألة خلافية بين أهل العلم؛ لكن القول بالصواب أن التحكيم لا يجري في القصاص والحدود، لأن ما قيل في جريانه في هذه الموضوعات قولٌ ضعيفٌ لا يعول عليه.

### ➤ حكم التحكيم:

التحكيم مشروع وقد دل على مشروعيته ما يلي:

- حديث أبي شريح وهو حديث مشهور، وقد كان يُكنى بأبي الحكم، جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرتضي أن يُكنى بأبي الحكم، فسأله النبي عن سبب تسميته بأبي الحكم؛ فبين له سبب هذه التسمية، وقال: "إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان؛ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (ما أحسن هذا) فهذا إقرارٌ من النبي عليه السلام للتحكيم، ولو كان التحكيم غير مشروع لما قرّره النبي صلى الله عليه وسلم ولما استحسنته.
- فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد كان التحكيم معمولاً به في زمانهم، تحاكم عمر وأبيّ إلى زيد ابن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير ابن مطعم، ولم يكن زيدٌ ولا جبير ابن مطعم؛ لم يكونا من القضاة في ذلك الوقت، ومع ذلك جرى تحاكم الصحابة إليهم، فدل هذا كله على أن التحكيم أمرٌ مشروع وأنه لا بأس به.

### ➤ آداب القاضي:

أولاً: الفرق بين آداب القاضي وبين الصفات التي سبق بيانها:

| صفات القاضي                                                   | آداب القاضي                                                                              |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| يجب أن تكون متوفرة فيه قبل أن يُولى القضاء                    | الأصل فيها أنها تكون بعد تولي القضاء                                                     |
| الأصل في صفات القاضي أنها صفات ذاتية كالسمع، والبصر، ونحو ذلك | آداب القاضي تعني في الجملة أخلاقه التي يحسن ويجمل أن يتخلق بها مع الخصوم وفي أحواله كلها |

ثانياً: الآداب؛ وهي كثيرة، بعضهم صنّف مصنّفات صغيرة في آداب القاضي وأخلاقه التي يجمل به أن يتأدب ويتخلق بها، قالوا مثلاً:

١- ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف؛ لأنه إذا كان ليناً فإن الظالم قد يطمع فيه، وإذا كان قوياً مع عنف هابه صاحب الحق، فلهذا لا بد أن يجمع بين الأمرين قوة غير عنف، ولين من غير ضعف، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر: (إني أراك ضعيفاً وإن أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين) أي لا تأخذ ولاية لأنك ضعيف.

٢- أن يكون حليماً ذا أناةٍ لئلا يغضب من كلام الخصوم وهم يترافعون بين يديه، ولئلا تؤدي به عجلته إذا لم يكن حليماً إلى ما لا يحسن، وإلى أمر يندم عليه في المستقبل، ويستأنسون في الحديث المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للأشج بن عبد قيس: (إن فيك خصلتين يجبهما الله ورسوله الحلم والأناة).



٣- أن يكون ذا فطنة، فلا يكون مغفلاً لكلاً يجده بعض الخصوم.

٤- أن يكون عفيفاً فيكف نفسه عن الحرام والمشتبهات، لكلاً يطعم في ميله بإطاعه بالمال ويُغرى بالمال.

٥- أن يكون بصيراً بأحكام من سبقه من القضاة، فيستفيد من أخلاقهم ومن أحكامهم ونحو ذلك .

٦- أن لا يتخذ بواباً ولا حاجباً من غير عُذر، فالأصل أن يكون بابه مفتوحاً، وهذا ليس خاصاً بالقاضي، بل هو ولغيره من سائر من ولي ولايةً على المسلمين، الأصل أنه لا يتخذ بواباً ولا حاجباً يمنع ذوي الحاجات من الوصول إليه؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنه يستثنى من ذلك مثلاً :

- ما إذا كانت القضية التي ينظر فيها القاضي قضيةً شخصيةً كقضية بين زوجين زوج وزوجته؛ ولا يريدون أن يسمع كلامهما وأسرارهما أحد؛ فلا بأس أن يغلق القاضي أثناء سماعه لدعواهما الباب عليهم لكلاً يسمع أسرارهما أحد.

- أو تكون كذلك أيضاً القضية لها طبيعة خصوصية تقتضي أن تكون جلساتها خاصة ونحو ذلك.

- يُستثنى أيضاً ما إذا خشي القاضي من الخصوم، كما هو الحال في زماننا، فالخصوم الآن قد يتعدون على القاضي ونحو ذلك، فحينئذٍ لا بأس من اتخاذ الحاجب حماية للقاضي، ولترتيب أيضاً الخصوم الذين يدخلون عليه ونحو ذلك.

٧- قالوا أيضاً من الأخلاق والآداب أن يعدل بين الخصمين في لفظه وفي لحظه وفي مجلسه، بل وفي دخوله عليه يعدل فلا يقدم أحدهما على الآخر، في الكلام فلا يتكلم مثلاً مع الخصم ويترك الخصم الآخر، كذلك أيضاً في النظر فلا ينظر إلى أحد

الخصمين ويترك النظر إلى الخصم الآخر، وقد جاء في الحديث (قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الخصمين **يقعدان بين يدي الحاكم**) كذلك أيضاً يحرم على القاضي أن يُسارَّ أحد الخصمين بكلمة، أو أن يلقنه حجته، أو أن

يعلمه كيف يدعي، كل هذا من مناقضات ومنافيات مما يتنافى مع العدل الذي ينبغي أن يكون عليه القاضي مع خصومه؛ والعدل في المجلس أيضاً بأن يجلس الخصمان بين يديه، فلا يجلس أحدهما على كرسي والآخر على الأرض، ولا يقرب

أحدهما منه والآخر يبعده عنه ونحو ذلك، والعدل كذلك في دخوله عليه بأن لا يأذن لأحد الخصمين بأن يدخل أولاً، بل ينبغي أن يدخل كليهما في وقت واحد، لأن القاضي إذا لم يعدل في لحظاته وفي ألفاظه وفي مجلسه ونحو ذلك؛ أساء

الخصوم النظر إليه والظن به، وساءت سمعته ومن جهة أخرى، أيضاً تضعف نفس ذلك الخصم فيضعف عن القيام بحجته، يُحس أن القاضي مال مع خصمه؛ كذلك أيضاً قالوا يعدل بين الخصوم حتى ولو كان أحد الخصمين غير مسلم؛ على الصحيح

من أقوال أهل العلم، لأن العدل مطلوب، والله سبحانه وتعالى يقول **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ** **أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}** بل إن العدل بين الخصوم إذا كان أحدهما غير مسلم أدمى إلى تحبيب هذا الشخص في الإسلام ودعوته إليه.

٨- ينبغي كذلك أن يحضر مجلسه أهل العلم، هذا قديماً لما كانت مجالس القضاء مفتوحة في المسجد وفي كذا، لكن الآن نقول ينبغي للقاضي إذا أشكلت عليه قضية؛ أن يشاور أهل العلم وأهل الرأي، وأن يراجعهم حتى يحصل له اليقين بالحكم

الذي ينوي الحكم به.

٩- من أخلاق القاضي الإسراع في البت في دعاوى وإنهاء خصومات الناس، فلا يجوز له أن يؤخر الحكم متى ما اتضح له - بهذا القيد - متى ما اتضح الحكم للقاضي لا يجوز له أن يؤخر الحكم؛ لأن الناس يريدون حقوقهم وإذا أجَّل القاضي

الحكم بين المتخاصمين بعد ما اتضحت له القضية واتضح له الحكم؛ فيترتب على هذا أن مصالح الناس تتعطل، وأن أمورهم تتعقد أيضاً، وأن خصومتهم تزداد وتتفاقم؛ أما إذا كان سبب تأخيره لأنه لم يتضح له الحكم فحينئذٍ لا بأس بأن

يؤخره، وأن يراجع كتب أهل العلم ويستشيرهم وأهل الرأي، فيستشير أقرانه ومنهم يفوقونه في العلم والقضاء، حتى يصل إلى الحكم الصحيح في هذه المسألة التي أشكلت عليه بعض جوانبها.

١٠- يجرّم عليه القضاء إذا حصل له ما يمنع الفهم ويشغل الفكر، بحيث ينغلق فهمه، مثل القضاء في حال الغضب الشديد لحديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعاً (لا يقضين حكماً بين اثنين وهو غضبان) قالوا ومثل الغضب كل أمر يشغل البال ويشتت الذهن ويغلق الفهم ويمنع منه، كما لو كان حاقناً، أو في جوع شديد، أو برد شديد، أو حر شديد، أو كسل، أو مرض، أو نحو ذلك من الآفات التي تعترض عامة الناس، لكن القاضي لأن حكمه له أثر عظيم فينبغي أن يحكم في القضية وهو صافي الذهن غير مشوش.

لكن لو حصل له شيء من ذلك من مثلاً جوع، أو حر، أو برد، دون أن يصل إلى درجة تمنعه من الحفظ و الفهم فهل يجوز له أن يقضي؟ قالوا: لا مانع حتى ولو حصل له شيء من ذلك، ما دام لم يصل الغضب معه إلى درجة تمنعه من الفهم والحفظ، لا مانع من القضاء، لأن الإنسان لا يخلو من هذه الأمور لاسيما القاضي لا يخلو فقد يعرض الخصوم كلاماً يغضبه ونحو ذلك، بل ورد في حديث في قصة تحاصم الزبير رضي الله عنه مع الأنصاري، فقال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم له "أ لأنه كان ابن عمك؟! فغضب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ وقضى بينهما مع أنه كان غاضباً" كما هو في ظاهر الحديث، إذن إذا كان الغضب ونحوه يحصل للقاضي لكن لا يمنعه من الفهم؛ فلا بأس أن يقضي.

✓ إذا حكم القاضي مع حصول ما يمنع الفهم ويشغل الفكر فما العمل؟ قالوا يُنظر في حكمه؛ فإن كان حكمه صواباً نفذ؛ لأنه لا فائدة من نقض الحكم والحالة هذه مع صحته، وإن لم يكن صواباً لم ينفذ حكمه؛ بل يُنقض حكمه، سيأتي معنا أن حكم القاضي لا يُنقض؛ إلا إذا كان مخالفاً للنص أو للإجماع فقط، لكن يُنقض هنا فيما إذا حكم وقد كان ذهنه مشوشاً يمنعه من الفهم والحفظ، يُنقض حتى ولو خالف الاجتهاد كذلك؛ مادام أنه حكم وهو في حالة مشوش الذهن يمنعه هذا التشويش من الفهم والحفظ والضبط، لأنه ممنوع من الحكم؛ ولكنه حكم.

١١- يجرّم عليه كذلك قبول الرشوة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي) وزاد في بعض الروايات (والرائش)

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله عز وجل، والرشوة من أقبح الصفات وأخس الأفعال، صاحبها ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما ذاك إلا لعظيم خطرها وشدّة ضررها على الفرد والمجتمع، ومن أعظم الفساد الذي تُبتلى به المؤسسات الإدارية سواء القضاء أو غيره من المؤسسات؛ انتشار الرشاوى فيها، فإذا وقع الفساد الإداري أو الرشاوى عموماً؛ إذا وقعت في مؤسسة أو مجتمع آذنت هذه المصيبة بالفساد، فكيف إذا كانت الرشوة من القاضي الذي يفترض فيه أن يكون عدلاً نزيهاً؛ ولهذا يجب على القاضي أن يتعد كل البعد عن كل شائبة تدور حول الرشوة ونحوها.

~~~~~ [ الحلقة (٤٠) ] ~~~~~

➤ مسألة قبول القاضي لما يُهدى إليه:

الفقهاء رحمهم الله قالوا: يجرّم على القاضي قبول الهدية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هدايا العمال غلول)، والمراد بالعمال: الولاة، ويدخل فيهم القضاة، والغلول من كبائر الذنوب، لذلك يقول الله عز وجل {وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} والنبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ذلك الرجل: (إن الشملة التي غلها تشتعل عليه ناراً في قبره) أو كما قال صلى الله عليه وسلم، ولأن قبول القاضي للهدية ذريعة إلى محبة المهدي وقضاء حاجته، ويدفعه هذا إلى الميل إليه ومراعاته في الحكم، هذا الحكم العام فيما يتعلق بقبول القاضي للهدية .

لكن إذا كانت الهدية من شخص كان يهادي القاضي من قبل أن يلي منصب القضاء؛ فهل يجوز ويسوغ للقاضي والحالة

هذه قبول الهدية لأنها من شخص كان بينه وبين القاضي تهادي قبل أن يلي منصب القضاء؟ قالوا الأصل أنه في مثل هذه الحالة لا بأس أن يقبل القاضي هديته، لأن قبول الهدية هنا لما هو استمرار لشيء متقدم على ولاية القاضي للقضاء، لكنهم استثنوا من هذا استثناء:

فقالوا: يستثنى من ذلك ما إذا كانت هذه الهدية -ولو كانت من شخص يهاديه سابقاً- بين يدي قضية ينظر فيها القاضي، أو انعقد سبب النظر في هذه القضية، ولكنها لم تصل إلى القاضي بعد، فلا يجوز للقاضي والحالة هذه أن يقبل هدية من شخص يمكن أن تُنظر له قضية، حتى ولو كان ذلك الشخص بينه وبين القاضي تهادٍ سابق قبل تنصيب هذا الشخص للقضاء، لأن قبول الهدية في مثل هذه الحالة التهمة فيها ظاهرة، وقد تقدم معنا أن القاضي يجب عليه أن يبتعد عن كل لون من ألوان التهمة، وأن يبتعد ابتعاداً تاماً عن ما يمكن أن يُتهم به، أما إذا لم يكن هناك قضية لهذا الشخص حاضرة ولا مستقبلية يمكن أن تصل إلى القاضي؛ فقالوا: يجوز للقاضي أن يقبل هديته إذا كان بينه وبين القاضي تهادٍ سابق، وذلك لانتفاء التهمة، فالحكم يدور مع التهمة، إن وجدت لم يُجْز للقاضي قبول الهدية، وإن انتفت جاز له قبولها.

➤ الذين لا يجوز للقاضي أن يحكم لهم:

لا يحكم قاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، كعمودي النسب والديه وإن علو، وأولاده وإن نزلوا. وكذلك لا يحكم قاضي لزوجته، ولا يحكم على عدوه؛ لوجود التهمة في هذه الصور كلها، وعلى هذا لو عُرضت للقاضي خصومة لأحد من هؤلاء؛ لوالديه أو ولده أو لزوجته أو لعدوٍ فلا ينظر القاضي فيها، لا يجوز النظر فيها لوجود التهمة، فإن كان في البلد قاضي آخر نظر فيه ذلك القاضي، وإن لم يكن وكان يصعب السفر إلى بلد فيها قاضي فيرجع هؤلاء الخصوم إلى التحكيم، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما تحاكم هو وأبي إلى زيد بن ثابت رضي الله عنهم.

➤ معرفة كيفية التعامل مع قضايا من سبقه من القضاة:

القاضي قد يأتي في مكان يكون قد سبقه قضاة آخرون وحكموا في قضايا؛ فكيف يتعامل مع قضايا من سبقه من القضاة؟ قد يأتي القاضي أحياناً وقد فُضي في شيء سابقاً قبل مجيئه؛ ولهذا قالوا: لا يخلو: الحالة الأولى/ أن يكون القاضي السابق صالحاً للقضاء، فإن كان صالحاً للقضاء فليس للقاضي الجديد أن ينقض من أحكام من سبقه من القضاة، إلا من كان مخالفاً لنص صحيح صريح، أو كان مخالفاً للإجماع، حتى ولو كان صالحاً للقضاء. ففي هذه الحالة يجوز للقاضي الجديد أن يخالف ذلك الحكم وأن ينقضه، لماذا؟ لأن القاضي السابق غير معصوم، وقضاؤه لا حرمة له، وقد تبين بطلانه لمخالفته النص الصريح والإجماع الصحيح، وما تبين بطلانه فلا يقر وإنما يجب أن ينقض وأن ينكر.

أما إذا كان حكم القاضي السابق مخالفاً للاجتهاد؛ وليس مخالفاً للإجماع ولا النص الصريح، وإنما مخالفاً للاجتهاد والقاضي السابق صالحاً للقضاء؛ ففي مثل هذه الحالة لا يجوز للقاضي الجديد أن ينقض قضاء من سبقه والحالة هذه، لماذا؟ لأن غاية ما في الأمر أن القاضي الجديد يحكم باجتهاد، فكيف باجتهاده ينقض اجتهاد من سبقه؟ ولهذا قال أهل العلم لا ينقض اجتهاده باجتهادٍ مثله.

الحالة الثانية/ أن يكون القاضي غير صالح للقضاء، فإذا كان القاضي غير صالح للقضاء فتنقض أحكامه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مخالفتها للصواب من قبيل مخالفة النص الصريح، أو كانت من قبيل مخالفة الإجماع، أو حتى كانت من قبيل مخالفة الاجتهاد؛ لأنه ما دام أنه غير صالح للقضاء فهو أصلاً غير أهلٍ للاجتهاد، واجتهاده غير معتبر، فقضاؤه صادرٌ من غير أهلٍ للاجتهاد.

أما لو قدر أن حكمه وافق الصواب فحينئذ لا ينقض حكمه، لعدم الفائدة من نقض حكمه لموافقته الصواب.

➤ إذا ادعى على امرأة غير برزة بدعوى فهل يجبرها القاضي على الحضور إلى مجلس الحكم؟

المرأة البرزة: هي المرأة التي تبرز من بيتها لقضاء حوائجها، تذهب للسوق تذهب لكل مكان، يقال امرأة برزة، وغير البرزة هي القارة في بيتها، هذا في الزمن السابق، أما النساء في زماننا الله المستعان أصبح الجميع في حكم البرزة إلا ما ندر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أقرب ما تكون المرأة من ربها وهي في قعر بيتها).

على كل حال إذا ادعى على امرأة غير برزة، قالوا: لا يجبرها القاضي على الحضور إلى مجلس القضاء أبداً ولا تلزم بذلك، انظروا في الحقوق للمرأة؛ لا تجبر على الحضور لمجلس القضاء إذا كانت غير برزة ولا تلزم بذلك، ولكنها تؤمر بأن توكل عنها من يحضر، فإذا وكلت مثلاً شخصاً ولزمتها بعد سماع القاضي الدعوى - لزمتها اليمين مثلاً - فهل تحضر؟ قالوا: لا تحضر أيضاً، وإنما تحلف في بيتها، فيرسل إليها القاضي من يحلفها، ويبعث مع المحلف شاهدين يستحلفها المحلف بحضرتها.

ومثل المرأة غير البرزة: المرأة المعذورة أو أهل المعذور عموماً، كالمرأة السجينة والمرأة المريضة ونحو ذلك.

➤ هل يقبل قول قاضي معزول عدل لا يتهم؟

يحصل أحياناً أن القاضي مثلاً يعزل عن الحكم وهو عدل وهو غير متهم، كما لو كان طالباً للتقاعد كما يعرف بزماننا هذا، أو طالباً للإعفاء، أو أعفي من غير طلبه، فيقول مثلاً كنت قد حكمتُ لفلان على فلان بكذا ولم يذكر أيضاً مستندهُ فهل يقبل؟

قالوا نعم يقبل قول القاضي المعزول إذا كان عدلاً وهو لا يتهم، حتى ولو لم يذكر مستند حكمه، لأن هذا لا يؤثر في حكمه حتى ولو لم يكن أيضاً بسجله.

➤ ألفاظ تولية القاضي:

قالوا تنقسم ألفاظ التولية للقاضي إلى قسمين:

١- ألفاظ صريحة ٢- ألفاظ كنائية

الألفاظ الصريحة: أن يقال وليتُك الحكم، أو قلدتُك الحكم، أو فوضتُك الحكم، أو رددتُ إليك الحكم، أو جعلتُ إليك الحكم، أو استنتبتك في الحكم، أو استخلفتُك في الحكم، ونحوها من الألفاظ الصريحة التي لا تحتل غير معنى التولية للقضاء.

والألفاظ الكنائية: أن تكون ألفاظ تحتل القضاء وغيره مثل ماذا؟

مثل: اعتمدتُ عليك، أو عولتُ عليك، فهذه الألفاظ الكنائية لا تنعقد بها التولية للقضاء إلا إذا احتفت بقرينة، كما لو قال المولى اعتمدتُ عليك تحكم، أو عولتُ عليك فاحكم أو نحو ذلك.

الفرق بين ألفاظ التولية الصريحة والكنائية: أن الألفاظ الصريحة لا تحتاج إلى قرينة بل تنعقد بها ولاية القضاء مباشرة، بينما الألفاظ الكنائية لا تنعقد بها ولاية القضاء إلا إذا احتفت بقرينة تدل على إرادة تولية القضاء.

باب طريقة الحكم

ويعنون به صفة المرافعات، وهو من أعظم ما ينبغي للقضاة معرفته، والعناية به، من اختيار للقضاء أو أهل للقضاء، ينبغي أن يعتني بهذا الباب عناية تامة؛ لأن هذا الباب هو لبُّ أو وسيلة الوصول إلى الحكم، ولهذا تتعين العناية به وتتأكد معرفته وفهم كل ما يُذكر فيه من طرق الحكم.

المراد بهذا الباب - يعني - كيف تسير القضية عند القاضي؟! كيف يبدأ القاضي في النظر في القضية؟! خطوات النظر في القضية:

ولهذا قالوا طريق الحكم: هو ما يتوصل به إلى الحكم، أو بمعنى آخر الأسباب الموصلة للحكم، والحكم المراد به هنا ليس قول حرام أو واجب؛ لا. الحكم المراد به فصل الخصومات وفض المنازعات بين المتداعيين والمتخاصمين .

أولاً: إذا حضر الخصمان عند القاضي أجلسهم بين يديه ويقول أيكما المدعي؟ وسؤاله لهما بهذه الصيغة لا تخصيص فيه لواحدٍ منهما وليس فيه جورٌ، وإنما يقول أيكما المدعي؟ فإذا سكت القاضي مثلاً حتى يبدأ أحدهما بالكلام جاز له ذلك ولو لم يسألهم، ويقول أيكما المدعي بل سكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام جاز له ذلك، والذي يبدأ بالدعوى يعتبر هو المدعي، ولا يقول القاضي لأحدهم تكلم بوجه الكلام لأحدهم تكلم، لأن هذا فيه تخصيص لغير مخصص، مالم يتضح المدعي، فإذا أتضح للقاضي المدعي فحينئذٍ لا بأس أن يقول القاضي له تكلم .

ثانياً: من سبق بدعوى قدمه القاضي لترجحه بالسبق، فإن قال خصمه مثلاً أنا المدعي لم يلتفت إليه القاضي، ويقول له أجب خصمك عن دعواه، ثم بعد ذلك ادع ما شئت من دعوى.

ثالثاً: إذا ادعيا معاً في وقتٍ واحد أقرع بينهما (أجرى القرعة بينهما القاضي) فمن خرجت له القرعة فُدم، لأن القرعة تعيين المستحق في حال عدم تعيينه، وهي أيضاً في الوقت ذاته مرجحة عند الازدحام كما في هذه الصورة.

رابعاً: إذا انتهت حكومة المدعي وخصومته للآخر أن يدعي دعوى جديدة إذا أراد ذلك .

خامساً: إذا ارتاب القاضي في الدعوى؛ فله أن يسأل المدعي، وله أن يناقشه عن سبب الحق الذي يدعيه، وأين كان؟ وينظر في الحال هل تقتضي صحة ما قال أو لا؟ .

➤ الدعوة المقلوبة:

المراد بالدعوة المقلوبة: قالوا أن يدعي من عليه الحقُّ المستحق بأخذ حقه، كأن يقول مثلاً المدعى عليه يقول: ادعي علي هذا أنه يدعي علي بدينارٍ فأحلفني أيها القاضي له بأنه لا حق له علي . فيقلب الدعوى بدلاً من أن كان مدعى عليه؛ صار مدعياً، قالوا لا تسمع الدعوى المقلوبة، القاضي لا يسمعها ولا يستجيب له، بل ينتظر حتى تنتهي الخصومة الأولى ثم بعد ذلك للمدعى عليه أن يطالب بدعوى جديدة إن أراد .

➤ هل يسمع القاضي دعوى الحسبة في حق الله تعالى؟

ذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أن القاضي لا يسمع بدعوى الحسبة؛ كالدعوى في ترك عبادة من صلاة أو صيام أو حج، أو فعل محرم كحد الزنا أو شرب للخمر، وكذا لا يسمع دعوى كقارة أو نذر، قالوا لأنه لا حق للمدعى في هذا الحق، لا حق للمدعي دعوى حسبة في هذا الحق، بل الحق لله عز وجل، ولا ولاية له على المدعى عليه، لكن قالوا تقبل الشهادة فيها بلا دعوى، وتقبل إقامة البينة على ذلك .

وأما حقوق المخلوقين - يعني قضية حقوق المخلوقين وخصومة حقوق المخلوقين - فلا تسمع الدعوى فيها إلا بدعوى.

➤ مسائل تسمع فيها بينة الشهود بلا دعوى:

ذكر الفقهاء في ذلك عدة صور منها مثلاً:

- صورة العتق وصورة الطلاق، قالوا مثلاً: فإذا أحضرت البينة في مثل هذه الصور سُمعت، فلا تحتاج لدعوى العتق العتق، أو لدعوى الزوجة الطلاق، بل تسمع البينة وإن لم تكن هناك دعوى .

➤ مراحل الحكم في القضاء:

هذه النقطة أيضًا من النقاط المهمة، ولا بد من تبينها ومعرفتها على وجهٍ دقيق حتى يتأتى للقاضي الحكم في هذه المسألة على الوجه الموصل للصواب .

✓ المرحلة الأولى من مراحل الحكم في القضاء/ إذا اقر المدعى عليه بدعواه فالعمل حينئذٍ ظاهر؛ أنه يُحكم للمدعي على المدعى عليه، ولكن هل يحكم القاضي قبل أن يطلب المدعي من القاضي الحكم؟ قولان لأهل العلم: القول الأول: أكثر أهل العلم يقولون: لا يحكم القاضي للمدعي في هذه الحالة، حتى يطلب المدعي أن يحكم القاضي له، لماذا؟ لأن الحق للمدعي فلا يستوفى هذا الحق إلا بطلبه. والقول الثاني: وهو قول جماعة من أهل العلم أنه يجوز للقاضي أن يحكم للمدعي، وإن لم يسأله المدعي ذلك، لأن الحال تقتضي وتدل على أنه يريد الحكم، وهذا هو الظاهر والأقرب إلى الصواب .

~~~~~[ الحلقة (٤١) ]~~~~~

إذا ادعى المدعي أمام القاضي فلا يخلو الحال من أمور:

الحالة الأولى:

أن يُقر المدعى عليه بدعوى المدعي، وحينئذٍ فالعمل للقاضي والحالة هذه؛ أنه يحكم للمدعي على المدعى عليه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يحكم القاضي في هذه الحالة قبل أن يطلب المدعي من القاضي الحكم؟ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: وهو قول أكثر أهل العلم، لا يحكم القاضي للمدعي حتى يطلب المدعي نفسه أن يحكم له القاضي، وذلك لأن الحق له فلا يُستوفى الحق إلا بطلبه.

القول الثاني: وهو قول جماعة من أهل العلم، أن القاضي يحكم للمدعي وإن لم يسأله المدعي ذلك؛ لأن الحال تقتضي وتدل على إرادته الحكم؛ وهذا القول الثاني هو الظاهر.

الحالة الثانية:

أن ينكر المدعى عليه دعوى المدعي، بأن يقول مثلاً لمن ادعى عليه قرضاً أو ثمناً: ما أقرضتني أو ما بعثني، أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه، أو لا حق له علي؛ ففي هذه الحالة -وهي ما إذا ما أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وأتى بالجواب السابق- يصح جوابه؛ لكن بشرط أن لا يعترف بسبب الحق؛ كأن يقول مثلاً: أقرضتني أو بعثني ولكن مالك علي شيء، فهنا إذا اعترف بسبب الحق وهو إقراره بأنه أقرضه أو باعه، في هذه الحالة لا يصح الجواب، ويلزمه ما ادعى به عليه ..

فيقول القاضي في هذه المرحلة، مثلاً -وهي ما إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي، ولم يعترف بسبب الاستحقاق- ، وقلنا إنه يصح جوابه؛ ففي هذه الحالة يقول القاضي للمدعي: إن كان لك بينة -يعني شهود أو نحو ذلك- إن كان لك بينة تثبت دعواك فأحضرها إن شئت، فالبدائة تكون بالمدعي لأنه يُطالب بحق له علي غيره فعليه أن يأتي بما يصح دعواه؛ فتكون البداءة به.

فإذا حضر المدعي البينة بعد أن يطلبها القاضي منه، لن يسألها القاضي عما عندها ولن يلقتها حتى يسأله المدعي ذلك، فيطلب من القاضي أن يسأل البينة ونحو ذلك، وحينئذٍ يسأل القاضي الشهود ويسمع البينة، لكن إذا شهدت البينة عند

القاضي بعدما يطلب المدعي من القاضي أن يسمعها، وقلنا إن القاضي يجب عليه حينئذٍ أن يسمعها، قالوا: يجرم والحالة هذه على القاضي - متى ما حضر الشهود - يجرم عليه ترديد البينة، بمعنى جعل الشهود يترددون على مجلس القضاء مرةً أو يوماً بعد آخر، و يجرم عليه كذلك انتهار الشهود و تعنيئتهم - بمعنى - طلب زلتهم، وعلى وجه العموم قالوا: يجرم على القاضي التعامل مع البينة - أي مع الشهود - تعاملًا سيئًا، وتعليل ذلك أو وجه ذلك : أنه إذا تعامل القاضي مع الشهود تعاملًا سيئًا فإن ذلك ذريعة إلى كتمان الشهادة و كتمان الشهادة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام؛ لكن هذا لا يعني أن القاضي متى ما شك في الشهود أن لا يستقصي، بل عليه أن يستقصي و يتحرى و لكن يكون ذلك كله بأسلوب حسن.

و لا بد أيضًا من تعديل البينة قبل الحكم بها في تلك القضية؛ فإذا قُدح في الشهود في تلك البينة و جُرحت؛ فإنها تُرد و لا تُقبل شهادتها، وإذا عُدلت البينة - أي الشهود - حكم بها القاضي، إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي الحكم بها .

### الحالة الثالثة:

إذا أنكر المدعى عليه الدعوى، وطلب القاضي من المدعي البينة وقال المدعي ما لي بينة، فُعلمه القاضي أن له - أي للمدعي - اليمين على خصمه؛ فالمدعى عليه يحلف في هذه الحالة، والدليل على هذا ما روي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، حضري وكندي فقال الحضري: يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي أزرعها وليس له حقٌ فيها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضري - أي المدعي - : ( **ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه** ) جاء في رواية أبي داود : إن الرجل لا يبالى بما حلف يا رسول الله - لا يبالى بما حلف عليه -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي: ( **ليس لك منه إلا ذلك** )

كذلك أيضًا استدل بالحديث المشهور: ( **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجالٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه** ) كذلك الحديث الآخر ( **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** )

وهنا أيضًا تنبيه - وسيأتي معنا في أكثر من موضع - وهو أن اليمين - أي يمين المدعى عليه - إنما تكون على صفة جوابه للمدعي، لئلا يحصل هناك نوعٌ تأولٍ من المدعى عليه في يمينه وحلفه؛ إذا سأل المدعي القاضي إحلاف المدعى عليه، فإن القاضي يُحلفه ويُخلى سبيله وجوبًا، أي المدعي عليه بعد تحليفه إياه؛ لأنه لم يتوجب عليه حق والأصل براءة ذمته.

### ✓ مسألة / حكم يمين المدعى عليه قبل طلب القاضي منه اليمين

قال الفقهاء : لا يُعتدُّ بيمين المدعى عليه قبل أمر القاضي له، فلا بد من أن يكون الحلف في الوقت المحدد، وهو طلب القاضي لليمين، لأن الحق في اليمين للمدعي فلا يستوفى هذا الحق إلا بطلبه .

### الحالة الرابعة:

إذا ادعى المدعي وأنكر المدعى عليه، ولم يكن للمدعي بينة، وطلبت اليمين من المدعى عليه فنكّل - امتنع عن اليمين لم يحلف - فما الحكم حينئذٍ ؟

قالوا ننظر: إن كان المدعى به مالا، أو كان المقصود منه المال، ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يقضى على المدعى عليه بالنكول - أي بامتناعه عن اليمين - والدليل ما روي أن ابن عمر دعا غلامًا له على زيد بن ثابت، فقال زيدٌ لابن عمر: بالغلام داءً - يعني عيبٌ - لم تُسمِّه لي، فاخصما إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال زيد: باعني عبدًا به داءٌ لم يسمه، وقال ابن عمر: بعته بالبراءة - يعني بالبراءة من العيوب - فقضى عثمان على

ابن عمر أن يحلف لزيد لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى ابن عمر أن يحلف وارْتَجَعَ العبد، أخرجه مالك والبيهقي. وجه الاستدلال هنا: أن عثمان حكم على ابن عمر برّد العبد عليه وإرجاع الثمن لزيد بن ثابت، لما نكل و امتنع عن اليمين، رضي الله عنهم أجمعين.

- من المعنى أيضًا: أن نكول المدعى عليه إذا طُلبت منه اليمين قرينة ظاهرة تدل على صدق المدعي، وإلا لما نكل المدعى عليه عن اليمين، ولَدَفَعَ دعوى المدعي باليمين، فُقَدِّمَت هذه القرينة على أصل براءة الذمة، ولهذا قالوا: إنه اجتمع في هذه المسألة أصل وظاهر، وإذا اجتمع الأصل والظاهر فإنه يُقدَّم الظاهر على الأصل لأنه أقوى من الأصل، لأن الأصل مجرد عَدَمٌ.

**القول الثاني:** تُرَدُّ اليمين على المدعي، ولا يُحْكَم بمجرد نكول المدعى عليه، وإنما ترد اليمين على المدعي لكي يأتي بها، فلا يحكم القاضي بمجرد النكول، فإذا حلف المدعي حينئذٍ حكم القاضي على المدعى عليه؛ ولا شك أن هذا القول أشد وأقوى، أشد في القوة من القول الأول، حيث يجتمع فيه أمران: نكول المدعى عليه من جهة، ويمين المدعي من جهة أخرى؛ وقد جاء في ما يستدل به لهذا القول، حديث ابن عمر رضي الله عنه: ( أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق) وهذا الحديث لو صح لكان حجة في الموضوع، لكن في إسناده مقال.

ذكروا من التعليل أيضًا ومن المعنى، أنه إذا نكل المدعى عليه ظهر صدق المدعي وقوي جانبه، فتشرع اليمين حينئذٍ في حقه، لأن اليمين تشرع في من كان جانبه أقوى، كالمدعى عليه قبل نكوله، وكالمدعي إذا شهد شاهدًا واحد.

**القول الثالث:** التفصيل، فقالوا:

- إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بالعلم: فيقضى عليه بالنكول،  
- وأما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم: فنرد عليه اليمين ولا يحكم على المدعى عليه بنكوله.  
مثال ما إذا كان المدعى عليه هو المنفرد بالعلم: قالوا: أن يدعي الورثة أو الوصي على غريمٍ للميت، فينكر الغريم، فالورثة حينئذٍ لا يعرفون ولا يعلمون، إنما الذي يعلم المدعى عليه، فالحكم حينئذٍ أنه يُقضى عليه بالنكول؛ لأنه هو المنفرد بالعلم،  
مثال ما إذا كان المدعي هو المنفرد بالعلم: الدعوى على ورثة الميت حَقًّا عليه يتعلق بتركته، فترد اليمين على المدعي لأنه هو المنفرد بالعلم، موافقةً للقول الثاني.

**والراجح** - والله أعلم - هو القول الأول الذي تقدم معنا في هذه المسألة.

إذًا في هذه المرحلة إذا أنكر المدعى عليه الدعوى، ولم يأت المدعى عليه باليمين، أو لم يأت المدعي بالبينة، وطُلبت اليمين من المدعى عليه ونكل، فحينئذٍ يُقضى عليه، بأن تُرد اليمين على المدعى عليه، ويُقضى عليه بنكوله، يُقضى على المدعي حينئذٍ بمجرد نكول المدعى عليه؛

إذا حلف المنكر أي المدعى عليه، وقلنا: أن القاضي يخلي سبيله لأنه لم يثبت عليه حق، والأصل براءة ذمته.

- لو أحضر المدعي بينة، بعد ما حكم القاضي براءة المدعى عليه لأنه أتى باليمين وخلي القاضي سبيله؛ فإن القاضي يسمع تلك البينة التي أحضرها المدعي؛ حتى وإن كان إحضاره لها بعد تخلية القاضي لسبيل المدعى عليه، وذلك لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف، ولهذا قالوا: اليمين مزيلة للخصومة وليست مزيلة للحق، فإن الحق ثابت متى ما جاءت البينة، وإنما اليمين تُفُضُّ للخصومة والنزاع، وهذا في حالة؛ إذا لم يكن قد قال المدعي لا بينة لي، فإن كان المدعي يوم طلبت منه البينة؛ قال: لا بينة لي، ثم أحضرها بعد ذلك، فهل تُقبل تلك البينة وسمعها القاضي أم لا؟



قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تُسمع بينته، لأنه مُكذَّب لكلام نفسه.

القول الثاني: يسمعها القاضي، وإن قال المدعي ذلك، ولعل هذا القول أظهر، لأن المدعي يوم قال "لا بينة لي" أول الأمر؛ ربما يكون قد نسي أن تكون له بينة ثم ذكرها بعد ذلك.

وهنا يتبين لنا منزلة اليمين في الخصومات، وهو أن اليمين كما تقدم ترفع الخصومة - تزيل الخصومة - لكنها لا تقطع الحق، وأثر هذه القاعدة أو هذا التنبيه: أنه لو أتى المدعي ببينة بعد تحليف القاضي المدعى عليه و تخلية سبيله، فإن البينة التي يُحضرها المدعي بعد ذلك تُسمع على القول الصحيح الذي تقدم معنا.

➤ مسائل ذكرها أهل العلم في الدعوى:

المسألة الأولى: قالوا: لا تصح الدعوى إلا محررة، أي معلومة واضحة لا إشكال فيها، فلو لم تكن محررة معلومة - كيف يفهمها القاضي؟ وكيف يوجه الجواب إلى الخصم و الدعوى غير معلومة؟ ذلك لأن الحكم إنما يكون مترتباً على الدعوى و تحريرها ووضوحها، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(وإنما أقضي على نحو ما أسمع)** فالقاضي يقضي على نحو ما يسمع و يفهم، فلا بد من أن يقضي في قضية محررة.

المسألة الثانية: لا تصح الدعوى إلا معلومة المدعى به، فيكون المدعى به محدداً معلوماً لا تدخله الجهالة، ليتأتى الإلزام به، و بناءً على ذلك قالوا: لا تصح الدعوى بمدعى مجهول مبهم، كأن يقول المدعي: أدعي على فلان عدة ريبالات، لا بد أن يحدد قدرها و عددها، أو أن يقول: عند فلان مال فادعي به، أيضاً هذه جهالة واضحة لا بد أن يحدد قدر هذا المال.

استثنى الفقهاء من هذا الشرط: ما يصح إنشأؤه مجهولاً ابتداءً، كالوصية بشيء مجهول، فإن الوصية بشيء مجهول تصح، كما لو أوصى شخص لآخر بمال ولم يحدد قدره؛ فإنها تصح، فإذا ادعى الموصى له عند القاضي بأن فلاناً أوصى له بشيء؛ تصح هذه الدعوى وإن كانت مجهولة، و يعطيه أولياء الوصي أي شيء يصدق عليه أنه مال. وتعليل صحة الدعوى في هذه الحالة وما شابهها، وإن كان المدعى به أمراً مجهولاً؛ أنه إذا صح الأصل بالمجهول، وهو صحة الوصية - مثلاً - بالمجهول؛ فلأن تُصحح ما يتفرع عنها وهو الدعوى، من باب أولى.

المسألة الثالثة: لا بد أن يصرح المدعي بالدعوى والمطالبة، فلا يكفي أن يقول مثلاً: لي عنده كذا، بل لا بد أن يقول أنا أطلبه به.

المسألة الرابعة: لا تُسمع الدعوى من شخص بمؤجلٍ لإثبات حقه، لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله، فلو قال المدعي للقاضي: أنا أطلب من فلان ألفاً مجل بعد<sup>(١)</sup> سنة فأثبته لي، قالوا: لا تصح هذه الدعوى، لأن المدعى به مؤجلٌ لم يجل، فنقول للمدعي: انتظر، اصبر حتى يحين موعد حلول دينك ثم طالب به بعد ذلك،

لكن الأقرب للصواب أيضاً أنها تُسمع الدعوى في مثل هذه الحالة، وغاية ما في الأمر أن القاضي يثبت حقه، وأما التأجيل فهو باقي على أجله، وليس معنى إثبات القاضي للحق أن الدين المؤجل يكون حالاً حينئذٍ.

المسألة الخامسة: قالوا: لا بد أن تنفك الدعوى عما يكذبها، فلا يقارن الدعوى ما يكذبها، فإن قارنها ما يكذبها، حينئذٍ لا تُسمع دعوى المدعي؛

ومثال ذلك: لا تصح الدعوى على إنسان مثلاً أنه قتل أو سرق من عشرين سنة، وسبق المدعى عليه عند الدعوى أقل من

<sup>١</sup> / قال الشارح "قبل سنة" وأعتقد سبق لسان من الشارح.

ذلك أو دون ذلك، فهذه دعوى صاحبها ما يُكذبها فلا تُسمع حينئذٍ.

**المسألة السادسة:** لا يُعتبر من صحة الدعوى ذكر سبب الاستحقاق لعين أو دين، وذلك لكثرة سبب الاستحقاق من شراء أو قرض أو إجارة أو هبة أو نحو ذلك، وهذه الأسباب قد تخفى على المدعي.

**المسألة السابعة:** لا بد أن يتلفظ المدعي بالدعوى مع حضور خصمه، لأن العن الأصل فيه أنه مطلوب أمام القاضي وفي حال التقاضي، ولا سر بين القاضي وبين المدعي والخصوم، والمشهود عليه - المدعى عليه مثلاً - من حقه أن يحضر و يسمع شهادة الشهود، ويسمع تعديل المعدلين للشهود أيضاً.

**المسألة الثامنة:** لو ادعى رجل زوجية امرأة، فأنكرت ولم تكن له بينة، فإنه يُحال بينه وبينها، ويُحلى سبيلها ولا تُستحلف، لأن هذا مما لا يحل بذله فلم تُستحلف فيه كالحد؛ ويبين هذا ويؤكدُه أن الأفضاع مما يُحتاط لها، فلا تُباح بالنكول، ويمين المدعي لا تُباح بالنكول، ولا بيمين المدعي كالحدود.

### ~~~~~ [الحلقة (٤٢)] ~~~~~

**المسألة التاسعة:** إذا ادّعت المرأة النكاح على رجل، وذكرت مع دعواها حقاً من حقوق النكاح؛ كالصداق -المهر لها- وكالنفقة ونحوها، فإن الصداق والنفقة من حقوق الزواج، ومن الآثار المترتبة على عقد النكاح؛ فحينئذٍ تُسمع دعواها، لأنها تدّعي حقاً لها، الذي هو الصداق والنفقة، وتضيف إلى سببه، وهو عقد الزوجية والنكاح، فتُسمع دعواها حينئذٍ، كما لو ادّعت ملك شيء، وأضافتة إلى سبب تملكها له وهو مثلاً الشراء.

أما إن أفردت دعوى النكاح - ادّعت مجرد الزوجية، لكن لم تقرن مع الدعوى حقاً من حقوق النكاح، كالصداق والنفقة - فحينئذٍ هل تُسمع دعواها أو لا؟ **للحنابلة وجهان في هذه المسألة:**

\* **الوجه الأول:** لا تُسمع دعواها والحالة هذه، لأن النكاح حق للزوج عليها، فلا تُسمع دعواها في حقٍ غيرها.

\* **الوجه الثاني:** أنها تُسمع دعواها، لأنه سبب لحقوق لها، فتُسمع دعواها فيه كالبيع، ويُسأل الرجل في هذه الحالة عن هذا الأمر وحقيقته، فإن أنكر الزواج مثلاً، وليس لها بينة، فالقول قوله من غير يمين، لأنه إذا لم تستحلف المرأة والحق عليها كما تقدم؛ فَلَئلا يُستحلف الرجل والحق له وهو ينكره من باب أولى.

فإن قامت البينة بالنكاح ثبت لها ما تضمنته النكاح من حقوقها، صداق و نفقة ونحو ذلك،

أما إباحتها للزوج فتنبني على باطن الأمر، فإن كان باطن الأمر أنها هي الزوجة أبيحت له، وإن كان في باطن الأمر يعلم الزوج أنها ليست زوجة له فإنها لا تباح له، حتى وإن سُمعت الدعوى، وقامت البينة بالنكاح، وأثبت القاضي لها ما تضمنه النكاح من حقوقها.

**المسألة العاشرة:** إذا ادعى المدعي عقداً سوى عقد النكاح، كأن يدعي بيعاً أو إجارةً أو صلحاً ونحو ذلك، فهل يُشترط

لصحة الدعوى في هذه العقود - غير عقد النكاح - ذكر شروط العقد، شروط البيع وشروط الإجارة ونحو ذلك أو لا؟

• **القول الأول:** من أهل العلم من قال: لا بد لصحة الدعوى والحالة هذه؛ من ذكر شروط هذه العقود، كالنكاح مثلاً، إذا ادعى نكاح امرأة فلا بد أن يقرن دعواه بذكر شروط النكاح، بأن يقول تزوجتها بولي وشاهدي عدل ونحو ذلك؛ فقالوا: كذلك أيضاً في هذه العقود البيع والإجارة، لا تُسمع الدعوى إلا إذا ذكر شروط هذه العقود التي يدعيها.

• القول الثاني: قالوا: لا تفتقر هذه الدعوى -دعوى عقد البيع أو الإجارة- إلى ذكر شروط العقد، لأن هذه العقود -البيع والإجارة- ليست مثل النكاح، لا يُحتاط لها ولا تفتقر هذه العقود إلى الولي والشهود، بخلاف عقد النكاح فإنه يُحتاط له، لأن الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها من العقود.

**المسألة الحادية عشرة:** إذا ادّعى شخص الإرث، فلا بد أن يذكر سببه، لأن أسباب الإرث تختلف؛ فلا بد من تعيين السبب، كأن يقول: أرتُّ فلاناً لأنه قريبي، لأنه مولاي، فلا بد أن يذكر سبب الإرث من نكاح أو ولاء أو قرابة -أي نسب-، فكما أن الشهادة لا بد أن تكون على سبب معين، فكذلك الدعوى لا بد أن تكون على سبب معين.

**المسألة الثانية عشرة:** يُعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إذا كان موجوداً في المجلس، وذلك لنفي اللبس بالتعيين، قالوا: وعلى هذا يعتبر إحضار عين بالبلد لتعيين في مجلس الحكم نفياً للبس.

- أما إذا كان المدعى به غائباً أو تالفاً أو في الذمة، فيصفها المدعي كما يصف العين في عقد السلم، بأن يذكر ما يضبطها قدرًا وجنسًا ونوعًا وصفة، والأولى كذلك أن يذكر قيمتها، فإن كانت العين مما لا ينضبط بالوصف كالجواهر مثلاً، فلا بد من ذكر قيمتها لأنها لا تنضبط إلا بذكر القيمة،

- وأما العقار فقالوا كالأراضي والدور ونحوها، فيكتفى بشهرته عند المدعي والمدعى عليهم، ودليل هذا أيضًا قصة تنازع الحضرمي والكندي لما قال: "يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي كانت لأبي" فلم يُعين تلك الأرض، ولم يطالبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بتعيين تلك الأرض، فدل على أن الشهرة يُكتفى بها، إذا كان الأمر مشتهراً عند المدعي والمدعى عليه.

### ➤ ما يتعلق بعدالة الشهود وجرحهم:

تُعتبر عدالة البينة، فلا يحكم القاضي بالبينة إلا إذا كان الشاهدان عدلين، لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} فإذا شهد الشاهدان عند القاضي؛ فإما أن يعرف عدالتهما، أو يعرف فسقهما، أو لا يعرف ذلك؛ ولكل حالة حكم:

- **الحالة الأولى:** أن يعرف القاضي عدالة الشاهدين، ففي هذه الحالة يُحكم بشهادتهما ولا يحتاج الأمر إلى أن يطلب القاضي المزكين والمعدلين للشهادة، ولو لم يكتفِ القاضي بذلك لأدى ذلك إلى التسلسل والدور في طلب المزكين للمزكين، وهكذا إلى ما لا نهاية.

فإن قال المشهود عليه في هذه الحالة: إنهما ليسا بعدلين، والقاضي كان يعرف عدالتهما، وقال المدعى عليه أو المشهود عليه إنهما ليسا بعدلين، بل هما مجروحان، فحينئذٍ تُطلب البينة من المدعى عليه الذي ادعى جرحهما، تطلب البينة على جرحهما، فإن ثبت لدى القاضي جرحهما رُدَّتْ شهادتهما.

- **الحالة الثانية:** أن يعرف القاضي فسقهما وجرحهما، فحينئذٍ لا يقبل القاضي شهادتهما حتى ولو عُدَّلا، مادام أن القاضي يعرف فسقهما وجرحهما، لأنه عرف ما لم يعرفه غيره، فلا يحكم بشهادة الفاسقين، وليس هذا من باب حكم القاضي بعلمه، بل هو من باب عدم جواز حكمه لما يخالف علمه.

- **الحالة الثالثة:** أن يجهل القاضي حالهما، فلا يخلو الأمر؛ إما أن يعدلها المشهود عليه أو يجرحهما، أو لا يذكر فيهما جرحاً ولا عدالة:

**أولاً:** إن عدلها المشهود عليه فيعتبر ذلك تعديلاً لهما، ولا يُطلب معدلين، ويلزم القاضي أن يحكم بشهادتهما، لأن البحث عن عدالتهما إنما هو في الأصل حق للمشهود عليه، ومادام أنه اعترف بعدالتهما والحق له، فلا يُبحث عن

عدالتهما، ولأنه إذا أقرَّ- أي المدعى عليه- أقرَّ بعدالتهما، فكأنه إقرار منه بما يوجب الحكم، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريه .

وفي وجه لبعض أهل العلم، قالوا في هذه المسألة: لا يجوز الحكم بشهادتهما في هذه الحالة، لأن في الحكم بهذه البينة تعديلاً لها، فلا يثبت بقول واحد، فإنه لا بد من معدلين اثنين، ولأنه في اعتبار العدالة في الشهود حقاً لله تعالى؛ قالوا: ولهذا لورضي الخصم المدعى عليه بأن يحكم عليه القاضي بقول فاسق، لم يجز للقاضي أن يحكم له بذلك.

**ثانياً:** أن يجرهما المشهود عليه؛ فحينئذٍ كما تقدم يُكَلَّفُ المشهود عليه -المدعى عليه- بالبينة التي تثبت جرحه لهؤلاء الشهود، فإن جاء بالبينة رد القاضي شهادتهما، ولا يُقبل في الجرح إلا اثنان - كما سيأتي معنا- يشهدان بالجرح مُفسراً، لئلا يُجرح بما لا يراه القاضي جرحاً .

**ثالثاً:** إذا لم يعدلها المشهود عليه ولم يجرحها أيضاً، والقاضي في الوقت ذاته لا يعدلها ولا يجرحها، فهما مجهولان عند القاضي، في هذه الحالة يسأل القاضي عن البينة، عن الشهود، عن الشاهدين وعن عدالتهما، لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طلبه تزكية الشاهد الذي لم يعرفه، ولأن معرفة العدالة شرط لقبول الشهادة في جميع الحقوق .

### ➤ صفة المعدل الذي يعدل الشهود:

لا بد للمُعدِّل إذا أراد أن يعدل الشهود وأن يزيكهم، أن يكون ممن له خبرة باطنة بمن يعدله، سواءً كانت هذه الخبرة بسبب صحبة، أو معاملة بيع أو شراء، أو جوار ونحو ذلك، وذلك لما ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه سأل من يعدل أحد الشهود؛ سأله عمر: هل صحبته في سفر؟ قال: لا، فسأله عمر: هل جاورته؟ قال: لا، فسأله ثالثة: هل عاملته بالدرهم والدينار؟ يعني بالبيع والدينار والقرض ونحو ذلك، قال: لا، فقال له عمر: "اذهب فأنت لا تعرفه"؛ ولأن المعاملات الدنيوية تكشف الناس، وتبين من فيه خير وشر، من فيه أمانة وخيانة ونحو ذلك.

### ➤ عدد المعدلين، والمجرحين :

لا بد من اثنين عدلين، لأنه إثبات صفة من يبني القاضي حكمه عليه، فكان لا بد من أن يكون المعدل اثنين -شخصين-، وكذلك عدد المجرَّحين، -إذا أريد جرح شهادة- لا بد أن يكون الجرح اثنين، لا بد ألا يقل عن اثنين .

✓ ما المعتبر في عدالة الشهود ونحوهم؟ إذا أراد المزكي أن يزيك شخصاً فماذا يعتبر لصحة تزكيته وتعديله؟

المعتبر هو لفظ الشهادة، فيقول المعدل والمزكي: أشهد أن فلاناً عدلٌ، ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلا الخير أو لا أعلم منه إلا الخير، لأنه لم يصرح بالتعديل، فلم يكن تعديله معتبراً والحالة هذه؛ وهذا يبين لنا خطأ ما يفعله كثير من الناس، حيث يزكون ويعدلون وهم في حقيقة الأمر لا يعرفون حال المشهود له بالعدالة والمطلوب تزكيته .

✓ ما المعتبر في الجرح؟ المعتبر في الجرح أن يكون مُفسراً لا مُبهما، من أجل ألا يجرحه أمام القاضي بما لا يراه القاضي جرحاً، فلا بد أن يكون الجرح مُفسراً، حتى ينظر القاضي: هل هذا الجرح مؤثر في عدالة الشهود أم لا.

### ➤ التعديل والجرح من النساء هل يُقبل؟

قال الفقهاء: لا يُقبل الجرح ولا التعديل من النساء، بل لا بد أن يكون من الرجال، وذلك لأن الجرح والتعديل شهادة على ما ليس بمال ولا المقصود منه المال، وإنما شهادة على أمر معنوي، عدالة الإنسان، ولا يطلع عليه إلا الرجال في غالب الأحوال- هذه العدالة- بالمصاحبة والبيع والشراء والسفر ونحو ذلك، فأشبه الشهادة في القصاص، فلم يكن للنساء دور أو دخل في التعديل والتجريح .

➤ مسألة في جرح المشهود عليه للشهود:

إذا جرح المشهود عليه الشهود؛ لم يقبل قوله، أي: قول المدعى عليه- المشهود عليه - إلا ببينة، لكن قد يقول المدعى عليه الذي جرح الشهود: أمهلني أيها القاضي حتى أحضر البينة، فهل يمهله القاضي؟ قال الفقهاء: نعم، إن طلب المهلة حتى يحضر البينة التي تؤكد صدقه في جرحه للشهود؛ أنظره القاضي ثلاثاً أو ما تقتضيه الحال من المدة، حتى ولو زادت عن الثلاثة الأيام، لأن التحديد بالثلاث إنما هو للغالب، لكن متى ما رأى القاضي أن المسألة قد تحتاج إلى إمهال أكثر من ثلاثة أيام، فإن له أن يمهله ولو زاد عن ثلاثة أيام؛ في هذه الحالة للمدعي الحق في ملازمة ومرافقة خصمه في مدة الانتظار، لئلا يهرب المدعى عليه فيضيع حق المدعي حينئذ، فإن مضت المدة التي أمهلها القاضي لإحضار البينة على جرحه للشهود ولم يحضرهم، فحينئذ يحكم القاضي عليه إذا كان الشهود معدلين، لأنه -أي المدعى عليه- مقصر في إحضار البينة، وقد أمهله القاضي ولكنه لم يحضر البينة، والواجب على القاضي أن يحكم لئلا تضيع حقوق الناس.

➤ إذا اجتمع في الحكم بينة تعديل وبينة جرح: فما المقدم منهما؟

الجواب: تُقدم بينة الجرح، لأن معها زيادة علم بأمر باطن خفي على المعدل، وشاهد العدالة الذي يعدل إنما يخبر عن أمر ظاهر، والجرح يخبر بأمر باطن، فُقدت بينة الجرح، وأيضاً الجرح مُثبت، والمعدل نافي، والقاعدة تقول أن المثبت مُقدم على النافي.

➤ إذا قامت بينة التعديل بعد الجرح:

بمعنى: أن يكون هذا الشاهد المجروح قد تاب مما جرح به، فما العمل؟ قالوا: يقدم التعديل، أي: إذا قال المعدلون: نعم هو كان مجروحاً في السابق، ولكنه قد تاب من ذلك الذنب الذي كان بسببه مجروحاً، إذا قالوا ذلك فما العمل حينئذ؟ قال الفقهاء: يُقدم التعديل على الجرح في هذه الحالة، لماذا؟ لأن مع بينة التعديل زيادة علم، وهي توبة المجروح من ذلك الذنب الذي جُرح به سابقاً.

➤ العدد المطلوب في الترجمة والتعريف والرسالة:

قد يحتاج القاضي مثلاً في بعض الأحوال لترجمة كلام خصم من الخصوم، لأنه لا يعرف مثلاً لغته، فهل يلزم في هذه الحالة في الترجمة وغيرها -كالتعريف- هل يلزم اثنين أم يُكتفى بواحد؟ قولان لأهل العلم:  
القول الأول: لا يُقبل في الترجمة والتعريف والرسالة إلا قول عدلين رجلين، في غير المال والزنا، لأن الشهادة في المال وما يقصد منه المال يُكتفى فيه بشهادة رجلين، ويكتفى فيه بشهادة رجل وامرأتين، فلا تشترط الذكورية في المال وما يقصد منه المال، وأما حد الزنا فيشترط في شهوده أن يكونوا أربعة رجال، كما تقدم معنا سابقاً.  
وتعليل هذا القول قالوا: تنزيلاً لهذه الأمور- الترجمة والرسالة والتعريف - منزلة الشهادة، لأن ذلك إثباتاً لشيء يبني القاضي حكمه عليه، فافتقر ذلك إلى قول اثنين كالشهادة.

القول الثاني: يُكتفى في الترجمة والتعريف والرسالة بقول واحد، تنزيلاً لذلك منزلة الخبر والرواية.

➤ إذا قال المدعي لي بينة، وأريد يمينه:

المدعي يقول: لي بينة وأريد أيضاً يمين المدعى عليه، فما العمل؟ قالوا: يُنظر إن كانت البينة حاضرة بالمجلس فليس له إلا إحداهما، لحديث الأشعث بن قيس أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (شاهدك أو يمينه) ولا يُجمع بين البينة واليمين؛

وإن لم تكن البينة حاضرة بمجلس الحكم؛ فله تحليفه في المجلس، أي تحليف المدعى عليه في المجلس، ثم إقامة البينة بعد ذلك إذا رغب المدعي، ولهذا قال عمر - رضي الله عنه وأرضاه - : "البينة الصادقة أحب إليّ من اليمين الفاجرة"

### ➤ مسألة // حكم القضاء على الغائب:

من ادعى على شخص غائب في بلد آخر غيبة بعيدة مسافة قصر فما فوقها، وادعى عليه - أي على الغائب - حقاً من حقوق الآدميين، وطلب من القاضي سماع البينة والحكم بها عليه - أي على الغائب - فهل يحكم القاضي على الغائب في هذه الأحوال، بهذه الأحوال والقيود والشروط؟

**القول الأول:** الجمهور قالوا: يجب على القاضي إجابته إذا اكتملت الشروط، فيسمع دعواه ويستمع بينته، ويحكم بها أيضاً، كأن المدعى عليه حاضر في مجلس الحكم، والدليل على جواز الحكم على الغائب بالضوابط المذكورة السابقة عند ذكر القول، أن هنداً قالت: "يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه" ف قضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضراً، لكن هذه القصة ليست حكماً قضائياً، بل هي في حقيقة الأمر فتوى، ومن ثمّ فلا دليل في هذه القصة على الحكم على الغائب؛ ولكن أصحاب هذا القول استدلوا بدليلين من المعقول وهما:

\* أولاً/ أن المدعي له بينة مسموعة، فيحكم بها القاضي كما لو كان الخصم حاضراً.

\* ثانياً/ قالوا: إن في انتظار حضور المدعى عليه الغائب إلحاقاً للضرر بالمدعي، وقد أمكن إزالة هذا الضرر عنه بسماع دعواه وبينته، والحكم له، والقاعدة تقول "الضرر يزال".

**القول الثاني:** في الحكم على الغائب؛ أنه لا يصح للقاضي أن يحكم على الغائب، وأجيب عن الاستدلال بحديث هند السابق بأنه ليس من باب الحكم، وإنما هو من باب الفتوى، والدليل على هذا أن هنداً لم تذكر غيبة أبي سفيان، بل ادّعت شحه، وعدم وصول حقها وحق أولادهم إليهم، ولا شك أن هذا الجواب صحيح، لكن يبقى القول الأول أيضاً له حظه من النظر، لاسيما مع الدليلين المعقولين اللذين ذكرهما أصحاب القول الأول، ولذلك القول الأقرب إلى الصواب<sup>1</sup>: أنه له الحكم على الغائب بالشروط السابقة.

### ✓ بعد سماع الدعوى والبينة على الغائب لا يخلو الأمر من حالين:

**الحال الأولى/** أن يحضر الغائب قبل الحكم وبعد سماع الدعوى والبينة، فيوقف الحكم على حضوره، ولا يجوز الحكم قبل حضوره، ويُسأل إذا حضر عما ادّعى به عليه وعن بينة المدعي، وتسير القضية بعد ذلك سيرها المعتاد فيما لو كان حاضراً من البداية.

**الحال الثانية/** أن يحضر الغائب بعد الحكم عليه، فيُنظر حينئذ:

- إن جَرَحَ الشهود بأمر كان منهم قبل الشهادة بطل الحكم، وكُلّف المدعي البينة لبطلان ما بُني عليه، فهو مبني على الشهادة، والشهادة قد بطلت بتجريحها.
- أما إن جَرَحَ الغائبُ الشهود - بعد عودته - بأمر حصل منهم بعد الشهادة، فلا تبطل شهادتهم ولا يبطل الحكم، لأنه ليس من شروط الشاهد أن يكون معصوماً، فقد يكون وقت أدائه للشهادة عدلاً، فيبني الحكم على عدالته، ثم بعد ذلك يحصل منه ما يقدر في عدالته، لكن أهم شيء أن تكون حاله حال أداء الشهادة حال عدالة.

<sup>1</sup> / هذا الترجيح من مقدمة الحلقة التالية.

## ~~~~~[ الحلقة (٤٣) ]~~~~~

➤ **مسألة // إذا حضر الغائب وادعى القضاء:**

إذا ادعى الغائب - بعد أن حضر - ادعى قضاء الحق وتوفيته - توفية المدعي حقه الذي يُطالب به-، أو ادعى بعد حضوره أن المدعي قد أبرأه من الحق، وسامحه وتنازل عن حقه، فحينئذٍ ما الحكم والحالة هذه؟  
قالوا: في حقيقة الأمر تعتبر هذه دعوى جديدة، - وعلى هذا - فإن صدّقه خصمه، أو كانت للمدعى عليه بينة؛ تُثبت توفيته للحق، أو تُثبت أن المدعي قد أبرأه من الحق، فحينئذٍ يبطل الحكم لبطلان تلك الدعوى؛  
أما إذا لم يُصدقه خصمه في أنه وفاه حقه، أو في أنه أبرأه ولم تكن للمدعى عليه - الذي يدعي الآن التوفية - لم تكن له بينة، حلف الآخر أنه لم يوفّه حقه، وأنه لم يبرئه، وينفذ الحكم ويبقى على ما هو عليه.

➤ **مسألة // إذا ادعى على شخص غائب دون مسافة القصر:**

ما تقدم معنا في الحلقة الماضية في الحكم على الغائب أن يكون بعيداً، مسافراً مسافة قصر فما فوق، لكن إذا ادعى على شخص غائب - وهو مسافر دون مسافة القصر - فحينئذٍ لا تُسمع الدعوى حتى يحضر ذلك الغائب، لأنه لا مشقة عليه في حضور البلد الذي فيه مجلس القضاء، فليس بينه وبين مجلس القضاء مسافة سفر، بل دون مسافة السفر.  
كذلك الحاضر في البلد أو القريب منه، إذا لم يُمنع الحضور - كالمسجون مثلاً - فلا يقضى عليه قبل حضوره وسؤاله، كالحاضر في مجلس الحكم، فالحاضر يفارق البعيد، فإن البعيد لا يمكن سؤاله، بخلاف من هو حاضر أو في حكمه.

➤ **مسألة // إذا امتنع المدعى عليه عن الحضور لمجلس الحكم:**

المدعى عليه إذا كان حاضراً، وامتنع من الحضور لمجلس الحكم؛ هو موجود في البلد، لكنه يوم دُعي امتنع من الحضور أو توارى واختفى عن الأنظار فلم يُعرف له أثر، فهل يعامل معاملة الغائب ويحكم عليه القاضي؟  
الظاهر - والله أعلم - أنه يُحكم عليه ويعامل معاملة الغائب، لأنه تعذر حضوره والحالة هذه، وتعذر سؤاله فجاز القضاء عليه كالغائب البعيد، بل هذا أولى، لأن البعيد معذور ببعده. وهذا لا عذر له لتواريه وامتناعه، فإذا حكمنا على الغائب البعيد الذي قد يكون له عذر ببعده، فلأن يُحكم على هذا الحاضر المتواري، المختفي، أو الممتنع من الحضور إلى مجلس القضاء من باب أولى، لكن - لا شك - أنه ينبغي للقاضي في مثل هذه الحالة أن يحتاط ويتأكد من تواريه وعدم حضوره، وبلوغ الدعوة له، ونحو ذلك من الاحتياطات.

قالوا أيضاً: مثل الغائب في الحكم، الميت، وغير المكلف إذا لم يكن له ولي؛ فإنه يأخذ حكم الغائب في الحكم عليه.

➤ **تنبيه: جميع ما سبق في الحكم على الغائب هو في حقوق الأدميين الخالصة.**

جميع ما سبق إنما هو في حقوق الأدميين الخالصة، وأما حقوق الله تعالى، فلا يُقضى فيها على الغائب؛ ما وجه ذلك؟! لأن مبنى حقوق الله الخالصة على الستر والمساهلة والمسامحة والإسقاط، وبناءً على ذلك لو قامت بينة على شخص غائب بما اجتمع فيه حقٌ لله وحقٌ للآدمي - كالسرقة مثلاً - فيها حق الآدمي حقه في المال المسروق، وحق لله كون هذا حد يوجب القطع مثلاً؛ فإنه والحالة هذه ما دام أنه غائب - ولو قامت البينة - يُحكم بالمال فقط دون القطع، فلا تُسمع الدعوى في القطع، ولا تُسمع البينة فيه، ما دام أنه غائب، لأن القطع حق من حقوق الله، وحقوق الله مبنية على المسامحة والستر.

➤ **مسألة: حكم القاضي بعلمه:**

هذه من المسائل المهمة، حكم القاضي بمجرد علمه؛ لا بالبينات والشهود، هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه فقط؟  
لأهل العلم - في هذه المسألة - ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو الذي عليه جماهير أهل العلم، لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه مطلقاً، سواءً كان حكمه في حقوق الله تعالى، أو في حقوق الآدميين.

قالوا أيضاً: ولا يحكم القاضي بعلمه مطلقاً سواءً فيما علمه قبل ولايته القضاء، أو في ما علمه أثناء ولايته القضاء، لا يحكم القاضي بعلمه مطلقاً في جميع الأحوال؛ والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع)** فدل هذا على أن القاضي إنما يقضي بما يسمع لا بما يعلم. وهذا نص صريح في المسألة.

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحضرمي والكندي: **(ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. فقال المدعي: إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه - هو ليس يتورع عن شيء - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليس لك إلا ذلك)** فحصر النبي صلى الله عليه وسلم الحكم - كما في هذه القصة - في أمرين اثنين: البينة، واليمين، ولم يذكر أمراً ثالثاً كعلم القاضي، فدل هذا على عدم اعتبار علم القاضي في الحكم؛ كذلك ما ورد عن أبو بكر رضي الله عنه أنه قال: "لو رأيتُ حدًا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة"، أي لا يحكم بعلمه.

وعن عمر رضي الله عنه أيضاً أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال عمر: "إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد"، فلو شهد وحكم، فكأنما حكم بعلمه، فلا يحكم القاضي ولا يشهد في آنٍ واحد، إما أن يحكم وإما أن يشهد.

وقد ثبت المنع من حكم القاضي بعلمه عن جماعة من الصحابة كما قال ابن القيم، ولا يعرف لهم مخالف. قالوا أيضاً، من التعليل بعدم جواز حكم القاضي بعلمه: إن في تجويز قضاء القاضي وحكمه بعلمه سبباً مفضياً إلى تهمته، وإلى الحكم بما يشتهي، وتحيلُهُ على علمه؛ يعني يحكم، وإذا قيل له بَمَ حكمت؟ قال: حكمت بناءً على علمي، وقد يكون غير صادق في هذا، فقطعاً للتهمة قيل بعدم جواز حكم القاضي بعلمه.

**القول الثاني:** قال بعض أهل العلم: يجوز أن يحكم القاضي بعلمه على العموم مطلقاً، في حقوق الله وفي حقوق الآدميين، ومُعَوَّلهم في قولهم بالجواز مطلقاً، ما سبق معنا في قصة هند مع أبي سفيان، وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بعلمه، قالوا: وذلك لمعرفته بشح أبي سفيان.

**القول الثالث:** قال بعض أهل العلم: يجوز حكم القاضي بعلمه في غير الحدود، لأن الحدود حقوق لله تعالى، وهي مبنية على المسامحة - كما تقدم - والستر ونحو ذلك؛ ودليلهم أيضاً: قصة هند السابقة، فإن حكم النبي صلى الله عليه وسلم لها في غير الحدود،

لكن الذي يظهر - والله أعلم - من هذه الأقوال الثلاثة، أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، وأصحابه هم أسعد بالدليل، فلا يحكم القاضي بعلمه مطلقاً؛

وأما قصة هند فلا حجة فيها - كما تقدم معنا في مسألة سابقة - ذلك أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس من قبيل القضاء والحكم، وإنما هو من قبيل الإفتاء، فالقضية قضية فتوى، ومما يدل على أنها ليست قضية حكم، أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حق أبو سفيان وهو غائب، ولم يطلب حضوره، ولو كان حكماً عليه، لم يحكم عليه في غيبته مع



إمكان حضوره.

➤ حكم القاضي بما يخالف علمه؛ هل يجوز أو لا؟

**قال الفقهاء:** لا يصح للقاضي أن يحكم بما يخالف علمه، بل يجب عليه أن يرفض القضية أصلاً. ويحيلها إلى قاضٍ آخر. خلاصة ما تقدم: أن القاضي لا يحكم بعلمه، ولا يحكم كذلك بما يخالف علمه.

### كتاب القاضي إلى القاضي

قد كان له في الزمن السابق أهمية كبرى - ولا زال له أهمية كبرى - لكن في الزمن السابق، نظرًا للمواصلات وندرتها ونحو ذلك، فكان لكتاب القاضي إلى القاضي أهمية بالغة.

✓ المراد به: كتاب القاضي إلى القاضي في إثبات شهادة أو نحو ذلك، يُعمل به بالجملة، وهو مشروع.

✓ الدليل على مشروعيته: ما جاء في كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والإجماع من العمل بالكتاب.

القرآن: قوله تعالى: {إِنِّي أَنزَلْتُ إِلَيْكَ كِتَابَ كَرِيمٍ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [سورة النمل].

السنة: فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ملوك الأرض في زمانه: كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى عماله، وولاته، وسعاته، وكذلك خلفائه من بعده كانوا يكتبون إلى وولاتهم، وعمالهم، وسعاتهم. الإجماع: فقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الجملة،

وأما من حيث المعنى، فإن الحاجة داعية إلى قبول كتاب القاضي إلى القاضي والعمل به، فلو لم يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي لكان في ذلك مشقة بالغة على الناس، وحرَجٌ عظيم عليهم، وهذه الشريعة امتن الله - سبحانه وتعالى - فيها على عبادة برفع الحرج والمشقة؛ فإن كان لإنسان حق في غير بلده، فإنه يشق عليه إتيانه والمطالبة به، وإذا لم يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي فلن يحصل له حقه إلا بمشقة بالغة، فوجب حينئذٍ قبول كتاب القاضي إلى القاضي لتحقيق بذلك مصلحة المشهود له، لئلا يضيع حقه، وتحقيق أيضًا مصلحة الشاهد بأن لا يُشق عليه بالسفر وترك أهله وبلده.

قالوا أيضًا: إن في عدم قبول كتاب القاضي إلى القاضي ذريعة إلى كتمان الشهادة، وكتمانها محرم، فوجب قبول كتاب القاضي إلى القاضي.

➤ ما الذي يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؟

قالوا يقبل في أمور منها:

- كل حق لأدمي - في المال أو ما كان المقصود منه المال - يقبل، وهذا محل اتفاق عند أهل العلم.
- ويقبل حتى ما كان فيه عقوبة، وهو حق لأدمي: كالقذف والقود "القصاص".
- وكذلك يقبل في النكاح والطلاق والنسب - وإن كان في هذه الصور شيء من الخلاف -

الحدود الخالصة لله تعالى - كحد الزنا وحد السرقة وحد شرب الخمر ونحو ذلك -

هذه الحدود الخالصة لله تعالى، أكثر أهل العلم على أنه لا يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي، لماذا؟ لأنه كما تقدم هذه الحدود التي هي خالصة لله - عز وجل - مبنية على الستر والمساحة والإسقاط، ومبنية كذلك على الدرء بالشبهة، ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، كما سيأتي معنا؛ وكتاب القاضي إلى القاضي هو في حقيقة الأمر شهادة على شهادة.

✓ ما اجتمع فيه حق الله وحق الأدمي، هل يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي؟

مثل حد القصاص وحد القذف؛ هذا أيضًا فيه خلاف بين أهل العلم:

**القول الأول:** يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيهما-أي في الأمر الذي اجتمع فيه حق لله وحق للآدي-، لأنه حقٌّ يُعَلَّب فيه حق المخلوقين، كما لو قبلناه في المال ونحوه.

**القول الثاني:** لا يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في ما اجتمع فيه حق لله وحق للآدي، كحد القذف مثلاً؛ قالوا: لأن هذه عقوبة تُدرأ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي قد تدخله الشبهة، إما بغلط الذين يحملون الكتاب أو نحو ذلك؛ المقصود قالوا: أنه قد تدخله الشبهة، وتدرأ العقوبة بالشبهات.

### ➤ الأموال التي يكتب فيها القاضي إلى القاضي.

١/ يكتب القاضي إلى القاضي في ما حكم به لئنفذه المكتوب إليه، ولا يُعتبر في ذلك بعد المسافة بينهما، لأن حكم القاضي يجب إمضائه على كل حال وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات.

٢/ يكتب القاضي إلى القاضي فيما شُهد به عنده، ليعمل به المكتوب إليه، إذا كان بينهما مسافة قصر فأكثر، أما إذا كان بينهما أقل من مسافة قصر فلا يكتب القاضي إلى القاضي بسماع الشهادة، لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب، وذلك كالشهادة على الشهادة، وحضور الشهود والحالة هذه إلى مجلس القضاء ليس أمراً صعباً فيه مشقة عليهم.

### ➤ أسلوب كتابة القاضي إلى القاضي:

قالوا: لا يكتب القاضي إلى القاضي: "ثبت عندي"، لأن هذا أسلوب حكم، وهو لم يتول الحكم في هذه القضية، وإنما وظيفته فيها مجرد سماع الشهادة، ولهذا قالوا يكتب: "شهد عندي فلان وفلان على كذا وكذا"، وذلك بأسلوب الإخبار عن الشهادة لا بأسلوب الحكم: "ثبت عندي".

ومجوز أن يكتب القاضي إلى قاضي معين، ومجوز أن يكتب إلى من يصله كتابه من قضاة المسلمين، فإن خصص أحداً - قاضٍ بعينه - لم يجز لأحد أن يحكم بهذا الكتاب غير من وُجِّه له.

### ➤ شروط العمل بكتاب القاضي إلى القاضي:

١. أن يُشهد القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان، أو إلى من يصل من قضاة المسلمين، ثم يدفع الكتاب إليهما. فإذا وصلا دفعا الكتاب إلى المكتوب إليه - القاضي الآخر - وقالوا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بقلمه، وهذا الشرط يقول به كثيرٌ من أهل العلم.

وهناك قول آخر: أنه يجوز العمل بكتاب القاضي إذا عُرف خطه يقيناً، ولو لم يُشهد عليه، لأن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرف هذا وتُيقن منه كان كنسبة اللفظ إليه.

هذان قولان في مذهب الحنابلة والذي عليه العمل في المحاكم الآن هو القول الثاني، فيعمل بالخط والصكوك والوثائق متى ما تُيقن وعلم صحتها، ولا يلزم شاهدان. فما تسير عليه المحاكم هو الآن الاعتماد على الكتابة متى ما عُرف صحتها وتُيقن منها.

٢. أن يكتبه القاضي من موضوع ولايته وحكمه، وإلا لم يسُخ قبوله، لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم.

٣. أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه في موضوع ولايته وحكمه، وإلا لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضوع ولايته؛ فيشترط في كل من الكاتب والمكتوب إليه أن يكون موضوع الكتاب في موضوع ولايته وحكمه.

٤. أن يكون ذلك أيضاً في حقوق الآدميين، أما في الحدود فلا؛ كما تقدم معنا.

وهناك - في المسألة - قول آخر: أنه يُعمل بكتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود الخالصة لله تعالى، والعمل الآن في

المحاكم يجري على هذا الأمر.

### القسمة

حينما يعنون الفقهاء فيقولون: باب القسمة. والقاضي يحتاج إليها ومن أعوانه القاسم الذي يقسم بين المتداعيين.

✓ القسمة لغة: من قسمت الشيء إذا جعلته أقساماً وأصنافاً.

✓ واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصاء عن بعض، وإفرازها عنها.

✓ دل على مشروعية القسمة الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب/ فقوله تعالى: {وَنَبِّئَهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ} وقوله: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ}

من السنة/ حديث الشفعة المشهور قوله صلى الله عليه وسلم (الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أصحابه المجاهدين معه.

أما الإجماع/ فقد أجمعت الأمة على مشروعية القسمة؛ والمعنى كذلك يدل على مشروعية القسمة لأن الحاجة داعية إلى القسمة حتى يتصرف كل واحد من الشركاء في نصيبه بعد القسمة.

### ~~~~~ [ الحلقة (٤٤) ] ~~~~~

القسمة على نوعين: قسمة تراضي، وقسمة إجبار، وبين النوعين من القسمة فروق ظاهرة بينة؛

➤ النوع الأول: وهو قسمة التراضي:

المقصود بها هي: قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، أو برّد عوض، من أحد الشركاء على الآخر؛

فقولهم في التعريف: "إلا بضرر" يشمل الضرر إذا كان نقص القيمة أو انعدام القيمة كليةً.

"أو برّد عوض" أي: يعطي أحدهما الآخر عوضاً عن النقص الذي حصل له، والمعاوضة لا تكون إلا بالتراضي مثلها مثل البيع، وهذا النوع من القسمة وهو قسمة التراضي - الذي لا يمكن أن يحصل إلا بضرر أو برد عوض - لا يُجبر فيها الممتنع عن القسمة، ولا يلزم بها، ولهذا سميت قسمة التراضي.

✓ الطريق إلى حلّ الشركة في مثل هذه الحالة إذا امتنع أحد الشركاء:

هو بيع المال المشترك ويقسم المال على قدر الحصة، فإذا أبقى مثلاً أحدهما البيع، رُفِع الأمر إلى القاضي؛ فيأمره بالبيع دون الإجبار على القسمة، فإن وافق على ما طلبه القاضي من البيع فانتهى الموضوع، وإن امتنع عن البيع؛ باعه القاضي بنفسه من دون أن يرد الأمر إليه، يبيعه بقيمته الحالية، ويقسم الثمن على الشركاء بقدر حصصهم؛

فالتطبيق في هذه الحالة في قسمة الأملاك التي لا يمكن أن تنقسم إلا بضرر أو برد عوض، الطريق في هذه الحالة إما التراضي وإما البيع، بيع الشريك، وإن امتنع باعه القاضي.

وتكون هذه القسمة في الأراضي الصغيرة جداً، أو الأراضي غير المستوية في قيمتها، أو التي تختلف طبيعة أرضها، وكذلك في الدور الضيقة والدكاكين الصغيرة، ونحو ذلك مما ينطبق عليه الضابط: أنه لا تحصل قسمة فيه إلا بضرر أو برد عوض .

➤ النوع الثاني من القسمة: قسمة الإجبار

وهي عكس قسمة التراضي، وهي قسمة الأملاك التي تنقسم بلا ضرر، ولا رد عوض من أحد الشريكين، أو أحد الشركاء على الآخر، وهذه القسمة تأتي في الدور الكبيرة والبساتين الكبيرة، والأراضي الواسعة، والمكيلات والموزونات من جنس واحد، ونحو ذلك مما تتأتى القسمة فيه بغير ضرر ولا رد عوض من أحد الشركاء على الآخر،

فإذا كان اثنان مثلاً شريكين في كيس من الأرز، وهذا الكيس مثلاً: ١٠٠ صاع أو ١٠٠ كيلو، وشراكتهما بالتساوي، فحينئذ يمكن القسمة وإن لم يرص الطرف الآخر، بأن يُعطى هذا نصف الكيس ٥٠ كيلو، ويعطى الآخر النصف الثاني، حتى وإن لم يرص الآخر بالقسمة، ولهذا سميت هذه القسمة قسمة إجبار، لأنه لا يشترط فيها التراضي.

### ✓ لم تُسميت قسمة الإجبار بهذا الاسم؟

كما تقدم، لأننا نجبر الشريك على القسمة إذا امتنع عنها، ولا نطلب رضاه، ولا نتوقف صحة القسمة في قسمة الإجبار على رضا أحد الشركاء، وذلك لأنه لا ضرر فيها ولا رد عوض، فحينئذ تُقسم حتى ولو امتنع أحد الشركاء، لانتفاء الضرر وانتفاء رد العوض.

### ✓ حكم قسمة الإجبار في الدور الكبيرة والبساتين الكبيرة والأراضي الواسعة ونحو ذلك، إذا طلب أحد الشركاء:

قالوا: إذا طلبها أحد الشركاء أجيب إلى ذلك، تكون القسمة واجبة، لأن هذه القسمة لا ضرر فيها، ولا رد عوض، ولا يجوز للطرف الآخر الامتناع عن ذلك، لأنه لا ضرر يلحقه، ولو امتنع: فيرفع الأمر إلى القاضي والقاضي يلزمه بالقسمة، فإن امتنع قسم عليه القاضي، إما بنفسه، أو بأحد أعوانه - أعوان القاضي - المختصين في قسمة الأملاك ونحوها؛ على هذا.

### ✓ قسمة الإجبار هل تأخذ حكم البيع؟

قالوا: لا تأخذ قسمة الإجبار حكم البيع، بخلاف قسمة التراضي فإنها تأخذ حكم البيع، ولذلك يشترط التراضي فيها لأنها لا تكون إلا عن تراضي، ولأن فيها رد عوض وفيها ضرر، والله سبحانه وتعالى يقول: { **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** } وينبغي على هذا، إذا قلنا إن قسمة الإجبار ليست بيع، وأن قسمة التراضي بيع؛ أن خيار المجلس يدخل في قسمة التراضي ولا يدخل في قسمة الإجبار، لأنها ليست بيعاً ولا تأخذ حكم البيع، وإنما هي إفراز لحق أحد الشركاء.

- ولهذا قالوا: القسمة في الإجبار تخالف البيع في أحكام كثيرة: منها: مثلاً، لو أن إنسان حلف أن لا يبيع هذا اليوم، فقسم قسمة إجبار، لا يكون حائثاً في يمينه، لأن قسمة الإجبار ليست بيعاً، بخلاف ما لو حلف أن لا يبيع هذا اليوم، ثم قسم قسمة تراضي، فإنه يحنث، لأن قسمة التراضي في معنى البيع، بل هي بيع.

### ✓ ما ضابط الضرر المانع من قسمة الإجبار؟

قالوا: ضابط الضرر هو: نقص القيمة بالقسمة، لأن في ذلك ضرر؛ من أمثلة ذلك: من بينهما دار لها علو وسفل، وطلب أحدهما جعل السفلي لواحد والعلوي لآخر، فإنه لا يُجبر الممتنع في هذه الحالة، لأن في هذه القسمة ضرر، ولهذا كانت من قبيل قسمة التراضي لا من قبيل قسمة الإجبار.

### ➤ من مسائل القسمة:

- إذا كانت الشركة بين مكلف وغير مكلف، وكانت الشركة مما يمكن قسمته قسمة إجبار، ففي هذه الحالة تقسم هذه الشركة، وينوب ولي غير المكلف عنه، فإن امتنع الولي أُجبر على القسمة، لأن هذه القسمة ليس فيها ضرر، ولا رد عوض.
- كذلك من المسائل قالوا: يقسم الحاكم على الغائب من الشريكين، إذا طلب شريكه أو وليه، لأنه حق له كسائر الحقوق، فإذا لم يوجد الولي فالحاكم ولي من لا ولي له.
- مسألة: إذا دعا الشريك شريكه في بستانٍ إلى قسمة الشجر فقط، نخل أو نحو ذلك دون الأرض، لم يُجبر الشريك على القسمة، لأن الشجر المغروس تابع لأرضه، غير مستقل بنفسه، فلم يكن هذا من قبيل قسمة الإجبار، أما لو حصل العكس بأن دعاه الشريك إلى قسمة الأرض التي فيها الشجر والنخل ونحو ذلك، فحينئذ يُجبر لو امتنع الطرف الآخر، ويدخل الشجر تبعاً، لأنه لا ضرر في مثل هذه الحالة.

- من المسائل أيضًا، فيما يتعلق بطريقة قسمة الإيجار في الثمر، قالوا: يُجْرَصُ خَرْصًا، أي: يُقَدَّرُ تَقْدِيرًا، وأما فيما يُكَالُ فيصح وزنًا وكذلك يصح كيلاً.
- القسمة في الوقف: تصح قسمة الموقوف بين من يستحقه، ولو كان الوقف على جهة معينة كفقراء، مساكين، من بلد معين، أو أسرة معينة، أو من قبيلة معينة أو نحو ذلك .
- إذا ظهر في قسمة الإيجار غبنٌ فاحش، وضابط الغبن الفاحش: هو الكثير الذي لا يتغابن الناس في مثله عادة، فهل تبطل القسمة هنا؟ قالوا: نعم، إذا ظهر في قسمة الإيجار غبنٌ فاحش، لا يتغابن الناس بمثله فإن القسمة تبطل هنا.

### ✓ من الذي يقسم بين الشريكين إذا طلبت القسمة كما هو الحال في قسمة الإيجار؟

- قال: يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم إذا تراضوا بذلك، ويجوز لهم أن يتقاسموا بقاسم ينصبونه، ويجوز أيضًا أن يسألوا القاضي أن ينصب قاسمًا يقسم بينهم .
- وإذا سأل الشريكان القاضي أن ينصب لهم قاسمًا يقسم المملك بينهم؛ فيجب عليه إجابتهم إلى ذلك، بنصب القاسم بينهم ليقسم الأملاك بينهم، وذلك لقطع النزاع، وعلى هذا، القاضي إنما وضع لفض الخصومات وفصل المنازعات، وامتناعه عن نصب القاسم بين هؤلاء الشركاء يؤدي إلى ذلك، وينافي ما وُضِعَ له ونُصِبَ له القاضي، من فض المنازعات والخصومات.

### ➤ شروط القاسم بين الشريكين

سواء كان قاسمًا نصبوه بينهم، أو نصبه القاضي بينهم، قالوا: يُشْتَرَطُ للقاسم ثلاثة شروط:

- ١- أن يكون مسلمًا
- ٢- أن يكون عدلاً
- ٣- أن يكون يعرف القسمة وله خبرة بها .

### ✓ هل يشترط العدد في القاسم؟

- بمعنى: أن يشترط اثنين مثلاً، كما يُشْتَرَطُ في الشهادة - كما تقدم معنا-؛ قالوا: يكفي قاسمٌ واحد، ولا يشترط كونهما اثنين كالشهادة إلا إذا كان مع التقسيم تقويم للقيمة، فيحتاج إلى اثنين حينئذ .

### ✓ على من تكون أجرة القاسم؟

- أجرة القاسم يسميها الفقهاء: القُسامَة - بضم القاف - وتكون أجرة القاسم بحسب ما يلي :
- إن كان القاسم يصرف له أجرة من بيت مال المسلمين، فأجرته من بيت المال، ولا تكون على الشركاء،
  - أما إذا لم يكن له راتب من بيت المال؛ فتكون أجرته على الشركاء على قدر الأملاك والحصص، فإذا اشترك مثلاً في مال؛ لأحدهما ثلثاه والآخر الثلث، تكون ثلثا الأجرة على من يملك الثلثين من المملك، والثلث الآخر من الأجرة يكون على من له الثلث، هذا معنى قولهم: تكون أجرة القاسم على الشركاء على قدر الأملاك والحصص؛
  - ولا يجوز أن يدفع الأجرة أحد الشركاء دون الآخر، لأن النفوس مجبولة على نفع من أحسن إليها، فربما إذا دفع أجرة القاسم أحد الشركاء أن يميل القاسم إليه، أو يحيف معه في القسمة ضد الآخر، ولهذا قلنا: تكون الأجرة عليهم جميعاً، لا على واحد من الشركاء فقط؛
  - وإذا شرط أحدهما أن تكون الأجرة على واحد دون الآخر، فهذا أيضًا شرطٌ لا يَحِلُّ لا اعتبار له، لما في ذلك من الضرر الذي سبق بيانه، ومن ثم قالوا أيضًا: لا ينفرد أحد الشركاء باستئجاره، بل تكون الأجرة عليهم جميعاً.

### ➤ كيفية تعديل القسمة :

- إذا حصل بعد القسمة في أحد القسمين أو النصيبين أكثر من الثاني، كيف تُعَدَّلُ هذه القسمة؟ قالوا فيها حالات:
- الحالة الأولى: تعدل السهام بالأجزاء، إن تساوت الأجزاء كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، فيؤخذ من هذا لهذا من

جزء، حتى تتساوى الأجزاء .

**الحالة الثانية:** تُعدل السهام- إذا لم يحصل فيها تعديل بالقسمة- تُعدل بالقيمة إذا اختلفت الأجزاء ولم تكن متساوية، فتجعل الأجزاء مثلا الرديئة أكثر من الحيدة حتى تتساوى القيمة، بأن يجعل مثلا جزءان من الرديء مقابل جزء واحد من الحيد، أو نحو ذلك .

**الحالة الثالثة:** تُعدل السهام بالرد إن اقتضته، بمعنى: أن يُرد على من وقع في نصيبه السهام الضعيفة، أو الرديئة، أو غير الحيدة، يرد إليه دراهم أو ريبالات يدفعها الآخر له حتى تُعوض ما وقع في نصيبه من ضعف أو ردائه .

✓ **هل تلزم القسمة بعد اقتسام الملك؟** إذا اقتسم الشريكان أو اقترعوا - يعني في أي النصيبين يكون لأحدهما- فإن القسمة حينئذ تلزم، ولا يرجع فيها لأن القاسم كالحاكم، وقرعته كحكمه.

✓ **طرق القرعة في الاقتسام:** لا مُشاحة في الأمر، يقترعون حيثما اتفقوا، سواء اتفقوا بورق، أي: اقترعوا بورق، أو حجارة، أو أي وسيلة يحصل بها الاقتراع والاستهام .

✓ **إذا خيّر أحدهما في القسمة** بمعنى: أن يُخير أحدهما الآخر في القسمة، فإن القسمة أيضًا تلزم إذا تراضوا على ذلك التخيير، قال: اختر أي القسمين، اختر أي النصيبين، فإذا تراضوا فإنها تلزم القسمة بتراضيهما وتفرقهما - يعني من مجلس القسمة- قسمة التراضي<sup>1</sup> كما تقدم معنا هي بمثابة بيع؛ فيثبت فيها خيار المجلس .

### ➤ من ادعى غلطًا فيما تقاسماه

ادعى أحدهما غلطًا في القسمة، فلا يخلو الغلط من حالتين :

**الحالة الأولى:** إن كان التقاسم بأنفسهما، وتراضيا على القسمة وأشهدا على رضاها بذلك بنتيجة القسمة، لم يُلتفت إلى دعوى الغلط، لأنه رضي بالقسمة على الصورة التي وقعت وأشهدا على ذلك

**الحالة الثانية:** إذا ادعى غلطًا فيما قسمه بينهم قاسمٌ نصبه حاكمٌ - أي القاضي- أو نصباهما بأنفسهما، في هذه الحالة تقبل دعوى الغلط لكن ببينة، فإن لم يكن عند مدعي الغلط بينة، يحلف المنكر منهما.

✓ **إذا ادعى كل واحد من الشريكين أن هذا الشيء المقسوم من نصيبه فما العمل؟** يتحالفان حينئذ وتُنقض القسمة.

✓ **إذا خرج في نصيب أحد الشريكين عيبٌ بعد القسمة فما الحكم؟**

من خرج في نصيبه عيب وكان قد جهل العيب حال القسمة، ولم يطلع عليه، ولم يرض به؛ ففي هذه الحالة يخير بين أمرين كخيار العيب: إما أن يمسك نصيبه مع مطالبة الآخر بدفع أرش له عن هذا العيب، أو فسخ القسمة حينئذ، أما إذا علم بالعيب قبل القسمة ورضي به فحينئذ لا خيار له، ويطبق على هذا الأمر ما يقال في خيار العيب.

### باب الدعاوى والبينات

**الدعاوى لغة:** جمع دعوى وهي الطلب، قال الله تعالى { **وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ** } أي يطلبون .

**واصطلاحًا:** إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيءٍ في يد غيره، أو ذمته.

**البينات:** جمع بينة، وهي العلامة الواضحة، كالشاهد فأكثر، وغالبا ما تطلق البينة ويراد بها الشهود أو الشهادة، لكن لفظها يشمل ما هو أعم من ذلك، فالبينة: كل ما يُبين الحق أو يتبين به الحق .

**من هو المدعي؟** المدعي هو: من إذا سكت تُرك، فهو المطالب وتكون البينة بجانبه .

<sup>1</sup> / سبق لسان من الشيخ فقال الاجبار والصواب التراضي

**والمُدعى عليه هو:** من إذا سكت لم يُترك فهو المطالب، وتكون اليمين في جانبه .

**ممن تصح الدعوى والإنكار؟** لا يصحان -الدعوى والإنكار- إلا من جائز التصرف، وهو: الحر المكلف البالغ العاقل الرشيد، أما غير جائز التصرف فلا يُقبل منه دعوى ولا إنكار، لأن من لا يصح تصرفه لا قول له معتبر شرعاً، ولا يصح إقراره، ومن ثمَّ لا تسمع دعواه ولا إنكاره .

لكنهم استثنوا هنا استثناءً فقالوا: يُستثنى إنكار السفية ضد الرشيد، فيصح فيما يُؤخذ به- أي السفية- لو أقرَّ به كطلاقٍ وحيدٍ، فيصح منه إنكاره في هذه الحالة فهو عاقل - هذا السفية-، ولكنه لا يحسن التصرف في الأمور المالية لسفهه، ولو كان عقله فيه خلل لألقناه بالمجنون، فهو محجورٌ عليه لحظ نفسه .

### ➤ تعارض اليمينات:

صورة هذه المسألة: إذا تداعى اثنان - شخصان - عيناً، كسيارة، أو أرض، أو بيت، أو كتاب، أو نحو ذلك، فلا تخلو هذه العين المتداعى عليها من قبلهما من أحد أحوال ثلاثة:

- ١- أن تكون العين في يد أحدهما دون الآخر.
  - ٢- أن تكون العين في يديهما جميعاً- تحت يديهما -
  - ٣- ألا تكون في يد واحدٍ منهما، بل تكون مثلاً في يد ثالثٍ أو نحو ذلك.
- وكل واحدة من هذه الحالات الثلاث، لا تخلو من أمور ثلاثة:

- ١- أن يكون لكل واحد منهما بينة.
- ٢- أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر.
- ٣- أن لا يكون لواحد منهما بينة.

### ✓ تنبيه: بينة الداخل وبينة الخارج:

يرد في هذا الباب في كتب الفقه مصطلح: بينة الداخل وبينة الخارج، **فما المراد ببينة الداخل وبينة الخارج؟**

**الداخل:** من كانت العين أو البينة في يده، **والخارج:** من كانت البينة خارج يده، من لم تكن العين في يده.

### ➤ الحالة الأولى: إذا كانت العين في يد أحدهما دون الآخر:

فلا يخلو من أحد ثلاثة أمور:

**الأمر الأول-** إذا لم يكن لواحدٍ منهما بينة / حُكم بها للداخل - لمن العين في يده - مع يمينه؛ والأدلة على ذلك: حديث: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)، حديث الحضرمي والكندي وفيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم (ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه)، حديث الأشعث ابن قيس (شاهدك أو يمينهم)، حديث (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)؛ في هذه النصوص نلاحظ أن الشارع جعل البينة بجانب المدعي، واليمين بجانب المدعى عليه، ولا بينة لكليهما هنا، ولأن من العين في يده معه شاهد الحال، وهو كون يده على تلك العين المتنازع عليها، فيكون هذا لوثاً، فيُحكم له بها بيمينه .

~~~~~ [الحلقة (٤٥)] ~~~~~

الأمر الثاني - أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر. هما تنازعاها وهي في يد أحدهما، ولأحدهما بينة دون الآخر، قد تكون البينة للداخل، وقد تكون البينة للخارج، المقصود أن لأحدهما بينة دون الآخر، فالحكم فيها واحد في جميع الصور التي ستأتي معنا في هذه المسألة، وهو: أن تكون هذه العين لصاحب البينة، في جميع الصور، في جميع الأحوال، ولا

يخلف مع البينة اكتفاءً بالبينة عن اليمين، لعموم الأدلة السابقة، ومن جملتها: (البينة على المدعي).

الأمر الثالث - إذا أقام كل واحد منهما بينة تشهد أن العين ملك له، والعين كما قلنا في يد أحدهما، لكن أقام كل واحد منهما بينة تشهد بأن العين ملك له، ففي هذه الحالة ورد عن الإمام أحمد رحمه الله روايات:

الرواية الأولى: وهي الرواية المشهورة، "تقدم بينة الخارج، الذي العين ليست تحت يده، فيقضى له ببينته، وتُلغى بينة الداخل"، لماذا؟ قالوا: لأن المدعي في الحقيقة هنا هو الخارج، والمدعى عليه في الحقيقة هو الداخل، والبينة تكون بجانب المدعي لا بجانب المدعى عليه،

والأدلة ما تقدم معنا: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء رجالٍ وأموالهم، لكن اليمين على المدعى عليه) وحديث الأشعث ابن قيس أيضًا (شاهدك أو يمينه)، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جنس البينة في جنبه المدعي فلا يبقى في جنبه المدعى عليه بينة،

قالوا أيضًا لتعليل، وتعليل وجيه ودقيق، يؤيد وجهة هذه الرواية التي تقضي بأن العين تكون لبينة الخارج، قالوا: أن بينة الخارج أكثر إفادة من بينة الداخل، هذه الصورة، لأن بينة الخارج تثبت شيء لم يكن، فوجب تقديمها، بخلاف بينة الداخل فإنها لا تثبت شيئًا جديدًا، إنما تثبت ظاهرًا تدل عليه اليد - يعني يد الداخل على هذه العين - فلم تفده، ولأنه يجوز أن يكون مستند بينة الداخل - شهود الداخل - من المحتمل أن يكون مستند بينة الداخل رؤيتهم التصرف، ومشاهدة اليد، فأشبهت اليد المفردة التي ليس معها بينة، فتُقدم عليها بينة الخارج، كما تُقدم على اليد المفردة .

الرواية الثانية عن أحمد: فيها تفصيل، قالوا: "إن شهدت بينة الداخل - من العين تحت يده -، بسبب الملك - بسبب تملكه لهذه العين -، كنتاج أو شراء، أو كانت بينة الداخل أقدم تاريخًا؛ فُدمت في هذه الحالة على بينة الخارج، لأنها إذا شهدت بسبب تملك العين، فإنها أفادت ما لا تفيده اليد، وترجّحت باليد، فوجب ترجيحها، وإن لم تشهد بينة الداخل بسبب الملك ولم تكن أقدم تاريخًا فحينئذ تُقدم بينة الخارج".

الرواية الثالثة عن أحمد في هذه المسألة: قالوا: "تُقدم بينة الداخل بكل حال، سواء شهدت بسبب الملك أو لم تشهد، وسواء كانت أقدم تاريخًا أم لا، فيقضى للداخل بها"، لماذا تقدم بينة الداخل؟ قالوا: لأن جنبه الداخل أقوى، لأن الظاهر معه، وهو كون يده على العين، ويمينه تقدم على يمين الخارج، فإذا تعارضت البيتان، وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه على غيره، كما لو لم تكن هناك بينة لواحدٍ منهما.

تلخيص: وعلى هذا فهنا ثلاث روايات:

الرواية الأولى: "أن بينة الخارج تُقدم مطلقاً"،

الرواية الثانية: "أن بينة الداخل تُقدم مطلقاً"،

الرواية الثالثة: التفصيل، بمعنى أن بينة الداخل تُقدم إذا شهدت بسبب الملك، أو كانت أقدم تاريخًا، وإلا تُقدم بينة الخارج".

الراجح: والذي يظهر - والله أعلم - الرواية الأولى، وهي أن بينة الخارج تُقدم، ولما سبق من الأدلة - والله أعلم - تقدم مطلقاً بينة الخارج، أي من لم تكن العين تحت يده.

➤ الحالة الثانية: إذا كانت العين في أيديهما معاً، فلا يخلو أيضًا من أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول - إذا كانت العين في أيديهما ولم يكن لأحدهما بينة، فكلاهما في حقيقة الأمر داخل، ويصدق على بينته بينة الداخل، لأن العين تحت أيديهما جميعاً، ففي هذه الحالة إذا لم يكن لأحدهما بينة؛ يتحالفان ويتناصفان العين، لأن يد كل

واحدٍ على نصف العين، والقول قول صاحب اليد مع يمينه، فيمين كل واحد على النصف الذي في يده .

الأمر الثاني - إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر، العين في يديهما جميعاً ولأحدهما بينة دون الآخر، وقد تقدم معنا أنه متى ما كان لأحدهما بينة دون الآخر، ففي جميع الصور تكون لمن له البينة، ولا يحتاج إلى يمين مع بينته .

الأمر الثالث - إذا كان لكل واحد منهما بينة، والعين في يديهما جميعاً، ففي هذه الحالة وردت روايتان أيضاً عن الإمام أحمد، وهي ما إذا كانت العين في يديهما جميعاً، وكان لكل واحد منهما بينة؛ والروايتان هما:

الرواية الأولى: وهي المذهب عند الحنابلة، "التسوية بين البينتين" أنهما بينتان تساوتا فتعارضتا فتساقطتا، وتقسم العين حينئذ بينهما نصفين

الرواية الثانية: قالوا: "نظر إن ذكرت كل بينة تاريخاً؛ فيُقدم أسبق البينتين تاريخاً، وإن لم يقدم تاريخ أو تساوتا في التاريخ؛ فحينئذ إذا تساوتا تعارضتا، وقسمت العين بينهما نصفين، كالرواية الأولى"، وذلك لما روى أبو موسى -رضي الله عنه-، (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعر، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى بالبعر بينهما نصفين) وهذا الحديث في تصحيحه خلاف بين أهل العلم، منهم من يصححه، ومنهم من يقدر فيه ويضعفه وهم الأكثر .

قالوا: ولأن بينة الخارج أو الداخل مقدمة، وكل واحد منهما خارج في نصفها وداخل في نصفها الآخر، فقدمت بينته في أحد النصفين؛ وتوضيح هذا التعليل أن يُقال: تُقدم بينة كل واحدٍ منهما فيما في يده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج، فيستويان على كل واحد من القولين.

✓ **في هذه الحالة إذا قلنا إن العين تقسم بينهما نصفين؛ فهل تلزم اليمين كل واحد منهما قبل القسمة، أو يُقسَم بدون يمين لوجود البينة مع كل واحد منهما؟ روايات عن الإمام أحمد:**

الرواية الأولى: "لا تلزم اليمين" وذلك لحديث أبي موسى السابق، في قصة البعر الذي تداعاه شخصان اثنان، لم يُذكر في الحديث بعد أن قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين، أنه حلفهما .

الرواية الثانية: تلزم اليمين، لأن البينتين تساقطتا فتعارضتا، فصارا كمن لا بينة لهما؛ وذكر المرادوي في (الإنصاف) أن هذه الرواية هي المذهب .

تقدم معنا الحالة الأولى: وهي: ما إذا كانت العين في يد أحدهما، والحالة الثانية: إذا كانت العين في يديهما؛

➤ **الحالة الثالثة: إذا لم تكن العين في يد واحد منهما، فهنا أمران:**

الأمر الأول:- إما أن تكون في يد شخصٍ ثالثٍ لا ينازع فيها، أي: لا يدعيها، فتأتي في هذه الحال الأمور الثلاثة:

الحالة الأولى: إذا لم يكن لأحدهما بينة - العين ليست في يد أحدهما، بل في يد ثالثٍ لا يدعيها، وليس مع كل المتداعيين بينة - فحينئذ يُقرع بينهما، فمن خرجت له قرعة حلف وأخذها، لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه -: أن رجلين اختصما في متاع، ليس لواحد منهما فيه بينة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها) ولأنهما تساويا في الدعوى، ولا بينة ولا يد لأحدهما على العين، والقرعة تميز عند التساوي، كما لو أعتق مثلاً عبداً لا مال له غيرهم في مرض موته، فمن المعلوم أنه لا ينفذ إلا الثلث، كيف نميز الثلث من هؤلاء العبيد؟ نميزهم بالقرعة .

الحالة الثانية: إذا كان لأحدهما بينة، قد تقدم معنا مراراً أنه يحكم لصاحب البينة من غير حاجة إلى يمينه في جميع الصور والأحوال .

الحالة الثالثة: إذا كان لكل منهما بينة، أي: لم تكن العين في يد واحد منها، بل في يد شخص ثالث وهو لا يدعيها،

فهنا أيضًا ثلاث روايات في المذهب:

١/ الرواية الأولى: "تسقط البينتان ويُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها بيمينه" وهذا هو المذهب، لما روى سعيد بن المسيب (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول، على عدةٍ واحدة، فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، وقال: ((اللَّهُمَّ أنت تقضي بينهم)) ففُضِيَ للذي خرج له السهم) وهذا واضح في حجية الإستهم بينهم، وأنها تكون لمن خرجت القرعة في نصيبه .

قال: ولأن البينتين حجتان، وتعارضتا، وليس هناك مرجح لأحدهما، لأن العين ليست في يد واحد منهما، ليس هناك مرجح لأحدى البينتين على الأخرى، فحينئذ تسقط البينتان ويُصار إلى القرعة .

٢/ الرواية الثانية: "أنه يُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة أخذها بغير يمين" يعني الفرق بين الرواية الثانية والأولى، أن الأولى يُقال بالقرعة، ويُحكم بالعين لمن خرجت القرعة في نصيبه لكن مع اليمين؛ الرواية الثانية تقول: يُحكم بالقرعة لمن خرجت في نصيبه، لكن من غير يمينه، ودليله من الحديث السابق - مرسل سعيد بن المسيب السابق - قالوا: ليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف من خرجت له القرعة، قالوا: ولأن البينة تُغني عن اليمين .

٣/ الرواية الثالثة: " تُقسم العين بينهما نصفين، ولا يقترعان"، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه المتقدم: (أن رجلين اختصما في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، ففُضِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بالبعير بينهما نصفين) قالوا: فكذلك الحال هنا، تُقسم العين بينهما نصفين، ولأنهما أيضًا تساويا في دعوى العين، لكل واحد منهما بينة، ليست العين في يد أحدهما، فلما تساويا في دعوى العين، وفي إحضار البينة، تساويا في قسمة العين بينهما .

الآن نحن نتكلم عن الحالة الثالثة وهي: إذا لم تكن العين في يد واحدٍ منهما، وقلنا إن الأمر الأول: ما إذا كانت في يد ثالث وهو لا يدعيها .

الأمر الثاني:- أن لا تكون في يد أحدٍ مطلقًا، ليست في يد أحد المتداعيين، وليست في يد شخصٍ ثالث، ففيها ثلاثة أمور:

١- إذا لم يكن لأحدهما بينة، فعلى قولين:

القول الأول: يتحالفان ويتناصفانها كما لو كانت بأيديهما، وذلك لاستوائهما في الدعوى، وعدم المرجح لأحدهما، لأنه ليست العين في يدهما، وأيضًا لا بينة لواحدٍ منهما، فيتحالفان ويتناصفان .

القول الثاني: يُقرع بينهما، كما لو كانت بيد شخصٍ ثالث لا يدعيها .

٢- أما إذا كان لأحدهما بينة، فقلنا - كما تقدّم - أنه يُحكم لمن كانت له البينة، بأن العين له في جميع الصور والأحوال .

٢- إذا كان لكلٍ منهما بينة، فعلى ما تقدم فيما إذا كانت العين بأيديهما، وكان لكل واحدٍ منهما بينة؛

قلنا: تتساقط البينتان، وتُقسم العين بينهما نصفين .

الرواية الثانية: أنه إن ذكرت إحدى البينتين تاريخًا، قُدِّمَ أسبقهما تاريخًا، وإلا حينئذ تتساقط البينتان بتساويهما، وتُقسم العين بينهما نصفين .

الشهادات

الشهادات لغة: جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، لأن الشاهد يخبر عما يُشاهده؛ وقيل: لأن الشاهد إذا أخبر القاضي، فبخبره يجعل الحاكم كالمشاهد للمشهود به.

- والشهادة تُطلق أحياناً وتُسمى البينة، لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه، بل إن لفظ البينة عند الفقهاء الأعم الأغلب إذا أُطلق فإنما ينصرف إلى الشهادة، وإن كانت البينة - كما تقدم معنا- أشمل من مجرد الشهادة، ولكن عند الإطلاق تنصرف إلى الشهادة .

الشهادة في اصطلاح الفقهاء هي: إخبار الشاهد بما علمه .

فقولنا: إخبار: أي أنه لا بد أن يكون بتلفظ .

وقولنا: بما علمه: أي لا بد أن يكون عن علم يقيني، وليس مجرد أوهام أو ظنون أو شكوك، كما سيأتي معنا.

➤ **مقام الشهادة ومنزلتها:**

قالوا: الشهادة حجة شرعية، تظهر بها جميع الحقوق؛ لكن قالوا: مقارنةً بين الشهادة والإقرار، والإقرار حجة أيضاً، - كما سيأتي معنا-، أن الشهادة حجة متعدية، بينما الإقرار حجة قاصرة، بمعنى: أنه حجة في حق المُقرّر على نفسه، لكن ليست حجة في الإقرار على الغير، أما الشهادة فهي حجة متعدية، حيث يشهد الإنسان على غيره .

➤ **مشروعية الشهادة:**

دل على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع .

فالكتاب: الله سبحانه وتعالى أمر بالشهادة في مواضع، ومنها قوله سبحانه تعالى { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** }

ثم قال بعد ذلك { **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** } وهذا أمر آخر؛ وقال سبحانه وتعالى: { **وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ** }

ومن السنة: حديث الأشعث بن قيس، وحديث الحضرمي والكندي، وحديث: (البينة على المدعي) ، وغير ذلك من الأحاديث التي تقدمت معنا، وفيها دليل على مشروعية الشهادة .

وأما الإجماع: فالإجماع أيضاً منعقد على مشروعية الشهادة، ومنعقد أيضاً على صحة العمل بالشهادة عند التقاضي؛ كذلك المعنى يدل على مشروعية الشهادة، فإن الحاجة داعية إلى الشهادة من أجل إثبات العقود والحقوق، وذلك لحصول التجاؤد بين الناس، فوجب الرجوع إلى الشهادة لأنها تُثبت الحق في جانب من يدعي الحق له .

➤ **حكم تحمل الشهادة وأدائها:**

حكهما - أي التحمل ، والأداء- واحدٌ في حقوق الأدميين، وهو كون التحمل والأداء فرض كفاية، بشرط كما تقدم أن تكون هذه الشهادة تحملاً وأداءً في حقوق الأدميين، أما الشهادة تحملاً وأداءً في حقوق الله، فسيأتي معنا الحديث عنها.

ويَدُلُّ لكون الشهادة فرض كفاية تحملها وأدائها في حقوق الأدميين قوله تعالى: { **وَلَا يَأْتِبُ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا** } ففي هذا نهي من الله سبحانه وتعالى للشهداء أن يأبوا الشهادة، ولهذا فإنه يلزم أن يجيب إلى الشهادة، وكذلك قوله سبحانه وتعالى { **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** } ؛ ولأن الشهادة أمانة، فلزم أداؤها كسائر الأمانات.

قالوا: والحاجة تدعو إلى ذلك، لإثبات العقود والحقوق ونحو ذلك، فكان ذلك واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى هذا فالشخص إذا دُعِيَ إلى تحمل الشهادة لزمه تحملها، أو إذا تحمل شهادة وأتاه من يستحقها، وطلب منه أداء الشهادة التي تحملها، فيلزمه كذلك الإجابة وأداء الشهادة، وهذا في الأعم الأغلب.

لكن يستثنى أحوال لا يجب على الإنسان تحمل الشهادة ولا أداؤها وهو: ما إذا كانت شهادته لا تنفع، أو كان عليه ضررٌ في تحمل الشهادة وأداؤها؛ لم تلزمه الإجابة، كما قال سبحانه وتعالى { **وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ** } ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)؛ ولأنه أيضاً لا يلزم أن ينفع غيره بما يضر به نفسه.

والأضرار التي يمكن أن تكون مانعة من تحمل الشهادة وأدائها متعددة، فمنها مثلاً:

- ما لو كان فيه ضررٌ عليه بأداء الشهادة وتحملها، بترك اكتساب المعيشة له ولأولاده إذا انشغل بأداء الشهادة وتحملها؛
 - ما لو كان المشهود عليه رجلاً شريراً، وعنده قوة وسلطة فهدده، وليس هناك ما يحمي الشاهد إذا أدى الشهادة، فلا يلزمه حينئذٍ أن يشهد .
- وأما إن كانت شهادته لا تنفع عند القاضي، فلا تجب حينئذٍ شهادته ولا أدائها، مثل: ما إذا كان فاسقاً، فإن القاضي لن يحكم بشهادته، والمشهود عليه سيقدر في عدالته، فلا تنفع شهادته حينئذٍ، ولا يجب عليه الإجابة ولا أداء هذه الشهادة، وذلك لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، وقد يحصل له في نفسه ضررٌ في ذلك، فما دام أنه مستور فلا ينبغي أن يُعرض نفسه لكشف ما ستره الله سبحانه وتعالى عليه .

~~~~~ [الحلقة (٤٦)] ~~~~~

➤ حكم أخذ الأجرة على الشهادة تحملاً وأداءً:

الشهادة قربة من القربات وعلى هذا يحرم أخذ الأجرة عليها، لأن الفقهاء قعدوا قاعدة وهي: "أن الأجرة لا تؤخذ على القربات"، وكذا أخذ الجعل عليها، كقوله مثلاً: "شهد معي أو أد الشهادة ولك كذا وكذا"، لأنه أداء فرض، فإن أداء الشهادة فرض كفاية، إذا قام به البعض صار عليهم فرضاً .

✓ لو احتاج الشاهد في أداء الشهادة مثلاً إلى نفقة للركوب وغيره:

لو احتاج نفقة للركوب والذهاب لمجلس القاضي؛ فهل يجوز بذل الجعل أو الأجرة له من أجل نفقة الركوب أم لا؟، الذي يظهر والله أعلم أنه يجوز بذل الأجرة أو الجعل نفقة للشاهد حتى يذهب لمجلس القاضي ويشهد، لأنه لم يتكسب عن طريق تلك الشهادة، غاية ما في الأمر أنه أخذ أجرة ذهابه بالسيارة إلى مجلس القضاء، ولو منعنا هذا؛ لصار منعنا سبباً للامتناع عن الشهادة، وهو أمر محرم فيقول أنفع غيري بذهابي لمجلس القضاء وألحق الضرر بنفسي بتحمل نفقتي، ركوب ونحو ذلك، لهذا قال الفقهاء لا بأس أن يأخذ أجرة في هذه الحالة .

كذلك لو احتاج للنفقة كما لو كان فقيراً مسكيناً يكتسب نفقة كل يوم، ويترتب على ذهابه في ذلك اليوم لمجلس القضاء؛ أن لا يكتسب لأولاده شيئاً، فلا بأس أن يأخذ نفقة يومه حتى لا تتعطل نفقته، فيجوز أن يأخذ جعلاً يكفيه لذلك اليوم، لأن ما يعطى في الحقيقة ليس أجرة على الشهادة؛ لكنه مقابل الوقت الذي قضاه في أداء الشهادة، وليس على الشهادة نفسها، لأننا إذا تأملنا حقيقة الأمر نلاحظ أن نفقته على نفسه وعياله فرض عين، وتحمله الشهادة فرض كفاية، ولا يشتغل بفرض الكفاية عن الفرض العين، وإذا أخذ النفقة جمع بين الأمرين وأدى فرض الكفاية وفرض العين، ولكن ينبغي الاحتياط في هذا الأمر ويستحضر الإنسان أن الشهادة ليست مجالاً للتكسب وأخذ الأجرة والجعل إلا في هذه الحدود الضيقة جداً، وهذا في حقوق الأدميين .

أما الشهادة في حقوق الله تعالى؛ قال الفقهاء ليس تحملها ولا أدائها فرض كفاية فله إقامتها وله تركها، وهذا مبني على تعليل سبق معنا وهو أن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على السعة والمساحة والإسقاط، ولا ضرر في تركها على أحد والستر في مثل هذه الأمور الموجبة لحدود الله وهو مطلوب شرعاً.

وقال بعض أهل العمل يستحب ترك الشهادة وأدائها في ما يتعلق بحدود الله ترغيباً للستر،

وقيد آخرون هذا الحكم بقيد وهو: إذا لم يكن المشهود عليه ممن يعرف بالشر والفساد، قالوا يقيد بهذا القيد، أما إذا كان معروفاً بالشر والفساد فقد يكون في أداء الشهادة وتحملها مصلحة للمجتمع، بقطع شر ذلك المجرم والمفسد .

➤ اليقين في الشهادة:

ومن المسائل المهمة أن الشاهد في الشهادة لا يشد إلا بما علم، لا بما يشك فيه ولا بما يظنه ولا بما يتوهمه، بل لا بد أن يشهد على أمر متيقن معلوم، والنبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن ما يشهد عليه الإنسان؛ قال: (أرأيت الشمس، - قال نعم- قال: **على مثلها فشهد أو دع**). وهذا الأثر وإن كان فيه كلام؛ إلا أن معناه صحيح وظاهر، وهذا الأثر متداول عند الفقهاء في هذه المسألة، فإنما الإنسان يشهد على أمر ظاهر وصحيح، لا على ما هو مشكوك فيه، لأن الشهادة ينبنى عليها حكم القاضي، فينبغي أن تكون على أمر متيقن.

➤ طرق حصول العلم في الشهادة:

حتى يشهد الشاهد على بينة؛ لا بد له من حصول العلم بما سيشهد به، ويحصل بأحد الطريقين:

١/ السماع المباشر من الشاهد، أي بلا واسطة فيسمع الشيء المشهود به مباشرةً، من ثبوت حق في ذمة فلان أقرضه سمعه وهو يقرضه أو يعطيه أو يعني يقول ثمن المبيع دين في ذمته يسمع الشيء مباشرة بنفسه .
٢/ الاستفاضة؛ أي يسمع بالشيء من خلالها وليس مباشرة، فهو لم يسمع مباشرة ولكنه سمعه من خلال الاستفاضة، والشهادة بالاستفاضة قالوا يُشهد بها في أشياء دون أشياء، ليس في كل أمر يُشهد بها، فيُشهد بالاستفاضة في ما يتعذر العلم به غالبًا بدون الاستفاضة .

فالعالم في مثل هذه الأحوال أن لا أحد يعرف بهذا الشيء مباشرة ومن أمثلته:

- النسب، فمثلاً لو قال شخص: "أشهد أن هذا فلان ابن فلان من بني فلان"، مع أنه لم يكن عند أمه وهي تضعه، ولم يكن عند أم أبيه وهي تضع أباه، ولم يكن عند أم جده وهي تضع جده، وإنما عُرف بالاستفاضة.
- كذلك الولادة؛ فيشهد مثلاً أن فلانة قد ولدت فلاناً مع أنه لم يكن عندها وهي تضعه،
- الموت كذلك؛ فيشهد أن فلاناً قد مات، ومازلنا نشهد أن الصحابة قد ماتوا، فأبو بكر وعمر وعلي قد ماتوا .
- وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين وإنما عُلم هذا بالاستفاضة.
- كذلك الملك المطلق؛ مثل ما لو شهد أن هذه الدار ملك لفلان ابن فلان، فمنذ وُجد والناس استفاض عندهم أن هذه الدار ملك لزيد من الناس، ومعنى قول الفقهاء: "الملك المطلق" أي بدون ذكر أسباب الملك من شراء أو هبة ونحوه .
- كذلك النكاح، فلو لم يشهد على عقد النكاح إلا من حضره لتعطلت الشهادة على النكاح .
- فيُشهد بأن فلان زوج فلانة، أو العكس بالاستفاضة، حتى وإن لم يكن الشاهد قد حضر عقد النكاح .
- كذلك الوقف؛ فالأوقاف كما هو معلوم تستمر مئات السنين، متى ما كان عليها نضار صالحون أمناء يقومون بها، ولو لم يشهد عليها إلا من حضرها؛ فإن الأوقاف ستضيع بموت من حضر الوقف .
- كذلك مصارف الأوقاف إذا شاع أمرها واستفاض؛ بأن هذا الوقف غلة هذه الدار الموقوفة على آل فلان، أو على الفقراء والمساكين، أو في كذا وكذا من وجوه البر، فإنه يُكتفى بالاستفاضة في هذا الباب.
- كل هذه الأمور المتقدمة وأمثالها؛ لو لم يُشهد فيها بالاستفاضة؛ لكان ذلك سبباً لضياع هذه الحقوق، والشريعة جاءت بحفظ الحقوق .

فحفاظاً على هذه الحقوق؛ أجاز الشارع الحكيم الشهادة على هذه الأمور بالاستفاضة دون المباشرة، وعلى هذا فلا تجوز الشهادة بالاستفاضة على شيء من الأشياء التي تصح الشهادة فيها بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار، ويسمعه العدد الكثير من الناس، ويحصل به العلم، ويصدق عليه أنه خبر شاع واستفاض العلم به .

➤ مسألة: عندما يُشهد عند القاضي بالاستفاضة:

قالوا لا يعمل القاضي بالشهادة بالاستفاضة حتى يجزم بها الشاهد، مع أنه -أي الشاهد- لم يشاهد ولم يسمع مباشرةً وإنما شهد بالاستفاضة، لكن قالوا لما حصل العلم بالاستفاضة بكثرة الناقلين وصدقهم وضبطهم؛ جاز للشاهد في مثل هذه الحالة أن يجزم حتى وإن لم يباشر سماع القضية بنفسه، ما دام أن علمه كان بالاستفاضة، ويستطيع أن يجزم بذلك .

➤ ما الذي يُذكر مع الشهادة؟

قالوا لا بد أن يذكر الشاهد في الشهادة ما يُعتبر لصحة الحكم، فلو شهد إنسان على رضاعة فلان، أنه رضع من فلانة مثلاً، فلا بد أن يذكر في شهادته عدد الرضعات؛ لأن الرضاعة لا تثبت ويكون لها أثر في نشر المحرمية؛ إلا بشروط، ومن جملة الشروط مثلاً: أن تكون خمس رضعات فأكثر.

ولو شهد على نكاح مثلاً، فلا بد أن يذكر شروط النكاح، فيقول مثلاً: أشهد أنه تزوجها بوليٍ مرشد وشاهدي عدل، قالوا: وإنما اعتُبر ذلك ليتسنى للقاضي الحكم بشهادته تلك.

➤ شروط من تُقبل شهادتهم:

■ الشرط الأول: البلوغ: فلا تُقبل شهادة الصغير، سواء كان مميزاً أو غير مميز، ويدخل من ضمن الصغير؛ المراهق الذي ناهز البلوغ ولم يبلغ بعد، لأن قول الصغير غير معتبر، لعدم اكتماله، فلا تحصل الثقة بقوله.

✓ هل تُقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض؟

القول الأول: لا تقبل شهادة الأطفال والصغار بعضهم على بعض .

القول الثاني: وهو قول في المذهب وقال به بعض أهل العلم؛ أن شهادة الصغار بعضهم على بعض تُقبل في الجراح، لكن

بقيدتين:

١- أن تكون شهادتهم قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا فيها.

٢- أن يكونوا متفقين على أن فلاناً منهم جرح فلاناً .

فهنا تقبل شهادة الصغار بعضهم على بعض، لأن الظاهر صدقهم وضبطهم في هذه الحال من جهة؛ ولأن الغالب أنهم لا يحضرم الرجال، فلو لم تُقبل شهادة بعضهم على بعض في هذه الحال لضاعت الحقوق.

ولعل الأقرب إلى الصواب والله أعلم قبول شهادة الصغار إذا كانوا مميزين؛ شهادتهم في الجراح بهذين القيدتين.

■ الشرط الثاني: العقل: فلا بد أن يكون الشاهد عاقلاً، ومن ثم لا تقبل شهادة المجنون ولا المعتوه ولا السكران لأنه

لا تحصل الثقة بواحد منهم.

■ الشرط الثالث: الإسلام: فلا بد أن يكون الشاهد مسلماً، كما في قوله تعالى: {اٰثِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اٰخْرَانِ مِّنْ

عٰبِرِيْمٍ} ولهذا قالوا الكافر لما كان غير عدلٍ؛ لا تقبل شهادته حتى ولو على مثله.

لكنهم استثنوا صورة تُقبل فيها شهادة الكافر، وهي شهادته في السفر على وصية مسلم عند عدم وجود غيره من

المسلمين، كما قال تعالى: {اٰثِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اٰخْرَانِ مِّنْ عٰبِرِيْمٍ اِنْ اَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَاَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ

الْمَوْتِ}

لكن إذا قبلنا شهادة الكافر في وصية المسلم في السفر عند عدم وجود مسلمين

✓ فهل يُشترط في هذا الكافر أن يكون كتابياً:

القول الأول: وهو الظاهر في المذهب؛ لا بد أن يكون كتابياً، فإن كان غير كتابي كالمجوسي والوثني فلا تقبل شهادته،

ولعل مستند هذا القول؛ الاستدلال بالقصة التي نزلت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الآية بسببها، فقد كان الشاهدان كتابيين، "تميم الداري" قبل إسلامه، و"عدي"

القول الثاني: وهو رواية في المذهب، أنه لا يشترط أن يكون الشاهدان كتابيين، بل تُقبل شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر عند عدم وجود أحد من المسلمين حتى ولو كان الكافر غير كتابي

والدليل على ذلك؛ أن لفظ الآية يُحمل على العموم، والله سبحانه وتعالى يقول: {**اٰتٰنَآ ذٰوَآ عَدْلٍ مِّنْكُمْ اَوْ اٰخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ**} والقاعدة المقررة في التفسير وأصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الذي نزلت من أجله الآية أو ورد الحديث الشريف.

■ **الشرط الرابع: الكلام؛** فلا بد أن يكون الشاهد متكلمًا فلا تقبل شهادة الأخرس، حتى ولو فهمت إشارته لأن الشهادة يُعتبر فيها اليقين، وفهم الشخص لإشارة الأخرس إنما هي غلبة ظن لا توصل لدرجة اليقين؛ إلا إذا أدى الأخرس الشهادة بخطه وبكتابة يده، فحينئذ تقبل شهادته لأن الخط يأخذ حكم النطق

■ **الشرط الخامس: الحفظ؛** فلا تقبل شهادة المغفل أو المعروف بكثرة السهو أو الغلط، لأنه لا تحصل الثقة بقوله، فقد تكون هذه الشهادة من جملة سهواته.

■ **الشرط السادس: العدالة؛** فلا بد أن يكون الشاهد متصفاً بالعدالة، من أجل أن تُقبل شهادته، والمراد بغير العدل هو "الفاسق"

ويدل على اعتبار هذا الشرط - العدالة - {**وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ**} فنص هنا على العدالة، وقوله {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ... الآية**} وفي قراءة أخرى {فتثبتوا} فأمر بالتثبت والتبين من نبأ الفاسق، فتتوقف فيه حتى يتبين لنا صدق هذا النبأ ونتثبت من صدقه، والشهادة نبأ، لأن الشهادة هي إخبار وإنباء من الشاهد بما علم .

كذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: {**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة**} وعللوا لاشتراط العدالة، وعدم قبول شهادة الفاسق؛ قالوا لأن دين الفاسق لم يردعه عن ارتكاب محظورات الدين، فلا يؤمن ما دام دينه بهذه الحالة، أن لا يردعه دينه عن الكذب في الشهادة، ومن ثمّ فلا تحصل الثقة بقوله .

✓ ماهو المعتبر في العدالة

التي هي شرط لصحة الشهادة في الشهود؛ **يشترط فيها أمران: الصلاح في الدين، والمروءة** **الصلاح في الدين** بأداء الواجبات وترك المحرمات، بأن لا يفعل الكبيرة ولا يُصر على الصغيرة؛ ذلك أن الفاسق هو من يفعل الكبيرة ويصر على الصغيرة ويداوم عليها، والصلاح في الدين لا شك أنه مطلب مهم في الشهادة .

✓ لو عمت البلوى وأصبح الجمهور الأعظم من الناس غير صالحين:

غير صالحين في دينهم بهذا الضابط الشرعي في الشهادة؛ وهو البعد عن فعل الكبيرة وعدم الإصرار على الصغيرة بحيث عم الفسق وكثر مرتكبوا الكبائر والمدمنون والمصرون على الصغائر، وكثر الفساد بحيث لم ينطبق عليهم شرط الصلاح في الدين، فسيكون القاضي بين أمرين:

الأمر الأول: إما أن يتمسك بهذا الشرط ويرد شهادة الفاسق، ولا يقبل الشهادة إلا من شخص عدل، ولا شك أن هذا مطلوب، لكن حقوق الناس قد تضيع، فيتسلط الفجار والظلمة على الناس إذا لم تُقبل شهادة الفاسق .
الأمر الثاني: أن يُتنزل في هذا الشرط؛ وتُجعل هذه الحالة حالة استثنائية، نظرًا للمصلحة العامة .

ولكن ينبغي مع تقدير هذا القول وترجيحه؛ أن لا يُقبل الفسق الذي يؤثر في الأمانة، بخلاف الفسق الذي لا يؤثر في الأمانة؛ فإنه يُغض الطرف عنه نظرًا للحاجة في مثل هذه الحالة .

~~~~~ [الحلقة (٤٧)] ~~~~~

قلنا إنه إذا عم الفسق وندر وجود العدول من الشهود؛ فإن القاضي حينئذٍ سيكون بين أمرين:
الحالة الأولى: إما أن يتمسك بالقاعدة والأصل، وهو: أن لا يقبل إلا شهادة العدل، وحينئذٍ وإن كان هذا له حظ من النظر؛ لكن ستضيع حقوق الناس وتتعلل مصالحهم.
الحالة الثانية: أن يتنزل القاضي ويقبل شهادة من كان غير عدل، لأن في قبول شهادة هذا النوع من الناس محافظة على حقوق الناس وعدم إضاعتهما؛ فهنا تعارضت عندنا مفسدتان:
المفسدة الأولى: قبول شهادة الفاسق / والمفسدة الثانية: ضياع الحقوق في حال عدم قبول شهادة الفاسق.
 فقالوا في مثل هذه الحالة : ندرأ الضرر الأعم والأشد؛ وهو ضياع حقوق الناس، ولو ارتكبنا المفسدة الصغرى وهي قبول شهادة الفاسق، وهذا من باب احتمال أخف الضررين.
 إلا أنهم في الوقت ذاته أكدوا على أنه ينبغي إذا قلنا بأن تُقبل شهادة الفاسق؛ فينبغي أن يُنظر ويُفَرَّق بين الفسق الذي يؤثر في الأمانة؛ والفسق الذي لا يؤثر في الأمانة، فإذا كان الفسق يؤثر في الأمانة بمعنى أن الإنسان اعتاد الكذب فيكذب ويفجر ونحو ذلك؛ فهذا قد لا تقبل شهادته، أما إذا كان الفسق لا أثر له في هذا الباب؛ حينئذٍ يمكن أن يقبل القاضي شهادة الشاهد وإن كان فاسقًا في هذا الباب.

➤ العدالة والمروءة:

العدالة يُقصد بها: العدالة في الدين أو صلاح الدين، واستعمال المروءة.
المراد باستعمال المروءة: أن يفعل الشاهد ما يُجملُه من الأخلاق والصفات والأفعال ويزينه، ويجتنب ما يدنسه ويشينه من الأمور والأفعال والأقوال المزرية، ويستدل لهذا الشرط بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستج فاصنع ما شئت)

- هذه الأفعال الدنيئة التي تقدر في العدالة؛ تدل على عدم الحياء.
 - قالوا: ولأن هذه الأفعال سخر ودناءة، فمن رضيها لنفسه فلا تحصل الثقة بقوله.
 - قالوا أيضًا: ولأن المروءة عند الإنسان تمنعه من الإقدام على الكذب، وتزجره من أن يكذب في شهادته، ولهذا يمتنع ذوا المروءات وإن لم يكونوا ذوي دين؛ يمتنعوا من الكذب، ولهذا اعتبرت المروءة في العدالة كاعتبار صلاح الدين .

➤ من أمثلة خوارم المروءة:

وقد ذكر الفقهاء أشياء طريفة، وكما قلنا في العدالة في الدين تختلف باختلاف الزمان، والمروءة كذلك أيضًا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فذكر الفقهاء أمثلة لخوارم المروءة:
 - الأكل في السوق والشخص يمشي، قالوا هذا حرام للمروءة، لكن ينبغي أن يُعلم أنه لا يدخل في هذا الآن الأكل في المطاعم، لأن المطاعم في زماننا هذا ليست أسواقًا للناس، فهي منعزلة عن تجمع الناس وسوقهم.
 - مد الإنسان رجليه في مجالس الناس بلا حاجة، هذا من خوارم المروءة.
 - كشف الرأس في مجامع الناس.

ذكروا أمثلة كثيرة لكن كما قلنا في العدالة والصلاح في الدين، نقول أيضًا في المروءة هنا، إذا وصل الحال في الصلاح في الدين أن يتنزل وتنزل إلى قبول شهادة الفاسق الذي فسقه لا يخل بأمانته، فمن باب أولى أن نتنزل في الأمر الثاني الذي هو استعمال المروءة، وهذا القول لا شك أنه هو الذي تحصل به المصلحة في هذا الزمن .

✓ من الشروط أيضًا لصحة الشهادة: انتفاء التهمة عن الشهادة.

فإذا وجدت التهمة في الشهادة؛ فإنها مانعة من مواعقبها، وليس المراد بالتهمة هنا التهمة الدينية -انتفاء العدالة- وإنما التهمة هنا لأمر آخر؛ كالتهمة التي تكون بسبب القرابة أو تكون بسبب الزواج، أو تكون بسبب العداوة ونحو ذلك من صور التهمة.

فمثلًا في القرابة قالوا: لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، فلا تقبل شهادة الوالدين وإن علوا لأولادهم، ولا تقبل شهادة الفروع -الأولاد- وإن نزلوا لوالديهم وإن علوا، ويستدلون لذلك بالحديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمير - الغمير بالكسر هو: من في قلبه حقد وحسد على أخيه - ولا ضنين في قرابة - أي متهم في قرابة - ولا ولاء) وهذا الحديث بكامله فيه شيء من الضعف، لكن ما جاء في عدم قبول شهادة الخائن والخائنة ورد من طرق حسنة كما تقدم معنا .

وسائر القرابة غير عمودي النسب كالأخوان والأعمام وأبناء الإخوان ونحو ذلك، هؤلاء لا تقوى قرابتهم قوة حتى تمنع من قبول الشهادة، وعلى هذا فلا بأس من قبول شهادة الإنسان لعمه أو لأخيه أو لابن أخيه ونحوه، لعموم النصوص في قبول شهادة عموم الناس بعضهم لبعض، ولعدم وجود التهمة القوية في هذه القرابة.

➤ حكم قبول شهادة أحد الزوجين للآخر:

قالوا: لا تُقبل لوجود التهمة، فالتهمة هنا أيضًا قوية فيما يتعلق بشهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، لأنها يتوارثان بلا حجب ويتبسط أحدهما في مال الآخر عادة، فلا تقبل شهادتهما كشهادة عمودي النسب بعضهما لبعض. هناك قول آخر لبعض الفقهاء وهو: أن الزوجية ليست مانعة من قبول الشهادة لأنها ليست قرابة، ولا يمكن قياسها على قرابة عمودي النسب، ومع هذا فيظل القول الأول وهو عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها أولى وأقرب إلى الصواب، لأن الواقع أن الزوجة تستفيد من مال الزوج أكثر مما يستفيد أخوه أو قرابته الآخرون غير عمودي النسب.

➤ حكم شهادة عمودي النسب أو الزوجين على الآخر:

- ما تقدم هو الشهادة للإنسان - لكن هل تقبل الشهادة على عمودي النسب وهل تقبل شهادة الزوجين أحدهما على الآخر؟ نعم تقبل شهادة عمودي النسب على بعضهما؛ فتقبل شهادة الأب على ولده وشهادة الولد على أبيه، وتقبل شهادة الزوجة على زوجها والزوج على زوجته، لماذا؟ لأن التهمة منتفية هنا .

➤ حكم شهادة من يجز إلى نفسه نفعًا:

من التهم أيضًا التي ترد بها الشهادة، شهادة من يجز إلى نفسه نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا بالشهادة، وهذه التهمة في مثل هذه الصورة قوية، ظاهرة، ومؤثرة، ولهذا صارت مانعة من قبول الشهادة، من أمثلة ذلك:

- شهادة الغرماء للمفلس - الغرماء أصحاب الدين، الذين لهم في ذمة المفلس دين - فهل تصح شهادتهم للمفلس؟ بمعنى: إذا كان زيد وعمرو مثلاً غريمين لعل، يطلبان عليًا مألًا وهو مفلس، وقد حُجر على علي من أجل الوفاء بدينهما، فقال علي: "أنا أدعي على بكرٍ بأن لي عنده كذا وكذا"، فقال بكر: "ما عندي له شيء"، فقال القاضي: "يا علي ألك بينة؟" فقال علي -الغريم-: "نعم، زيد وعمرو يشهدان"، ويقصد غرماؤه أصحاب الدين، فهذان الغريمان إذا شهدا بشيء فإن

نفعه- يعني هذه الشهادة - تجر نفعًا إليهما، لأنه إذا ثبت هذا الدين لعلي؛ فمصير هذا المال سينتقل إلى غرماء علي، ولهذا قالوا: لا تقبل شهادة الغرماء للمفلس؛ لأنهم بشهادتهم يجرون نفعًا إليهم، وهذه تهمة تمنع من قبول الشهادة.

- من الأمثلة أيضًا: ما إذا كانت الشهادة تدفع ضرراً، إذا شهدت العاقلة مثلاً بجرح شهود القتل الخطأ، كأن يقتل زيدٌ عمرًا خطأ؛ فجاء شاهدان وشهدا عليه بذلك وأنه قتل خطأ، فقال زيد: - المتهم بالقتل الخطأ - "إنهما مجروحان"، فقال القاضي لزيد: "هات من يشهد بالجرح مفسراً"، فجاء بائنين من عاقلته، من أصوله وفروعه مثلاً، يشهدان بجرح الشهود، فشهادتهما هنا مجروحة؛ لأنهما من العاقلة، والعاقلة هي التي تدفع دية قتل الخطأ، فهما إذا شهدا له بأن أولئك الشهود الذين شهدوا بأن زيدا قتل؛ أنهم مجروحون؛ فإنهم يدفعون بهذه الشهادة ضرراً عنهم، لأنه إذا ثبت قتل زيد لذلك المقتول خطأ، فإن دية هذا القتل على عاقلة زيد وهم هؤلاء الشهود، فلم تقبل أيضاً شهادتهم لأنهم بشهادتهم يدفعون ضرراً عنهم، والتهمة هنا أيضاً قوية ظاهرة بينة، فلم تُقبل شهادتهم .

➤ من موانع الشهادة أيضاً:

- كل من خاصم في حق لا تقبل شهادته فيه؛ كالوكيل والشريك، والمضارب في شركة المضاربة ونحوها.

- العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه، لأن العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة كقرابة القريب، وللحديث السابق: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غم على أخيه) - وصاحب الغم كما تقدم هو: من في قلبه حقد وحسد وضعينة على شخص آخر - هذا الحديث صريح في رد شهادة العدو على عدوه لأن عداوته قد تحمله على الكذب على ذلك الشخص رغبة في إيصال الأذى به وإلحاق الضرر بعدوه .

✓ ما المراد بالعداوة التي ترد بها الشهادة؟، قالوا المراد العداوة الدنيوية وليست العداوة الدينية، ولهذا تقبل شهادة المسلم على الكافر، وتقبل شهادة السني على المبتدع، مع أن بينهما عداوة، ولكن هذه العداوة ليست عداوة دنيوية⁽¹⁾ وإنما عداوة دينية من أجل الخلاف في المعتقد والدين .

✓ وأما شهادة العدو لعدوه فهي تقبل لأنه غير متهم في هذه الشهادة .

كما قلنا أيضاً في عمودي النسب لا تُقبل شهادتهم لبعض، لكن شهادتهم بعضهم على بعض تُقبل؛ فكذلك شهادة العدو على العكس، لا تُقبل شهادة العدو على عدوه لكن تُقبل شهادته لعدوه؛ -

هذه الشروط السابقة للشهادة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والكلام والعدالة ونحو ذلك -؛

هناك ثلاث حالات الآن:

الحالة الأولى: في حال تحمل الشهادة فقط، في حال تحمل الشهادة لا نشترط من هذه الشروط إلا العقل فقط.

الحالة الثانية: في حال الأداء فقط، تُعتبر جميع الشروط السابقة، ينبغي أن تتوفر في الشاهد في حال الأداء فقط، وعلى هذا قالوا: لو كان الشاهد وقت التحمل فاسقاً أو كافراً أو صغيراً أو نحو ذلك لكنه عاقل؛ وفي وقت الأداء زال ذلك المانع - وهو الفسق والكفر والصغر- فصار عدلاً أو مسلماً أو كبيراً أو نحو ذلك، فحينئذ تعتبر شهادته حال الأداء ولو كان وقت التحمل فاقداً لهذه الشروط وهي: البلوغ والإسلام والعدالة، مادام أنه وقت التحمل كان عاقلاً .

الحالة الثالثة: وقت الأداء والتحمل معاً، يعتبر فيه شرط واحد فقط وهو: العقل، لأنه لو كان وقت التحمل مجنوناً فإنه لا يفهم، فكيف يتحمل تلك الشهادة ويؤديها بصورتها! وهذا لا يعني أن وقت الشهادة -وقت الأداء- لا يشترط أن يكون

¹ / ذكر الشارح (عداوة دينية) ولعله سبق لسان، والصحيح والله أعلم (عداوة دنيوية)

عدلاً! لا، قلنا وقت الأداء الشروط كلها يجب أن تتوفر.

➤ عدد الشهود:

- يختلف من حال إلى حال، الشهود يطلب منهم عدد معين في بعض الحالات أكثر من العدد في حالات أخرى:
- ✓ **أولاً:** في الزنا، يشترط أن يكون عدد الشهود أربعة رجال، ولا تقبل شهادة النساء في حد الزنا، وهذا منطوق الآية الكريمة كما تقدم معنا **{لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ}**.
- ✓ **ثانياً:** في الفقر بعد الغنى، في إثبات الفقر أو الإعسار بعد الغنى يشترط ثلاثة رجال، وقد دل على هذا العدد كونهم ثلاثة رجال؛ حديث قبيصة ابن المخارق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **(يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه فيقول لقد أصابت فلاناً فاقة) رواه مسلم.**
- ✓ **ثالثاً:** في موجب بقية الحدود عدا الزنا والقصاص والتعزير، لا بد من شهادة رجلين ولا تقبل فيهما شهادة النساء، كالسرقة والخمر ونحو ذلك لأنه يُحتاط فيه، ويسقط هذا النوع من الحدود بالشبهة، وفي شهادة المرأة شبهة، كما في الآية الكريمة: **{فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى}** فربما تنسى، مادام النسيان وارداً أكثر من الرجل، فهذه شبهة، ولهذا لم تقبل شهادة المرأة في مثل هذه الصورة.
- ✓ **رابعاً:** ما ليس بجريمة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً، مثل النكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب ونحو ذلك، فهذه المسائل التي ليست بجريمة وليست مالا، ولا يقصد بها المال، ويطلع عليها الرجال غالباً، لا بد من شهادة رجلين اثنين ولا تقبل في مثل هذه الصور شهادة النساء.
- ✓ **خامساً:** في المال وما يقصد به المال، كالبيع والقرض والرهن والإجارة والشركة ونحو ذلك، هذا يقبل فيه شهادة رجلين اثنين، ويقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وهذا منطوق الآية: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ}** يقبل في هذا النوع أيضاً شهادة رجل واحد مع يمين المدعي، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما **(أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد)** رواه مسلم، فلا بد إذن في هذا النوع من وجود رجل ومعه رجل آخر، أو معه امرأتان، أو رجل ويمين المدعي، وإلا فلا تقبل الشهادة، ومن ثم لا تقبل شهادة أربع نساء، ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي، لا بد من وجود رجل في المسألة.
- وتقبل شهادة رجل وامرأتين سواء وجد رجلان يشهدان أم لا، فما تيسرأتي به، فلو جاء برجل وقال أحلف معه فيقبل منه ذلك، فيقبل القاضي هذا الأمر منه، وليست هذه مترتبة على هذه.
- ✓ **سادساً:** فيما يتعلق بالداء والأمراض والجراح قالوا يقبل شهادة طبيب واحد إن تعذر اثنان، لأنه يخبر عن اجتهاده؛ كالقاضي يخبر عن حكمه.
- ✓ **سابعاً:** ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثيوبية، والحيض وانقضاء العدة ونحو ذلك، فالعلماء يختلفون في هذا النوع من المسائل التي هي محل للشهادة:
- القول الأول:** تقبل فيه شهادة امرأة عدل واحدة، شرط أن تكون صاحبة عدالة، واستدلوا على ذلك بحديث حذيفة رضي الله عنه **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها)**، والحديث لا يخلو من مقال لأهل العلم من حيث ثبوته، وحديث عقبة بن الحارث قال: **(تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عني، ثم أتيت فقالت: يا رسول الله إنها كاذبة، قال وكيف وقد**

زعمت ذلك) رواه البخاري ، ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات، فلا يُشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات **القول الثاني** رواية عن أحمد: لا يقبل في هذا النوع إلا شهادة امرأتين، وتعليهم: لأن كل جنس يثبت به الحق لا يكفي فيه إلا اثنتين، شهادة اثنتين كالرجال، قالوا أيضًا: ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً، ولا يقبل من الرجال إلا اثنان ، فكذلك النساء لا يقبل إلا شهادة امرأتين ، لكن أهل الرواية الأولى الذين يقولون نكتفي بشهادة امرأة واحدة لا يوافقونهم على ذلك، فهم يقولون يقبل في هذا النوع من المسائل قول واحد كما يقبل في الرجال .

القول الثالث: لا يقبل إلا أربع نساء ، شهادة أربع نساء ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **(شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)** ، ولأنها شهادة من شرطها الحرية، فلم يقبل فيها شهادة امرأة واحدة كسائر الشهادات، والقول الأول أقرب إلى الصواب، وهو أنه يُقبل في هذه المسائل شهادة امرأة واحدة، لكن بشرط أن تكون ذات عدالة .

~~~~~ [ الحلقة (٤٨) ] ~~~~~

### موضوع: الشهادة على الشهادة

كما تكون الشهادة أصالة، تكون الشهادة أحيانًا تبعًا، بمعنى أن الشخص سيشهد على شهادة شخص آخر، صورة هذه المسألة: أن يتحمل زيدٌ من الناس شهادة، مثلًا: شهادة على وصية، أو على وقف، أو على بيع أو شراء، أو على دين ونحو ذلك، ويخاف على نفسه أن يموت، وأن الناس بعده قد يحتاجون إلى هذه الشهادة، أو أنه سيسافر مدة طويلة مسافة بعيدة، فقال زيد لعمره: "يا عمرو، اشهد على شهادتي بأنني أشهد بكذا وكذا"، فشهادة عمرو هي في حقيقة الأمر شهادة على شهادة زيد، وهذا هو المراد بقولهم الشهادة على الشهادة .

#### ➤ شاهد الأصل وشاهد الفرع:

شاهد الأصل: هو المباشر للشهادة، وهو في المثال المذكور سابقًا: زيد الذي طلب من عمره أن يشهد على شهادته، شاهد الفرع: بالمثال المذكور: هو عمرو، وهو الشاهد غير المباشر الذي طلب منه زيد أن يشهد على شهادته؛ إذا تقرر هذا فهل تُقبل الشهادة على الشهادة في جميع المسائل والموضوعات؟ أو أنها تقبل في أمورٍ دون أمورٍ أخرى؟ قالوا: تُقبل بحسب المشهود به، وبيان ذلك فيما يأتي:

#### ✓ في المال وما يقصد به المال

الشهادة على الشهادة في المال وما يقصد به المال؛ جائزة ومقبولة بإجماع أهل العلم، لأن الحاجة داعية إليها، فلو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف؛ قالوا: وما يُتأخر إثباته عند الحاكم، ثم يموت شهوده، وفي ذلك ضررٌ على الناس ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل الشهادة على الشهادة في هذا الأمر كشهادة الأصل .

#### ✓ الحدود الخالصة لله تعالى:

في قبول الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى قولان:

**القول الأول:** قالوا: لا تُقبل الشهادة على الشهادة في الحقوق الخالصة لله تعالى، وأدلتهم على هذا القول ما يلي:

- قالوا إن الحدود الخالصة لله عز وجل مبناها على الستر والمسماحة و الدرء بالشبهة، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة، لأنه يتطرق إليها احتمال الخطأ والغلط والسهو والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك أيضًا في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد لا يوجد في شهادة الأصل، فوجب أن لا تقبل الشهادة على الشهادة فيما تُدرأ به الشبهة من الحدود الخالصة لله تعالى.

- قالوا أيضًا في تعليلهم لعدم قبول الشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى: لأنها - أي الشهادة على الشهادة - إنما تُقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد، لأن الحدود مبنية على الستر والمساحة والإسقاط و الدرء بالشبهة.

- قالوا كذلك لأن الستر في الحدود أولى من الشهادة عليها، فإذا كان كذلك؛ فلا حاجة للشهادة على الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى.

**القول الثاني:** ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهادة على الشهادة تُقبل في الحدود الخالصة لله تعالى، قالوا:

- لأن الحدود تثبت بشهادة الأصل، فإذا كانت الحدود تثبت بشهادة الأصل؛ فينبغي كذلك أن تثبت بشهادة الفرع، كالمال مثلاً بمثل،

ولكن عند التأمل يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى الصواب، وأن الشهادة على الشهادة لا تقبل في الحدود الخالصة لله تعالى، وقياس الحدود الخالصة لله تعالى على الأموال؛ قياس غير صحيح، لما بينهما من فروق ظاهرة، فإن الأموال لا يتسامح فيها، وهي مبنية على المشاحة، بينما الحدود الخالصة لله تعالى مبنية على الستر والمساحة والإسقاط و الدرء بالشبهة، ولهذا لا يصح قياس الشهادة على الشهادة في الحدود، على الشهادة على الشهادة في الأموال .

### ✓ القصاص و حد القذف:

هل تُقبل الشهادة على الشهادة في القصاص و حد القذف؟ في المسألة كذلك قولان :

**القول الأول:** لا تقبل الشهادة على الشهادة في القصاص، ولا في حد القذف، لماذا؟ قالوا: لأنهما - أي القصاص و حد القذف - من العقوبات البدنية التي تُدرأ بالشبهات، فكما أن الحدود تُدرأ بالشبهات، فالقصاص كذلك يُدرأ بالشبهات، قالوا: القصاص و حد القذف أشبه الحدود التي يكون الحق فيها خالصاً لله تعالى.

**القول الثاني:** وهو رواية في مذهب الحنابلة: تُقبل الشهادة على الشهادة في القصاص وفي حد القذف، ويعللون ذلك بأنهما - أي القصاص و حد القذف - حق لآدمي لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يُستحب ستره، فأشبهه الأموال،

✓ ما عدا الأمور المتقدمة - الحدود والقصاص والمال وما يقصد به المال - مثل: النكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا

### بشاهدين؛ فهل تقبل الشهادة على الشهادة فيه أيضًا؟

قالوا: هي مقبولة فيه، لأنه حق لا يُدرأ بالشبهة، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال، فمثل هذه الأمور: النكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، سوى ما استثنى، تُقبل فيه الشهادة على الشهادة، لأنه حق لا يُدرأ بالشبهة، فثبت بالشهادة على الشهادة كالشهادة على الشهادة في المال.

### ➤ شروط قبول الشهادة على الشهادة:

يُشترط لقبول الشهادة على الشهادة ما يلي :

**الشرط الأول:** أن تتعذر شهادة الأصل، ويكون تعذر شهادة الأصل إما بالموت أو بغيبة أو مرض أو حبس و نحو ذلك، ووجه اشتراط هذا الشرط وهو تعذر شهادة الأصل لقبول الشهادة على الشهادة :

- أنه إذا أمكن القاضي أن يسمع شهادة الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع، وكان ذلك - أي في سماعه لشهادة الأصل - أحوط للشهادة، فإن سماع القاضي من شاهدي الأصل متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون، والعمل باليقين عند إمكانه أولى من إتباع الظن.

- قالوا: ولأن شهادة الأصل تُثبت نفس الحق، بينما شهادة الفرع إنما تُثبت الشهادة على الحق.

- قالوا: ولأن في شهادة الفرع ضعفًا، لأنه يتطرق إليه احتمالان: احتمال غلط شاهدي الأصل ابتداءً، والاحتمال الثاني:

احتمال غلط شاهدي الفرع، فكان هذا تَوْهِينًا لشهادة الفرع في حال وجود شاهد الأصل.

وبناءً على هذا إذا شهد شهود الفرع وأمكن سماع شهود الأصل قبل الحكم؛ قالوا: وَقَفَ الحكم على سماع شهادتهم منهم- أي شهود الأصل- وذلك لأن سماع الشهادة منهم أمر مقدور عليه قبل العمل بالبدل، مثل التيمم، إذا قدر الإنسان على الماء قبل استعمال التيمم، فإنه لا يجوز له أن يعدل إلى التيمم عن الماء مع وجود الماء وقدرته على استعماله.

الشرط الثاني: تحقق شروط الشهادة في كل من شهود الأصل وشهود الفرع؛ من العدالة وغيرها من الشروط التي سبق ذكرها، وذلك لأن الحكم ينبنى على الشهادتين معاً، فاعتبرت الشروط في كل منهما، ويُقبل تعديل الفرع للأصل.

الشرط الثالث: أن يعين شهود الفرع شهود الأصل بأسمائهم؛ لأن القاضي لا يحكم بشهادة أشخاص مجهولين، ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح شهود الأصل، فإذا لم يسمهم شهود الفرع؛ لم يعرفهم المشهود عليه، وحينئذ يتعذر عليه أن يتكلم فيهم بجرح أو نحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يسترعى شاهد الأصل شاهد الفرع الشهادة؛ فيقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: "اشهد عليّ، أو اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا وكذا"، لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة، ولهذا لا ينوب شاهد الفرع عن شاهد الأصل إلا بإذنه؛ لكن هنا سؤال: لو أن شاهد الفرع سمع شاهد الأصل؛ يشهد عند القاضي أو يذكر معرفته بسبب الحق، فهل يشهد على شهادته و لو لم يسترعى شاهد الأصل شاهد الفرع؟ لأهل العلم قولان في هذه المسألة:

القول الأول: قال بعض أهل العلم: نعم تصح شهادة الفرع في مثل هذه الحالة، إذا سمع شاهد الأصل يشهد عند القاضي أو يذكر معرفة سبب الحق، فيجوز لشاهد الفرع أن يشهد ولو لم يسترعه شاهد الأصل الشهادة، قالوا: لأنه بذلك يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال، فيجوز له حينئذٍ كما في حال ما إذا استرعه شاهد الأصل.

القول الثاني: قالوا: لا يجوز له في مثل هذه الحالة أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل، حتى وإن كان شاهد الفرع سمع شاهد الأصل يذكر ذلك عند القاضي، أو يذكر سبب الحق عند القاضي، لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد حتى يسترعيه شاهد الأصل، ودليلهم وتعليلهم لهذا: أن شهادة الفرع فيها معنى النيابة فلا يشهد إلا إذا أذن له شاهد الأصل؛ ولعل القول الأول أقرب إلى الصواب في هذه المسألة.

الشرط الخامس: الذكورية في شهود الفرع؛ وهذا الشرط محل خلاف:

القول الأول: أنه يُشترط، ومن ثم فلا يُقبل في الشهادة على الشهادة أن يكون شهود الفرع نساءً، سواءً كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أو لا، التعليل لذلك قالوا: لأنهم- أي شهود الفرع- يُثبتون بشهادتهم شهود الأصل دون الحق وليس بمال ولا المقصود منه المال، وهو أيضًا أمر يطلع عليه الرجال غالبًا، فأشبهه القصاص والحد، فاشترط في شهوده الذكورية.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال به بعض أهل العلم: أنه تُقبل شهادة النساء بهذا القيد: وهو إذا كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل - بشرط: أن يكون معهن رجل كما تقدم، لأن شهادة الأصل لا بد فيها من رجل، رجل وامرأتين مثلاً- فحينئذ قالوا: يُقبل النساء في مثل هذا الأمر، وتعليلهم لقبول شهادة النساء في مثل الحالة: أن المقصود بشهادة الفرع إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فقبلت فيه شهادة النساء كالبيع.

ولعل الرواية الثانية أظهر، ومن ثم فلا يشترط في شهود الفرع الذكورية، لكن بهذا القيد: أن يكون المشهود به مما يثبت بشهادة النساء في الأصل.

➤ عدد شهود الفرع:

قد يكون عدد شهود الفرع اثنين، فقد يكون مثلاً شاهداً الأصل: [زيد و عمرو] من الناس، وزيد استرعى على شهادته

[علياً وسعداً]، وعمرو استرعى أيضاً على شهادته [علياً وسعداً]، فلي وسعد هما شاهدا الفرع وعددهم اثنان، وهذا كافٍ، لأن كلاً منهما يشهد على شهادة زيد وعمرو جميعاً .  
وقد يكون العدد ثلاثة، مثال ذلك : قد يكون زيد في المثال السابق مثلاً أشهد [علي وسعد]، وعمرو أشهد علي الذي أشهده زيد، وأشهد بكرأ، فهؤلاء ثلاثة في شهود الفرع: [علي وسعد وبكر]؛  
وقد يكون العدد أربعة، فيكون مثلاً: زيداً أشهد [علياً وسعداً]، وعمرو أشهد اثنين آخرين: [بكر ومحمد]، فهؤلاء أربعة: علي وسعد شهدا على شهادة زيد، وبكر ومحمد شهدا على شهادة عمرو، فهذا من حيث العدد كله سائغٌ وجائزٌ ومعمولٌ به ولا بأس به .

### ➤ مسائل في شهادة الفرع والأصل:

• إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل، وشهد آخر على شاهد الأصل الآخر، فمن حيث العدد هما اثنان، لكن لم يشهد على كل شاهد أصل إلا واحد فقط، فهل هذا جائز ومقبول أم لا؟ أيضاً في المسألة خلاف:  
**القول الأول:** من أهل العلم من يقول إن ذلك جائز، لأن هذا يثبت بشاهدين، وقد شهد اثنان بما يُثبت به، فيثبت كما لو شهدا بنفس الحق، قالوا: ولأن شاهدي الفرع بدل من شاهدي الأصل؛ فيكفي في العدد هنا- أي الفرع- ما يكفي هناك في الأصل، قالوا أيضاً: لأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقاً عليهما، وإنما ينقلان خبراً، فوجب أن يُقبل فيه قول واحد كأخبار الديانات.

**القول الثاني:** وهو قول الجمهور؛ لا بد من اثنين لكل شاهد أصل، سواءً كان الاثنان شهدا على الاثنين جميعاً، أو لكل شاهد أصل شاهدان اثنان، قالوا: لأن شاهدي الفرع يُثبتان بشهادتهما شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين، كما لا يثبت إقرار مقررين بشهادة اثنين؛ يشهد على كل واحد منهما واحد، بل لا بد من أربعة، يشهد كل اثنين منهم على إقرار واحد، وكذلك الحال هنا في شهادة الفرع على الأصل؛  
ولعل ما ذهب إليه الجمهور من ضرورة اشتراط شهادة اثنين على كل شاهدي أصل؛ هو الأقرب والصواب .

### • مسألة // شهادة الفرع، هل تتسلسل أو تكون مرة واحدة؟

الأمر في هذا فيه سعة، فتصح شهادة فرع على فرع بالشروط المعتبرة وهكذا، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .

### ➤ مسألة: الرجوع عن الشهادة:

رجوع الشهود عن الشهادة، صورتها: إذا جاء عند القاضي شاهدان وشهدا بشيء ما، وحكم القاضي بناءً على شهادتهما، ثم جاء الشاهدان بعد ذلك أو أحدهما؛ فقال: نرجع عن شهادتنا، إما لأنهم أخطئوا في الشهادة، أو لأنهم - عياداً بالله - كذبوا فيها، فإذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها فما الحكم؟ قال الفقهاء: الرجوع عن الشهادة بعد أدائها له حالتين:  
**الحالة الأولى:** أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها حينئذٍ في قول عامة أهل العلم لأن الشهادة شرط الحكم، فإذا زالت قبله لم يجز الحكم كما لو ظهر فسقهما، ولأن رجوعهما يظهر به كذبهما في الشهادة السابقة، فلم يجز الحكم بشهادتهما مادام قد ظهر كذبهما في تلك الشهادة.

**الحالة الثانية:** أن يرجعوا بعد الحكم، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يرجعوا قبل الاستيفاء، فينظر في المحكوم به على ضوء ما يأتي:

- إن كان المحكوم به عقوبة من حدٍ أو قصاص لم يجز استيفائها، لأنها تُدرأ بالشبهات ورجوع الشهود من أعظم الشبهات .

- إن كان المحكوم به مال؛ فيُستوفى، ولا يُنقض الحكم في قول أهل الفتيا من علماء الأمصار، لأن حق المشهود له وجب، فلا يسقط برجوع الشهود، لكن قالوا: يرجع المحكوم عليه على الشاهدين اللذين رجعا عن شهادتهما، وقد كان القاضي حكم بشهادتهما، ويُضمّنهما، لأنهما أخرجتا ماله من يده بغير حق، وشهادة خاطئة أو يكذب في الشهادة، فلزمهما الضمان.

**الأمر الثاني:** أن يرجعوا بعد الاستيفاء سواءً كان عقوبة أو مالا، فحينئذ لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، سواءً كان المشهود بعقوبة أو مال، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به، ووصول الحق إلى مستحقه، لكن قالوا: يرجع المشهود عليه بذلك الحق على الشهود ويضمنهم.

### ~~~~~ [ الحلقة (٤٩) ] ~~~~~

➤ **إذا شهد شاهدا الفرع على شاهدي الأصل؛ وحكم القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما:**

قالوا: على شاهدي الفرع حينئذ الضمان، يرجع به عليهما المشهود عليه.

➤ **وإن رجع شاهدا الأصل وحدهما وبقي شاهدا الفرع على شهادتهما التي حكم بها القاضي؛**

فهل يلزم شاهدي الأصل الضمان؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: نعم، يلزم شاهدي الأصل الضمان في هذه الصورة، لأن الحق ثبت بشهادتهما بدليل اعتبار عدتهما؛

القول الثاني: لا يضمن شاهدا الأصل إذا رجعا وحدهما دون شاهدي الفرع، لأن الحكم - حكم القاضي - تعلق

بشهادة شاهدي الفرع لا بشهادة شاهدي الأصل، فلم يلزم شاهدي الأصل والحالة هذه ضماناً يدفع للمشهود عليه، وذلك

لعدم تعلق الحكم بشهادتهما، لأن الحكم إنما تعلق بشهادة الفرع، ولم يرجع شهود الفرع عن شهادتهما.

ولعل القول الأول أظهر والله أعلم، وهو أنه إذا رجع شاهدا الأصل وحدهما وبقي شاهدا الفرع على شهادتهما، فإنه حينئذ

يثبت الضمان على شاهدي الأصل.

### اليمين في الدعاوي.

➤ **المسألة الأولى: من تُشرع في حقه اليمين؟**

في جانب من تُشرع اليمين؟ قال أهل العلم: اليمين تُشرع في جانب المُنكر في حقوق الآدميين، إذا كانت مالا أو المقصود

منه المال، وذلك بإجماع أهل العلم، وذلك لحديث: **(واليمين على من أنكر)** وحديث: **(اليمين على المدعى عليه)**

لكن قد تكون اليمين في جانب المدعي في بعض الصور:

١- مثل القسامة؛ القسامة - كما تقدم معكم - اليمين فيها على المدعين، يحلفون خمسين يميناً ويستحقون دم قتيْلهم، فهي تكون في جانب أولياء الدم لوجود اللوث الذي قوى جانبهم.

٢- حينما يُحكم بالشاهد واليمين، فإذا حضر المدعي شاهداً واحداً فيُحكم بالشاهد مع يمين المدعي.

٣- إذا نكّل المدعى عليه، إذا طلبت منه اليمين ونكل المدعى عليه، وقيل بترجيح القول الذي يقول بأن اليمين ترد

على المدعي ثم يُحكم بموجبها.

هذه مسائل ثلاث تكون اليمين فيها على المدعي.

➤ **منزلة اليمين ومقامها في الشهادات والبيانات:**

تقطع فقط الخصومة حالاً - أي عند التنازع - وترفع المنازعة، لكنها لا تُسقط حقاً، ومن ثمّ لو وجدت البينة بعد ذلك



فإن البينة تُسمع إذا لم تكن موجودة وقت الحكم، ويُحكم بها أيضًا، ولو كانت اليمين تُسقط حقًا لما سمعنا بينة بعد أن حلف القاضي المدعى عليه.

وكذلك أيضًا لو رجع الحالف وأدى ما عليه قبل ذلك، وحل للمدعي أخذه إذا ادعى أنه له ويعلم أنه حقه.

### ✓ الحقوق في الجملة في كلام الفقهاء تنقسم إلى نوعين:

أ- النوع الأول من الحقوق: حقوق الله تعالى؛ وهذا النوع لا تُشرع فيه اليمين سواء كان حدًا أو غيره.

١- أما الحدود: فإن الحد لا تُشرع فيه اليمين، ولا يُعلم في ذلك خلاف عند أهل العلم، لأن مبناها على الستر والمساحة والإسقاط والدرء بالشبهة، ولأنه لو أقر بالحد ثم رجع عن إقراره قبل منه الرجوع، وخُلي سبيله، ولا يُستحلف، ولأنه أيضًا يُستحب التعريض للقر في الحدود بالرجوع عن إقراره، وعلى هذا فلا تُشرع اليمين في الحدود بحال.

لكن لو ادعى شخص على آخر ما يوجب الحد؛ من أجل أن ذلك يتضمن حقًا له، ومثل ذلك: ما لو ادعى شخص على آخر سرقة ماله ونحو ذلك، فهذه الدعوى تتضمن -بالإضافة إلى الحد- تتضمن إثبات حق له، وهو حقه في المال المسروق، فحينئذ يستحلف من أجل حقه فقط، لا من أجل إقامة الحد.

٢- وأما حقوق الله المالية؛ كما في دعوى الساعي في الزكاة على صاحب المال أن عليه زكاة، أو أن النصاب قد كُمل ووجبت الزكاة، أو أن الحول قد تمّ ووجبت الزكاة، وكذلك أيضًا في الكفارات والندور، فقال أهل العلم: لا يُحلف فيها المنكر ولا تُشرع فيها اليمين، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة والسعة، فلا يُستحلف فيها إذا أنكر اكتمال النصاب أو تمام الحول أو نحو ذلك، لا يُستحلف فيها كالحد، ولأنها عبادة فلا يُستحلف فيها كالصلاة وغيرها من العبادات.

ب- النوع الثاني من الحقوق: حقوق الآدميين، تنقسم إلى قسمين:

١- القسم الأول: أن تكون هذه الحقوق مالا أو ما يقصد منه المال، فتُشرع اليمين في هذه الحقوق بلا خلاف، لخبر الحضرمي والكندي الذي تقدم، ولعموم النصوص كقوله عليه السلام: **(اليمين على من أنكر) (اليمين على المدعى عليه)**

٢- القسم الثاني: ما ليس بمال من حقوق الآدميين، وليس المقصود منه المال، مما لا يثبت إلا بشاهدين، كالقصاص والنكاح والقذف مثلًا، فهذا النوع في ثبوت اليمين فيه روايتان:

- الرواية الأولى: لا يُستحلف المدعى عليه ولا تُعرض عليه اليمين، لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنما تُعرض اليمين فيما يدخله البدل، كالمال وما قُصد منه المال، وذلك لأن المدعى عليه في المال وفيما يُقصد فيه المال مُخير بين أن يحلف أو يُسلم، وهاهنا - يعني في القصاص والقذف والنكاح - ليس الأمر كذلك، ولأن هذه الأمور أيضًا لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين - النكاح والقصاص والقذف - فلا تُعرض فيها اليمين على المدعى عليه كسائر الحدود.

- الرواية الثانية: يُستحلف في القصاص وفي حد القذف، وفي الطلاق ونحوه، وذلك لحديث (لو يُعطي الناس بدعواهم؛ لا دعى رجال دماء أقوام وأموالهم) قالوا: هذا عام في كل مدعى عليه، وهو ظاهر في الدماء لذكرها في الدعوى -منصوص عليها في الحديث-، مع أيضًا: عموم الأحاديث الأخرى، ولأنها دعوى صحيحة في حق الآدمي فجاز أن يُحلف فيها المدعى عليه كدعوى المال وما يُقصد به المال.

ولكن الذي يظهر - والله أعلم - الرواية الأولى، وهو أنه لا يُستحلف المدعى عليه في مثل هذه الأمور التي ليست بمال ولا يُقصد منها المال، كالقصاص والنكاح والقذف.

إذا تقرر هذا فإن المنكر إذا قلنا أنه يُستحلف، فإنه يُستحلف على صفة جوابه بطلب خصمه، هذا هو الأصل، حتى لا يكون هناك تأوّل في يمينه التي يأتي بها.

➤ صفة اليمين من حيث كونها على البتّ أو التعليق أو نحو ذلك، أو على نفي العلم.

قال أهل العلم: الأيمان كلها متى ما توجهت تكون على البتّ والقطع والحزم، وليست على نفي العلم، إلا إذا كانت اليمين على نفي فعل الغير، فلا بأس أن يحلف على ذلك بنفي العلم، والأدلة على ذلك:

- (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلف رجلاً فقال له: **قل والله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء**) وفي حديث الحضرمي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(هل لك بينة؟ قال: لا، ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه، فتهمياً الكندي لليمين، ولم يُنكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم)**

- قالوا: ولأن الإنسان أيضاً يمكنه الإحاطة بفعل نفسه، ولا يمكنه الإحاطة بفعل غيره، فافترقا؛ هذا هو وجه التفريق في أن الأيمان تكون على البتّ والقطع والحزم وليست على نفي العلم، إلا إذا كانت على نفي فعل الغير، فلا بأس أن يحلف على ذلك بنفي العلم وليس على البتّ والقطع. لأن الإنسان يمكنه أن يحيط بفعل نفسه لكن لا يمكنه الإحاطة بفعل غيره

➤ ما هي اليمين المشروعة؟

اليمين المشروعة هي اليمين بالله تعالى فقط، ولا تُشرع اليمين بالطلاق ولا بالعِتاق ولا نحو ذلك.

➤ حكم تغليظ اليمين

هل تُغلّظ اليمين؟ هل يسوغ للقاضي أن يُغلّظ اليمين بالله تعالى؟ هنا قولان لأهل العلم:

القول الأول: نعم، يجوز للقاضي أن يُغلّظ اليمين في جانب من وجّهات له، ويكون التغليظ بثلاثة أمور:

- ١- **التغليظ باللفظ؛** كأن يقول: "والله الذي لا إله إلا هو"، ثم يذكر شيئاً من أوصاف الله: الغالب، الطالب، ونحو ذلك.
- ٢- **التغليظ بالمكان؛** مثل: إذا كان في مكة المشرفة فيحلفه القاضي بين الركن والمقام، إذا كان في المسجد النبوي يحلفه في الروضة، في سائر الأماكن غير المسجد الحرام والمسجد النبوي يحلفه عند منبر الجامع، هذا تغليظ للمكان.
- ٣- **التغليظ بالزمان؛** مثل: تحليفه يوم الجمعة بعد العصر.

هذه من أنواع التغليظ؛ على القول الأول، إما تغليظ باللفظ، أو بالمكان، أو بالزمان، أو بهما، أو بها جميعاً.

القول الثاني: قالوا لا تُغلّظ اليمين أبداً، والأدلة على ذلك:

- قول الله تعالى: { **فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ** } ولم يذكر شيء آخر مع الحلف بالله عز وجل من صور التغليظ،
- ولقوله سبحانه وتعالى: { **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ** }، فلم يذكر مع لفظ الشهادة أيضاً تغليظاً ولا شيئاً آخر.
- ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استحلف رُكّانة في الطلاق، فقال: **(والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال: والله ما أردت إلا واحدة)** ولم يذكر صلى الله عليه وآله وسلم تغليظاً في هذه اليمين التي طلبها من رُكّانة.
- ورد كذلك طلب اليمين من الصحابة عن عمر وعن عثمان وعن أبي يزيد وغيرهم من غير تغليظ، ولم يُنكر ذلك فكان إجماعاً.

- كذلك أصحاب القول الثاني عللوا لقولهم هذا بأن: الحالف بالله إذا حلف بالله ففي حلفه بالله عز وجل كفاية، فيكتفى باسمه سبحانه وتعالى في اليمين، والله سبحانه وتعالى أعظم مُعظّم، وأعظم ما يُحلف به سبحانه وتعالى.

• وجه الترجيح لأصحاب القولين:

على كل حال المسألة محل بحث، لكن مما يقوّي القول الثاني وهو أنه لا يُحتاج إلى التغليظ:

- ١- أن الحالف مثلاً لو أن القاضي غلّظ عليه اليمين فامتنع الحالف - من وجّهت إليه اليمين - لو امتنع عن التغليظ؛

فهل يُعتبر ذلك نُكولاً منه ويحكم القاضي عليه بالتُّكول؟ لم يقل بهذا أحد من أهل العلم.

٢- وكذلك أيضاً إذا قيل: أنه إذا امتنع عن اليمين وعن التخليط؛ فإنه يُسجن أو يُجلد؛ فإن هذا ظلم؛ فعلى هذا إذا لم نفعَل معه شيئاً؛ لم نحكم عليه بالتُّكول إذا رفض التخليط، ولم يُجلد ولم يُسجن إذا رفض التخليط في اليمين؛ فما الفائدة إذاً من التخليط؟ لا فائدة من تخليط اليمين، هذا قول.

وأصحاب القول الأول الذين يقولون بجواز التخليط يقولون: هناك فائدة، لأنه في التخليط تَعظُم اليمين، فقد يخاف هذا الذي طُلب منه التخليط أو اليمين مغلظة، فقد يصحو ضميره ويؤنبه ضميره، وقد يعود إلى الصواب فلا يحلف على شيء هو فيه غير مُحقِّق.

## الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بالحق.

والإقرار إنما يُبحث في إقرار الإنسان على نفسه، أما إقراره على غيره فلا يُعتبر. ولهذا قالوا: إقرار الإنسان على نفسه صحيح ومُعْتَبَر.

### ➤ مقام الإقرار من جملة الحجج الشرعية:

قالوا: الإقرار حجة شرعية - مثل الشهادة - يظهر بها الحق، سواءً كان المُقرُّ به من حقوق الله تعالى أو من حقوق الأدميين، فالشهادة والإقرار يثبت بهما كل حق،

لكن الفرق بين الشهادة والإقرار // أن الإقرار حجة قاصرة؛ لأن إقرار الإنسان لا يكون حجة إلا على نفسه، وأما إقراره على غيره فليس بحجة ولا يُقبل؛ وأما الشهادة فهي حجة متعدية فتُقبل شهادة الإنسان ولو شهد على غيره، بل الأصل في الشهادة أن تكون شهادة على الغير؛ فهذا هو الفرق بين الإقرار والشهادة.

### ➤ مشروعية الإقرار:

الأصل في الإقرار الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} ومنه قوله سبحانه: {وَأَخْرَوْنَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} وقول الله سبحانه وتعالى: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ} يعني: أقرنا.

من السنة: ما ورد أن ماعزاً والغامدية أقرتا بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاعتبر صلى الله عليه وسلم إقرارهما ورجمهما.

وقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً في حديث العسيف: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) يعني فإن أقرت على نفسها بالزنا فارجمها، فهذا إعمال من النبي صلى الله عليه وسلم بالإقرار، مما يدل على صحة إقرار الإنسان على نفسه.

## ~~~~~ [ الحلقة (٥٠) ] ~~~~~

الإجماع: أهل العلم مجمعون على صحة الإقرار؛ ومجمعون على صحة العمل به.

مما يدل على مشروعية الإقرار من حيث المعنى: أن الإقرار إخبار على وجه تُنفى عنه التهمة والريبة، فإن العاقل لا يكذب على نفسه ليضر بها أو يلحق بها ضرراً، ولهذا كان الإقرار أكد من الشهادة من هذا الوجه، فإن المدعى عليه إذا أقر على نفسه لا تُسمع عليه حينئذٍ الشهادة.

➤ من يصح الإقرار؟

هل يصح من كل أحد؟ أو لا بد من صحة الإقرار أن تتوفر جملة من الشروط في المُقرِّ؟

قال أهل العلم: لا يصح الإقرار من كل أحد، بل لا بد لصحة الإقرار من أن يكون الإقرار صادرًا من:

مُكَلَّف، مختار، غير محجور عليه، فإذا كان كذلك صار الإقرار صحيحًا.

✓ الشرط الأول/ التكليف: أن يكون المُقرِّ مُكَلَّفًا، والمراد بالمُكَلَّف: البالغ العاقل، فإذا أقرَّ بإقراره صحيح؛

• أما الصغير والمجنون والنائم والمغمى عليه فلا يصح إقرار واحدٍ منهم بلا خلاف، وذلك للحديث المشهور: (رُفِعَ القلم

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)، ولأنه -أي: الإقرار الصادر من

الصغير ونحوه- قولٌ من غائب العقل، فلم يثبت له حكم كالبيع والطلاق.

• الصبي الذي وصل إلى حد التمييز، الصبي المميز المأذون له يصح إقراره فيما أذن له فيه فقط، وذلك لأنه عاقل بما أذن له

فيه ومختار، ويصح تصرفه فيه؛ لأنه مأذون له فيه، فصح إقراره كالبالغ.

• أما من زال عقله، قالوا: فَيُنْظَرُ:

١- إن كان زوال عقله بسبب مباح أو بأمر هو معذور فيه، فلا يصح إقراره كالمجنون

٢- وإن كان زوال عقله بمعصية؛ كتعاطيه المسكر وهو مختار حال تعاطيه، فهل يصح إقراره والحالة هذه أولاً يصح؟ لأهل

العلم قولان في صحة إقرار من شرب مُسَكَّرًا باختباره:

القول الأول: قالوا: لا يصح إقراره، ودليلهم: لأنه غير عاقل، فهو كالمجنون الذي سبب جنونه فعلٌ محرَّم؛ قالوا: ولأن

السكران لا يوثق بقوله ولا تنتفي عنه التهمة فيما يُخبر به، فلم يوجد معنى الإقرار الموجب لقبول قوله؛ وممكن أيضًا أن

يُستدل لهذا القول؛ بما ورد في أحد ألفاظ حديث ماعز لما اعترف بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى

الله عليه وسلم - كما في بعض ألفاظ الحديث قال للصحابة: (استنكوه) فمعنى ذلك أنهم لو وجدوه سكران من خلال

الرائحة لم يقبلوا قوله.

القول الثاني: قالوا: يصح إقرار السكران إذا كان مختارًا في سكره، بناءً منهم على وقوع القول بوقوع طلاقه، فقالوا: إذا وقع

طلاقه فيصح إقراره، قالوا: وذلك لأن تصرفات السكران الآثم بسكره تجري مجرى تصرفات الصاحي،

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول وهو: عدم صحة الإقرار من السكران، هو القول الأقرب للصواب.

✓ الشرط الثاني/ الاختيار: المختار الذي يصح إقراره، قالوا: فإذا أقر الشخص وهو مختار بإقراره صحيح، ويؤخذ به

أما لو كان مُكرهًا في إقراره فلا يصح إقراره بما أكرهه على الإقرار به، وذلك لحديث: (عُفِيَ لَأَمْتِي عَنِ الخَطَأِ والنسيان وما

استكرهوا عليه) ف "ما" هنا عامة، تشمل كل ما يُكرهه عليه الإنسان من شهادة أو إقرار ونحو ذلك.

قالوا: ولأنه أيضًا قول أكرهه عليه بغير حق، فلم يصح إقراره كالبيع.

✓ الشرط الثالث/ غير المحجور عليه: فهذا -أي: هذا القيد وهذا الضابط- لا يكون إلا في الأمور المالية فقط،

فإذا أقر المحجور عليه؛ فعلى قولين:

القول الأول: لا يصح إقراره بالمال لأنه متهم بالإضرار بالغمراء - بالدائنين -.

القول الثاني: أنه يصح إقراره، ولكن لا يُتبع به إلا بعد فك الحجر عنه، فينفذ إقراره بعد أن يفك الحجر عنه، فحينئذٍ

يُجمع بين حفظ مصلحة الغمراء؛ وبين العمل بإقراره وحفظ مصلحة من أقر له بشيء؛ ولعل هذا القول هو الأظهر في

المسألة جمعاً بين المصلحتين، ولأنه ليس فيه ضررٌ على أحد.

➤ صحة إقرار الأخرس

الأخرس إذا أقر على نفسه بكتابة؛ فإن إقراره صحيح، لأن الكتابة - كما تقدم معنا - تقوم مقام النطق، لكن إذا لم يكتب الأخرس شيئاً بل أشار، فهل تكون إشارته معتبرته في إقراره أم لا؟! قالوا: إذا أشار وكانت إشارته معلومة مفهومة؛ فيقبل إقراره، لأن الإشارة المعلومة المفهومة من الأخرس تقوم مقام النطق من غير الأخرس؛ وأما إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة وغير معلومة فحينئذٍ لا نعمل بإقراره.

➤ إقرار المريض مرضاً مخوفاً إذا مات فيه، وتحت مسائل:

فإذا أقر المريض مرضاً مخوفاً بشيء فإقراره صحيح كإقراره في صحته، وذلك لعدم تهمته في ذلك الإقرار، ولأن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط لنفسه لما يُراد منه؛ وأما إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً ولم يمت في ذلك المرض، فقالوا: لا يتأثر هذا الإقرار بل يُعمل به، لا يتأثر هذا الإقرار، يعني: بشفائه من ذلك المرض الذي لم يمت منه، بل يُعمل به.

• لو أقر المريض مرضاً مخوفاً لوارث حال الإقرار بأن له شيء، أقر لابنه مثلاً أن له مال، أو أقر لزوجته، فقال مثلاً: لفلان علي خمسة آلاف قرض، وفلان هذا أحد الورثة كأبيه أو أمه أو زوجته أو ابنه أو بنته، أو يُقر أن لزيد عليه ديناً وقد استوفاه منه لينفعه، قالوا: فلا يُقبل منه هذا الإقرار بهذه الصورة، لأنه متهم بالمحاباة مع ذلك الوارث ونحو ذلك، لكن لو ثبت إقراره ذلك بيينة فيقبل بإجازة من الورثة.

اذن يثبت الحق بالبيينة، ويثبت أيضاً بإجازة الورثة بإقراره لأن المال يُباح بالبذل والإباحة.

فيثبت هذا الإقرار: إذا ثبت بيينة - إذا كان إقراره لوارث أو نحو ذلك، أو بإجازة الورثة لذلك الإقرار من مورثهم.

✓ من مسائل إقرار المريض:

• لا يُقبل إقرار المريض مرضاً مخوفاً ومات فيه لوارث قبل الموت، ثم أصبح عند الموت غير وارث، كما لو كان له أخ عند الموت وأقر له وكان وارثاً، وقبيل الموت -موت المُقر- وُلد للمُقر ولد، فلا نعمل حينئذٍ بإقراره لأخيه، حتى ولو زالت عنه صفة الإرث، لأنه وقت الإقرار كان وارثاً فكانت التهمة موجودة.

والعكس كذلك، كما لو كان أقر له وهو غير وارث عند الموت، أقر لشخص غير وارث عند الموت ثم قبيل الموت أصبح وارثاً فلا يؤثر أيضاً بالعمل بالإقرار، لأنه غير متهم وقت الإقرار، فالعبرة بوقت الإقرار وحال الإقرار.

• إذا أقر المريض مرضاً مخوفاً ومات في ذلك المرض، أقر لزوجته بالصدّاق، قالوا: فلا نلغي ذلك الإقرار بل نعمل به، وندفع للمرأة من التركة الصدّاق، ولكن بحسب الإمكان، فليس لها إلا مهر المثل، ومهر المثل لم يثبت لها بالإقرار فقط، وإنما ثبت بالزوجية أيضاً، لأن المهر واجبٌ للزوجة على زوجها، المهر واجب حق من حقوق الزوجة على زوجها، لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه، فإقراره لا يعدو أن يكون إخباراً بأنه لم يوفِّ الزوجة صدّاقها، ولا يُلتفت إلى القدر الذي أقر به إلا بيينة أو إجازة، فإذا لم يكن هناك بيينة ولا إجازة فليس للزوجة إلا مهر المثل؛ أما إن شهدت البيينة بالقدر الذي أقر به الزوج لزوجته من الصدّاق، أو أجاز الورثة القدر الذي أقر به الزوج لزوجته من الصدّاق، فحينئذٍ يُعمل بالإقرار.

• إذا أقر المريض مرضاً مخوفاً أنه كان قد أبان -أي: طلق- زوجته طلاقاً بائناً في صحته فلا يُقبل هذا الإقرار، ولا يكون إقراره مسقطاً لإرثها منه، لأنه متهم بأنه بذلك الإقرار إنما يريد الإضرار بها وحرمانها من الإرث؛ لكن يُستثنى من ذلك ما لو صدّقت الزوجة؛ وقالت: نعم قد أباني وقت صحته، فالحق لها وقد صدّقت، فيكون إقراره صحيحاً لما شُفع بتصديق الزوجة للزوج بإقراره، لأن قوله والحالة هذه غير مقبول عليها بمجرد، بل ضم إليه تصديقها بذلك.

➤ الإقرار بالنكاح:

يذكر الفقهاء فيه جملة مسائل ، منها مثلاً:

- إذا ادعى رجل نكاح امرأة، فأقرت على نفسها بنكاحه لها، ولم يدع نكاحها أكثر من واحد، فما الحكم ؟ قالوا: يُقبل إقرارها، لأنه حقٌ عليها ولا تهمة فيه، كما لو أقرَ بمال .
- إذا ادعى نكاحها أكثر من واحد، كلهم يدعي نكاح المرأة، فأقرت بنكاح واحد منهم، فعلى روايتين: الرواية الأولى: لا يُقبل إقرارها، لأن الآخر يدعي ملك نصفها، وهي معترفة أن ذلك قد ملكَ عليها، فصار إقرارها بحق غيرها، ولأنها متهمّة، فحينئذٍ قالوا: لا يُقبل إقرارها والحالة هذه .
- الرواية الثانية: قالوا: يصح إقرارها، فإن أقرت بالنكاح لمن ادعاه من هؤلاء فإن أقام كل واحد منهم بينة، فُدّم أسبق البيّنات تاريخاً، وذلك لبطلان المتأخر من البيّنات بالمتقدم منها، فإن جهل المتقدم فقول الولي، فإن جهل الولي أو مات فُسخت الأنكحة جميعاً، كما لو زوّجها أكثر من ولي وجُهل الأسبق، ولا يترجح أحد منهم باليد لأن الحر لا تثبت عليه اليد، بل تُفسخ أنكحتهم جميعاً .

➤ الإقرار بالنسب:

- إذا أقرَّ شخصٌ بنسب غير مكلف -صغير أو مجنون- مجهول النسب أنه ابنه، قالوا: ثبت نسبه ؛ لأن الظاهر أن الشخص لا يُلحق به من ليس منه، -كما لو أقرَّ بمال- فيثبت نسبه، حتى ولو أسقط به- أي المُقر- أسقط بذلك الإلحاق وارتأى معروفاً فلا يضر ذلك، لأنه غير متهم في إقراره، لأنه لا حقّ للوارث في الحال، وإنما يستحق الإرث بعد الموت.
- مثال ذلك: أن يُقرَّ شخص له أخ وليس له ولد؛ بأن مجهول النسب ولده، فالولد المُقرُّ به حينئذٍ سيحجب الأخ ويثبت نسبه، وإن كان المُقرُّ به ميتاً يثبت نسبه كذلك، ولا فرق بين الحي والميت في هذه المسألة .
- قالوا: ومسألة الإقرار بالنسب اجتمع فيها أصلٌ وظاهر:
- فالأصل: عدم ثبوت النسب، لأن الأصل عدم .
- ولكن عندنا ظاهر وهو: أن الشخص لا يمكن أن يُلحق بنفسه من ليس منه .
- وإذا اجتمع أصلٌ وظاهر فيغلب جانب الظاهر .
- ✓ فإن كان للمقرُّ به مال وهو ميت فإن المقرَّ:

١/ يرثه، لأنه ثبت نسبه إليه،

- ٢/ ولكن قد يقول قائل إن المقرَّ والحالة هذه متهم بإقراره، لأنه طامع في تركة ذلك الميت وفي إرثه، ولذلك قال بعض أهل العلم: أن التهمة موجودة في أخذ المال، وليست موجودة في النسب، فنحكم بما ليس فيه تهمة، فنحكم بثبوت النسب ولا نحكم بميراثه لوجود التهمة في ذلك .
- ولكن الظاهر القول الأول، لأن الميراث تابع للنسب، فما دام أننا حكمنا بثبوت النسب فأيضاً يثبت ما هو من توابعه ولوازمه وهو الميراث .

➤ شروط الإقرار بالنسب أربعة:

- الشرط الأول: أن يكون صدقه ممكناً ولا يصير مستحيلًا، يعني: بأن يكون الحس لا يُكذِّبه، وإلا فلا يُقبل، وذلك كإقراره مثلاً بأبوة أو بنوة من هو في سنه، فإن هذا الحس يُكذِّبه وينفيه، فلا يُعتبر هذا الإقرار صحيحًا.
- الشرط الثاني: أن يكون المقرُّ به مجهول النسب، وأن لا ينفي به نسباً معروفاً، وإلا لم يصح إقراره، لأنه لا يقطع نسبه

الثابت من غيره، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه.

• الشرط الثالث: تصديق المُقَرَّب به إن كان مكلفاً، فيُشترط لصحة الإقرار أن يُصدَّق المُقَرَّب به إقرار المُقَرَّب، لكن بشرط:  
أن يكون مكلفاً، فغير المكلف لا يُشترط تصديقه لصحة الإقرار؛ لأن قوله غير معتبر، أما المُكَلَّف فقوله معتبر، ولذلك يُشترط لصحة الإقرار تصديقه .

• الشرط الرابع: أن لا ينازع المقر في إقراره منازع، لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضاً؛ فلم يمكن إلحاقه بأحدهما، فليس أحدهما بأولى من الآخر؛

هذه هي الشروط الأربعة إن كان يُقَرَّر على نفسه خاصة

فإن كان يُقَرَّر على نفسه وعلى غيره كإقراره بأخ ونحوه، فيُعتبر فيه " شرط خامس " وهو: أن يُقَرَّر جميع الورثة، لأنه إذا أقرَّ له بنسبه إليهم فإنه سوف يقاسمهم في الميراث، وإذا لم يُقَرَّر الورثة أو بعضهم فإنه لا يثبت نسبه من الآخرين من ورثته، وهذا لعلة الأظهر في المسألة .

وفي قول لبعض أهل العلم وهو قول في المذهب كذلك: أنه لا يثبت نسبه حتى من المُقَرَّب، مادام أن بقية الورثة لم يوافقوه على ذلك، فلا يثبت نسبه حتى من المُقَرَّب، لأن النسب لا يتبعض .

### ➤ ألفاظ الإقرار

الأصل أن الإقرار يصح بكل لفظ يدل على معناه، مثال ذلك: ما لو قال المُقَرَّب: "صَدَقْتُ"، أو "نعم"، أو "أنا مُقَرَّر بدعواك"، لأن هذه الألفاظ في الأصل إنما وضعت للتصديق، فإذا قال: صدقت، أو نعم، أو أنا مُقَرَّر بدعواك، فهذا دليل على إقراره بما ادَّعى به عليه؛ أما لو قال المقر: "أنا مُقَرَّر"، أو قال: "أنا أُقَرَّر"، أو قال: "لا أنكر"، أو قال: "يجوز أن تكون محقاً" ونحو ذلك، فهذه الألفاظ لا يكون الشخص بها مقرراً، لاحتمال أن يكون مراده شيء غير المدَّعى به، ومن ثمَّ فليس بإقرار في مثل هذه الألفاظ، بل يكون وعداً، أو يكون قصده احتمال نفي العلم، لا أنه صريح في الإثبات؛ فلا يثبت بها الإقرار، بخلاف ما لو قال: صَدَقْتُ، أو نعم، أو أُقَرَّر بدعواك، أو أنا مُقَرَّر بدعواك، فهذه كلها ألفاظ صريحة في الإقرار.

### ➤ المسألة الأخيرة: حكم رجوع المُقَرَّب عن إقراره، هل يُقبل؟

قال الفقهاء: الحقوق على قسمين :

▪ النوع الأول: حقوق لله تعالى تُدْرَأ بالشبهات، ويُحتاط لإسقاطها، فهذه يُقبل رجوع المُقَرَّب عن إقراره فيها، بل قالوا: يُستحب له الرجوع.

▪ النوع الثاني: حقوق لله لا تُدْرَأ بالشبهات، كالزكاة مثلاً، وحقوق الأدميين، سواءً منها ما كان بدنياً أو مالياً، فهذا النوع من الحقوق لا يُقبل رجوع المُقَرَّب عن إقراره عنها، لأنها حقٌ يثبت لغيره فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة .

### خاتماً

هذا ما تيسر إيراده من مسائل المقرر؛ وفي نهاية شرح هذا المقرر لا يسعني إلا أن أذكر الإخوة والأخوات الطالبات بضرورة الرجوع أيضاً إلى ما قرره المؤلف في الروض المربع وحاشيته، فإن جُلَّ هذه المسائل المختارة من الروض المربع وحاشيته، فلا بد من معاودة القراءة فيها مرّة ومرّة، وأخرى بعد مرّة حتى تترسخ في الذهن .

أَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِي وَلَكُمْ مَزِيدًا مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ،  
وَمَا كَانَ فِي كَلَامِي هَذَا، أَوْ فِيمَا قَرَأْتَهُ وَنَقَلْتَهُ لَكُمْ مِنْ حَقِّ وَصَوَابِ فَهْمِ مِنَ اللَّهِ،  
وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيثَانِ مِنْهُ؛  
وَأَصْلِي وَأَسْلَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ،  
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ .

تمت بحمد الله ..



## فهرس الموضوعات ١ / ٢

| الموضوع                                                                               | الحلقة |
|---------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| كتاب الحدود / تعريفه / الفرق بين الحد والقصاص والتعزير .                              | (١)    |
| مشروعية الحدود والحكمة منها / الرد على الشبهات المثارة حولها .                        | (٢)    |
| الشروط العامة لإقامة الحدود .                                                         | (٣)    |
| تتمة الشروط / غير المسلم إذا ارتكب ما يوجب الحد / المخوّل بإقامة الحد / مكان إقامته . | (٤)    |
| حكم الشفاعة في الحدود / صفة الجلد وآدابه ومسائل تتعلق به / الحفر للمرجوم بالزنا .     | (٥)    |
| تفاصيل الحدود / حد الزنا، مسائله وأحكامه .                                            | (٦)    |
| تعزير المرأة في حد الزنا / شروط إقامته / تفاصيل الأمور التي يثبت بها حد الزنا .       | (٧)    |
| شروط الشهود على الزنا / دعوى الإكراه على الزنا / ولا تقربوا الزنا .                   | (٨)    |
| حد اللواط وما يتعلق به / حد القذف حكمه وما يثبت به .                                  | (٩)    |
| قذف الزاني بعد توبته / أحكام وألفاظ القذف .                                           | (١٠)   |
| توريث الحد / تداخل الحد / قذف الميت .                                                 | (١١)   |
| قذف النبي صلى الله عليه وسلم / ثبوت حد القذف / حد شرب الخمر / مراحل تحريمه .          | (١٢)   |
| أحوال يجوز فيها شرب الخمر / أحكام ومسائل في حد شارب الخمر .                           | (١٣)   |
| أحكام عصير شراب العنب / التعزير، تعريفه وأحكامه .                                     | (١٤)   |
| أحكام إقامة التعزير / أنواع التعزير .                                                 | (١٥)   |
| من صور التعزير / حكم ما يتلف بسبب التعزير / حد السرقة .                               | (١٦)   |
| شروط ثبوت حد السرقة / سرقة المصحف / سرقة الأدي .                                      | (١٧)   |
| الحِرْز وأحكامه / التضعيف في الأموال المسروقة / السرقة من السارق / سرقة الضيف .       | (١٨)   |
| تتمة شروط حد السرقة / جحد العارية .                                                   | (١٩)   |
| تتمة شروط حد السرقة / الاشتراك في السرقة / كيفية إقامة حد السرقة .                    | (٢٠)   |
| حد الحرابة و أحكامها / الغيلة .                                                       | (٢١)   |
| مسائل في أحكام حد الحرابة / توبة قاطع الطريق .                                        | (٢٢)   |
| أثر التوبة في إسقاط بقية الحدود / مسائل في الصيال / قتال أهل البغي .                  | (٢٣)   |
| أحكام ومسائل في الإمامة / مسائل وأحكام في قتال أهل البغي .                            | (٢٤)   |
| حد الردة أحكام ومسائل .                                                               | (٢٥)   |

## فهرس الموضوعات ٢ / ٢

| الموضوع                                                                                  | الحلقة |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| توبة المرتد / مال المرتد / ما تبطله الردة من الأعمال وما لا تبطله / كتاب الأطعمة .       | (٢٦)   |
| كتاب الأطعمة / الضوابط في الأطعمة المباحة .                                              | (٢٧)   |
| ما استثني من تحريم الميتة / مسائل في أكل الحيوانات وفي ما اختلف فيه / أكل الجلالة .      | (٢٨)   |
| الاضطرار إلى أكل المحرم / حكم أكل الآدمي عند الضرورة / أكل مال الغير عند الضرورة .       | (٢٩)   |
| حق الضيف / آداب الطعام والشراب / كتاب الزكاة .                                           | (٣٠)   |
| شروط الزكاة / أحكام وآداب في التذكية .                                                   | (٣١)   |
| تذكية الكتابي / كتاب الصيد وتحت أحكام ومسائل / شروط عامة لصحة الصيد .                    | (٣٢)   |
| تتمة الشروط العامة لصحة الصيد / مسائل في الصيد مندرجة تحت الشروط / كتاب الأيمان .        | (٣٣)   |
| لغو اليمين / اليمين الغموس والموجبة للكفارة / مسائل في الحنث والاستثناء / خصال الكفارة . | (٣٤)   |
| صور تعدد الأيمان / مسائل في أحكام اليمين .                                               | (٣٥)   |
| أحكام النذر / شروط صحة النذر / أقسام النذر / صيغة النذر .                                | (٣٦)   |
| مسائل في النذر / كتاب القضاء .                                                           | (٣٧)   |
| أقسام ولاية القضاء / حكم الراتب للقاضي / صفات القاضي .                                   | (٣٨)   |
| صفات القاضي المختلف فيها / التحكيم / آداب القاضي .                                       | (٣٩)   |
| هدية القاضي / من لا يجوز للقاضي أن يحكم لهم / مسائل في القضاء / ألفاظ القضاء .           | (٤٠)   |
| مراحل الحكم / مسائل في الدعوى .                                                          | (٤١)   |
| تتمة مسائل في الدعوى / عدالة الشهود وجرحهم / صفات المعدل / حكم القضاء على الغائب .       | (٤٢)   |
| مسائل في القضاء على الغائب / كتاب القاضي إلى القاضي وتحت مسائل .                         | (٤٣)   |
| القسمة / باب دعاوى والبيئات .                                                            | (٤٤)   |
| مسائل في البيئات / الشهادات .                                                            | (٤٥)   |
| حكم أخذ الأجرة على الشهادة / طرق حصول العلم بالشهادة / الشروط في الشاهد .                | (٤٦)   |
| العدالة والمروءة / مسائل في الشهادة وعدد الشهود .                                        | (٤٧)   |
| الشهادة على الشهادة / شروطها ومسائل تحتها .                                              | (٤٨)   |
| اليمين في دعاوى / تغليظ اليمين / الإقرار .                                               | (٤٩)   |
| شروط الإقرار وألفاظه / رجوع المُقر عن إقراره .                                           | (٥٠)   |